دولة ليبيا

الجامعة الأسمرية الإسلامية

كلية الشريعة والقانون

قسم الشريعة

# تيسير الصعود على مراقي السعود لمحمد بن يحيى بن سليم اليونسي الولاتي المتوفي سنة 1354هـ من بداية باب السنة إلى نهاية الكتاب

بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على الإجازة العالية(الماجستير)

إعداد الطالب: حسين محمد عبد السلام النعاجي

إشراف الأستاذ الدكتور : هيثم عبد الحميد خزنة

العام الجامعي:

2014-2015م

## المقدمة:

الحمد لله الذي وضع الأصول والفروع، وجعل إليها في الاختلاف الرجوع، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، المجتهد المطلق في تبليغ الرسالة وأداء الأمانة، وعلى آله وصحابته الكرام، المجمع على فضلهم على مرّ الدهور والأعصار، الذين لايقاس بهم غيرهم على مدى الأزمان.

وبعد:

فإن علم أصول الفقه من أجلّ العلوم الشرعية قدرًا، وأرفعها ذكرًا، فهو دليل المجتهدين في التعامل مع نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، ومن المعلوم أن النصوص لن تلاحق الأحداث، فكان على المجتهدين أن يبحثوا عن عمومات وكليات تندرج فيها تلك الجزئيات، وكان ذلك مبنيًا على الاجتهاد والاستنباط، فاعتنى العلماء بهذا العلم، وصنفوا فيه تصانيف مفيدة، فتح بابها الإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة "204هـ" رائد التصنيف في هذا العلم بكتابه "الرسالة"، ثم حذا العلماء حذوه فألفوا كتبًا كثيرة في هذا العلم، ويعلم الدارسون أنّ مدار التأليف في أصول الفقه يرجع إلى أربعة كتب هامة هي: "العمد" للقاضي عبد الجبار المتوفى سنة "415 هـ"، وكتاب "المعتمد" لأبي الحسين البصري المتوفى سنة "436 هـ"، وكتاب "البرهان" لإمام الحرمين الجويني المتوفى سنة " 468هـ"، وكتاب "المستصفى" لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي المتوفى سنة "505هـ"، حيث صارت هذه الكتب المذكورة بمنزلة الأمهات للمصنفين في علم الأصول، إلى أن ظهر تاج الدين السبكي الشافعي فصال وجال في علم الأصول وألف كتابه المسمى "جمع الجوامع"، أخبر في مقدمته أنه جمعه من مائة كتاب في علم

الأصول، فأقبل العلماء على هذا التأليف مابين شارح له ومعلق وناظم وغير ذلك، إلى أن جاء العلّامة إبراهيم العلوي الشنقيطي المتوفى سنة "1233هـ"، فجمع زبدة هذه الشروح والحواشي وغيرها، ونظمها نظمًا نفيسًا سمّاه: "مراقي السعود لمبتغى الرقي والصعود"، وشرحه في "نشر البنود"، وقد تلقاهما – أي النظم والشرح – علماء الأمة بالقبول وتناولوا هذا النظم بالشرح، فممن شرحه: محمد الأمين بن زيدان الجكني المتوفى سنة "1326هـ"، ومحمد بن مختار الولاتي المتوفى سنة"1330هـ"، ومحمد بن يحي بن سليم اليونسي الولاتي المتوفى سنة "1354هـ"، والذي يهمني من هذه الشروح هو كتاب "تيسير الصعود على مراقي السعود" لمحمد يحي بن سليم اليونسي الولاتي الذي سيكون موضوع بحثي _ إن شاء الله _ حيث يتميّز هذا الشرح بتوسّطه بين الإيجاز والتطويل فقد وصفه صاحب كتاب إزالة الريب: بأنّه شرح لامثيل له، جمع فيه صاحبه: نشر البنود، وفتح الودود، بعبارة سهلة غير صعبة وقال: "ومابعد رأي العين للنفس غاية".

فعقدت العزم على تحقيق الجزء الثاني من هذا الشرح، من بداية باب السنة إلى نهاية الكتاب، حيث قام بتحقيق الجزء الأول من هذا الكتاب من بداية الكتاب إلى نهاية باب النسخ، الأستاذ: عمار الجحيدري ونال به درجة الماجستير بكلية الشريعة والقانون بالجامعة الأسمرية سنة "2008م". وبعد بحثي في طيات الكتب والفهارس وشبكة المعلومات الدولية "الإنترنت" واستشارتي لبعض أساتذتي الكرام وإخواني الطلبة تبين لي أنه لم يقم بتحقيق هذا الجزء أحد.

- **أهمية الموضوع :**

تكمن أهمية الموضوع في أنّ هذا الشرح جاء متأخرًا عن نشر البنود، ومراقي السعود، وفتح الودود، فأودعه الشارح زبدة ماقاله الشارحون الأولون، واعتمد فيه على مصادر أصلية في الأصول والفروع، وتوسط فيه بين الإيجاز والتطويل، وهذا أمر يحمل على قراءته والاستفادة منه.

- **أسباب اختيار الموضوع:**

ترجع أسباب اختياري للموضوع للاعتبارات التالية:

1-أن التحقيق يعدّ عملًا شاقًّا يتطلّبُ دراسةً عميقة في مختلف مجالات المعرفة بما ذلك علوم التخصص وعلوم الآلة ونحوها، وما من شك أن الباحث سيخرج بعد هذه الجولة العلمية بفوائد علمية لا يدرك قيمتها إلا من كابد هذه المهمة النبيلة ومارسها، فأردت أن لا أفوّت على نفسي مثل هذه الفرصة للاستزادة من العلم.

2-رغبتي الشديدة في تزويد المكتبة الإسلامية بكتاب جديد عساه أن يكون نافعًا لطلبة العلم.

3-اهتمامي البالغ وحرصي الشديد على إبراز جهود المغرب الإسلامي، وذلك قصد بيان الدور الكبير الذي قام به هؤلاء في إرساء الثقافة الإسلامية في هذه الربوع، لتنفض الغبار عن التراث، وتبعث فيه الحياة من جديد.

4-أن الكتابة في الموضوعات المختلفة لهذا العلم- الذي تكامل بناؤه وتحددت معالمة- لابد أن يقوم به العلماء الراسخون في العلم من ذوي الملكات العلمية القوية، وهذا شرط لا أحسبه قد توفر في طلبة العلم أمثالي، فرأيت أن الأنسب لي هو الإسهام في إخراج كتاب لواحد من الأئمة الأعلام.

- **وقد واجهتني بعض الصعوبات تتمثل في:**
- قلّة المصادر- وخاصة ما يتعلق منها بالقسم الدراسي، فالشارح مغمور متأخر لم يتكلم عنه إلا القليل- ولم يكن الشناقطة يهتمون بالترجمة لعلمائهم[1]، مخافة الرياء والإطراء، وفرارا من الظهور والمباهاة، حتى لا تشوب أعمالهم شائبة، أو تحوم حولها شبهة، فلهذا لا نجد لهم ذكرا في دواوين التاريخ، وسير الأعلام إلا ما ندر، مع أنهم ما حلوا بأرض إلا خلفوا فيها علما وأدبا وذكرا حسنا، وهذا التقصير الذي حصل لأهل

[1] معجم المؤلفين في القطر الشنقيطي، سيدي محمد بن محمد عبد الله ولد يزيد، ص: 38.

هذا القطر، من ترك الاعتناء بتراجم علماء البلد، مع كثرة علمائه، حتى قيل:

إن لم يكن شنقيط فيه زمزم ** فلهم في العلم أصل أقدم[1]

بل لم يجد أهل المشرق لقبا يطلقونه على علماء الشناقطة رحمهم الله تعالى أنسب لحالهم وأصدق عندهم من وصفهم بالمكتبات المتنقلة أو القواميس المتجولين، وذلك لما خبروه من حفظهم وتمكنهم من علوم الشريعة واللغة والأدب، وغيره مما كان متداولا في القرون الماضية[2].

- صعوبة قراءة النسخ وفهم النص، ولكنها سَهُلت وتيسرت بفضل الله تعالى ثم بتوجيهات أستاذي الفاضل الدكتور هيثم عبد الحميد خزنة - حفظه الله- الذي لم يدّخر علماً ولم يألُ جهداً في إسداء النصح والإرشاد، وتقويم ما اعوجّ من البحث بملاحظاته الدقيقة، وتوجيهاته المفيدة، واقتراحاته القيّمة فجزاه الله خير الجزاء وزاده علمًا نافعًا.

- **وصف نسخ المخطوط:**

استعنت في تحقيق هذه المخطوط على ثلاث نسخ خطية تحصلت عليها من الأستاذ عمار الجحيدري، وأضفت إليها نسخة رابعة من مركز الماجد بدبي أحضرها لي الشيخ سمير بن صابر فكانت حقيقة خير معين لي حيث إن النسخة الأم اعترتها بعض اللوحات المشطوبة وغير الواضحة، وبيان وصف هذه النسخ كالتالي:

- **النسخة الأولى:** من مركز جمعة الماجد بـ"دبي" وهذه النسخة مصورة من مركز أحمد بابا التنبكتي، ومقيدة فيه برقم "5408"، نسخها تلميذ المؤلف الفقيه "المروان بن محمد المختار بن حمادة"، وفرغ منها كتابتها لتسع بقين من ذي القعدة عام "1341هـ"، في "303" صفحة في كل صفحة "22" سطرٍا وفي كل سطر "15" كلمة، ويبدأ القدر الذي سأقوم بتحقيقه من الصفحة "132" إلى نهاية المخطوط.

---

[1] أعلام الشناقطة في الحجاز والمشرق، تأليف بحيد بن الشيخ يربان الإدريسي، ص:41.

[2] أعلام الشناقطة، ص: 155.

- **النسخة الثانية:** من مركز أحمد بابا التنبكتي مسجلة تحت رقم "4853" وهي واضحة مقروءة، وقد كتب ناسخها أبيات النظم في أول صفحة، وفصل بينها وبين الشرح بخط، تقع في "345" صفحة في كل صفحة "17"سطرٍا، وفي كل سطر "11" كلمة تقريبًا، ويبدأ القدر الذي سأقوم بتحقيقه من الصفحة "212" إلى نهاية المخطوط.
- **النسخة الثالثة:** وهي من مركز أحمد بابا أيضًا ، مسجلة تحت رقم "5031" وهي رديئة التصوير بعض الشيء إلا أنها خالية من السقط والخرم والنقص، نسخها تلميذ المؤلف "أحمد بلعراف التنكي" في الحادي والعشرين من ذي الحجة من عام ألف وثلاثمائة للهجرة في "479" صفحة في كل صفحة "22" سطرًا، وفي كل سطر ما بين "22"و"13" كلمة، ويبدأ القدر الذي سأقوم بتحقيقه من الصفحة "216" إلى نهاية المخطوط.

وقد تحصلت على نسخة للنظم نفسه، وهي من مركز أحمد بابا أيضًا مسجلة تحت رقم "3398" تامة واضحة، نسخها "محمد إبراهيم" الملقب "الإمام بن محمد بن محمودة" في "38" صفحة.

- **منهج البحث:**

قسمت البحث – بعون الله تعالى – إلى قسمين : قسم دراسي، وقسم تحقيقي:

- **أولاً: القسم الدراسي:**

وسيشتمل على فصلين:

**الفصل الأول: التعريف بالناظم والنظم ويشتمل على ثلاثة مباحث:**

المبحث الأول: اسمه وأصله ومولده.

المطلب الأول: اسمه ولقبه ونسبه.

المطلب الثالث: مولده.
المبحث الثاني: حياته العلمية وآثاره:
المطلب الأول: نشأته العلمية.

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه.
المطلب الثالث: مكانته بين أهل عصره وثناؤهم عليه.
المطلب الرابع: آثاره العلمية ووفاته.
المبحث الثالث: التعريف بالناظم:
المطلب الأول: اسمه ونسبته إلى مؤلفه.
المطلب الثاني: منهج المؤلف فيه، ومصادره.
المطلب الثالث: اهتمام العلماء به.

**الفصل الثاني: في التعريف بالشارح وشرحه، ويشتمل على ثلاثة مباحث:**

المبحث الأول: التعريف بالشارح:
المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.
المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم.
المطلب الثالث: شيوخه.
المطلب الرابع: تلاميذه.
المطلب الخامس: مذهبه الفقهي.
المطلب السادس: آثاره العلمية ووفاته.

المبحث الثاني: في التعريف بالشرح: ويشتمل على ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: عنوانه ونسبه إلى مؤلفه.
المطلب الثاني: سبب تأليفه وتاريخه.
المطلب الثالث: منهج المؤلف فيه ومصادره.

## ثانيًا: القسم التحقيقي:

وسلكت فيه المنهج الآتي:

1-نقل المخطوط من الخط القديم إلى الكتابة العلمية، مع مراعاة الفواصل وعلامات الترقيم.

2-اعتماد النسخة الأولى أصلًا (نسخة مركز جمعة الماجد)، وإثبات فروق النسختين الأخريين في الهامش.

3-كتابة أبيات النظم بخط مميز مضبوطة بالشكل وجعلها بين قوسين.

4-وضع الأقوال المنقولة بالنص بين علامتي تنصيص، وكذلك أسماء الكتب الواردة في النص.

5-تخريج شواهد الكتاب من آيات ، وأحاديث، وأشعار.

6-شرح الكلمات الغريبة، اعتمادًا على المعاجم اللغوية.

7-شرح المصطلحات الفقهية والأصولية من الكتب المعتمدة.

8-إحالة المسائل الأصولية الواردة في الكتاب على أهم المصادر الأصولية المعتمدة التي تناولت هذه المسائل.

9-عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها.

10 - تخريج الأحاديث النبوية الواردة في النص، مع بيان درجتها صحةً وضعفًا.

11 - تخصيص ترجمة لكل علم من الأعلام الواردة في النص.

12 - التعريف بالفرق والأماكن والبلدان الواردة في المخطوط.

13 - إلحاق التحقيق بالفهارس اللازمة للبحث، والمعينة على مطالعته.

هذه خلاصة ما قمت به من عمل في إعداد هذه الرسالة، فإن كنت قد وفقت فما ذلك إلا من فضل الله وتوفيقه، وإن كانت الأخرى فحسبي أني بذلت جهدي، واستفرغت وسعي، وقصدت الثواب.

وصلى الله على سيدنا وحبيبنا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، وسلّم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

✍ الباحث

طرابلس/ 7/ جمادى

الآخرة / 1435هـ.

# أولاً:
# القسم الدراسي:

**ويشتمل على فصلين:**

## الفصل الأول: التعريف بالناظم والنظم.

**ويشتمل على ثلاثة مباحث:**

- المبحث الأول: اسمه وأصله ومولده.
- المبحث الثاني: حياته العلمية وآثاره.
- المبحث الثالث: التعريف بالنظم.

## الفصل الثاني: في التعريف بالشارح وشرحه. ويشتمل على مبحثين:

- المبحث الأول: التعريف بالشارح:
- المبحث الثاني: في التعريف بالشرح:

# الفصل الأول:

# التعريف بالناظم والنظم.

## ويشتمل على ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: اسمه وأصله ومولده، وفيه:
  - المطلب الأول: اسمه ولقبه وأصله.
  - المطلب الثاني: مولده.
- المبحث الثاني: حياته العلمية وآثاره، وفيه:
  - المطلب الأول: نشأته العلمية.
  - المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه.
  - المطلب الثالث: مكانته بين أهل عصره وثناءهم عليه.
  - المطلب الرابع: آثاره العلمية ووفاته.
- المبحث الثالث: التعريف بالنظم، وفيه:
  - المطلب الأول: اسمه ونسبته إلى مؤلفه.
  - المطلب الثاني: منهج المؤلف فيه، ومصادره.
  - المطلب الثالث: اهتمام العلماء به.

# المبحث الأول:
# اسمه وأصـله ومولـده
## المطلب الأول:
## اسمه ولقبه

هو سيدى عبد الله بن الحاج إبراهيم بن الإمام محنض بن يحيى العلوي [1] ينتمي سيدي عبد الله بن الحاج العلوي إلى قبيلة مشهورة في بلاد شنقيط بالعلم والصلاح، هي قبيلة العلويين نسبة إلى سيدنا على بن أبي طالب η من غير فاطمة الزهراء κ [2] الشنقيطي من قبيلة (إدوعل) إحدى القبائل المشهورة بكثرة الشعراء والأدباء، و فيهم يقول الشاعر :

بنو علي ذووا عز ومكرمة *** وسؤدد و علوا بالعلم أزمانا
فالعلم علمهم والمجد مجدهم *** وكان أصلهم من لب عدنانا
لم يحذ حذوهم في المجد غيرهم *** ولا أحاشي من الاقوام إنسانا

وكان موطنه بمدينة "تججكه" [3].

أما أمه فترجع في نسبها إلى أبي بكر الصديق η .

## المطلب الثاني:
## مولده

ولد سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم سنة 1152هـ 1736م في منطقة تجكجة الواقعة في الشمال الشرقي من موريتانيا ، بمنطقة "تكانت" [4] في

---

[1] ينظر: الجانب الدراسي لفتاوى العلاّمة عبد الله العلوي الشنقيطي: (19) تحقيق: محمد الأمين بيب. ط: الأولى: 2002م.

[2] الوسيط في تراجم أدباء شنقيط: لأحمد بن الأمين الشنقيطي: (39) بعناية: فؤاد سيد . مكتبة الخانجي. ط: الخامسة: 2002 م.

[3] نسبة إلى تججك، وهي مدينة بمنطقة تكانت بموريتانيا على ضفّة البطحاء التي تمتدّ بين الجبال من جهة الشرق مغربة إلى أن تتجاوز الرشيد، وعدد دورها نيف وأربعمائة دار وهي على مكان مستوٍ صلب. المرجع السابق: (445) .

[4] ومعناها الغابة، ويحفُّها من الجانبين جبل عظيم، وهي كثيرة الرمال قليلة المياه تستجيدها الإبل في فصل الشتاء، وبها مدينتان وهما: تججكة، وهي على ضفّة واد كثير النخل، وهي لـ(إدّوعل) ،

أحضان أسرة شرف وعلم وزهد وصلاح.
فأبوه الحاج إبراهيم ينتمي إلى قبيلة مشهورة، توفي والده الحاج إبراهيم وهو في طريق عودته من الحج ولما يبلغ الفطام فاعتنت والدته بتربيته وتعليمه ، بدأ تعليمه على يد خاله ، وأظهر نبوغا نادرا وقدرة متميزة على الحفظ.

---

والثانية الرشيد، وهي على رأس جبل مطل على الوادي المسماة به، وهي لقبيلة(كنت) الوسيط: (443- 444).

# المبحث الثاني:
# حياته العلمية وآثاره

## المطلب الأول:
## نشأته العلمية

نشأ ρ في بيئة علمية كثيرة الشعراء والأدباء والعلماء، فاعتنى به والده من صغره حتى حفظ القرآن كعادة أهل تلك البلاد.[1]

ولما بلغ مبلغ الرجال تهيأ لطلب العلم فبدأ بعلماء بلده، وبعد تحصيله ما عندهم توجه إلى فاس، ومراكش بالمغرب وأقام بهما تسع سنين يأخذ عن علمائهما[2] ويأخذون عنه، وتوجَّه إلي بيت الله الحرام لأداء فريضة الحج، فمرَّ بمصر، واجتمع بعلماء القاهرة، واستفاد منهم واستفادوا منه وبلغ خبره أمير مصر حينذاك محمد علي باشا فأكرمه، ومن جملة ما أتحفه به فرس من عتاق خيل مصر المعروفات بالكحيلات فسئل عنها فقال: جعلتها حطَّابًا، يقصد أنه باعها واشترى بها شرح الحطَّاب على خليل[3] ، ثم توجه إلى مكة المكرّمة فأُتيحت له فرصة اللقاء بأكابر علمائها وعلماء المدينة، ثم رجع إلى المغرب بعد أداء فريضة الحج فأكرمه سلطانه محمد بن عبد الله وأهداه، خزانة كتب نادرة[4]، رجع بها إلى وطنه ومسقط رأسه فجلس يُعَلِّم الناس ويؤلف الكتب حتى ذاع صيتُه واشتهر علمه في الآفاق، وقد مكث في طلب العلم أربعين سنة يأخذ عمن وجد عنده زيادة حتى انتهى إلى الغاية المرجوَّة، وأحرز الأمنية المبتغاة[5]، وأصبح علماً من أعلام المذهب المالكي.

---

(1) ينظر الجانب الدراسي لكتاب مراقي السعود : لمحمد الأمين الجكني: (13) تحقيق: محمد المختار الشنقيطي. ط: الثانية: 2002م .

(2) المرجع السابق، والوسيط: (38).

(3) بلاد شنقيط المنارة والرباط: للخليل النحوي: (274، 275) المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم. تونس 1987م د.ط.

(4) فتح الشكور في معرفة أعيان علماء تكرور: محمد البرتلي الولاتي: (174) تحقيق: محمد الكتّاني ومحمد حجّي. دار الغرب الإسلامي. ط: الأولى: 1981م.

(5) الوسيط: (38).

## المطلب الثاني:
## شيوخه وتلاميذه

### أولاً: شيوخه:

تتلمذ عبد الله العلوي ρ على كثير من رجالات العلم وأهله في شنقيط، وفاس ومصر والحجاز، ومن أشهرهم:

1- والده إبراهيم العلوي فإنه كان عالمًا عابدًا أخذ عن العلاّمة ابن رازكة وغيره، توفي ρ في أرض مصر قافلاً من الحج سنة 1157هـ[1].

2- مختار بن بونا الجكنى من أبرز النحاة في شنقيط له تآليف منها نظم وسيلة السعادة في التوحيد، وله الاحمرار المعروف على ألفية بن مالك، ونظم جمع الجوامع للسبكي، توفي حوالي سنة 1208هـ [2] .

3- عبد الله بن سيدي الفاضل بن بارك الله فيه اليعقوبي ناصر السنة ومخمد جمر البدعة. ألَّف كراستين في الرد على ابن حب الملقب بالمجيدري سمّاه بتحفة التابع السنّي في الرد على المشاقق البدعي، وفيها ما يدل على وسع باعه وتفنّنه في الفنون. توفي سنة 1209هـ [3].

4- أبو عبد الله محمد بن الحسن بن مسعود بن علي الفاسي البنّاني الفقيه المالكي من تآليفه: حاشية على شرح عبد الباقي الزرقاني على مختصر خليل، وشرح على السُّلَّم للأخضري في المنطق توفي سنة 1194هـ [4].

5- أبو عبد الله محمد بن الطالب بن سودة المرّى الفاسي التاودي الفقيه المالكي، من تصانيفه: حاشية على الجامع الصحيح للبخاري في

---

(1) القسم الدراسي لفتاوى العلامة عبد الله العلوي : (10) .

(2) إزالة الريب: (158) .

(3) فتح الشكور: (169) .

(4) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية : لمحمد مخلوف: (514/1) تعليق: عبد المجيد خيالي. دار الكتب العلمية. ط: الأولى: 2003م، وفهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات: لعبد الحيّ الكتاني:(227/1) اعتناء: إحسان عباس. دار الغرب الإسلامي. ط: الثانية:1982م، والفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: لمحمد بن الحسن الثعالبي: (347/3-4) اعتنى به: أيمن صالح شعبان. دار الكتب العلمية. ط: الأولى:1995م.

أربع مجلدات، وتعليق على لامية الزقاق، وحاشية على شرح الزرقاني لمختصر خليل. توفي سنة 1207هـ [1] .

## ثانيًا: تلاميذه:

أخذ عن عبد الله العلوي خلق كثير لا سبيل إلى حصرهم وقد عدّ ابنه محمد محمود في الدرّ الخالد منهم أربعة وأربعين رجلاً من مختلف القبائل والنواحي[2] أكتفي بذكر أشهرهم من كل قبيلة.

1- **أشهر من أخذ عنه من الجكنيين:**

أ- أحمد الحبيب بن محمد بن حبيب الجكنى، له أجوبة توفي في زهاء 1260هـ[3].

ب- أحمد الأفرم بن محمد المختار الجكنى علم من أعلام المنطقة خلف موروثًا علميًا، منه: إزالة الطلب والعطب عمن أدى الزكاة من البسر والرطب، ورسالة في حرمة الشاي لعوارضه. توفي في زهاء 1260هـ[4] .

2- **أشهرهم من العلويين:**

أ- محمد الحافظ بن المختار بن الحبيب العلوي: من أبرز العلماء ومشايخ التصوف، حجّ ومرّ في عودته بفاس، فأخذ من أحمد التجاني [ت:1230هـ] ونشر الطريقة التجانية في بلاد شنقيط. ألّف فيه أتباعه كتابًا يسمى: نزهة المستمع واللافظ في مناقب الشيخ محمد الحافظ. توفي سنة 1247هـ [5].

---

(1) ينظر: شجرة النور: (565/1) وفهرس الفهارس: للكتاني: (256/1) وما بعدها ، والفكر السامي: (3 -4 /350) .

(2) نقلاً من القسم الدراسي للفتاوى: (23 ، 24).

(3) إزالة الريب: (74).

(4) المرجع السابق، وبلاد شنقيط المنارة والرباط: (539) .

(5) بلاد شنقيط المنارة والرباط: (517) .

ب- ابنه محمد بن سيدي عبد الله . فقيه لغوي قال فيه العلماء: ( هذا الشبل من ذاك الأسد) من مصنفاته: نظم سواطع الجمان وشرحه نجم الحيران، وهو في الأفعال جمع فيه ما في التسهيل، ولامية الأفعال وكلاهما لابن مالك. توفي سنة 1250هـ [1] .

**3- أشهرهم من الحاجيين:**

أ- أحمد بن طوير الجنة الوداني الحاجي: عالم لازم شيخه عبد الله العلوي أكثر من عشرين سنة وقرأ عليه ما لم يقرأه عليه غيره، وكان شيخه يحبه محبة خاصة. حجَّ وأكرم السلطانُ المغربي نزلَه. في الطريق دوّن رحلته، وقد نشرت بالإنجليزية[2] .

ب- أخوه التقي بن طوير الجنة، ولم أعثر على تاريخ وفاته.

**4- أشهرهم من غير تلك القبائل:**

أ- أحمد بن محمد البلبالي له أجوبة: وفاته قبل 1260هـ[3] .

ب- أحمد بن سيدي المختار بن المحجوب المسومي: وفاته في زهاء 1260هـ . قال أحمد بلعراف أظنه مؤلفًا[4] .

## المطلب الثالث:
## مكانته بين أهل عصره وثناؤهم عليه

كان عبد الله العلوي ρ ذا مكانة علمية عالية فقد اتفق علماء بلده على أنه أعلم علماء عصره؛ بل إن بعضهم عدَّه من المجتهدين، ولم يجرؤ عالم من علماء بلده على مجاراته، ولا يوجد أحد منهم يتحدث في فن من الفنون إلا يسند الكلام إليه مستشهداً بكلامه[5].

---

(1) بلاد شنقيط المنارة والرباط: (527) والوسيط: (83).
(2) بلاد شنقيط المنارة والرباط: (519).
(3) إزالة الريب: (73).
(4) المرجع السابق: (72).
(5) القسم الدراسي لكتاب مراقي السعود: (14).

وقد أثنى عليه العلماء ووصفوه بأرفع الألقاب، قال فيه الشيخ سيدي المختار الكنتي [ت:1226هـ]: ما تحت قبة السماء أعلم من هذا العلوي[1].

وقال أحمد الأمين في( الوسيط) كان ρ أوحد زمانه في جميع العلوم، فريد دهره، وعالم عصره باديته ومصره [2].

وقال فيه المحدّث الشيخ محمد حبيب الله بن ما يا بي الجكني [ت:1364هـ] كان سيدي عبد الله العلوي مجدد العلم بقطر شنقيط[3].

وقال فيه العلاّمة باب بن أحمد بيب العلوي [قبل الثمانين من القرن الثالث عشر] .

قد كاد أن يوصف بالترجيح ∴ لفهمه ونقله الصحيح

وكان في الحديث لا يُبَارَى ∴ كأنما نشأ في بخارى[4]

وقال فيه محمد الولاتي في فتح الشكور[5] : كان كامل القريحة والعقل جامعاً بين الشريعة والحقيقة فاراً بدينة من البدع.

---

([1]) المرجع السابق: (14).

([2]) الوسيط: (39).

([3]) القسم الدراسي لكتاب مراقي السعود: (14).

([4]) الوسيط: (40) .

([5]) (174) .

## المطلب الرابع:
## آثاره العلمية ووفاته

### أولاً: آثاره العلمية:

كان الشيخ يقسم وقته بين التدريس والعبادة وإمامة المسجد وشؤون بيته و تربية أبنائه و إصلاح أحوال المسلمين و تأليف الكتب والفتوى. فقد بارك الله في عمره و عمله وألف عدة مصنفات نافعة منها:

1 - طلعة الأنوار في مصطلح الحديث.

2 - غرة الصباح في اصطلاح البخاري.

3 - فيض الفتاح على نور الإقاح في علوم البلاغة.

4 - مطالع التنوير في آفاق التطهير .

5 - النوازل في الفقه.

6 - مسوغات الفطر للصائم.

7 - روضة النسرين في الصلاة على سيد الكونين.

8 - منظومة مراقي السعود: ألف الشيخ منظومة مراقي السعود في الأصول و هي من أهم مؤلفاته و تبلغ ألف بيت ووضع لها شرحا سماه نشر البنود. وقد لقيت هذه المنظومة قبولا عظيما في بلاد شنقيط وخارجها.

## ثانيًا: وفاته:

توفي الشيخ سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم ليلة الجمعة 28 ربيع الثاني 1233 هـ [1]، ودفن بالمكان المعروف الآن بالقبة شرقي مدينة تججك، وبُني على قبره بعد موته بيت، ودفن في هذا البيت بعد ذلك إلى جنب قبره ثلاثة من أخصّ تلاميذه، وهم: عبد الله بن سيدي محمود، والتقي بن طوير الجنة الحاجيّان، والطالب بن حنكوش العلوي، كما دفن فيه أيضاً أربعة من ذريته، وهم: ابنه محمد، وحفيده الحسين بن عبد الله بن محمد، وحفيده الثاني محمد بن محمد الأمين، وحفيده الثالث محمد الأمين بن سيدي محمود[2].

وبلغ عمره حوالي ثمانين سنة قضاها بين طلب العلم والتدريس والجهاد والإصلاح، مكابدا مثابرا لا يعرف طعما للراحة ، كأنه سمع كلمة أحمد بن حنبل عندما سأله ابنه عبد الله متى الراحة ؟ قال له عندما تضع قدمك اليمنى في الجنة،كان الشيخ مجدا ومجتهدا في كل حياته ، يصدق عليه قولهم :

قد نال غاية ما يروم المنتهي * من ربه وله اجتهاد المبتــدي

رحمه الله رحمة واسعة وتغمده في جنات الخلد، في الفردوس الأعلى مع الحبيب المصطفى والنبيين والصديقيين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا.

---

(1) الوسيط: (38) وبلاد شنقيط المنارة والرباط: (513) وإزالة الريب: (170) .

(2) نقلاً من القسم الدراسي للفتاوى: (29، 30)

# المبحث الثالث:
# التعريف بالنظم

## المطلب الأول:
## اسمه ونسبته إلى مؤلفه

### أولاً: اســمه:

اسم هذه المنظومة مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود يدل على ذلك:

1- تصريح الناظم نفسه في منظومة بقوله:

سميته مراقي السعود .·. لمبتغي الرقيّ والصعود[1]

2- تصريحه في شرحه ( نشر البنود) حيث قال في مقدمته:

( لما منَّ الله تعالى عليّ بإتمام النظم المسمى مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود..) [2] .

3- المصادر التي ترجمت للناظم حصرت مؤلفاته، وقيَّدت هذا النظم باسم ( مراقي السعود) ولم تذكر باقي الاسم[3] وهذه المنظومة تقع في ألف بيت، وهي من الرجز .

---

([1]) ينظر: مراقي السعود مع شرحه نشر البنود: (7/1) دار الكتب العلمية. ط: الأولى: 1988م.

([2]) المرجع السابق: (3/1).

([3]) ينظر: الوسيط: (39/38) وإزالة الريب: (170) وبلاد شنقيط المنارة والرباط: (513) .

### ثانيًا: نسبته إلى مؤلفه:

لا شك أن هذه المنظومة لعبد الله العلوي الشنقيطي والذي جعلني أجزم بذلك ما يلي:

1- تصريحه بهذه النسبة في أول نظمه حيث قال:

يقول عبد الله وهو ارتسما ∴ سميً له والعلوي المنتمى[1]

2- تصريحه بها أيضًا في شرحه لها حيث قال: ( وبعد فيقول عبد الله بن إبراهيم بن الإمام العلوي أعلاه الله لما منّ الله تعالى عليّ بإتمام النظم ...)[2].

3- أن كل من ترجم له نسبها إليه من غير نزاع، ولم أقف على من خالف في هذه النسبة فيما اطلعت عليه من كتب التراجم[3] .

## المطلب الثاني:
## منهج المؤلف فيه، ومصادره

### أولاً: مصادره:

مما لا شك فيه أخذ الخلف من تراث السلف وأخذ اللاّحق من أعمال السابق في جميع الفنون، وبما أن أول من ألف في هذا الفن الإمام الشافعي ρ نقل عنه مَنْ وَلِيَه من العلماء في هذا الفن، وكلهم ينقل عنه، وهكذا جميع المؤلفين من بعده، ومنهم صاحب هذا النظم؛ فقد أخذ عمن سبقه من العلماء، وقد صرّح بهم وبكتبهم في خاتمة نظمه، ومقدمة شرحه[4]، ومن ضمن المصادر التي اعتمد عليها:

1- التقريب والإرشاد: للقاضي أبي بكر الباقلاني.
2- المحصول: لفخر الدين الرازي.
3- تنقيح الفصول وشرحه: لشهاب الدين القرافي.
4- شرح جمع الجوامع: لجلال الدين المحلّي الشافعي.

---

(1) مراقي السعود مع نشر البنود: (4/1) .
(2) المرجع السابق: (3/1).
(3) ينظر: الوسيط: (38 ، 39) وإزالة الريب: (170) وبلاد شنقيط، المنارة والرباط: (513).
(4) ينظر: نشر البنود: (3/1) و (347/2 ، 348).

5- الضياء اللاّمع شرح جمع الجوامع: لأبي العباس أحمد الشهير بحلولو القروي المالكي.
6- حاشية الكمال بن أبي شريف على شرح المحلِّي.
7- حاشية الشيخ زكرياء الأنصاري على شرح المحلِّي أيضًا.
8- حاشية العلامة ناصر الدين اللقاني علي شرح المحلِّي أيضًا.
9- الآيات البينات حاشية لأحمد بن قاسم العبّادي على شرح المحلّي أيضًا.

هذه هي المصادر التي صرّح بها المؤلف، وما ذكره من أقوال وكتب لغير هؤلاء العلماء فهو نقْل من هذه المصادر.

## ثانيًا: منهج المؤلف فيه:

من خلال تتبعي للجزء الذي قمت بتحقيقه من هذه المنظومة تبيَّن أن الناظم ρ انتهج نهجًا يمكن تلخيصه فيما يلي:

1- نهج ρ نهج أسلافه فتناول جميع أبواب أصول الفقه التي ذكرها السبكي في جمع الجوامع وزبدة ما أتى به شراحه- أي جمع الجوامع- والمحشُّون لهم، ولم يترك منها إلا معاني الحروف؛ لأنه التزم تجنّب ما سوى الأصول؛ فقال في مقدمته:

منتبذًا عن مقصدي ما ذكرا ∴ لدى الفنون غيره محررًا[1] .

2- يُعرِّف المصطلحات الأصولية تعريفًا لغويًا واصطلاحيًا.
3- قسم الناظم ρ منظومته ـ بالجزء الذي حققته ـ إلى ستة كتب وخاتمة لجميع الكتاب، بيَّنها بخط واضح وكبير لكل باب منها.
4- لم يذكر – غالبًا - جميع الأقوال عندما يكون في المسألة أكثر من قول، وإنما يكتفي أحياناً بذكر الرأي الذي رجح وقوي عنده، وأحيانًا يذكر مقابله فقط، ولا يصرح بأصحاب الأقوال إلا قليلاً جدًا.
5- لم يقتصر الناظم على نظم المسائل الأصولية فحسب؛ وإنما تناول ما يبنى عليها من الفروع الفقهية إتمامًا للفائدة، كما في قوله مثلاً:

فالحج راكبا عليه يجري ∴ كضجعة بعد صلاة الفجر

وقوله:

---

([1]) مراقي السعود بشرح نشر البنود: (7/1).

وقد يكون النفي فيه أرجحا ∴ كآيس لقصد نسل نكحا

وقوله:

وعمل السكة تجديد الندا ∴ والسجن تدوين الداويين بدا

## المطلب الثالث:
## اهتمام العلماء به

ألف الشيخ منظومة مراقي السعود في الأصول، و هي من أهم مؤلفاته وتبلغ ألف بيت ووضع لها شرحا سماه نشر البنود، وقد لقيت هذه المنظومة قبولا عظيما في بلاد شنقيط وخارجها، فهي تمثل المقرر الرئيس في مادة الأصول في معظم المحاظر الموريتانية ، كما اهتم بها العلماء ووضع بعضهم لها شروحًا, ومن هؤلاء:

- محمد يحي الولاتي (تـ1330هـ), وضع لها شرحًا سماه : فتح الودود على مراقي السعود وانتهي من تأليفه وعمره 25 سنة.
- محمد الأمين بن أحمد زيدان , وضع لها شرحًا سماه : مراقي الصعود على مراقي السعود.
- محمد الأمين الشنقيطي , صاحب أضواء البيان, وضع لها شرحا سماه : نثر الورود على مراقي السعود, حققه وأكمله تلميذه الدكتور محمد ولد سيدي ولد حبيب , عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى.

وكان الشيخ محمد الأمين الشنقيطي يكثر من الاستشهاد بها عند مناقشته المواد الأصولية في تفسيره أضواء البيان وفي غيره من مؤلفاته.

## الفصل الثاني:

## التعريف بالشارح وشرحه.

## ويشتمل على مبحثين:

- المبحث الأول: التعريف بالشارح، وفيه:
  - المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.
  - المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم.
  - المطلب الثالث: شيوخه.
  - المطلب الرابع: تلاميذه.
  - المطلب الخامس: مذهبه الفقهي.
  - المطلب السادس: آثاره العلمية ووفاته.
- المبحث الثاني: في التعريف بالشرح، وفيه:
  - المطلب الأول: عنوانه ونسبته إلى مؤلفه.
  - المطلب الثاني: سبب تأليفه وتاريخه.
  - المطلب الثالث: منهج المؤلف فيه ومصادره.

# المبحث الأول:
# التعريف بالشارح، وفيه:
## المطلب الأول:
## اسمه ونسبه ومولده

هو محمد يحيى بن سيد محمد، بن محمد بن سليم[1]، بن طالب أحمد غشة، ابن رحمون، بن يونس، بن أعروك بن أحمد "أدّي" بن حسان، بن مختار، بن محمد معقل.[2]

وقد فصّل بعضهم فقال: هو محمد يحيى.... اليونسي[3] أصلاً، الولاتي[4] النعماوي[5] منشأً ووفاةً، السُّنِّي مذهبًا وطريقة[6].

و(معقل) الذي يصل إليه نسبه هو جد العرب الوافدين من الشرق إلى غرب أفريقيا، ويرتفع نسب القبائل الحسَّانية- التي منها ابن سليمة- إلى جعفر بن أبي طالب، فهم بنو حسَّان بن المختار بن محمد بن عقيل بن معقل بن موسى الهداج ابن جعفر الأمير بن إبراهيم الأعرابي بن محمد الجواد بن على الزينبي بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب[7] .

وقد كانت ولادته بولاتة سنة (1272هـ/ 1855م) على المشهور[8] .

---

(1) تكتب بالتاء وبدونها، و ( ابن سليمة) كنيته المشهورة ببلده، أفادني به عبد المالك ولد عبد الله أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة .

(2) ينظر: القسم الدراسي لكتاب (التيسير والتسهيل لمعرفة أحكام التنزيل) لابن سليمة: تحقيق: إبراهيم بوهيتي: ص: (31)، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الدعوة الإسلامية طرابلس، قسم الدراسات العليا: شعبة القرآن الكريم وعلومه: للعام الجامعي 1999م .

(3) نسبة إلى جده ( يونس) وهو الجد السادس لابن سليمة، المرجع السابق: (31) .

(4) نسبة إلى مدينة (ولاتة) وذلك قبل أن يخرج منها إلى (النعمة) وهي- أي ولاتة- مدينة عريقة قديمة ما تزال حية وقد تأسست ـ على الراجح - في القرن الأول الهجري، وقد زارها الرحالة ابن بطوطة سنة 753هـ ، وكتب عنها في رحلته فقال: (إنها تبدو عليها مظاهر الشيخوخة والقدم) ووصف رجالها بأنهم (محافظون على الصلوات وعلم الفقه وحفظ القرآن الكريم)، بلاد شنقيط: للخليل النحوي: (68) .

(5) نسبة إلى مدينة (النعمة) وهي عاصمة الولاية وقد بناها الشرفاء آل مولاي صالح سنة 1223هـ وتبعد عن ولاته حوالي (80) كيلومتراً جهة الشمال. ينظر: حياة موريتانيا الجغرافية: للمختار ولد حامد: (131) دار الغرب الإسلامي. د.ط.ت .

(6) إزالة الريب: لأحمد بلعراف: (132) .

(7) ينظر: بلاد شنقيط: (33).

(8) القسم الدراسي لكتاب التيسير والتسهيل: (33).

## المطلب الثاني:
## نشأته وطلبه للعلم

نشأ العلامة ابن سليمة نشأة علمية فهو من أسرة عريقة في العلم والاشتغال بـه، ولـم يشـغلها فقرها وعوزها عن التفرغ للعلم وقد اشتغل ابـن سليمة بالعلم وتفرغ له منذ نعومة أظفاره، وقال عن نفسه: لم يشغلني شاغل من لهو أو غيره عن طلب العلم حتى في صغري سوى لحظة من يوم مررت علـى مجموعـة مـن أقرانـي وهـم يلعبـون فأخـذت حجـرًا ورميـت رميـة واحدة[1].

ومما تقدم يفهم أن ابن سليمة اشتغل بطلب العلم منذ طفولته، فبدأ في العام الخامس من عمره بحفظ القرآن الكريم ـ كما هي عادة أهل شنقيط ـ على يد والده وقد ظهرت عليه في هذه المرحلة علامات الذكاء والنبوغ فأنهى دراسة مختصر خليل وخلاصة ابن مالك اللذيْنِ احتضنهما الشناقطة عامة واعتبروهما دعامة أساسية من دعائم ثقافة الفتيان والفتيات؛ بل إنهم اعتبروا دراسة مختصر خليل شرطًا للرجولة، وسمة من سمات النضج، وكانوا يرون أن من أتقنه فقد حاز الفقه بحذافيره[2] .

هذا بالإضافة إلى دراسة متن ابن عاشر والرسالة في الفقة، وبعض المعـاجم المنظومـة مثـل المثلثـات (مثلـث قطـرب) و(مثلـث ابـن مالـك) والمقصور والممدود لابن مالك وغيرهما من كتب اللغة[3] .

هذا بالنسبة لأهل شنقيط عامة، أما بالنسبة للعلامة ابن سليمة فقد استوعب زهاء مائة مصّنف في شتّى الفنون إما شرحًا، أو اختصارًا، أو نظمًا ولا يتسنى الشرح، والنظم، والاختصار إلا لمن حوى واستوعب وحصّل زبدة الكتاب، وسنذكر بعضًا من هذه المؤلفات في حينها.

---

(1) المرجع السابق: (33) .
(2) بلاد شنقيط: (200).
(3) ينظر: المرجع السابق: (204).

## المطلب الثالث:

## شيوخه

لم يُصرّح ابن سليمة بأسماء مشايخه الذين أخذ عنهم في مؤلفاته، ولم يذكرهم أحد ممن ترجم له، ومما أثر عنه أنه قال: " قرأت على مشايخ مختصر خليل، وما بقي قرأته على انفراد" [1] .

وقد ورد في رسالة المروان[2] إلى أحمد بن بلعراف[3] في ترجمته أنه أخذ العلم عن جده، ولم يسمه، وعن خاله عبد الله بن عثمان، كما أنه تتلمذ على ابنه عثمان بن محمد يحيى في علم المنطق[4] ، لكن من تتبع مؤلفاته ρ وعَرَف سعة علمه لم يقتنع بأنه لم يأخذ العلم إلا عن هؤلاء المذكورين فقط، ولعل سبب عدم ذكره لهم كثرتهم، وعدم ملازمته لهم طويلاً؛ حيث كان الأقران يأخذون العلم عن أقرانهم وتحدث بينهم حوارات ومناظرات علمية تفتح أمامها المجال للبحث والتأليف.

---

(1) القسم الدراسي لكتاب التيسير والتسهيل: (34) .

(2) المروان بن احمادي الداودي الولاتي الجعفري، أحد علماء نسخ المخطوطات بخزانة أحمد بلعراف، وكان خطه صحراويًا ، تتلمذ على ابن سليمة، وله مؤلفات منها نظم ((قرة العينين)) للوداني في التوحيد. توفي سنة 1368هـ. ينظر: إزالة الريب: (161) وحياة موريتانيا الثقافية: ( 222).

(3) أحمد بن بلعراف الموسوعلي التكني السوسي، سكن شنقيطاً ثم ساقه القدر إلى تنبكت عام1907م وأسس بها خزانته المعروفة، وقد تضمَّنت (2076) مخطوطاً. وقد منَّ الله عليه بالخيرين العلم والمال، وتتلمذ على ابن سليمة، وله عدة مؤلفات منها: نظم الناسخ والمنسوخ في الحديث، ونظم الكبائر السبعين كان حيّاً سنة 1359هـ ينظر: إزالة الريب : (81).

(4) ينظر: مخطوط رسالة المروان إلى أحمد بن بلعراف بمركز أحمد بابا تحت رقم: (5120). نقلاً عن القسم الدراسي لكتاب التيسير والتسهيل: (34) .

## المطلب الرابع:
## تلاميذه

من المناسب ونحن نتحدث عن جهود العلامة في بث العلم وخدمته أن نذكر ـ ولو بدون حصر ـ بعضا من الأعلام الذين تتلمذوا له، فبعد أن ذاع صيت العلامة ابن سليمة وانتشر علمه في الأقطار توجه إليه طلاب العلم لينهلوا من معينه ويستفيدوا من علمه، وقد كتب ρ مكتوبًا في عدّ تلاميذه[1] ، أقتصِرُ على ذكر من اشتُهِر منهم مصنفًا لهم على النحو التالي:

**أ- تلاميذ من أهل ولاته:**

قال فيهم: (وفقهاء ولاته اليوم تلاميذي، ولم يبق أحد في ولاته له همة في العلم إلا قرأ عليَّ، حتى أشياخهم أو استفتاني) ومنهم:

1- محمد بن سيد عثمان.
2- محمد الأمين القاضي بن الحاج أحمد عفوه.
3- الشريف بابا بن علال[2].

**ب- من أهل شنقيط:**

وفيهم يقول: (... وكثير من أهل شنقيط وجدت العلم فيهم ميتًا فأحياه الله)، ويقول في موضع آخر: ( فرمت شنقيط، وأتاني كثير من أولادهم يقرأون القرآن والفقه والنحو حتى حُيِّي العلم فيهم وعُمرت دارهم وكانت قبلي دارسة، والله ϕ أعلم، ولا أزكى نفسي...[3] ) وذكر منهم:

1- مولاي أحمد بن أحمد الشريف.
2- مولاي الحسن بن مولاي المهدوي
3- سيدي محمد بن مولاي أحمد الشريف.

**ج- من أهل تيشيت، وذكر منهم.**

1- مولاي أحمد بن شريف المختار بن سيدي.
2- محمد بن أبو بكر .
4- محمد بن أحمد الصغير.

---

([1]) مخطوط بمركز أحمد بابا تحت رقم: (4957).
([2]) ينظر: مكتوب له في عدّ تلاميذه نقلاً عن القسم الدراسي لكتاب التيسير والتسهيل: (36) .
([3]) المرجع السابق .

**د- من أهل الحوض، وذكر منهم**

1- محمد المختار بن شاكر.
2- أحمد بن محمد بن أبّ.
3- الفقيه القاضي بن أحمد بن إلياس الجمانيّ.

**هـ - من أهل النعمة، وذكر منهم:**

1- محمد الأمين المحفوظ.
2- محفوظ بن الرأس.
3- ابنه عثمان بن محمد يحيى بن سليمة، وقال عنه: (هو الذي أعطاه الله ϕ من فضله- بلا نصب ولا تعب- آلة الاجتهاد كلها تعلمًا وطبعًا) [1] ، وقد توفي قبله.
4- ابنه عمر بن محمد يحيى بن سليمة، وقد توفي قبل أبيه أيضًا حيث قال بعد ذكرهما ( رحم الله الجميع وبارك في الخلف) [2].

هذه نماذج من تلاميذه الذين ذكرهم، ولم تتعرض المصادر التي اطلعت عليها لترجمتهم.

## المطلب الخامس:
## مذهبه الفقهي

قال الخليل النحوي : الشناقطة كلهم مالكيون، وهم في المالكية قاسميون لا يحيدون - في الغالب - عن رواية ابن القاسم، ثم هم خليليون يعتمدون ما رواه خليل بن إسحاق المصري في مختصره مرجحًا ما ورد عن عبد الرحمن بن القاسم العتقي من مذهب مالك[3] هذا بالنسبة لمذهب الشناقطة عامة، أما بالنسبة لابن سليمة فقد كانت حياته المذهبية على فترتين:

**الفترة الأولى**: قضاها على المذهب المالكي السائد في بلده يدل على ذلك ما يوجد في مؤلفاته فإنه يأتي - أحيانًا - بأقوال علماء في المسائل الخلافية ويقول: ((عندنا)) مشيرًا إلى مذهب المالكية، وأحياناً يذكر أحد الفقهاء المالكية ويقول ((منا)) كالفهري منا، أو الأبياري منا مثلاً .

---

(1) ينظر: مكتوب له في عدّ تلاميذه، نقلاً عن القسم الدراسي لكتاب التيسير والتسهيل: (37، 38) .
(2) المرجع السابق.
(3) بلاد شنقيط : (197).

**الفترة الثانية**: ادَّعى فيها الاجتهاد والخروج عن المذهبية ونبذ التعصب المذهبي الذي كان مسيطرًا على الأوساط العلمية في ذلك الوقت فلا يَسمح لأحد أن يتساهل في الفتوى ويخرج عن دائرة المذهب المالكي حتى قال بعضهم:

وأهل المغرب عليهم يمنع ∴ غير الإمام مالك أن يتبعوا
لفقد غيره وكل خارج ∴ عن نهجه فهو من الخوارج[1]

وقال عبد الله العلوي في منظومته ((مراقي السعود))

هذا وحين قد رأيت المذهبا ∴ رجحانه له الكثير ذهبا
وما سواه مثل عنقا مغرب ∴ في كل قطر من نواحي المغرب [2]

فرأى ابن سليمة أن هذا تضييق على الأمة فانتدب نفسه لمهمة التوسيع عليها، وقد رأى في نفسه الكفاءة والأهلية لخوض غمار الاجتهاد والتعامل المباشر مع النصوص، ويرجع ذلك لثقته بنفسه وإعجابه بعلمه فهو القائل :

ولست دون مالك والشافعي ∴ وأحمد والحنفيِّ التابعي [3]

وقد واجه انتقادات كبيرة من علماء عصره على دعوى الاجتهاد ومن أشهر من تصدّى له كبير علماء ولاته يومئذ محمد يحيى الولاتي [4] فقد كان على خلاف معه في ذلك [5].

---

([1]) بلاد شنقيط : (197).
([2]) ينظر مراقي السعود مع شرحه نشر البنود: (6/1).
([3]) ينظر القسم الدراسي لكتاب التيسير والتسهيل (48).
([4]) هو محمد يحيى بن محمد المختار بن الطالب الولاتي الشنقيطي ولد سنة 1259 هـ من العلماء المعاصرين لابن سليمة ألف مائة وأربعة كتب منها (( شرح البخاري)) ، و(( فتح الودود)) شرح به مراقي السعود، و(( شرح تكميل المنهج)) لميّارة . توفي سنة 1330هـ. ينظر: إزالة الريب: (131)
([5]) ينظر بلاد شنقيط : (528).

## المطلب السادس:
## آثاره العلمية ووفاته

يعتبر العلامة "ابن سليمة" من علماء عصره - في القرنين (13 - 14) الهجريين - الذين ساهموا في ازدهار النهضة العلمية في ذلك العصر فكان أحد الأعلام البارزين في العلوم الشرعية والعربية، وقد عُرف ابن سليمة بكثرة المؤلفات من كتب، ورسائل، ومنظومات في مختلف العلوم الشرعية واللّغوية فقد انكبّ على اختصار المصنَّفات، وخلّف ما يربو على "160" مؤلفًا [1] منوعة حسب تنوع العلوم ، وهذه نماذج منها:

**أ- مؤلفات في علوم القرآن، منها:**

1- التيسير والتسهيل لمعرفة أحكام التنزيل، ذكر فيه أحكام القرآن بغاية ما يمكن من الوضوح، يذكر آيات الأحكام ويفسرها على طبق المراد، وقد بوّبه على أبواب الفقه[2].
2- منظومة في الناسخ والمنسوخ من القرآن[3].

**ب- مؤلفات في الحديث النبوي وعلومه، منها:**

1- اختصار صحيح البخاري اختصارًا جميلاً حذف منه الأسانيد والتكرار[4].
2- اختصار كبير لموطأ مالك حذف منه الأسانيد فقط[5] .
3- اختصاره الصغير للموطأ اقتصر فيه على ذكر الأحاديث وزاده فوائد جليلة[6].

---

([1]) بلاد شنقيط: (528) .
([2]) إزالة الريب: (132) .
([3]) توجد منه نسخة بمركز أحمد بابا مسجلة مع منظومة محمد يحيى الفقيه الولاتي للناسخ والمنسوخ تحت رقم (4742).
([4]) إزالة الريب: (132).
([5]) المرجع السابق.
([6]) المرجع السابق.

**ج- مؤلفات في أصول الفقه، منها:**

1- شرح مراقي السعود لعبد الله بن إبراهيم العلوي وسمَّاه "تيسير الصعود على مراقي السعود" وهو موضوع هذا البحث .

2- اختصار مراقي السعود في نحو مائتي بيت سّماه " التهذيب"، وشرحه وسّماه " التقريب على التهذيب"، وقد انكبّ الناس على قراءته ونسخه[1].

**د- مؤلفات في الفقه، منها:**

1- فتح الرب الجليل بشرح واختصار مختصر خليل في الفقه المالكي نثراً[2].

2- اختصار حاشية الدسوقي على الدردير على خليل، يأتي بالحاصل منها في ألفاظ قليلة وجعل هذا الاختصار حاشية على نظمه لخليل المسمى "فتح الله الجليل[3] " .

3- اختصار بداية المجتهد لابن رشد[4] .

**هـ - مؤلفات في اللغة وآدابها، ومنها:**

1- نظم متممات الأجرومية للحطَّاب في نحو أربعمائة بيت ونيف[5].

2- نظم في النحو سمَّاه: "نحو الشهرين" في نحو مائة وأربعين بيتًا شرحها شرحًا مختصرًا كافيًا سمَّاه " قرَّة العين" [6] .

3- أنوار الجنان على عقود الجمان في المعاني والبديع والبيان للسيوطي[7].

**و- مؤلفات في العقيدة، ومنها:**

1- نظم السراج وهو نحو (80) بيتًا وشرحه[8].

2- شرح على منظومة عبد المجيد الشرنوق[1].

---

([1]) إزالة الريب: (137) وتوجد من هذا المخطوط نسخة بالمركز تحت رقم (5005) .

([2]) المرجع السابق: (132) .

([3]) إزالة الريب: (137) وتوجد من هذا المخطوط نسخة بالمركز تحت رقم (5005) .

([4]) إزالة الريب: (137) وتوجد من هذا المخطوط نسخة بالمركز تحت رقم (5005) .

([5]) المرجع السابق: (139) وتوجد منه نسخة بقسم المخطوطات بكلية الدعوة الإسلامية تحت رقم(327) ونسخة بمركز أحمد بابا تحت رقم (2824).

([6]) إزالة الريب: (140) وتوجد منه نسخة بالمركز تحت رقم (9288).

([7]) المرجع السابق.

([8]) إزالة الريب: (136) ومنه نسخة بالمركز تحت رقم (1803).

**ز- مؤلفات في التصوف، ومنها:**

1- رسالة في مآخذ الطريقة التجانية[2].

3- اختصار نصيحة أولاد الزوايا والطلبة لمحمد يحيى بن محمد المختار ابن أب في الردّ على جميع المتصوفة[3] .

**ح- مؤلفات في المنطق والحساب وأسرار الحروف، ومنها :**

1- اختصار نظم الأخضري في المنطق في نحو (50) بيتًا وشرحه شرحًا مفيدًا [4].

2- نظم في الحساب اختصر فيه نظم الفاسي [5] .

3- نظم في التنجيم نحو ثلاثين بيتًا[6].

4- مكتوب في أسرار الحروف في نحو ست عشرة ورقة بالقالب الثماني[7].

هذا وقد نسب إليه تلميذه أحمد بلعراف في "إزالة الريب" [8] عند ترجمته مايزيد على مائة وعشرين مؤلفًا وقال: " إلى غير ذلك مما لم يصل إلينا خبره من مصنفاته، وأظن ذلك لا ينقص عن العشرين وأكثر غير ما ذكرنا" .

## ثانيًا: وفاته:

لم تختلف المراجع التي ترجمت لابن سليمة في أنه قد توفي ρ في ثلث الليل الأخير من ليلة الإثنين الثاني والعشرين من شهر الله ذي الحجة عام 1354هـ[9] الموافق 6 مارس سنة 1936م [1] في منطقة النعمة، ودفن في مقبرتها الشرقية، وقبره مشهور فيها[2] .

---

([1]) المرجع السابق: (139).

([2]) المرجع السابق: (138) ومنه نسخة بالمركز تحت رقم (4392) .

([3]) المرجع السابق: (139).

([4])إزالة الريب: (139) ومنه نسخة بالمركز تحت رقم (1803).

([5]) المرجع السابق .

([6]) المرجع السابق.

([7]) المرجع السابق.

([8]) (140).

([9]) ينظر إزالة الريب: (132) وبلاد شنقيط: (528) وحياة موريتانيا: (220) والمحاضر الموريتانية وآثارها التربوية في المجتمع الموريتاني: لمحمد الصوفي: (41 ، 259).

ومن نظر إلى تاريخ ولادته وهو عام 1272هـ الموافق 1855م وعام وفاته وهو عام 1354 هـ الموافق 1936م اتضح له أنه عاش (81) سنة.

ρ رحمة واسعة وتغمده في جنات الخلد ، في الفردوس الأعلى مع الحبيب المصطفى والنبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا.

---

([1]) إزالة الريب: (132) .

([2]) القسم الدراسي لكتاب التيسير والتسهيل: (71) .

# المبحث الثاني
# في التعريف بالشرح، وفيه:

## المطلب الأول:
## عنوانه ونسبته إلى مؤلفه

- **أولاً: اسم الكتاب:** "تيسير الصعود على مراقي السعود" يدل على ذلك:

1. تصريح المؤلف نفسه في بداية كتابه بهذه التسمية حيث قال: "... وسميته تيسير الصعود على مراقي السعود"[1].
2. أن المصادر التي ترجمت لابن سليمة وذكرت مؤلفاته أسمت كتابه بهذا الاسم من غير خلاف[2].
3. أن تلميذه المروان بن محمد بن حمّاد ناسخ النسخة (أ) التي اعتمدتها أُمًّا كتب على الورقة الخارجية للكتاب هذه العبارة: "كتاب تيسير الصعود على مراقي السعود للعلامة الفهامة ناظم عقد المحامد ومرتب شمل المقاصد خاتمة المحققين الشيخ محمد يحيى شرح به مراقي السعود لسيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي ρ".

### ب- نسبته إلى مؤلفه:

لا شك أن هذا الكتاب لابن سليمة، والذي جعلني أجزم بذلك ما يلي:

1. أنه نسبه إلى نفسه في بداية الشرح حيث قال: "... وبعد فقد أراد مني أيها العبد الغني بربه عبد ربه محمد يحيى بن سليم بعض الإخوان..."[3].

---

(1) ينظر: ص : (49) من هذا الكتاب.
(2) ينظر: إزالة الريب: (137)، وبلاد شنقيط: (602)، وحياة موريتانيا الثقافية: (25).
(3) ينظر: ص: (49) من هذا الكتاب.

2. أن المصادر التي ترجمت له وذكرت مؤلفاته نسبت إليه هذا الكتاب ولم أرَ من خالف في هذه النسبة[1].
3. أن تلميذه المروان بن حمّاد نسبه إليه في عبارته المتقدمة التي كتبها على الورقة الخارجية للنسخة (أ).

## المطلب الثاني:
## سبب تأليفه وتاريخه

### أ- سبب تأليفه:

من البدهي أنه لا بد لكل تأليف من دواعٍ وأسباب تدعو إلى تأليفه؛ إضافة إلى السبب الأصلي، وهو أن نشر العلم - عامة والشرعي منه خاصة- عبادة يؤجر عليها العبد في دنياه وآخرته بعد موته، لقوله ρ: " إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث" وذكر منها "علم ينتفع به من بعده" [2]، وبخاصة علم أصول الفقه الذي يعدّ من أجل العلوم وأهمّها ؛ فعن طريقه تستخرج الأحكام الشرعية من أدلتها النقلية والعقلية.

هذا بالنسبة للسبب العام.

أما الخاص فهو كما بيَّنه المؤلف ρ في بداية تأليفه من أن بعض الإخوان طلب منه أن يضع شرحاً على مراقي السعود يكون أطول من شرح الفقيه محمد يحيى الولاتي وأوضح من شرح الناظم نفسه قال: "فأسعفته بما أراد إن شاء ربى الجواد..." [3].

### ب- تاريخه:

لم يذكر المؤلف ρ تاريخ بداية تأليفه لهذا الشرح المبارك لا في المقدمة ولا في الخاتمة، وإنما بيّن تاريخ الانتهاء منه في الخاتمة فقال: "كمل هذا الشرح المبارك لليلتين خلتا من ذي القعدة من العام الحادي والأربعين بعد الثلاثمائة وألف..." [4].

---

(1) ينظر: المراجع الثلاثة السابقة .

(2) أخرجه مسلم في كتاب: الوصية: باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (1631) : (84/3) قدم له وصححه: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية . ط: الأولى:1998م..

(3) ينظر: ص: (49) من هذا الكتاب.

(4) ينظر: ص (303) من المخطوط (أ).

## المطلب الثالث:
## منهج المؤلف فيه ومصادره

### أ- مصادره:

اعتمد المؤلف ρ في شرحه اعتمادًا كبيرًا على شرح الناظم "نشر البنود"، ولم يرجع إلى غيره إلا قليلاً جدًا حتى أنه يمكن القول بأنه اختصار لنشر البنود، وقد بيّن ذلك في مقدمة كتابه فقال "... ناقلاً من شرح الناظم نشر البنود غالبًا، ومن غيره تارة..." [1] أي عند ما يكون كلام الناظم غير واضح فإنه يعتمد في توضيحه على مصادر أخرى منها:

1- المحرّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: لابن عطية المحاربي.
2- بهجة النفوس في اختصار البخاري: لابن أبي جمرة الأندلسي.
3- بداية المجتهد ونهاية المقتصد : لابن رشد.
4- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: للحطّاب.
5- التاج والإكليل في شرح مختصر خليل: للمّواق.
6- شرح الخرشي على مختصر خليل أيضاً.
7- نقاية العلوم: لجلال الدين السيوطي.
8- الميزان الشعرانية: لعبد الوهاب الشعراني.
9- جواهر المعاني في فيض سيدي أبي العباس التجاني: لعلي حرازم.

وجلّ هذه المصادر التي أخذ منها تناولها بالشرح أو الاختصار أو النقد كما ورد في مؤلفاته.

### ب- منهجه:

لم يخرج ابن سليمة في كتابه هذا عن أسلوبه المتميز بالوضوح والسلاسة والاختصار، وقد أشار إلى منهجه في مقدمة الكتاب فقال ".. واعلم أني أعرب من النظم ما يحتاج للإعراب، ولا أعرب الظاهر الإعراب اكتفاء عن إعرابه بتركيب الكلام ناقلاً من شرح الناظم نشر البنود غالبًا ومن غيره تارة، موضحًا للمعاني، ومختصرًا للمباني"[2] .

وبعد التتبع والاستقراء يمكن إيجاز منهجه فيما يلي:

1- قسّم النظم إلى فصول وعنون لكل فصل بحسب الموضوع الذي يتناوله تبعًا لنشر البنود.

---

(1) ينظر: ص: (49) من هذا الكتاب.
(2) ينظر: ص: (49) من هذا الكتاب.

2- يذكر من النظم ما يتعلق بالمسألة المراد شرحها، فأحيانًا يكون شطرًا من البيت، وأحيانًا أخرى يكون بيتًا كاملاً، وأحيانًا يكون بيتين.
3- يفصل بين النظم وبين كلامه بـ "أي" التفسيرية، أو بالفعل "يعنى" وذلك في جميع المواضع إلا إذا تعرض للإعراب فإنه يفعل ذلك بعده.
4- يذكر - أحيانًا - المسألة قبل ذكر النظم المتعلق بها، ثم يقول: وهذا معنى قوله كذا، أو ما يرادفها[1].
5- يعقب على المسائل - أحيانًا- بقوله ( قلت) أو( تنبيه) [2].
6- عندما ينتهي من شرح البيت - أحيانًا- يبيّن مراد الناظم من كلامه معتمداً على نشر البنود، و أحيانًا يفسره بكلام عالم آخر[3].
7- عندما ينتهي كلامه الذي يعّقب به يرمز له بـ(ا. هـ) حتى يفصل بينه وبين الكلام الذي يأتي به من نشر البنود[4].
8- يعترض على الناظم - أحيانًا - فيأتي بنظم من عنده ثم يقول: لو قال كذا لكان أوضح و أخصر[5].
9- يحيل- أحيانًا- إلى مظان مسائل معينة خوفًا من الإطالة فيقول: انظر كذا، أو كما في كذا[6].
10- ينقل أقوال العلماء بتصرف، ويختصرها- في أغلب الأحوال- في عبارات سلسة يراها أوضح للقارئ، ولا يرمز لها بـ(ا. هـ) مع أنه يقول قبلها: قال فلان[7] وأحيانًا يذكرها - أي الأقوال - أولاً، ثم يقول بعدها: قاله فلان[8].

---

([1]) ينظر مثلاً : ص: (173) و ص: (261).
([2]) ينظر مثلاً: ص: (269) وص: (279) .
([3]) ينظر مثلاً: ص: (318 ) ص: (319).
([4]) ينظر مثلاً: ص: ( 292) ص: (316).
([5]) ينظر مثلاً: ص: (187) ص: (262 ) .
([6]) ينظر مثلاً : ص: (58) ص: ( 301).
([7]) ينظر مثلاً ص: (282) ص: (320).
([8]) ينظر مثلاً: ص: (227).

## كتـــــابُ الســـــنَّـــةَ

وهي لغة: الطريقة[1]، وشرعًا: الواجب والمندوب والمباح[2]، وفي اصطلاح المالكية: ما أمر به النبي ρ وعلى آله وواظب عليه[3]، وفي اصطلاح الشافعية: النقل المنقول عنه ρ وعلى آله، وأشار إليها الناظم[4] في اصطلاح الأصوليين بقوله: **{وهي ما انضاف إلى الرسول ... من صفة كليس بالطويل}** وليس بالقصير وليس بالآدم[5]، **{والقول والفعل وفي الفعل انحصر ... تقريره كذي الحديثُ والخبر}** يعني: أن السنة هي: مجموع صفاته

---

[1] حسنة كانت أو قبيحة، وقد استعملها البعض على الطريقة المحمودة فقط، وقالوا: وقد تستعمل في غيرها مقيدة، ولا وجه لهذا التخصيص؛ ذلك أن علماء اللغة نصوا على أنها مطلقة، قال ابن منظور: السنة "السيرة حسنة كانت أو قبيحة، وقال خالد بن عتبة الهدلي:

فلا تجزعن من سيرة أنت سرتها  فأول سنة من يسيرها

ينظر: لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور، مادة "سنن"،ج/13،ص220، ، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد بن المقري الفيومي، مادة "السنن"، ج/1، ص292. ومختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، باب "السنن"، ج/1، ص326.

[2] البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد الزركشي، تحقيق: محمد محمد تامر، ج/3، ص236.

[3] ينظر: منح الجليل شرح على مختصر خليل، لمحمد عليش، ج/1، ص: 339.

[4] هو: أبو محمد: عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، فقيه مالكي، علوي النسب، من غير أبناء فاطمة، من قبيلة " إدوعل " من الشناقطة ، تجرد أربعين سنة لطلب العلم في الصحاري والمدن، وأقام بفاس مدة، وحج، وعاد إلى بلاده فتوفي فيها، له " نشر البنود - ط " ثلاثة مجلدات في شرح ألفية له في أصول الفقه سماها " مراقي السعود " و " نور الأقاح " منظومة في علم البيان، وشرحها " فيض الفتاح " و " طلعة الأنوار " منظومة في مصطلح الحديث، وشرحها " هدى الأبرار على طلعة الأنوار، توفي ليلة الجمعة من يوم الثامن والعشرون من ربي الثاني عام 1233هـ،

ينظر: الجانب الدراسي لفتاوى العلامة عبد الله العلوي الشنقيطي، ص:19، تح: محمد الأمين بيب، والوسيط في تراجم أدباء شنقيط، لمحمد الأمين الشنقيطي، ص:39، بعناية: فؤاد سيد، مكتبة الخانجي، ط/5، سنة2005، وفتح الشكور في معرفة أعيان تكرور، لمحمد البرتلي الولاتي، ص:174، تح: محمد الكتاني ومحمد حجي.

[5] فعَنْ الْبَرَاء τ قَالَ:" مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ شَعْرُهُ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ"، أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب صفة النبي ρ، حديث رقم: (4309)، قال المباركفوري في تحفة الأحوذي (ج/10، ص: 68): ولا بالآدم من الأُدمة بالضم، بمعنى السمرة، أي ليس بأسمر.

وأقواله وأفعاله، وتقريره ρ لأحد على فعل داخل في فعله منحصر فيه[1] كإقراره خالدًا[2] على أكل الضب بين يديه فهو حلال[3]، قوله: {كذي الحديثُ والخبر} يعني: أن كل واحد منهما منحصر في صفته ρ وعلى آله وأقواله وأفعاله، ويدخل في أفعاله الهَمُّ[4] فإذا هَمَّ بشيء ولم يفعله فهو مطلوب؛ لأنه لا يَهُمُّ إلا بحق[5]، ومن فعله الإشارة[1] كإشارته ρ وعلى آله لكعب بن مالك [2] أن ضع الشطر من دين له على أبي حدرد[3] [4].

---

[1] الإقرار في اللغة: الثبوت والتمكن والاستقرار، وضده الإنكار، ومعناه: الاعتراف، ينظر لسان العرب، ج/5، ص:84، وأما إقرار النبي ε فهو سكوته عن إنكار فعل أو قول صدر بحضرته أو في زمنه من غير كافر عالما به، ينظر: البحر المحيط، للزركشي، ج/3، ص:270، ولأن التقرير كف عن الإنكار، والكف فعلٌ على المختار، ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، ج/3، ص384، وشرح جمع الجوامع، للمحلي،ج/2،ص:92.

[2] هو: خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي القرشي، صحابي جليل، سيف الله الفاتح الكبير، كان من أشراف قريش في الجاهلية، يلي أعنة الخيل، وشهد مع مشركيهم حروب الإسلام إلى عمرة الحديبية، وأسلم قبل فتح مكة سنة 7 هـ ، فَسُرَّ به رسول الله ρ، وولاّه الخيل، كان مظفرا خطيبًا فصيحًا، قال أبو بكر: عجزت النساء أن يلدن مثل خالد، مات بحمص سنة إحدى وعشرين للهجرة، وقيل بالمدينة.

ينظر: أسد الغابة، لابن الأثير، ج/1،ص312، الاستيعاب، لابن عبد البر، ج/1، ص126، الإصابة، لابن حجر، ج/2، ص251.

[3] يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري من حديث خالد بن الوليد، كتاب الذبائح، باب الضب، رقم "5217"ج/ 5، ص 2105، تح: د. مصطفى ديب البغا، 1987. ومسلم، كتاب صيد الذبائح، باب إباحة الضب، رقم "1946" ج/3، ص1543، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، وهو أن خالد بن الوليد دخل مع رسول الله ρ بيت ميمونة زوج النبي ε فأتي بضب محنوذ فأهوى إليه رسول الله ρ يده فقال بعض النسوة اللاتي كن في بيت ميمونة : أخبروا رسول الله ρ بما يريد أن يأكل منه فقلن : هو ضب فرفع يده فقلت : أحرام هو ؟ قال: لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه، قال: فاجتررته فأكلت ورسول الله ρ ينظر= =ومنه أيضا قول أنس: (كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم يبتدرون السواري حتى يخرج النبي صلى الله عليه و سلم وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء) قال أنس: وكان ε يرانا نصليها فلم يأمرنا ولم ينهنا، أخرجه البخاري، كتاب: الأذان، باب: الأذان قبل الفجر، حديث رقم: (599)، ج/1،ص: 216.

[4] الهم: هو عقد القلب على فعل شيء قبل أن يفعل من خير أو شر، التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ج/1، ص320، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، 1405.

[5] استدل الشافعي على وجوب صلاة الجماعة بما رواه أبو هريرة τ: أن رسول الله ρ قال: (والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلا فيؤم الناس، ثم

ويدخل في فعله أيضًا القصد بخلاف الاعتقادات والعلوم فليست فعلاً على التحقيق بل هي انفعالات.

**{والأنبياء عصموا مما نهوا عنه}** حتى في السهو **{ولم يكن لهم تفكه}** أي: قصد تلذذ وتنعم، **{بجائز بل ذاك للتشريع ... أو نية الزلفى من الرفيع }** وهو الله تبارك وتعالى، والزلفى التقرب، أي: لا يفعل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام جائزًا، أي: مباحًا لقصد التلذذ به، بل يفعلونه بقصد التشريع لا منهم، أو بنية الزلفى، أي: التقرب إلى الله Y كالأكل بقصد التقوى علي عبادة الله بالأكل، فعصمة الأنبياء جميعًا مما نهاهم الله عنه أجمع أهل الملل كلها عليها[5]، وهي أن يخلق الله ϕ لهم قدرة على الطاعة ولا يخلق لهم قدرة على المعصية[6].

---

أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقا سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء)، أخرجه البخاري، كتاب: الجماعة والإمامة، باب: وجوب صلاة الجماعة، حديث رقم: 618، ومسلم: كتاب: المساجد، باب: فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، حديث رقم: 1513.

[1] الإشارة هي: تعيين الشيء باليد ونحوها والتلويح بشيء يفهم منه المراد، المعجم الوسيط ، تح: مجمع اللغة العربية، باب الشين، ج/1، ص499.

[2] هو: كعب بن مالك بن عمرو بن القين، الأنصاري السلمي (بفتح السين واللام) الخزرجي: صحابي، من أكابر الشعراء، من أهل المدينة، اشتهر في الجاهلية، وكان في الإسلام من شعراء النبي صلى الله عليه وسلم وشهد أكثر الوقائع، ثم كان من أصحاب عثمان، وناصره، ولما قتل عثمان قعد عن نصرة عليٍّ فلم يشهد حروبه، وعمي في آخر عمره وعاش سبعا وسبعين سنة.

ينظر: أسد الغابة، لابن الأثير، ج/2،ص439، والاستيعاب، لابن عبد البر، ج/1، ص410، والإصابة، لابن حجر، ج/5، ص610.

[3] هو: عبد الله بن أبي حدرد، واسمه سلامة، وقيل عبيد بن عمير بن أبي سلامة الأسلمي، أول مشاهده الحديبية وخيبر وما بعدهما، اتفق أهل المعرفة على أن له صحبة، توفي سنة 71 هـ .

ينظر: أسد الغابة، ج/2، ص: 95، والاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج/1، ص: 267.

[4] يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري، في أبواب المساجد، باب رفع الصوت في المساجد، حديث: "459"، ج/1، 179، ومسلم، كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، رقم"1558"، ج/3، ص1192، وأبو داود في الأقضية، باب في الصلح، حديث رقم: "3597"،ج/3، ص333.

[5] العصمة لغة: المنع، ينظر: لسان العرب، 403/12، واصطلاحا: ملكة نفسية تمنع صاحبها الفجور، أو هي ملكة اجتناب المعاصي مع التمكن منها، ينظر: شرح جوهرة التوحيد، ص:274، والتعريفات، للجرجاني، ص:195.

[6] ذهب الأكثر من أهل العلم إلى عصمة الأنبياء بعد النبوة من الكبائر، وقد حكى القاضي أبو بكر إجماع المسلمين على ذلك، وكذا حكاه ابن الحاجب وغيره من متأخري الأصوليين، وكذا حكوا الإجماع على عصمتهم بعد النبوة مما يزري بمناصبهم، كرذائل الأخلاق والدناءات وسائر ما ينفر

**قلت:** لا عصمة لغير الأنبياء حتى الأولياء والقطب كما في الإبريز[1] في مناقب عبد العزيز[2] رضي الله تعالى عن شيخنا وعنه، وفيه أن الأنبياء طبعوا علي عدم المعصية وهذا الطبع لا يزول عنهم أبدًا، وفيه أن عصمة الولي من المعصية غير طبيعية بل يمكن معها وجود المعصية[3].

**قلت:** الحق أنهم أي: الأنبياء معصومون حتى من الصغائر كما في جواهر المعاني[4] ومختصر الشيخ خليل[1] [2] وما يذكر من جواز الصغائر عليهم باطل؛ لأن الله تبارك وتعالى أمرنا بالاقتداء بهم والله لا يأمر بالفحشاء[3].

---

عنهم، وهي التي يقال لها صغائر الخسة، كسرقة لقمة، والتطفيف بحبة، وإنما اختلفوا في الدليل على عصمتهم مما ذكر، هل هو الشرع أو العقل؟

فقالت المعتزلة وبعض الأشعرية: إن الدليل على ذلك الشرع والعقل؛ لأنها منفرة عن الاتباع، فيستحيل وقوعها منهم عقلًا وشرعًا، ونقله إمام الحرمين في "البرهان"، قال: وإليه مصير جماهير أئمتنا، وقال ابن فورك: إن ذلك ممتنع من مقتضى المعجزة، قال القاضي عياض: وإليه ذهب الأستاذ أبو إسحاق ومن تبعه، وقال القاضي أبو بكر وجماعة من محققي الشافعية والحنفية: إن الدليل على امتناعها السمع فقط،= =وروي عن القاضي أبي بكر أنه قال: الدليل على امتناعها الإجماع، وروي عنه أنه قال: إنها ممتنعة سمعًا والإجماع دل عليه، قال: ولو رددنا ذلك إلى العقل فليس فيه ما يحيلها، واختار هذا إمام الحرمين، والغزالي، وإلكيا وابن برهان.

ينظر: إرشاد الفحول، للشوكاني، ص:152، والبحر المحيط، للزركشي، ج/4،ص:170، ونهاية السول شرح منهاج الوصول، لجمال الدين الإسنوي، ج/3، ص:7 - 8، ، والمنخول في تعليقات الأصول، لمحمد بن محمد الغزالي، تح: د. محمد حسن هيتو، ص: 223، ، والإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، ج/1، ص:145، والحاصل من المحصول، لتاج الدين الأرموي، تح: الأستاذ الدكتور: عبد السلام أبو ناجي، ج/2، ص: 621.

[1] هو: كتاب الإبريز من كلام عبد العزيز الدبَّاغ، وهو لتلميذه أحمد بن المبارك السجلماسي، وقد جمع فيه بعض ما سمعه من شيخه، وقدّم له بمقدمة تتعلق بشمائل شيخه، وكيف كانت بداية علمه ومن لقنه الذكر، ينظر مقدمة هذا الكتاب: (7).

[2] هو: أبو فارس، عبد العزيز بن مسعود الدبّاغ، متصوف من الأشراف الحسنيين، ولد بفاس سنة 1095هـ، وكان أميّا لا يقرأ ولا يكتب، ولأتباعه مبالغة في الثناء عليه، ونقل الخوارق عنه، توفي سنة 1132هـ.

ينظر ترجمته في: الأعلام، للزركلي: (ج4/ص28)، ومعجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة: (ج2/ص170).

[3] ينظر الإبريز من كلام عبد العزيز، لأحمد بن المبارك السجلماسي، ص: (383).

[4] جواهر المعاني وبلوغ الأماني في فيض سيدي أبي العباس التجاني، تأليف: علي حرازم بن العربي براده المغربي الفاسي، ألفه في مجلد كبير، ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة. (ج1/ص380).

**فائدة:** النقائص مستحيلة على الله ϕ، والمعاصي مستحيلة على الأنبياء والملائكة وعلى مجموع الأمة المحمدية لا على أبعاضها.

**{فالصمت للنبيِّ عن فعل عَلِم ... به جوازُ الفعل منه قد فُهم}** أي: إذا أثبتت العصمة للأنبياء عليهم السلام علم من ذلك جواز ما فعله مميز ولو صبيًا ولم ينهه النبي عنه عليه الصلاة والسلام مع علمه به؛ فإنه لا يقر أحدًا على باطل قولاً أو فعلاً أو اعتقادًا، فإن الباطل قبيح شرعًا ولو من صبي، ويجب عليه وعلى غيره من الأنبياء تغيير المنكر[4]، ولا يبعد أن المكروه وخلاف الأولي كذلك، فيعلم من سكوته عنه جوازه في حق الفاعل وغيره؛ لاستواء الناس في الأحكام، هذا مذهب الجمهور[5]، وقال القاضي[6]: يفهم منه جوازه في حق الفاعل فقط[7]،

---

[1] وهو في فروع الفقه المالكي، شرحه كثير من الشراح منهم ابن الناسخ الطرابلسي في (الدرر في توضيح المختصر)، ومحمد الحطّاب الرعيني في (مواهب الجليل) والعلامة عبد الباقي الزرقاني وغيرهم، ينظر: كشف الظنون:(1628/2).

[2] وهو ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المصري الفقيه المالكي، تعلم في القاهرة، وولي الإفتاء على مذهب مالك، له مؤلفات من أشهرها: ( (المختصر) ) في الفقه، و ( (التوضيح) ) شرح به مختصر ابن الحاجب، توفي سنة 776هـ.

ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: للقاضي برهان الدين ابن فرحو، تحقيق: مأمون الجنان، (186) ، دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى: 1996م، كفاية المحتاج لمن ليس في الديباج: لأحمد بابا التنبكتي، تحقيق: علي عمر، (129/1) ، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية: لمحمد مخلوف. تعليق: عبد المجيد خيالي، (321/1) .

[3] ينظر جواهر المعاني، ج/1، ص: 382، ومختصر خليل، ص: ( 93).

[4] لأن الله سبحانه وتعالى أخبر بعصمته في قوله: ( ژ ژ ڑ ڑ) ، كما أن في ذلك إلباسًا على الأمة وإيهامًا لإباحة المنكر، وتركا للبيان، والنبي مأمور بالبيان والبلاغ، ينظر إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد الشوكاني، ص/176، 2007م، وإحكام الفصول في أحكام الأصول، للقاضي أبي الوليد الباجي، تح: أ. د: عمران علي العربي، ج/1، ص497.

[5] ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، ج/3،ص270، والإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، ج/1، ص245 - 246، وإرشاد الفحول، للشوكاني، ص175.

[6] هو أبو محمد، عبد الوهاب بن نصر البغدادي، المالكي، العالم، الفقيه، أخذ عن: أبي بكر الأبهري، وابن القصار، وأخذ عنه: أبو الفضل مسلم الدمشقي، وغيره، له عدة مصنفات منها: "النصرة لمذهب إمام دار الهجرة" و"التلقين" و"المعونة"، وغيرها، توفي سنة: 422هـ 1030م.

ينظر: ترتيب المدارك، للقاضي أبي الفضل عياض اليحصبي، ضبطه: محمد هاشم، 272/2، والديباج المذهب، ابن فرحون، ص: 361، وشجرة النور الزكية، محمد مخلوف، ج1/ص154.

[7] لأن التقرير ليس له صيغة تعم فلا يتعدى إلى غيره، انظر: إرشاد الفحول، للشوكاني: ص:175،

وقال إمام الحرمين[1] من الشافعية: إلا أن يكون الفاعل كافرًا أو منافقًا بناءً على عدم تكليفهم بالفروع[2]. [3]

**{وربما يفعل للمكروه ... مُبيِّنًا أنَّهُ للتنزيه}** أي: كراهة التنزيه لا كراهة التحريم.

**{فصار في جانبه من القُرب}** أي الطاعة، جمع قُربة بضم القاف **{ كالنهي أن يُشرب من فم القِرب}** جمع قِربة بكسر القاف، أي: ربما فعل ρ وعلى آله أمرًا مكروهًا ليبين أنه مكروه لا حرام فيصير طاعة في حقه عليه السلام[4]، كنهيه ε عن الشرب من أفواه القِرب ثم شرب منها[5].

**قلت:** إنْ فَعَلَ العَالِمُ نحو ذلك ليبين عدم حرمته أُجِر على ذلك إن شاء الله تعالى.

**{وفعله المركوز في الجبلَّه}** بكسرتين وهي: الخلقة والمركوز المطبوع عليه كالقيام والقعود **{كالأكل والشرب فليس ملَّه}** أي: ليس سنة، بل مباح، وقيل مندوب[6].

---

[1] هو أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الملك بن يوسف الجويني النيسابوري، إمام الحرمين، نشأ في بيت علم وفضل، أخذ عن أبي قاسم الإسفراييني، والقاضي حسين المروزي، وأخذ عنه الغزالي، له مؤلفات كثيرة منها: و"التلخيص" و"البرهان"، توفي 478 هـ 1083م.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين السبكي، تح: مصطفى عبد القادر أحمد عطا، ج3/ص159، 1999م، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي، 358/3.

[2] البرهان في أصول الفقه، لأبي المعالي الجويني، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، ج/1، ص328 - 329.

[3] لم أدرك الفرق بين هذا التقرير وبين التقرير الذي تقدم في قوله: {وفي الفعل انحصر تقريره}، إلا إذا كان التقرير هناك خاص بوقوعه بحضرته ρ ، والصمت هنا فيما عَلِمَ به دون أن يقع بحضرته، مع أن كليهما تقرير، والله أعلم.

[4] ينظر: البحر المحيط، للزركشي، ج/3، ص:247،

[5] يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري في كتاب الأشربة، باب الشرب من فم السقاء، حديث رقم: (5305)، عن أبي هريرة τ قال: (نَهَى النَّبِيُّ ρ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ).

[6] فعل النبي ε: (1) قد يكون جبليا كالقيام والقعود والأكل والشرب، (2) وقد يكون خاصا به كزيادته في النكاح على أربعة نسوة وفي هاتين الحالتين لسنا متعبدين به، (3) وقد يكون بيانا كقطعه يد السارق من الكوع بيانا لقوله تعالى: (ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ) وهذا البيان دليل في حقنا فنقطع يد السارق على الكيفية التي قطع عليها رسول الله ε، ومن نفس الموضع، (4) وقد يكون فعله ε مترددا بين الجبلي والشرعي كالحج راكبا، وقد تردد العلماء في هذا القسم هل يحمل على الجبلي، لأن= =الأصل عدم التشريع فلا يستحب لنا؟ أو يلحق بالشرعي، لأن النبي بعث لبيان الشرعيات. فيستحب لنا؟. (5) وقد يكون فعله عليه الصلاة والسلام ليس واحد ا مما ذكر. وله حالتان:

**{من غير لمح الوصف [1] والذي احتمل}** كونه **{شرعا ففيه قل تردد حصل...فالحج راكبا عليه يجري ... كضِجعة بعد صلاة الفجر}** قوله: **"من غير لمح"** أي: نظر وصف الفعل فإن لمح وصفه فوصفه مندوب، كالأكل باليمين ومما يليه، والكلام المتقدم في الجِبِلّي المحض، فإن لم يكن جبلّيًا محضًا فإن وقع في عبادة أو وسيلتها ففيه خلاف، وأشار له بقوله: "والذي احتمل" الخ فمن نظر إلى قاعدة أن الأصل عدم التكليف قال بإباحته، ومن نظر إلى الظاهر أي: البعثة للتشريع قال هو سنة[2]، كالركوب في الحج، والذهاب إلى صلاة العيد في طريق والرجوع في أخرى، والضِجعة بين صلاة الفجر وصلاة الصبح على شقه الأيمن[3]، والحج راكبًا عندنا أفضل[1]،

---

**الحالة الأولى**: أن تعلم صفته من وجوب أو ندب أو إباحة، وقد اختلف العلماء فيه على مذاهب ثلاثة: 1 ـ المذهب الأول: أن أمته مثله في ذلك، سواء كان عبادة كالصلاة أو معاملة كالبيع والشراء. 2 ـ المذهب الثاني: أنها ليست مثله مطلقًا، بل يكون كمجهول الصفة. 3 ـ المذهب الثالث: إنها مثله في العبادة دون المعاملة.

**أما الحالة الثانية**: أن يكون مجهول الصفة، وفيه مذاهب: 1 ـ يدل على الوجوب. 2 ـ يدل على الندب. 3 ـ يدل على الإباحة. 4 ـ الوقف بين الوجوب والندب والإباحة. 5 ـ الوقف بين الوجوب والندب مطلقًا. 6 ـ الوقف فيهما إن ظهر قصد القربة.

ينظر: الإحكام للآمدي 159/1، جمع الجوامع بشرح الجلال 97/2 ـ 99، ونهاية السول، 171/2- 172 ومعه الإبهاج، والحاصل من المحصول/663/2، وأفعال الرسول ε ودلالتها على الأحكام الشرعية ، د. محمد سليمان الأشقر 1 / 215 .

[1] في البيت نقص وهو: {من غير لمح الوصف ... والأكل مما يليه والذي احتمل}.

[2] مَنْشَأُ الْخِلاَفِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هُوَ: تَعَارُضُ الأَصْلِ وَالظَّاهِرِ، فَإِنَّ الأَصْلَ عَدَمُ التَّشْرِيعِ، والظَّاهِرُ فِي أَفْعَالِهِ التَّشْرِيعُ؛ لأَنَّهُ مَبْعُوثٌ لِبَيَانِ الشَّرْعِيَّاتِ.

ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، لعلي بن عبد الكافي السبكي، ج/2،ص266، وشرح تنقيح الفصول للإمام القرافي 267، والتحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبي الحسن المرداوي الحنبلي، تح: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح= =ج/3، ص: 1456، والكوكب المنير شرح مختصر التحرير، لتقي الدين أبو البقاء بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار،تح: محمد الزحيلي و نزيه حماد، ج/2،ص/180، ، وحاشية العطار على جمع الجوامع، لحسن العطار، ج/2، ص/129.

[3] تحرير المسألة أن أفعال النبي ρ باعتبار التشريع والجبلة ثلاثة أقسام: قسم متمحض للتشريع، وقد تقدم في قول الناظم: {والقول والفعل}، وقسم متمحض للجبلة وقد تقدم في قوله: {وفعله المركوز ..الخ} وقسم محتمل لكليهما لكونه وقع مقترنا بعبادة أو وسيلتها مع أن الجبلة تقتضيه، وقد اختلف العلماء في هذا القسم لاحتماله للأمرين وذلك معنى قول الناظم: {والذي احتمل شرعا ففيه قل تردد}. ينظر : نثر الورود على مراقي السعود، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، تح: د.محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، ج/1، ص364، ونشر البنود على مراقي السعود، لعبد الله بن إبراهيم

والضِجعة عندنا للاستراحة لا للتشريع[2]، وتقدم أن هذا النمط فيه خلاف، وقيل سنة، وقيل مباح.

**{وغيره وحكمه جليُّ}** أي: ظاهر وهو كونه واجبًا، أو مندوبًا، أو مباحًا، **{فالاستوا فيه هو القوي}** الذي عليه الجمهور أن الأمة مساوية للنبي عليه السلام في الفعل الذي علم حكمه وهو غير جِبلِّي[3].

**{من غير تخصيص وبالنص يُرى ... وبالبيان وامتثالٍ ظهرا}** قوله: "من غير تخصيص" فإن كان الفعل خاصًا به كان شرعًا له وحده دون أمته ρ وعلى آله، كوجوب التهجد عليه دوننا، والوتر، والضحى، والأضحى بحضر، إلى غير ذلك من خصائصه التي ذكرها الشيخ خليل في مختصره[4]، فالتهجد وما بعده مندوب لا واجب في حقنا، وكنكاح ما فوق أربع نسوة مباح له حرام علينا، قوله: " وبالنص يُرى" مركب للمفعول، يعني أن الفعل الذي ليس جبلة تستوي فيه الأمة معه ρ وعلى آله، ويعرف حكمه بالنص عليه من النبي ρ، كأن يقول هو واجب، ويعرف أيضًا ببيانه ρ وعلى آله صفته، وحكمه، كقطعه للسارق من الكوع، فيه بيان محل القطع، ووجوبه، وهذا مثال لما جملت صورته، ويعرف حكمه أيضًا بامتثاله ρ، كما إذا تصدق بدرهم بعد إيجاب الله ϕ التصدق بدرهم[5].

---

العلوي، ج/2، ص6، ومدارج الصعود إلى مراقي السعود، لأحمد بن محمد بن أحمد الشنقيطي، جمعه مما أملاه عليه الشيخ محمد الأمين الشنقيطي،ص243.

[1] ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفه الدسوقي، تح: محمد عليش، ج/2، ص10، والذخيرة، لشهاب الدين القرافي، تح: محمد حجي، ج/3،ص181.

[2] ينظر: المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، ج/2، ص125وشرح مختصر خليل، للخرشي، ج/2، ص12، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله ، المعروف بالحطاب، تح: زكريا عميرات، ج/2، ص384.

[3] ينظر:شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، لشهاب الدين بن إدريس القرافي، تح: محمد الشاغول، ص278، وإرشاد الفحول، للشوكاني، ص172. وتقريب الوصول إلى علم الأصول، لأبي القاسم محمد بن جزئ، تح: عبد الله الجبوري ص: 105، ومدارج الصعود إلى مراقي السعود، لأحمد الشنقيطي، ص 244.

[4] مختصر في فقه إمام دار الهجرة، للعلامة خليل بن إسحاق الجندي، تح: أحمد جاد، ص: 95.

[5] فإن قيل علم الإيجاب من الأمر فأي حاجة للامتثال؟ فالجواب أن معرفة وجوبه من الامتثال لها فائدتان: الأولي: توكيد ثبوت الحكم، حيث استفيد من طريقين وهما: الأمر والامتثال. والثانية: دفع توهم إجزاء المأمور به على بعض الوجوه.

ينظر: مدارج الصعود إلى مراقي السعود، لأحمد بن محمد الشنقيطي، ص244، ونثر الورود، لمحمد الأمين الشنقيطي، ج/1، ص377، وإرشاد الفحول، للشوكاني، ص160.

**{وللوجوب عَلَمُ النداء}** علم بمعنى علامة إضافته للنداء، ببيانه أي: تفسير له، يعني أن النداء أي: الأذان علامة على وجوب ما يؤذن له من الصلاة كالصلوات الخمس، وعدم الأذان علامة على عدم وجوبها كالعيدين والاستسقاء؛ لأنه ثبت بالاستقراء[1] وجوب ما فيه أذان من الصلاة وعدم وجوب ما لا أذان له[2] **{كذاك قد وسم بالقضاء}** مركب للنائب، أي: كذلك يعلم وجوب الصلاة بقضائها كالصلوات الخمس إلا الفجر[3]، قال خليل: "ولا يقضي غير فرض إلا هي فللزوال[4]"، خلافًا للشافعي[5] القائل بقضاء العيدين وكل نافلة لها سبب[6].

**{والترك إن جلب للتعزير}** أي: العقوبة علامة أي **{وسمٌ للاستقرا من البصير}** أي: الفطن الذي ينظر ببصيرته، يعني: أن التعزير دليل استقراء

---

[1] الاستقراء لغة: تتبع الجزئيات للوصول إلى نتيجة كلية، ينظر المعجم الوسيط، تأليف: إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار، مادة "قرأ"، ج/2، ص: 722، واصطلاحا: هو الحكم على كلي بوجوده في أكثر جزئياته، التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، تح: إبراهيم الأبياري، والتوقيف على مهمات التعاريف، لمحمد عبد الرؤوف المناوي، تح: محمد رضوان الداية، ج/1، ص60.

[2] المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، تح: حميش عبد الحق، ج/1، ص:233.

[3] أي: سنة الفجر.

[4] مختصر في فقه إمام دار الهجرة، للعلامة خليل، ص39.

[5] هو: محمد بن إدريس بن عباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف القرشي، أبو عبد الله الشافعي، نزيل مصر، إمام عصره، صاحب المذهب، روي عنه إبراهيم بن سعد الزهري، وروي عنه أحمد بن حنبل وأبو ثور، من مصنفاته: "الأم" و"الرسالة" وغيرهما، توفي سنة 204هـ 819م، ينظر: تهذيب الكمال، للمزي، 39/16، وتهذيب التهذيب، للعسقلاني، ج9/ص25.

[6] ودليلهم في ذلك أن الرسول ε صلى بعد العصر ركعتين وقال: ( إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان ) أخرجه مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ε بعد العصر، حديث رقم: (1970)، ولما روى أنس τ أن النبي ε قال: ( من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك) أخرجه البخاري كتاب مواقيت الصلاة باب من نسي الصلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة، حديث رقم:( 572)، ينظر: حاشية إعانة الطالبين، لأبي بكر بن محمد شطا الدمياطي، ج/1، ص 312، وحاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، للعلامة الشيخ سليمان الجمل، ج/2، ص 652، وحاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، لشهاب الدين القليوبي، تح: مكتب البحوث والدراسات، ج/1، ص:106.

على حرمة ما فعل ووجوب ما ترك، قال خليل: "وعَزَّرَ الإمام لمعصية الله، والمعصية فعل الحرام وترك الواجب[1]"، والوَسْم بفتحٍ فسكونٍ العلامة[2]، والاستقراء: التتبع لأحوال الشيء والنظر فيها.

**{وما تمحض لقصد القُرْب ... عن قيد الايجابِ فَسِيمىَ النَّدْبِ}** يعني: أن الفعل المندوب سماه أي: سمته أي: علامته التجرد من تقييده بكونه واجبًا، وتجرده مما يدل على الوجوب كالأذان والقضاء، ويعني: بالفعل هنا المتمحض بقصد القرب به إلى الله ϕ، كالصلاة والصوم والذكر وغير ذلك.

**{وكلّ ما الصفة فيه تجهل}** أي: لا يعرف حكم فعله **{فللوجوب في الأصح يُجعل}** مركب، كتجهل يعني: أن الأصح وجوب فعل النبي ε في حقه وحقنا إذ جهل كونه واجبًا أو مندوبا أو مباحًا، وهذا قول مالك[3] [4]، وإليه ذهب بعض أهل كل مذهب من الأربعة فإنه أحوط[5]. ورُدَّ بأن الاحتياط لا يكون إلا فيما علم فيه تقدم وجوب، كالصلاة المنسية من الخمس وآخر يوم من رمضان

---

[1] مختصر في فقه إمام دار الهجرة، للعلامة خليل، ص246.

[2] ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الزَّبيدي، تح: مجموعة من المحققين، مادة " سمو"، ج/38، ص305، دار الهداية، د.ت .ط، والمصباح المنير، لأحمد المقري الفيومي، مادة "سما"، ج/1،ص290.

[3] هو: أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمر وبن الحارث الأصبحي، إمام دار الهجرة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، صاحب المذهب، أخذ عن أكثر من تسعمائة شيخ، منهم: ابن شهاب الزهري، وأخذ عنه عبد الله بن المبارك، وابن القاسم، وابن وهب، وأشهب، من تآليفه: "الموطأ" و"رسالة في القدر" و"رسالة في الأقضية"، توفي سنة: 179هـ 795م. ينظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض، ج/1، ص: 44، والديباج المذهب، ابن فرحون، ص: 56، وشجرة النور الزكية محمد مخلوف، ج/1، ص: 43.

[4] قال القرافي في شرح تنقيح الفصول ص267: " وإن لم يكن الفعل بيانا وفيه قربة، فهو عند مالك ρ وابن القصار والأبهري والباجي .. للوجوب"، وهو الذي نصره الباجي في إحكام الفصول ج/1، ص: 486، = =وذكر أنه هو الذي عليه أكثر المالكية كابن القصار وأبي بكر الأبهري وابن خويز منداد وغيرهم، ورواه أبو الفرج عن مالك. كما نص الشيرازي في اللمع، ص144: على أنه مذهب مالك، تح: محي الدين مستو ـ يوسف بديوي، دار ابن كثير ـ بيروت،ط:4، 1249هـ ـ 2008.

[5] قال الباجي: "فالذي عليه أكثر أصحابنا أنه على الوجوب كابن القصار، وأبي بكر الأبهري، وابن خويز منداد، وغيرهم، ورواه أبو الفرج المالكي عن، ومن أصحاب الشافعي: ابن سريج الاصطخري، وابن خيران".

ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، للباجي، ج/1، ص:486، ودرر الأصول مع شرحه، للمختار بن بونا الجكني الشنقيطي، تح: محمد بن سيدي مولاي، ص88-89، مكتبة الإمام مالك، الجمهورية الإسلامية الموريتانية، ط/2066 ، 1م.

إن حصل غيم، ولا احتياط في صوم يوم الشك في هلال رمضان؛ لعدم تقدم وجوب قبله.

**{وقيل مع قصد التقرب وإن ... فُقد فهو بالإباحة قمن}** أي: حَقيقٌ، ـ بفتح الميم وكسره ـ ، أي: قال الباجي[1] في فعل النبي ε وعلى آله إذا جهلت صفته أي: أحكامه يجعل للوجوب إن ظهر قصد التقرب به، وإلا فهو للإباحة، وقصد التقرب هنا هو قصد التقرب ببيانه للأمة[2].

**{وقد رُوي عن مالكِ الأخيرُ}** أي: الإباحة للفعل المجهول الصفة، أي: الحكم[3].

**{والوقفَ للقاضي نمى البصير}** بعزو الأقوال إلى أهلها، يعني: أن القاضي أبا بكر الباقلاني[4] توقف في حكم فعل المجهول الصفة، وحكى الوقف أيضًا عن بعض الشافعية[5].

---

[1] هو: أبو الوليد سليمان بن حلف بن سعدون بن أيوب الباجي، الفقيه، الحافظ العالم، ولد بمدينة بطليوس سنة 403هـ، أخذ عن أبي الأصبغ، وروي عن الحافظ الخطيب، وأخذ عنه: ابن عبد البر، وأبو بكر الطرطوشي، وغيرهم، من مصنفاته: "المنتقى في شرح الموطأ " و"إحكام الفصول في أحكام الأصول" و "الإشارة" توفي سنة : 474هـ 1081م.

ينظر: عياض، " ترتيب المدارك"، 347/2، ابن فرحون، "الديباج ،المذهب" ص: 197، محمد مخلوف "شجرة النور الزكية" 178/1.

[2] إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي، ج1/ ص 487، ودليله قوله تعالى: ( و ؤ ؤ) [الأعراف، جزء من الآية: 158]، والاتباع له يكون في أقواله وأفعاله.

[3] ينظر المحصول، للرازي، ج/4، ص:230، وإرشاد الفحول، للشوكاني، ص164، والحاصل من المحصول، للأرموي، ج/2، ص:624، والإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي، ج/،ص:206، واللمع، للشيرازي، ص:144، وجمع الجوامع، ص33، ونشر البنود، ج/2، ص:8، ونثر الورود، ج/1، ص:369.

[4] هو: محمد أبو بكر بن الطيب بن محمد المعروف بالباقلاني، الملقب بشيخ السنة، انتهت إليه رئاسة المالكيين بالعراق أخذ عن ابن مجاهد، وأبي بكر الأبهري، وأخذ عنه أبو ذر الهروي، والقاضي بن نصر البغدادي، له مصنفات كثيرة منها: "كتاب الإبانة" و"شرح اللمع" و" الإرشاد في أصول الفقه"، توفي 403هـ 1112م.

ينظر: "الديباج المذهب"، لابن فرحون، ص363، وترتيب المدارك: ج2/ص203، و"شجرة النور الزكية"، لمحمد مخلوف، 138/1.

[5] ينظر: المحصول، للرازي، ج/3، ص: 230، والبحر المحيط، للزركشي، ج/3، ص:265، ودرر الأصول، للمختار بونا، ص:89، وشرح التنقيح، للقرافي، ص:267، وجمع الجوامع، للسبكي، ص33، ونشر البنود، ج/2، ص:8، ونثر الورود، ج/1، ص369، واللمع، للشيرازي، ص:144.

**{والناسخ الأخير إن تقابلا}** الألف للإطلاق، أي: تخالف، **{فعل وقول متكررًا جلا}** أي: ظهر، متكررًا، حالٌ من ضمير القول في جلا، أي: إذا قال النبي ε قولاً يدل على تكرار الأمر له خاصة دون أمته وفَعَلَ ضده، فإن المتأخر من القول والفعل ناسخ للآخر، كأن قال: يجب عليّ صوم يوم عاشوراء في كل سنة وأفطره، فإن لم يدل دليل على تكرر مقتضى القول فلا نسخ إن تأخر الفعل وإلا ننسخه إن تقدم الفعل[1].

**{والرأي عند جهله ذو خلف ... بين مرجح ورأي الوقف}** أي: إن جهل الْمُتأخر من قوله عليه السلام وفعله ففي ذلك خلاف، قيل يرجح القول؛ لأنه أقوى دلالة من الفعل لوضع القول للدلالة[2]، وقيل يرجح الفعل؛ لأنه أقوى في البيان بدليل أنه يُبِينُ القول[3]، وقيل بالوقف عن ترجيح أحدهما في حقه υ ولا تعارض بينهما إن دل دليل على تأسينا به في الفعل لاختصاص القول به[4]، قوله: "مرجِح " ـ بكسر الجيم ـ.

**{والقول إن خص بنا تعارضا ... فينا فقط والناسخ الذي مضى ... إن بالتأسي أذن الدليل}** أي: إن دل دليل على تأسينا به في فعله عليه السلام، كأن قال يجب عليكم صوم عاشوراء في كل سنة وأفطر فيه، فهذا القول خاص بنا، أفطر بعد القول أو قبله، فهذا القول والفعل متعارضان في حقنا فقط دونه إن دل دليل على تأسينا به في الفعل، وإلا فلا تعارض في حقنا أيضًا؛ لعدم تناول الفعل لنا عند عدم الدليل على التأسي به فيه υ[5]، وأذن بمعنى دل، والتعارض

---

[1] ينظر: الحاصل من المحصول، للأرموي، ج/1،ص:630 - 631، والإبهاج، للسبكي، ج/2، ص213، والبحر المحيط، للزركشي، ج/3، ص:265، والإحكام، للآمدي، ج/1، ص:163، وإرشاد الفحول، للشوكاني، ص:169، والإحكام، للباجي، ج/1، ص:494، ونشر البنود، ج/2، ص: 9.

[2] وهو مذهب الجمهور واختاره أبو إسحاق الشيرازي، وجزم به إليكا، وصححه الرازي، والآمدي، والقرطبي، وابن حزم، ينظر: اللمع، ص:146، والبحر المحيط، للزركشي، ج/3، 268، والإحكام، للآمدي، ج/1، ص:165، والحاصل من المحصول، للأرموي، ج/2، ص:631.

[3] وهو قول ابن خويز منداد، ونقل عن اختيار القاضي أبي الطيب، ينظر: الإحكام، للباجي، ج/1، ص:494، والبحر المحيط، للزركشي، ج/3، 269.

[4] حكاه ابن القشيري عن القاضي أبي بكر ونصره، واختاره ابن السمعاني، ينظر: البحر المحيط، ج/3، ص:268،

[5] ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي، ج/2، ص:213، والإحكام، للآمدي، ج/1، ص:166، والبحر المحيط، للزركشي، ج/3، ص:265، وإرشاد الفحول، للشوكاني، ص:171، وشرح التنقيح، للقرافي، ص:271، وجمع الجوامع، للسبكي، ص: 33،

بين الشيئين وهو تقابلهما على وجه يمنع كل منهما مقتضى الآخر كقام ولم يقم أو يمنع بعض مقتضاه.

**قلت:** كضرب زيد عمرًا وخالدًا ولم يضرب إلا عمرًا.

**{والجهل فيه ذلك التفصيل}** أي: إذا جهل المتأخر منهما ففيه التفصيل المتقدم، قيل يرجح القول، وقيل يرجح الفعل، وقيل بالوقف عن ترجيح أحدهما.

**{وإن يعمَّ غيرَه والاقتدا ... به له نص فما قبل بدا}** جواب الشرط وجملة الاقتداء اعتراضية بين الشرط وجوابه، أي: إن كان قوله ﷺ يعمنا معه، كأن يقول يجب عليه وعليكم صوم عاشوراء في كل سنة وأفطر فيه في سنة فحكمه كحكم ما بدا قبله وهو نسخ متأخر للأول إذا علم[1]، والخلاف المذكور، أي: جهل الأول، وهذا في حقنا بشرط أن يدل نص على اقتداءنا به ﷺ، فإن لم يدل دليل عليه فلا معارضة في حقنا، والمعارضة في حقه ﷺ ثابتة مطلقًا[2]، وفاعل يعم ضمير القول وغيره مفعول يعم.

**{في حقه القول بفعل خُصَّا ... إن يك فيه القول ليس نصًّا}** يعني أن فعله يخصص، قوله: "في حقه" إن كان القول العام ظاهرًا فيه لا نصًا، كأن قال يجب على كل أحد صوم عاشوراء وأفطر فيه في سنة تقدم الفعل أو تأخر أو جهل التاريخ، ولا نسخ حينئذ؛ لأن التخصيص أهون من النسخ؛ لأن النسخ: رفع للحكم[3]، والتخصيص فيه إعمال الدليلين وهو أولى من إلغاء أحدهما[4].

---

[1] ينظر: شرح التنقيح، للقرافي، ص: 271، وإرشاد الفحول، للشوكاني، ص:169،

[2] ينظر: إرشاد الفحول، للشوكاني، ص:171 - 172،

[3] النسخ لغة: الإبطال والإزالة، ومنه نسخت الشمس الظل، والريح آثار القوم، ويطلق ويراد به النقل والتحويل، ومن نسخت الكتاب، أي: نقلته، ينظر: معجم مقاييس اللغة، ج/5، ص:424، ولسان العرب، ج/14، ص:121، واصطلاحا: "هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه"، ينظر: التقريب والإرشاد، ج/3،ص:76، والبحر المحيط، ج/4،ص:65، واللمع، ص:30، والمستصفى، ج/2، ص: 35 - 36، والإحكام، ج/3، ص:115، وإرشاد الفحول، ص:607.

[4] من ذلك ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: (نهى رسول الله ﷺ عن الوصال فقال رجل من المسلمين: فإنك يا رسول الله تواصل، قال رسول الله ﷺ: (وأيكم مثلي إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني)، فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال، واصل بهم يومًا ثم يومًا رأوا الهلال، فقال: "لو تأخر الهلال لزدتكم كالمنكل بهم، حين أبوا أن ينتهوا)، متفق عليه، أخرجه والبخاري، كتاب الصوم، باب التنكيل لمن أكثر الوصال، حديث رقم: (1965)، ومسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال، حديث رقم: (1103)،

{ولم يكن تعارض الأفعال .... في كل حالة من الأحوال} يعني: أنه لا يكون ولا يقع تعارض بين الأفعال اتفقت، أو اختلفت، أمكن الجمع بينهما، أم لا، فإن الفعل لا يقع في الخارج إلا شخصيًا لا كليًّا، فيمكن أن يكون الفعل في وقت واجب وفي وقت آخر غير واجب، والفعل لا يدل على الجواز المستمر[1]، وقيل يدل عليه، وعلى هذا يحتمل جواز تعارض الفعلين أخذًا بظاهر هذا الكلام، ويحتمل خلافه.

{وإن يَكُ القول بحكم لامعا} يتعلق به بحكم، أي اقترن بالفعلين قول {فآخر الفعلين كان رافعا} للأول أي: ينسخ الفعل الأخير الفعل الأول إن كان معهما قول كقوله ﷺ آله: (صلوا كما رأيتموني أصلي)[2]، وصلى صلاة الخوف على سبع هيئات، فالحالة الأخيرة ناسخة لما قبلها.

{والكل عند بعضهم صحيحُ} هذا قول ثان، أي: قيل يجوز جميع الحالات، فعلى هذا تجوز صلاة الخوف بكل حالة من الحالات السبع، ويجوز قبض اليدين وإرسالهما.

{ومالك عنه رُوِي الترجيحُ} بإسكان ياء رويْ، وفاقًا للشافعي فيرجح من الفعلين ما هو أقرب لهيئة الصلاة، أو أقرب للخشوع، كوضع اليمنى على اليسرى في الصلاة[3]، لكن مالك رجح إرسالهما لما فيه من قلة الأفعال[4].

---

[1] وهو قول الإمام الغزالي، حيث يرى أن التعارض بين الأفعال غير متصور البتة، يقول في المستصفى: ج/2، ص:226: "وإذا عرفت أن التعارض هو التناقض، فلا يتصور التعارض في الفعل، لأنه لابد من فرض الفعلين في زمانين أو في شخصين فيمكن الجمع بين وجوب أحدهما، وتحريم الآخر فلا تعارض"، ووافقه في هذا أبو الحسين البصري حيث قال في المعتمد: ج/1، ص:388: "واعلم أن الأفعال المتعارضة يستحيل وجودها".

[2] أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة، حديث رقم:631، من حديث مالك بن الحويرث.

[3] يقول ابن العربي في كتاب أصول الفقه ج/1، ص:50: "إذا اختلفت أفعال رسول الله في نازلة على وجهين مختلفين فصاعدا فإن العلماء اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال: (1) منهم من قال بالتخيير، (2) ومنهم من أجرى الفعل مجرى القول فحكم بتقديم الفعل المتأخر على الفعل المتقدم، (3) ومنهم من رجح أحد الفعلين بدليل آخر من قياس أو غيره، ومثال ذلك ما روي عنه في صلاة الخوف فإنه صلاها على أربع وعشرين صفة منها ستة عشر صلاة فقال أحمد بن حنبل أنت مخير فيها، وقال بعضهم إذا علمنا أخرا منها قدمناه على الأول، وقال مالك والشافعي كلما كان أشبهه بأهبة الصلاة وأقرب إلى هيئتها فهو مقدم على غيره، والصحيح عندي أن النبي ما خالف بينهما، وإنما أقامها على حساب ما أعطته الحال من القيام بفرض الصلاة مع الاحتراس من هجمة العدو فيكون العمل الآن بحسب ذلك".

[4] يقول القاضي عبد الوهاب في الملخص: "ومذهب المالكية أن جميع شرائع الأمم شرع لنا إلا ما نسخ، ولا فرق بين موسى وغيره"، من نفائس الأصول، للقرافي، ج/2، ص:1790، ويقول في

**{وحيثما قد عُدم المصير ... إليه فالأولى هو التخيير}** أي: يخير في الفعلين إن لم يوجد مرجح لأحدهما على الآخر فهو أولى من إلغاء أحدهما.

**{ولم يكن مكلفا بشرع ... صلى عليه الله قبل الوضع}** أي: الوحي إليه لم يكن مكلفًا قبله بشرع نبي قبله عند مالك وأصحابه وعدم تكليفه به قبله دليله النقل وقيل العقل.

**{وهو والأمة بعد كلِّفا ... إلا إذا التكليف بالنص انتفى}** هو أي: النبي ε وعلى آله مكلف هو وأمته بعد الوحي إليه بشرع من قبله عند مالك وجمهور أصحابه والشافعي وأبي حنيفة[1]، إلا إذا دل الدليل على عدم التكليف به فلا يكلف به هو ولا أمته[2].

**{وقيل لا والخلف فيما شُرعا ... ولم يكن داع إليه سُمعا}** أي: قيل لا تكليف على النبي ε وعلى آله بعد الوحي إليه بشرع من قبلنا، ومشهور المذهب أن شرع من قبلنا شرع لنا، والمشهور عند الشافعية عدم كونه شرعًا لنا، قوله: "والخلف" أي: محل الخلاف لا يدخل فيه ما أمرنا بالاقتداء بهم فيه، فإنه شرع لنا اتفاقًا كقوله: ( ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ) [3] الآية.

---

الإشراف أيضًا: ج/2، ص: 73: "شرع من تقدم لازم لنا ما لم يقم دليل على نسخه عنا"، وهو الذي ارتضاه الباجي في إحكام= =الفصول، ج/1، ص: 394، وعزاه إلى طائفة من المالكية، ويقول لسان الدين بن الخطيب في أرجوزته كما في الطرر المرسومة لابن لب: الورقة92:

والحق أنه لنا قد شرعا خلاف ما النسخ عليه وقعا

[1] هو النعمان بن ثابت التيمي، إمام الحنفية، أحد الأئمة الأربعة، وإمام أصحاب الرأي، فقيه أهل العراق، ولد بالكوفة سنة 80هـ، روي عن إبراهيم بن محمد وإسماعيل بن عبد الملك، وحماد وغيرهم، وعنه: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني، وزفر، وغيرهم، توفي سنة 150هـ 767م.

ينظر: الشيرازي، "طبقات الفقهاء"، ص: 83، المزي، " تهذيب الكمال"، 102/19، ابن العماد الحنبلي، "شذرات الذهب"، 277/1.

[2] ينظر: الإبهاج، للسبكي، ج/2، ص: ، والمحصول، للأرموي، ج/2، ص:632، وشرح التنقيح، ص: 278، وتقريب الوصول إلى علم الأصول، لابن جزي، ص:106، ومصعد الراقي إلى مختصر المراقي، لمحمد بن محمد بن دي، ص: 101 - 102، حيث قال الناظم:

ولم يكلف النبي بشرعة صلى عليه الله قبل البعثة

[3] سورة المائدة، جزء من الآية: "45".

فهذا شرع لنا اتفاقًا كقوله ε وعلى آله لأنس: (كتاب الله القصاص)[1] وليس شرعًا لنا اتفاقًا ما أخبر به أحبار أهل الكتاب ولم يكن في شرعنا[2].

**قلت:** كحرمة أكل الطريقة أي: فاسدة الرية عندهم[3]، والخلاف في مثل ( ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڃ) [4] هل يستدل به على جواز الضمان وهو المشهور عندنا، وقال السبكي[5] هل كان رسول ε متعبدًا قبل النبوءة بشرع، واختلف المثبت فقيل نوح وإبراهيم وموسى عيسى وما ثبت أنه شرع أقوال[6].

**{ومفهم الباطل من كل خبر ... في الوضع أو نقص من الراوي انحصر}**

يعني: أن كل خبر عنه ρ وعلى آله يفهم منه الباطل ولم يقبل التأويل فهو إما موضوع، أي: مكذوب على النبي ρ ولم يقله، وإما فيه نقص من جهة راويه،

---

[1] يشير إلى قصة الربيع، وهي أن الربيع ـ وهي ابنة النضر ـ كسرت ثنية جارية فطلبوا الأرش وطلبوا العفو فأبوا فأتوا النبي ε فأمرهم بالقصاص فقال أنس ابن النضر أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها، فقال (يا أنس كتاب الله القصاص)، فرضي القوم وعفوا فقال النبي ε: (إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره)، أخرجه البخاري واللفظ له، كتاب الصلح، باب الصلح في الدية ، حديث رقم: (25569).

[2] تحقيق المقام في شرع من قبلنا أن له ثلاث حالات: **الأولى:** يكون فيها شرع من قبلنا شرعا لنا بلا خلاف: وهي ما إذا ثبت في شرعنا أنه كان شرعا لمن قبلنا، ثم نص لنا في شرعنا أنه شرع لنا، كالقصاص؛ لأن الله بيّن لنا أنه كان شرعا لمن قبلنا ( ے ۓ ۓ ڭ ڭ )، **والثانية:** أنه ليس شرعا لنا بلا خلاف، وهي في صورتين: إحداهما: ما لم يثبت بشرعنا أصلا ولو زعموا أنه من شرعهم، والأخرى: ما ثبت بشرعنا أنه كان شرعا لهم، ونص لنا على أنه ليس شرعا لنا، كإيجابه على بني إسرائيل أن يقتلوا أنفسهم توبة من عبادة العجل المنصوص في قوله: ( فَتُوبُوا إِلَى بَارِئِكُمْ )، **الحالة الثالثة:** وهي محل خلاف، وهي ما إذا ثبت بشرعنا أنه كان شرعا لمن قبلنا، ولم ينص في شرعنا على أنه مشروع لنا ولا غير مشروع، والجمهور على أنه شرع لنا، خلافًا للشافعي.

ينظر: نثر الورود، ج/1، ص: 373 - 374، وتنقيح الفصول، ص:297، وتقريب الأصول، لابن جزي، ص:118، وفتح الودود، 212، ونشر البنود، ج/2، ص:23، والمدخل إلى أصول الفقه المالكي، لولد أباه، 89 - 91.

[3] قال محمد العبدري في التاج والإكليل: ج/3، ص: 213: قال الباجي: "ظاهر المدونة منع أكل الطريقة وهي فاسدة ذبيحة اليهود".

[4] سورة يوسف جزء من الآية "72".

[5] هو: علي بن عبد الكافي بن تمام بن موسى تقي الدين، أبو الحسن السبكي، الفقيه الشافعي، المفسر، الحافظ، الأصولي، ولد سنة 683 هـ، من مؤلفاته: "الدرر النظيم في التفسير"، و"الإبهاج في شرح المنهاج"، توفي سنة 756هـ.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، ج/5، ص:305، وطبقات المفسرين، ج/1، ص: 416، وطبقات الحفاظ، ص:525.

[6] الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي، ج/2، ص: 215.

فمن الموضوع: ما روي من أن الله ϕ خلق نفسه فإنه يوهم حدوثه، وقد دلَّ العقل القاطع على استحالته عليه تعالى، ومما فيه نقص من الراوي ما رواه الشيخان عن ابن عمر κ: صلى بنا النبي ε وعلى آله العشاء في آخر حياته فلم سلم قام فقال: (أرأيتكم ليلتكم هذه فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض اليوم)[1] فأسقط بعض الناس لفظة: "اليوم" فرفع له الغلط والخطأ، ويجاب عن الناس والحصر عليهما السلام، بأن المراد من كان ظاهرًا مثلكم ويتصرف تصرفكم[2].

**{والوضع للنسيان والترهيب}** أي: التخويف **{والغلط التنفير والترغيب}** في الطاعة، يعني أن وضع الحديث أي: كذب الراوي يكون لأجل نسيانه فيرويه ظانًا أنه المروي، ويكون لأجل الترهيب من المعصية والترغيب في الطاعة، وقد وضعت الكرامية[3] في ذلك أحاديث كثيرة، ويكون لأجل غلط الراوي لسبق لسانه أو خطئه في روايته بالمعنى، ويكون للتنفير بحذف حرف العطف، ومنه ما وضعته الزنادقة[4] مما يخالف العقول تنفيرًا للعقلاء من

---

[1] أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب السمر في العلم، حديث رقم: (116)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة، حديث رقم: (6642)، ورواية البخاري في المواقيت بين فيها ابن عمر لفظة اليوم.

[2] ذكر القرافي والمحلي وغيرهما أنواعًا أخرى للخبر المعلوم كذبه.

ينظر: التمهيد للإسنوي، ص: 134، وشرح تنقيح الفصول، للقرافي، ص: 355، والمحلي على جمع الجوامع، ج/2، ص: 11 وما بعدها، والمستصفى، ج/1، ص: 145، وأصول السرخسي، ج/1، ص: 374، وغاية الوصول، ص: 95، وإرشاد الفحول، ص: 46".

[3] الكرامية: هم فرقة من المرجئة، ينتسبون إلى محمد بن كرام، ابن عراف الشيخ أبو عبد الله السجستاني، المتوفي سنة 256هـ، كان داعية إلى البدع والتجسيم، ومن ضلالاته اعتقاده بأن معبوده جسم له حد ونهاية، والكرامية فرق يبلغون اثنتي عشرة فرقة، ولكل فرقة رأي في التجسيم والتكييف.

ينظر: الملل والنحل، للشهرستاني، ج/1، ص:108، والفرق بين الفرق، ص:130، والتبصير في الدين، ص: 65.

[4] الزنادقة لفظ فارسي معرّب، وقد كانت تطلق في البداية على من يؤمن بكتاب المجوس المقدس (الزندافست)، ثم ما لبثت الكلمة أن شاعت منذ العصر العباسي الأول، وتوسع في استعمالها على كل إنسان يتشكك في الدين، أو يجحد شيئاً مما ورد فيه، أو يتهاون في أداء عباداته أو يهزأ بها، أو يتجرأ على المعاصي والمنكرات ويعلن بها، أو يقول بمقالة بعض الكفار، ويؤمن ببعض عقائدهم، وعلى كل من يتأثر بالفرس في عاداتهم ويسرف في العبث والمجون.

ينظر: الفرق بين الفرق، ص: 232 233،

الشريعة المطهرة، ومنه ما وضعته الباطنية[1] في فضائل القرآن لكي يغتر بها ضعيف الإيمان فلا يجد تلك المنفعة فيسوء ظنه بصدق القرآن وذلك كفر.

**قلت:** من سمع فائدة في ذكر ولم يجدها فَلْيتَّهِمْ نفسه بسوء عملها، ولْيعتقد في كتاب الله وذكرِه الخيرَ كُلَّهُ، ويكون الوضع أيضًا لغير ما ذكر، فقد وضع جماعة أحاديث مستغربة ليتوصلوا بها أو بكتابتها إلى شيء من الدنيا.

**{وبعد أن بعث خير العرب}** سيدنا محمد ρ **{دعوى النبوة انمها للكذب}** أي: انسبها إلى الكذب لقوله تعالى: ( ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ)[2]، وعلى هذا إجماع المسلمين وأما قبل نزول الآية فلا يقطع بكذبه إلا إذا لم يأت بمعجزة.

**{وما انتفى وجوده من نص ... عند ذوى الحديث بعد الفحص}** أي: يقطع بكذب نص أي: حديث لم يوجد بعد الفحص أي البحث عند ذوي أصحاب الحديث وكتبهم بعد جمع الحديث كله في الكتب وصدور الرجال، أما قبل جمعه فيمكن أن يوجد عند راوٍ ما لا يوجد عند أهل الحديث كزمن الصحابة φ.

**{وبعضَ ما يُنسب للنبي }** أي: انم، أي: انسب إلى الكذب بعض الأحاديث المنسوبة إليه ρ وعلى آله؛ لأنه قال: (سيكذب علىّ)[3]، ولابد من وقوع ما أخبر عنه ρ وعلى آله، ولهذا اشترط الرواة عدالة الرواي، وأسقطوا أحاديث كثيرة لم تصح عندهم أنها عن النبي ρ وعلى آله[4].

---

[1] لفظ الباطنية مأخوذ من كلمة بطن بمعنى خفي، فهو باطن، والباطنية فرقة تنتسب إلى التشيع وحب آل البيت، وتتخذ من ذلك ستارًا وغطاء لخداع المسلمين، مع إبطانهم الكفر المحض، ويزعمون أن لظواهر القرآن بواطن يعرفونها دون سواهم، وهم فرق كثيرة منها: الإسماعيلية والقرامطة والنصيرية والدروز ينظر: الملل والنحل، للشهرستاني، ص: 256.

[2] سورة الأحزاب جزء من الآية "40".

[3] قال العجلوني في كشف الخفا، ج/1، ص:565 ، رقم: (1522): "قال ابن الملقن في تخريج أحاديث البيضاوي، هذا الحديث لم أره كذلك، نعم في أوائل مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ρ قال: يكون= =في آخر الزمان دجالون كذابون"، وقال ابن عبد البر في التمهيد: ج/1، ص:44: "تخويف رسول الله ρ أمته النار على الكذب دليل على أنه كان يعلم أنه سيكذب عليه".

[4] قال إمام الحرمين: البرهان،ج/1، ص:392: "والقول .. أنه قد زَلَّ من الرواة الأثبات جمع لا يعدون كثرة، ولو لم يكن الغلط متصورا لما رجع راو عن روايته، والأمر بخلاف ما تخيلوه"، ولذا توعد الرسول ρ على الكذب في الحديث عنه وقال: "من كذب عليَّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار".

وحاصل هذه المسألة أن بعض الأخبار المنسوبة إلى النبي ρ كذبٌ قطعا لأمرين: **أحدهما:** أنه روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: (سيكذب عليَّ)، **الثاني:** أن من الأخبار المنسوبة إليه ما هو معارض للدليل العقلي بحيث لا يقبل التأويل، فيعلم بذلك امتناع صدوره عنه، وسبب وقوع الكذب أمور: **الأول:** نسيان الراوي بأن سمع خبرا وطال عهده به فنسي فزاد فيه أو نقص، أو عزاه إلى

**{وخبرَ الآحاد في السني ... حيث دواعي نقله تواتُرا ... نَرى لها لو قاله تقررا}** أي: انم خبر الآحاد إلى الكذب في القول السني أي: الرفيع المشهور إن كان هذا الخبر يكون متواترًا لو قاله ρ وعلى آله لوجود الدواعي أي: الأسباب المقتضية تواتره، ومن تلك الأسباب غريبًا أو مهمًّا في الدين، كوجوب الصلاة، والصيام، والزكاة، وتحريم الخمر، فإن الجميع متواتر، فلو سقط الخطيب يوم الجمعة في قرية لتواتر في الناس سقوطه، فإذا لم يخبر به إلا واحدًا أو اثنان فلا شك في كذبهما مع كثرة أهل المسجد في صف الإمام، ومقابل المشهور للرافضة[1] قالوا لا يقطع بكذبه، ولهذا قالوا بما رووه في إمامة علي[2] كرم الله وجهه: (كأنت الخليفة من بعدي)[3] قالوا هو لم يتواتر كحنين الجذع وتسبيح الحصى وتسليم الحجر.

ورُدَّ عليهم بأنه لا يضر عدم ثبوتها فإنها معجزات يكفي عن ثبوتها معجزة القرآن الذي وقع به التحدي وتواتره.

---

النبي ρ وليس من كلامه، **الثاني:** غلطه، بأن أراد أن ينطق بلفظ فسبق لسانه إلى غيره ولم يشعر أو كان ممن يرى نقل الخبر بالمعنى، فأبدل مكان اللفظ المسموع لفظا آخر لا يطابقه؛ ظنا أنه يطابقه، **الثالث:** افتراء الملاحدة أي الزنادقة وغيرهم من الكفار، فإنهم وضعوا أحاديث مخالفة لمقتضى العقل ونسبوها إلى الرسول ρ تنفيرًا للعقلاء عن شريعته.

ينظر: نهاية السول، للإسنوي، ج/2، ص:39، وتلخيص التقريب، ج/2، ص:237، وشرح الكوكب المنير، ج/2، ص: 347-350، وأصول السرخسي، ج/1، ص:329- 330.

[1] الرافضة: هم الذين كانوا مع زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، ثم تركوه حينما طلبوا منه أن يتبرأ من الشيخين، فقال لهم: لقد كان وزيري جدي، فلا أتبرأ منهما فرفضوه وتفرقوا عنه، ثم استعمل هذا اللقب في كل من غلا في هذا المذهب، وطعن في الصحابة، وهم فرق متعددة، لهم آراء تخالف الشرع والعقل.

ينظر: الفرق بين الفرق، وتلبس إبليس، ص: 97، والفرق الإسلامي، للبشيشي، ص:27، واعتقادات فرق المسلمين والمشركين، ص:35.

[2] هو: علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي، ابن عم رسول الله، أمه فاطمة بنت أسد بن هاشم، وكنيته أبو الحسن، صهر رسول الله على ابنته فاطمة الزهراء، وأول الناس إسلاما في قول كثير من العلماء، شهد بدرا وجميع المشاهد مع رسول الله إلا تبوك، وهو رابع الخلفاء الراشدين، توفي سنة 40 هـ،

ينظر: الاستيعاب، ج/3، ص:1089، وأسد الغابة، ج/4، ص:87، والإصابة، ج/2، ص:507.

[3] أخرجه النسائي في السنن الكبري، ج/5، ص: 127، وقال السيوطي في اللآلي المصنوعة(ج/1، ص: 326): (هذا حديث موضوع).

**{واقطع بصدق خبر التواتر}** والتواتر لغة: هو مجيء أشياء متتابعة واحدًا بعد واحد بينهما فترة[1]، قال تعالى:( پ پ پ پ)[2] أي: واحدًا بعد واحدٍ بينهما فترة، يعني أن الخبر أي: الحديث المتواتر مقطوع بصدقه أي بكونه عن النبي ρ وعلى آله والقطع أي: العلم به ضروري، ولا يحتاج لنظر لحصوله عند الصبيان والبله[3]، خلافًا لإمام الحرمين والغزالي[4] وهما شافعيان قالا العلم نظري[5].

**{وسوِّ بين مسلم وكافر... واللفظِ والمعنى وذاك خبَرُ}** أي: سواء كان التواتر من المسلمين، أو من الكفار، أو الفسقة؛ إذ لا تشترط العدالة ولا الإسلام في خبر التواتر، وقيل لابد فيه من العدالة والإسلام، وسواء اتفق اللفظ أو اختلف، كما إذا أخبر أحد عن حاتم أنه أعطى دينارًا، وآخر أنه

---

[1] التواتر لغة: التتابع، يقال تواترت الخيل إذا جاءت يتبع بعضها بعضا، ومنه جاءوا تترى، أي: متتابعين، وترا بعد وتر، وقال الأصمعي: "التّواتُر: التّتابع بفترة، وقال: أوْتَرْت كتبي وواتَرْتها وواتَرْت بينها ومنه جاؤا تَتْرَى: أي بعضهم في إثر بعض".

ينظر: المصباح المنير، للفيومي، مادة (و ـ ت ـ ر)، ج/2، ص:647، والمخصص، لأبي الحسن النحوي المعروف بابن سيده، تح: خليل إبراهم جفال، ج/4، ص:96.

[2] سورة المؤمنون، جزء من الآية "44".

[3] وهو مذهب الجمهور، ينظر: المحصول، للرازي، ج/4، ص:230، والإحكام، للآمدي، ج/2، ص:260، والإبهاج، ج/2، ص:223، والبحر المحيط، ج/4، ص:238، وإرشاد الفحول، ص:188، ومصعد الراقي إلى مختصر المراقي، ص:104.

[4] هو: أبو حامد، محمد بن محمد بن أحمد الغزالي، الطوسي، الملقب بحجة الإسلام، أحد أئمة الشافعية في التصنيف، والترتيب، والتحقيق، أخذ عن ابن نصر الإسماعيلي بطوس، وكتب عنه، ثم ارتحل إلى إمام الحرمين، ورحل إلى دمشق وبيت المقدس، من مصنفاته : "إحياء علوم الدين" و"الوجيز"، و"المستصفى"، توفي سنة 505هـ، 1111م.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، 416/3، وطبقات الشافعية، لابن كثير، ج/2، ص:510، وطبقات الشافعية، للإسنوي، ج/2، ص:111.

[5] ينظر: البرهان، للجويني، ج/1، ص: 566، والمستصفى، للغزالي، ج/1، ص: 107، يقول الإمام الغزالي: "الضروري عند الأكثرين عبارة عن الأولي لا عما نجد أنفسنا مضطرين إليه، فإن العلوم الحسابية كلها ضرورية وهي نظرية، ومعنى كونها نظرية، أنها ليست بأولية وكذلك العلم بصدق خبر التواتر، ويقرب منه العلم المستفاد من التجربة التي يعبر عنها باطراد العادات كقولنا الماء مُرْوٍ، والخمر مسكر".

أعطى فرسًا، وآخر أنه أعطى جملاً، فقد اتفقوا على أمر كلي وهو الإعطاء، فإن اتفق اللفظ فهو تواتر لفظي[1]، وإن اختلف كمسألة حاتم فهو تواتر معنوي.

**{وذاك خبَرُ مَن عادةً كِذبُهُمُ منحظِرُ ... عن غيرِ معقول وأوجبِ العدد}**

يعني: أن التواتر اصطلاحًا: خبر عدد يستحيل عادة تواطئهم ـ أي: توافقهم ـ على الكذب[2] أخبروا عن محسوس لا معقول[3]، قوله: "عادةً" ظرف، أي: عقلاً فإن العقل لا يحيل كذبهم وإن بلغوا في العدد ما بلغوا، ويدخل في المحسوس ما يدرك بالوجدان، وهو ما يدرك بالحس الباطن.

**قلت:** كالشبع والجوع، وأما المعقول فقد يشتبه على العدد الكثير كالفلاسفة القائلين بقِدَمِ العالم.

**{ وأوجبِ العدد من غير تحديد على ما يُعتمد}** أي: لابد في خبر التواتر من تعدد المخبرين به، ولا حدّ لعددهم على المعتمد، بل حدهم: عدد يفيد خبره العلم عند الجمهور، ولا يفيد الخبر العلم إلا مع أمر زائد عليه إلا خبر التواتر.

**قلت:** هو زاد التواتر به، فإذا أخبر من تعتقد فيه الولاية بغيب لم يصدق، إلا إذا دل دليل على صدقه، كوفور علمه، وسنه، وزهده، وإزالة المشكلات، وتفسير الآيات، وحفظ الأحاديث النبويات، والهمم العاليات، كإحيائه المحاضر لقراءة القرآن، وحفظ أحاديث سيد عدنان عليه الصلاة والسلام، وحفظ الفروع المهمات لأهل الزمان.

**{وقيل بالعشرين أو بأكثرا ... أو بثلاثين أو اثني عشرا}** أي: قال ابن القاسم[4] لا يكفي في التواتر أقل من عشرين لقوله تعالى: ( ڈ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ )[5]،

---

[1] ومعناه: اتفاق الرواة على لفظ واحد عمن يروونه عنه، ينظر: الإبهاج، للسبكي، ج/2، ص:283، وشرح الكوكب المنير، للفتوحي، ج/2، ص:329، وجمع الجوامع، لابن السبكي، ج/2، ص:119، وشرح التنقيح، ص:353.

[2] وبنحوه عرفه السبكي، والآمدي، ينظر: الإبهاج، ج/2، ص:222، والإحكام، ج2، ص:14، وشرح جمع الجوامع، ج/2، ص:118.

[3] وهذا الشرط: رده إمام الحرمين في البرهان وقال: إنه لا معنى له، وقال: إن العلم قد يحصل عن درك الحواس، وقد يحصل عن قرائن الأحوال ولا أثر للحس فيها على الاختصاص فإن الحس لا يميز إحمرار الخجل والغضبان عن إحمرار المخوف المرعوب، البرهان، ج/1، ص: 568.

[4] هو: أبو عبد الله، عبد الرحمن بن القاسم العتقي، المصري، الحافظ، الفقيه، أعلم الناس بأقوال مالك، تفقه به، وروي عنه، وعن غيره كالليث، وابن الماجشون، وخرّج عنه البخاري في صحيحه، أخذ عنه أصبغ، وسحنون، وغيرهما، توفي سنة : 191هـ 806م.

ينظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض، ج/1، ص:250، والديباج المذهب، لابن فرحون، ص: 239، وشجرة النور الزكية، لمحمد مخلوف، ج/1، ص:88.

[5] سورة الأنفال جزء من الآية "65".

قال سحنون[1] لا يجزئ إلا أكثر من عشرين، وقال ابن أبي زيد[2] لا يكفي أقل من ثلاثين، وقال بعض أهل المذهب لا يكفي إلا اثنا عشر عددًا لنقباء موسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام لقوله تعالى:( چ چ چ چ چ [3]) الآية بعثوا إلى الكنعانيين طليعة فرأوا أجراما عظاما وبأسًا شديدًا وأمروا بكتمان ما رأوا فلم يكتموا إلا اثنين[4]، وقال الناظم وعادتي لا أذكر من الخلاف في هذا النظم ما ليس في المذهب[5].

**{إلغاء الاربعة فيه راجح ... وما عليها زاد فهو صالح}** أي: الراجح أن الأربعة لا تكفي في عدد التواتر؛ لاحتياجها للتزكية إذا شهدوا بالزنا، وما زاد على أربعة كخمسة وما فوقها صالح للتواتر إذا أفاد خبرهم العلم، واعترض هذا القول الراجح بأنه يقتضي عدم اعتبار ما اتفق عليه الأئمة الأربعة بل الخلفاء الأربعة وبأنه يؤدي أيضًا إلى قبول خمسة من عوام زماننا ولا يخفى ما فيه[6].

---

[1] هو: أبو سعيد، عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوجي القيرواني، فقيه، حافظ، أخذ العلم في القيروان وسمع من مشايخها، ورحل إلى تونس وسمع ابن زياد، ثم إلى مصر وسمع من ابن القاسم ، وابن وهب ، وأشهب وغيرهم، أخذ عنه: ابنه محمد، وابن عبدوس، وابن غالب، وحميد س، توفي 240 هـ 854م .

ينظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض، ج/1، ص:339، والديباج المذهب، لابن فرحون، ص: 236، وشجرة النور الزكية، لمحمد مخلوف، ج/1، ص: 103.

[2] هو: محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفري القيرواني، فقيه، حافظ، أخذ عن محمد بن مسرور العسال، والأبياني، وغيرهم، وأخذ عنه أبو سعيد البرادعي، واللبيدي، وابن الأجدابي، له تآليف منها : "كتاب النوادر والزيادات" و"مختصر المدونة" و"كتاب الرسالة مشهور"، توفي سنة: 386هـ، 996م.

ينظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض، ج/2، ص241، والديباج المذهب، لابن فرحون، ص: 222 ، محمد مخلوف، وشجرة النور الزكية، لمحمد مخلوف،ج/1، ص:143.

[3] سورة المائدة، جزء من الآية "12".

[4] ذكر ابن كثير في تفسيره: ج/2، ص:32: "أن بني إسرائيل لما استقروا بمصر بعد هلاك فرعون أمرهم الله بالمسير إلى أريحاء أرض بالشام، وكان يسكنها الكنعانيون الجبابرة وقال لهم: إني كتبتها لكم دارا وقرارا فأخرجوا إليها وجاهدوا من فيها وإني ناصركم، وامر موسى عليه السلام بأن يأخذ من كل سبط نقيبا يكون كفيلا على قومه بالوفاء لما أمروا به توثقة عليهم فاختاروا النقباء الاثنى عشر". كذا ذكره القرطبي في أحكام القرآن، ج/6، ص: 212، والزمخشري في الكشاف، ج/1، ص:407.

[5] نشر البنود، ج/2، ص:16.

[6] فيجب أن يكونوا أكثر من أربعة؛ لأنه لو كان خبر الأربعة يوجب العلم لما احتاج الحاكم إلى السؤال عن عدالتهم إذا شهدوا عنده،

**{وأوجبن في طبقات السند ... تواترا وَفقا لدى التعدد}** أي: يجب التواتر في جميع الطبقات المخبرين بخبر واحد كنقل القرآن العظيم، فإن اتحدت الطبقة فالأمر واضح كشهادة عشرين رجلاً، وقد يحصل العلم بخبر التواتر لبعض الناس دون بعض لأجل القرائن.

**{ولا يفيد القطعَ ما يُوافق ... الإجماعَ والبعض بقطع ينطق}** أي: لا يفيد القطع، أي: العلم، خبر يوافقه الإجماع، وقيل يفيد الإجماع، وقيل يفيد القطع؛ لأن الظاهر استنادهم إلى الخبر، فإن لم يكن صحيحًا لزم اتفاقهم على استنادهم إلى الخطأ، والأمة معصومة من الاجتماع على الخطأ. ورُدَّ هذا القول بأن معنى حديث: (أمتي لا تجتمع على ضلالة) [1] أنهم لا يجتمعون على ما فيه إثمهم جميعًا فيكفي في السلامة من الإثم ظنهم الجواز، ولا يلزم من اجتماعهم موافقتهم لما في نفس الأمر.

**{وبعضهم يفيد حيث عولا}** أي: يفيد القطع أي: العلم **{ عليه وانفه إذا ما قد خلا ... مع دواعي رده من مُبطل ... كما يدل لخلافة علي}** قال بعضهم موافقة الإجماع الحديث تدل على صدقه على أنه عن النبي ρ وعلى آله إذا صرحوا بأن هذا الحديث هو دليل إجماعهم، وإلا فلا يفيده؛ لإمكان استنادهم إلى غيره مما استنبطوه من القرآن، قوله: " وانفه " أي: انف القطع بصدق الخبر الذي لم يقل بإبطاله مع الدواعي أي: الأسباب التي تحمل على إبطاله، خلافًا للزيدية[2] القائلة بأنه: يفيد القطع كالحديث الدال على خلافة علي كرم الله

---

ينظر: شرح الإسنوي، ج/2، ص: 233، والمستصفى، ج/1، ص:137، والإبهاج، ج/3، ص:235 ،وإرشاد الفحول، ص:192 - 193، وتقريب الوصول إلى علم الأصول، ص:107، والإشارة، ص:205، ونثر الورود، ج/1، ص: 381، ونشر البنود، ج/2، ص: 16، ومصعد الراقي، ص:105.

[1] أخرجه أبو داود، كتاب الفتن، باب ذكر الفتن ودلائلها، حديث رقم: (4253)، من حديث أبي مالك الأشعري، والترمذي كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، حديث رقم: (2167)، وابن ماجة، كتاب الفتن، باب السواد الأعظم، حديث رقم: (3950)، من حديث أنس بن مالك، ثلاثتهم بنفس المعنى، قال في التلخيص الحبير (ج/3، ص:141): "وأمته معصومة لا تجتمع على ضلالة، هذا الحديث مشهور، له طرق كثيرة، لا يخلو واحد منها من مقال"، وقال في كشف الخفاء: (ج/2، ص:470): "وبالجملة فالحديث مشهور المتن، وله أسانيد كثيرة، وشواهد عديدة في المرفوع وغيره".

[2] الزيدية: هم أتباع زيد بن علي بن الحسن بن علي بن أبي طالب ψ، وهي إحدى فرق الشيعة، وافترقت الزيدية إلى فرق متعددة كلها معدودة في فرق الأمة الإسلامية.

ينظر: الفرق بين الفرق، ص:18ن والملل والنحل، للشهرستاني، ج/1، ص:154، والفرق الإسلامية، للبشيشي، ص:27.

وجهه: (أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعده)[1]، والدواعي أي: الأسباب التي تحمل على رده بُغض بني أمية عليًّا، وحسدهم له وقد سمعوه ولم يبطلوه[2] اهـ .

فالاتفاق على قبوله لا يدل على القطع لما تقدم أن الأمة غير معصومة من خلاف ما في نفس الأمر، وأن عصمتها يكفي فيها الظن أن هذا حق، وبذل الوسع في طلب الحق، وخلافة هارون لموسى تدل عليها آية: ( ه ـ ﻫ )[3] الآية، مع أن هارون مات قبل موسى على نبينا وعليهما السلام، ومن هذا المعنى قوله ε وعلى آله: (من كنت مولاه فعليٌ مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه)[4].

**{ كالافتراق بين ذي تأوِّل ... وعاملٍ به على المعوَّل }** يعني: أن افتراق الأمة فرقتين: فرقة عاملة بحديث، وفرقة مؤولة له لا يدل على صدقه على المعول عليه عند الأكثر، وقيل يدل عليه لاتفاقهم على قبوله، ورد هذا بأن التأويل يكون بعد صحته عند المؤول، وتارة يؤوله على تقدير صحته مع عدمها عنده، كما يقولون كثيرًا هذا غير صحيح وعلى تقدير صحته فهو مأول[5].

**{ومذهب الجمهور صدق مخبر ... مع صمت جمع لم يَخفه حاضر}** يعني أن مذهب الجمهور واختاره ابن الحاجب[6] صدق المخبر عن محسوس مع

---

[1] متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة تبوك وهي غزوة العسرة، حديث رقم: (4416)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب τ، حديث رقم: (2404) كلاهما من حديث سعد بن أبي وقاص τ.

[2] ينظر: الإبهاج شرح المنهاج، ج/2، ص:230، والبحر المحيط، ج/3، ص:315، وإرشاد الفحول، ص: 215، ونشر البنود، ج/2، ص: 17، ونثر الورود، ج/1، ص:383، ودرر الأصول مع شرحه، ص: 102، ومصعد الراقي، ص: 105، وتقريب الوصول، ص:108،

[3] سورة الأعراف جزء من الآية "142".

[4] أخرجه ابن ماجة، كتاب: المقدمة، باب فضل علي بن أبي طالب τ، حديث رقم: (818)، وأحمد، كتابك مسند العشرة المبشرين بالجنة، باب ومن مسند علي بن أبي طالب τ، حديث رقم: (906).

[5] مثاله حديث: أبي رافع عند البخاري: (الجار أحق بسبقه) فإن أكثر العلماء أولوا الجار على أن المراد به الشريك المقاسم؛ لحديث جابر المتفق عليه: (فإذا ضربت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة)، وبعضهم حمله على ظاهره فأوجب الشفعة للجار، ينظر: نثر الورود، ج/1، ص: 383 - 384.

[6] هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو، جمال الدين بن الحاجب، فقيه، مالكي، من كبار العلماء، كردي الأصل، ولد في صعيد مصر ونشأ في القاهرة، كان أبوه حاجبًا فعرف به، من

صمت جمع عند التواتر عنه حاضرين له لا يخفى عليهم عادة لم يكذبوه غير خائفين منه، ولا طامعين فيه، وقيل لا يفيد صمتهم إلا ظن صدقه لجواز أن يسكتوا لشيء وإن احتمل أنهم لا يعلمون حديثه لغرابته لم يدل سكوتهم على صدقه[1].

**{ومودَع من النبي سمْعا ... يفيد ظنا ويفيد قطعا ... وليس حامل على الإقرار ... ثم مع الصمت عن الإنكار}** يعني أن الخبر الذي في مكان يسمعه النبي ε وعلى آله لقربه منه يفيد ظن صدقه عند ابن الحاجب، وقيل يفيد صدقه قطعًا عند المتأخرين رفعًا للخلاف، ولا يفيد الظن ولا القطع إلا بشرطين أشار لهما بقوله: "وليس حامل" للمخبر على الكذب، كإكراهه على الكذب فكذب ليدفع بكذبه عن نفس أو مال معصومين ولا حامل أيضًا للنبي ε وعلى آله على السكوت عنه ككذب المخبر كافرًا أو معاندًا لا ينفع فيه النهي عن الباطل فإن فقد الشرطان أو واحدًا منهما لم يفد ظنًا ولا قطعًا أي: يقينًا ويمكن أن يقال لا فائدة في هذه المسألة؛ لأن صدقها متوقف على انتفاء الحامل ولا يمكن أخذ العلم بذلك فإن الحوامل لا تنحصر.

**{وخبر الواحد مظنون عَرَى}** أي: عار، **{عن القيود في الذي تواترا}** أي: يعني أن خبر الواحد يفيد الظن لا العلم لكنه قد يفيده بواسطة خارجة عن حده، وهو خبر واحد أو جمع لا يفيد خبرهم العلم كاثنين بناء على أنهما جمع وكالثلاثة والأربعة أو أكثر[2].

**{والمستفيض منه وهْو أربعهْ ... أقله وبعضهم قد رفعهْ ... عن واحد وبعضهم عمَّا يلي ... وجعلُه واسطةً قولٌ جَلي}** أي: ظاهر، يعني أن الخبر المسمى المستفيض نوع من خبر الآحاد وأقله أربعة عند ابن الحاجب، وقيل

---

تصانيفه: "مختصر الفقه" المسمى بجامع الأمهات و"الإيضاح" و" الكافية في النحو"، ت 646هـ.

ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون، ص: 289، وشجرة النور الزكية، لمحمد مخلوف، ج/1، ص:359، وشذرات الذهب، لابن العماد الحنبلي، ج/5، ص:234.

[1] ينظر: التلخيص، ج/2، ص:399، وحاشية العطار، ج/2، ص: 155، وشرح جمع الجوامع، ج/2، ص:28، ونشر البنود، ج/2، ص:18، ونثر الورود، ج/1، ص:384،

[2] وإلى هذا ذهب إمام الحرمين، والآمدي، والغزالي، والبيضاوي، والرازي، راجع: المستصفى، ج/1، ص: 136، وإحكام الفصول، ج/1، ص:508، والإحكام، ج/2، ص: 32، والإبهاج، ج/2، ص: 183.

أقله أكثر من واحد وهو اثنان[1]، وقيل ثلاثة، وجعله بعضهم واسطة بين المتواتر وخبر الآحاد أي: لا يسمى باسم أحدهما، وعلى هذا أشار في عمليات فاس[2]، ولا تشترط فيه العدالة؛ لأن الاعتماد فيه على قرائن الصدق لا العدالة ومثلوه بما تلقته الأمة بالقبول أو عملت بمقتضاه كقوله ε وعلى آله: (في الرقة ربع العشر)[3]، (ولا تنكحوا المرأة على عمتها أو خالتها)[4]، وقال السبكي المستفيض: هو الشائع عن أصل أي: إسناد فخرج الشائع بلا إسناد[5].

**{ولا يفيد العلم بالإطلاق ... عند الجماهير من الحُذّاق}** أي: لا يفيد العلم عند الجمهور مطلقًا وجدت قرينة له أم لا ولو عدلاً[6].

**{وبعضهم يفيد إن عدل روى}** أي: قال بعضهم وهو ابن خويز منداد[7] خبر العدل الواحد يفيد العلم **{واختير ذا إن القرينةَ احتوى}** أي: جمع القرينة

---

[1] قال أبو إسحاق الشيرازي: "أقل ما تثبت به الاستفاضة اثنان"، اللمع، ص:157، وتيسير التحرير، ج/3، ص:37.

[2] (العمل الفاسي) نظم نظمه الشيخ عبد الرحمن الفاسي (ت1096هـ) في منظومة ضمنها حوالي ثلاثمائة مسألة مما جرى به العمل بفاس، وقد شرحها ولم يتمها، وهي ما تسمى بعمليات فاس، وشرحها القاضي= =العميري وأبو القاسم السجلماسي (ت1214هـ)، وشرحها الشيخ المهدي الوزاني في كتابه: (تحفة الأكياس بشرح عمليات فاس)، كما شرحها - شرحاً وسطاً - العلامة عبد الصمد كنون في كتابه: (جنى زهر الآس في شرح نظم عمل فاس).

[3] جزء من حديث أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، حديث رقم: (1386)، وأبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، حديث رقم: (1569)، والرقة بتخفيف القاف: هي الفضة المضروبة، راجع شرح الكرماني، ج/7، ص:219.

[4] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها فى النكاح، حديث رقم (3506)، بلفظ: (لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها)، ومالك في الموطأ، كتاب النكاح، باب لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها في النكاح، حديث رقم: (525)، بلفظ (لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها).

[5] الإبهاج شرح المنهاج، للسبكي، ج/2، ص:233.

[6] ينظر: الإبهاج، ج/2، ص: 235، والإحكام، ج/2، ص: 14، والمحصول، ج/4، ص: 358، والمستصفى، ج/1، ص:116، والبحر المحيط، ج/3، ص: 322، وحاشية البناني، ج/2، ص: 37، وحاشية العطار، ج/3، ص: 193، والتحبير شرح التحرير، ج/4، ص: 1750، وإرشاد الفحول، ص: 198، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص: ج/1، ص: 79، وأصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تح: القاضي حسين بن أحمد السياغي، والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، ج/1، ص: 94.

[7] هو: أبو بكر، محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد، وقيل محمد بن أحمد بن علي بن إسحاق، أبو عبد الله، فقيه مالكي، وله كتاب كبير في مسائل الخلاف، وكتاب في أصول الفقه، وكتاب في أحكام القرآن، توفي سنة 139 هـ تقريبا.

فهي مفعولة، أي: اختار ابن الحاجب هذا القول وهو إفادة خبر العدل العلم مع قرينة منفصلة زائدة على العدالة كإخبار الأب بموت ولده المشرف على الموت مع قرينة البكاء وإحضار الكفن والنعش، ورد هذا القول بأن هذه القرينة توجد مع إغماء الولد، ومن خبر الواحد الذي يفيد العلم ما أخرجه الشيخان أو أحدهما لتلقي العلماء لهما بالقبول وهذا العلم يكون تارة ضروريًا وقد يكون نظريًا.

**{وفي الشهادة وفي الفتوى العمل ... به وجوبه اتفاقا قد حصل}** أي: يجب العمل إجماعًا بخبر الواحد في الشهادة إذا شهد عدلان عند القاضي، وفي الفتوى يجب العمل بفتوى المفتي الواحد.

**قلت:** إن اعتقد صحتها المستفتي أو أجمع عليها، ويقبل خبر الواحد أيضًا إجماعًا في حكم الحاكم الواحد إذا أخبر أنه حكم بكذا.

**قلت:** إن لم يحكم بما خالف إجماعًا أو نصًا، فإن حكم بمجمع عليه أو مختلف فيه قال خليل: "ورفع الخلاف لا أحل حرامًا"[1].

**{كذاك جاء في اتخاذ الأدويّهْ ... ونحوها كسفر والأغذيّهْ}** أي: كذاك يجب أو يجوز العمل بخبر العدل الواحد في الدنيويات يخبر طبيب أن هذا دواء مأمون، وكذلك طريق السفر أنها مأمونة، والخبر عن الأغذية جمع غذاء أنه مأمون لا يضر، ولابد أن يكون العدل المخبر بالدنيويات عارفًا، وإلا لم يجز الاعتماد عليه، ويضمن ما عطب بسببه، قال كطبيب جهل أو قصر أي: يضمن.

**{ومالك بما سوى ذاك نخع}** أي: نطق مالك بأنه يجب العمل بخبر الواحد في سوى ما تقدم من الشهادة والحكم والفتوى فيعمل بخبر الواحد عند الأئمة الأربعة في الأمور الدنيويات للإجماع السكوتي من الصحابة φ على أنه يعمل به، ولقوله تعالى: ( ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ)[2] الآية، فإن لم يكن فاسقًا عمل به بلا تبين؛ ولأنه إذا لم يعمل به تعطلت الأحكام المروية بالآحاد وهي كثيرة جدًا ولا سبيل إلى تعطيلها وهذا دليل عقلي على وجوب العمل به، وما تقدم

---

ينظر: جمهرة تراجم فقهاء المالكية، ج/2، ص:1005، والديباج، ص:363، وشجرة النور الزكية، ج/1، ص:154.

[1] مختصر إمام دار الهجرة، لخليل بن إسحاق الجندي، ص:220.

[2] سورة الحجرات، جزء من الآية "6".

أدلة نقلية، فالدليل العقلي مقدماته كلها عقلية فإذا كان بعضها نقليًا فهو نقلي، والمراد بالعمل به اعتقاد مدلوله والعمل بما دل عليه من الأحكام الخمسة[1].

**{وما ينافي نقلَ طيبةٍ مَنَع}** مالك العمل بخبر الواحد إذا خالف نقله جميع المجتهدين في المدينة عن النبي ε أو كان مما لا مجال للرأي فيه، وهذا من باب تقديم المتواتر على الآحاد حتى لو وجد في غير أهل المدينة هذا الخبر قدم على غيره[2].

**{إذ ذّاك قطعيّ وإن رأيا ففي ... تقديم ذا وذاك خلف قد قُفي}** أي: اتبع، إذ تعليلية، أي: قدم خبر أهل المدينة؛ لأنه قطعي؛ وإن خالف خبر الآحاد أهل المدينة أي: اجتهادهم فخلاف بين المالكية، فالبغداديون يقدمون خبر الآحاد على رأي أهل المدينة؛ لأنهم بعض الأمة ولا حجة في قول بعض الأمة بل الحجة الإجماع، ولا يعمل بخبر الآحاد قطعًا إن بلغ أهل المدينة ولم يعملوا به، وإن لم يبلغهم قدم على رأيهم قطعًا، فمحل الخلاف ما جهل بلوغه لهم، والمختار عدم التمسك به.

**{كذاك فيما عارض القياسا ... رِوَايَتَا من أحكم الأساسا}** أي: القواعد، وإحكامها: إتقانها، وحذف نون التثنية من روايتا للإضافة، أي: روايتان عن مالك في المقدم هل هو القياس أو رأي أهل المدينة إذا تعارضا، وبني على هذا الخلاف القصاص في الأطراف بين الحر والعبد وهو القياس، وروي عن مالك وروي عنه أيضًا عدمه، وهو المشهور، وعليه الفقهاء السبعة[3].

---

[1] اتفق العلماء على جواز العمل بخبر الواحد في الفتوى والشهادات والأمور الدنيوية، واختلفوا في الأمور الدينية، وجمهور أهل العلم على العمل به، خلافًا للقدرية، وبعض الظاهرية.

ينظر: الإحكام، للآمدي، ج/1، ص:247، والإبهاج، للسبكي، ج/2، 301، ونهاية السول، للإسنوي، ج/2، 321، وشرح الكوكب المنير، للفتوحي، ج/2، ص:358، ومنتهى السول، لابن الحاجب، ص:74، وفواتح الرحموت، ج/2، ص:132، وجمع الجوامع، ج/2، 131، ونشر البنود، ج/2، ص20، ونثر الورود، ج/1، ص: 387.

[2] عمل أهل المدينة عند مالك حجة مقدم على خبر الآحاد فيما طريقه النقل، وهو ضرب من إجماع أهل المدينة، وبه قال أبو بكر الأبهري، والقاضي أبوبكر، وابن القصار، وأبو تمام.

ينظر: إحكام الفصول للباجي، ج/2، ص: 702 وما بعدها، وتقريب الوصول، ص: 120، وإرشاد الفحول، ص: 218، ومفتاح الوصول، للتلمساني، ص: 317، والمحصول، ج/2، ص: 711.

[3] وهم: سعيد بن المسيب، عروة بن الزبير، القاسم بن محمد بن محمد بن أبي بكر الصديق، عبيد الله بن عتبة بن مسعود، سليمان بن يسار، خارجة بن زيد بن ثابت، أبو بكر بن عبيد بن الحارث، قال الإمام العراقي في ألفية المصطلح:

وفي الكبار الفقهاء السبعة  خارجة القاسم ثم عروة

{وقد كفى من غير ما اعتضاد ... خبر واحدٍ مِن الآحاد} يعني أن خبر الواحد لا يحتاج إلى عاضد أي: مقوّ يقويه، واعتضاده يكون بتعدد أو بظاهر أو عمل بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم وانتشاره فيهم، أو اجتهاد، خلافًا للجُبّائى[1] ـ بضم الجيم وتشديد الباء ـ قال لابد من اعتضاده بواحد مما ذكر.

{والجزم من فرع وشَكَّ الأصلِ} مفعول معه {ودع بجزمه لذاك النقل}، الجزم عطف على فاعل كفى، أي: يكفي خبر العدل الواحد في وجوب العمل به إن جزم الفرع أي: التلميذ بروايته عن شيخه، وشك أصله أي: شيخه في روايته له عنه، أو ظن عدم روايته عنه؛ لأن الفرع عدل جازم، ولا يترك الجزم أي: العلم للظن أو الشك، فقد روى سهيل[2] عن أبي صالح[3] عن أبيه عن أبي هريرة[4] أن النبي ε وعلى آله: (قضى بالشاهد واليمين)[5]، ثم نسيه فكان

---

ثم سليمان عبيد الله سعيد والسابع ذو اشتباه=
=إما أبو سلمة أو سالم أو فأبو بكر خلاف قائم

[1] هو: أبو علي، محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد الجبائي، من أئمة المعتزلة، ولد سنة 235 هـ، من مؤلفاته: "التفسير" و"متشابه القرآن"، توفي سنة 303 هـ .
ينظر: طبقات المعتزلة، ص:80، ووفيات العيان، ج/4، ص: 267، وطبقات المفسرين، ج/2، ص: 191.

[2] هو الإمام المحدث الكبير الصادق أبو يزيد المدني، حدث عن أبيه أبي صالح وعطاء، وحدث عنه الأعمش وربيعة، قال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال النسائي ليس به بأس. ينظر تهذيب الكمال،

[3] هو الإمام الحافظ المتقن أبو صالح ذكوان السمان الزيات المدني، روى عن سعد بن أبي وقاص وأبي هريرة وابن عمر، وروى عنه ابناه سهيل وصالح والأعمش وغيرهم. قال عنه الإمام أحمد "ثقة ثقة من أجل الناس وأوثقهم"، وكان عالما فاضلا كثير الحديث، مات سنة 101. ينظر: تهذيب الكمال، ج/2، ص: 440 - 441.

[4] هو: عبد الرحمن بن صخر الدوسي، ويقال: كان اسمه في الجاهلية عبد شمس أو أبو الأسود فسماه رسول الله ε عبد الله، وكنّاه "أبو هريرة"، حمل عن النبي ε علمًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، وحدث عن أبي بكر، وعمر، وعائشة، وأسامة، وحدث عنه خلق كثير، توفي سنة 59هـ 678م.=
=ينظر: أسد الغابة، لابن الأثير، ج/3، ص:457 ، وسير أعلام النبلاء، للذهبي، ج/4، ص:175، والطبقات الكبرى، لابن سعد، ج/4، ص:479.

[5] روى مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله قضى باليمين مع الشاهد، وروى عن مالك أنه قال: مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد، راجع: الموطأ،ج/2، ص:180، رقم: (2124) وأخرج مسلم في صحيحه، عن ابن عباس τ أنه قال: (قضى رسول الله ε بيمين وشاهد)، كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد، حديث رقم: (4569).

يقول حدثني ربيعة[1] عني، ولم ينكر عليه أحد، ونقل مثله عن الزهري[2] وهو قول أكثر أصحاب مالك والشافعي والحنفي، قوله: "ودع" مفعوله لذاك، واللام زائدة؛ لتأكيد التعدية، أي: دع وجوبًا العمل بخبر الواحد إن جزم شيخ الفرع بعدم روايته عنه إجماعًا[3]، واختار السبكي عدم سقوطه[4].

**{وقال بالقبول إن لم ينتف ... أصل من الحديث شيخ مقتف}** يعني بالشيخ: الباجي قال يقبل هذا الخبر إن لم يقل الشيخ لم أرو هذا الحديث أصلاً وإن قال ليس هذا الخبر من رواياتي فإنه يسقط ولا يعمل به[5].

**{وليس ذا يقدح في العدالهْ}** أي: عدالة الفرع وشيخه لا يقدح فيها إنكار الشيخ عدم الرواية عنه مع جزم الفرع فتقبل شهادتهما وروايتهما ولو شهدا بشيء واحد.

**{كشاهد للجزم بالمقالهْ}** كما لا يقدح في الشاهدين العدلين شهادة أحدهما بما شهد الآخر بضده؛ لجزم كل واحد منهما بمقالته، كحالف قال إحدى زوجتيه طالق إن كان هذا غرابًا، وحلف آخر على نقيضه، ثم طار ولم يعرف، فلا طلاق عليهما إن ادعيا يقينا، مع العلم بأن أحدهما حانث فإن كلا منهما متيقن عدم حنثه بالنظر لنفسه، فالمكلف لا يكلف إلا بما يخصه على

---

[1] هو: أبو عثمان، ربيعة بن فروخ التيمي بالولاء، المدني، إمام حافظ، فقيه مجتهد، كان بصيرا بالرأي فلقب بـ(ربيعة الرأي)، وكان من الأجواد، أنفق على إخوانه أربعين ألف دينار، وكان صاحب الفتوى بالمدينة، وبه تفقه الإمام مالك، قال ابن الماجشون: ما رأيت أحدًا أحفظ لسنة من ربيعة.
توفي بالهاشمية من أرض الأنبار، 136 ه - 753 م.
ينظر: تذكرة الحفاظ ج/1، ص:111، وتهذيب التهذيب ج/3، ص:265، وحلية الأولياء ج/5، ص: 170.

[2] هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، القرشي، الزهري، أبو بكر المدني، سكن الشام، ولد سنة 50 هـ، وقيل سنة 52 هـ، وقيل غير ذلك، حدث عن ابن عمر، وسهل بن سعد، وأنس بن مالك، وغيرهم، وروى عنه الأوزاعي، وابن أبي ذئب، وإبان بن صالح، وغيرهم، اختلف في سنة وفاته، قيل سنة 123هـ، وقيل سنة 124هـ، وقيل سنة 125هـ. ينظر: الطبقات الكبرى، ج/5، ص: 222، وتهذيب الكمال، ج/17، ص:220، وتذكرة الحفاظ، ج/1، ص: 83.

[3] ينظر: إحكام الفصول، ج/1، ص:535،

[4] الإبهاج، ج/2، ص: 342.

[5] إحكام الفصول، ج/1، ص: 535.

انفراده، ومن ثم لو قالها واحد في زوجتيه طلقتا اهـ من شرح ابن حجر الهيثمي على الأربعين النووية[1].

**{والرفع والوصل وزيد اللفظ ... مقبولة عند إمام الحفظ}** وهو مالك يقدم رفع الحديث على وقفه إذا رواه بعض الثقات مرفوعًا إلى النبي ε وعلى آله، ورواه بعضهم موقوفًا على صحابي، وكذلك يقدم وصله أي: إسناده على إرساله هذا هو الراجح فيهما، ولو كان الرافع أو الواصل أقل.

مثال الرفع حديث: (الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أحل فيه الكلام)[2] اختلف في رفعه ووقفه على ابن عباس[3] رضي الله تعالى عنهما، وحديث: (أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة)[4] اختلف في رفعه ووقفه.

ومثال ما اختلف في وصله وإرساله حديث: (لا نكاح إلا بولي)[1] قضى البخاري[2] بوصله، ويجري في المسألتين ما يمكن جريانه من الخلاف في

---

[1] هو: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري الشافعي، ومن مؤلفاته: "شرح المشكاة" و"شرح المنهاج" وشرحان على "الإرشاد"، توفي بمكة في رجب 973 هـ، ودفن بالمعلاة.

ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي، ج/8، ص: 370.

[2] أخرجه الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف، حديث رقم: (960)، والحاكم في المستدرك، ج/2، ص:293، حديث رقم: (3056)، من حديث ابن عباس، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب إباحة الكلام في الطواف، حديث رقم: (2922)، عن طاوس عن رجل أدرك النبي ε قال: ... الحديث، قال الترمذي: "وقد روي هذا الحديث عن ابن طاوس وغيره، وعن طاوس عن ابن عباس موقوفا، ولا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن السائب، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم"، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وإنما يعرف هذا الحديث عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير"، انظر الكلام على رفعه ووقفه في التلخيص الحبير، ج/1، ص:129 وما بعدها.

[3] هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم، ابن عم الرسول ε، كان يسمي البحر لسعة علمه، وحبر الأمة، دعا له النبي ε فقال " اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل"، روي عن النبي ε، وروي عن الصحابة، وكان عمر يقدمه في مجلسه مع شيوخ الصحابة، توفي بالطائف سنة 68هـ 687م.

ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، ج/3، ص:933، وأسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير، ج/3، ص:291.

[4] متفق عليه، أخرجه البخاري، بلفظ: (فصلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة)، كتاب الأذان، باب صلاة الليل، حديث رقم: (698)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب النافلة في بيته، حديث رقم: (1861)، وأبو داود، في الصلاة، باب فضل التطوع في بيته، حديث رقم: (1046).

زيادة القول[3]، وقوله: "وزيد اللفظ" يعني: أن زيادة العدل على ما رواه غيره مقبولة عند مالك والجمهور، وقيل باتفاق المحدثين عليه بشرط أن يمكن عادة ذهول أي: غفلة من لم يروها عن سماعها وإلا فلا تقبل[4]، وأشار إلى هذا بقوله: **{إن أمكن الذهول عنها عادة ... إلا فلا قبول للزيادة ... وقيل لا إن اتحاد قد عُلم}** أي: قيل لا تقبل الزيادة مطلقًا، نقله الأبهري عن بعض أصحابنا إذا علم اتحاد المجلس.

**{والوقف في غير الذي مُر رُسم}** أي: كتب، أي: اتفق على قبولها عنده إن علم عدم اتحاد المجلس أولم يعلم شيء.

**{ وللتعارض نُمِي المغيِّرُ }** نمي مركب للمفعول، يعني أن الجمهور قالوا في زيادة الراوي المغيرة الإعراب أنها متعارضة مع الرواية الأخرى فيرجح بينهما كحديث الصحيحين: (فرض رسول ε وعلى آله زكاة الفطر صاعًا من تمر ... الخ)[5] فلو قدر في رواية راوٍ له نصف صاع تعارضا ورجح بينهما،

---

[1] أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب في الولي، حديث رقم: (2085)، والترمذي، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، حديث رقم: (1101)، وابن ماجة، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، حديث رقم: (1880)، وأحمد في مسنده، حديث رقم: (2260)، وقد اختلف في وصله وإرساله، قال الحاكم: "وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش، قال وفي الباب عن علي= =وابن عباس ومعاذ وعبد الله بن عمر...."، وقد أطال في تخريج طرقه وتصحيحها فانظره من ص: 169 - 172، وانظر نصب الراية، للزيلعي، ج/3، ص: 183.

[2] هو: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بردزبة البخاري، الحافظ، صاحب الصحيح، سمع ببخاري قبل أن يرتحل، وسمع ببلخ من مكي بن إبراهيم، وسمع بمرو، ونيسابور، وبغداد، والبصرة، قال البخاري كنت عند ابن راهويه فقال بعض أصحابنا : "لو جمعتم كتابًا مختصرًا لسنن النبي ε فوقع ذلك في قلبي فأخذت في جمع هذا الكتاب"، توفي سنة 256هـ .

ينظر: تهذيب الكمال، للمزي،ج/16، ص: 84، وتهذيب التهذيب، لابن حجر، ج/9، ص: 87، وتذكرة الحفاظ، ج/2، ص:104.

[3] ينظر: المحصول، ج/2، ص: 207، وكشف الأسرار، ج/3، ص:8، والمختصر مع بيانه، ج/1، ص:413، والتقريب والتيسير، للنووي، ص:30، والمنهل الروي، لابن جماعة، ص:52، وتدريب الراوي، ج/1، ص:411.

[4] ذكر الخطيب البغدادي في الكفاية: (ص:413) عن البخاري قوله: "الزيادة من الثقة مقبولة، وهو الصحيح".

[5] متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب أبواب صدقة الفطر، باب فرض صدقة الفطر، حديث رقم: (1432)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، حديث رقم: (2326)،

فإن لم تغيره قبلت[1]، وقيل لا تقبل الزيادة إلا إذا أفادت حكمًا، وقال البصري المعتزلي[2]: تقبل مطلقًا غيرت الإعراب أم لا؛ لأنها زادت علمًا.

**{وحذف بعض قد رآه الأكثر... دون ارتباط وهْو في التأليف..يسوغ بالوقف بلا تعنيف}** لما كان حذف بعض الحديث ضد زيادة العدل اتبعه لها لما بينهما من الجامع الوهمي، فيجوز الاقتصار عن بعض الحديث حيث لا ارتباط بين المذكور والمحذوف كالغاية والمستثنى؛ لأنه كخبر المستقل، وقيل لا يجوز مثاله: حديث أبي داود[3] أن النبي ε قال: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته)[4]، فإنه يجوز روايته دون آخره، بخلاف حديث الصحيحين: (نهى γ وعلى آله عن بيع الثمرة حتى تزهو)[5]، وحديث: (لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا وزنًا بوزن مثلاً بمثلٍ سواءً بسواءٍ)[6] فلا يجوز حذف حتى تزهو، ولا حذف المستثنى، قوله: "وهْو" أي: يسوغ الاقتصار على بعض

---

[1] قبلها القاضي عبد الجبار إذا أثرت في المعنى دون اللفظ، ولم يقبلها إذا أثرت في الإعراب، وذهب أبو عبد الله البصري إلى القول بقبولها إذا أثرت في المعنى، سواء أثرت في اللفظ أم لا. راجع: المعتمد، ج/2، ص:611، والتبصرة، للشيرازي، ج/2، ص:347، وجمع الجوامع بشرح الجلال، ج/2، 143.

[2] هو: عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمداني، القاضي الأصولي، شيخ المعتزلة في عصره، ينتحل مذهب الشافعي في الفروع، من مؤلفاته: "تنزيه القرآن عن المطاعن" و "المجموع والمحيط بالتكليف" و "والمغني في أبواب التوحيد والعدل"، توفي سنة 415 هـ .

ينظر: فرق وطبقات المعتزلة، ص: 5، وطبقات الشافعية الكبرى، ج/3، ص: 116.

[3] هو: أبو داود، سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو بن عامر الأزدي السجستاني، صاحب، السنن، ولد سنة 202هـ، من مؤلفاته: "السنن" و"الناسخ والمنسوخ" و"العذر" و "المراسيل"، توفي سنة 275 هـ .

ينظر: تذكرة الحفاظ، ج/2، ص: 127، وتهذيب الكمال، ج/8، ص: 5، وطبقات الحفاظ، ج265.

[4] أخرج مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء، حديث رقم: (43)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، حديث رقم: (83)، والترمذي، كتاب أبواب الطهارة، باب ذكر ماء البحر والوضوء منه، حديث رقم: (58)، وابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بماء البحر، حديث رقم: (386).

[5] في الصحيحين أنه ε نهى عن بيع الثمار حتى تبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع، أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، حديث رقم: (2082)، ومسلم كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، حديث رقم: (1534).

[6] متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالذهب، حديث رقم: (2066)، وجملة: "إلا وزنًا بوزن" أخرجها مسلم في كتاب المساقاة، باب الربا، حديث رقم: (4141).

الحديث اتفاقًا، و"لا تعنيف" أي: لا تشديد في ذلك إن لم يرتبط ما حذف بما ذكر وفعله السلف كمالك وأحمد[1] والبخاري والنسائي[2] وأبي داود وغيرهم.

**{بغالب الظن يدور المعتبر ... فاعتبرَ الإسلام كل من غبر}** يعني أن صحة الحديث تدور على ظن صدق راويه فلابد من إسلام الراوي، فلا تقبل رواية كافر إجماعًا ولا شهادته، خلافًا لأبي حنيفة في قبول شهادة أهل الذمة على المسلمين في الوصية، أو على بعضهم؛ لقوله تعالى: ( ک ک گ گ )[3] أي من غير أهل دينكم، وقال الجمهور من غير قبيلتكم[4]، فكلما يخل بغلبة ظن صدقه مانع من قبوله كخبر الفاسق،**{وفاسق وذو ابتداع إن دعا}** إلى بدعته **{أو مُطلقًا ردّ لكلٍ سُمعا}** أي: أجمع الأصوليون على رد رواية الفاسق كشارب النبيذ، ورد رواية صاحب البدعة إن كان يدعو الناس إليها، كالروافض المجوزين الكذب لموافقة مذهبهم[5]، وقيل لا تقبل رواية البدعي مطلقًا دعى لبدعته أم لا وهو مذهبنا، وبه قال القاضي، واختاره الأبياري[6]،

---

[1] هو: أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الذهلي الشيباني، سمع هشيمًا، وإبراهيم بن سعد، وسفيان بن عيينه ، وسمع منه البخاري، ومسلم، وأبو داود، وجمع كثير، له: "كتاب المسند في الحديث"، و"الزهد" وغير ذلك، توفي سنة: 241هـ، 855م.

ينظر: طبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 89، وتذكرة الحفاظ، للذهبي، ج/2، ص: 15، وتهذيب التهذيب، لابن حجر، ج/1، ص: 72.

[2] هو: أحمد بن شعب بن علي بن سنان بن محمد بن دينار الخرساني، النسائي، نسبة إلى نسا مدينة بخرسان، ولد سنة 215 هـ، من مؤلفاته: "السنن الصغري" و "والسنن الكبرى" و "والجرح والتعديل" توفي سنة 303 هـ .

ينظر: تهذيب الكمال، ج/1، ص: 151، وتذكرة الحفاظ، ج/2، ص: 194.

[3] سورة المائدة، جزء من الآية: "106".

[4] قال الرازي، في المحصول: (ج/4، ص: 394) : "الكافر الذي ليس من أهل القبلة ليس مسموع الرواية بالإجماع سواء كان من دينه التحرز من الكذب أو لا يكون"، وقال الزركشي في البحر المحيط: (ج/3، ص: 328 - 329): "ولا تقبل رواية الكافر كاليهودي والنصراني إجماعًا، سواء علم من دينه الاحتراز من الكذب أم لا".

ينظر: الإبهاج، ج/2، ص: 244، وإرشاد الفحول، ص: 201، ومنهاج الوصول، ص: 165، والحاصل من المحصول: ج/2، ص: 789.

[5] ينظر: شرح التنقيح، ص:334.

[6] هو: شمس الدين أبو الحسن علي بن إسماعيل بن علي بن عطية الصنهاجي الأبياري أحد أئمة الإسلام المحققين، ولد سنة 557هـ، فقيه، أصولي، أخذ عن القاضي عبد الرحمن بن سلامة وناب عنه في القضاء ، وأخذ عن ابن الحاجب، له مصنفات منها: "شرح البرهان" للجويني و"سفينة النجاة" على طريقة الإحياء للغزالي، توفي سنة 618هـ .

وتلميذه ابن الحاجب، وتقبل رواية المتأول إن لم يقطع بفسقه، فقال الشافعي أَحُدُّ شارب النبيذ وأقبل شهادته[1].

وقيل رواية البدعي وإن دعا إلى بدعته إذا كان يحرم الكذب فقد قبل الشافعي روايتهم[2]، وروى البخاري وغيره عن جماعة بدعيين وثوقًا بصدقهم[3].

**{كذا الصبي وإن يكن تحمّلوا ... ثم أَدى بمنع نفي قُبلوا}** قوله: "كذا الصبي" لا تقبل روايته إن عرف بالصدق؛ لعلمه بعدم تكليفه هذا مذهب الجمهور وهو الصواب، وقيل تقبل إن عرف بالصدق[4]، ولا يقبل صبي لم يميز اتفاقًا كالمجنون والصبي المعروف بالكذب[5]، قوله: "وإن يكن تحمّلوا" أي: إن تحمل الشهادة أو الرواية حال كفره، أو فسقه، أو صباه، ثم أدّاها بعد زوال الكفر أو الفسق أو الصغر فإنه تقبل روايته نظرًا لحالة الأداء، وقيل لا تقبل نظرًا لحالة التحمل[6].

---

ينظر: الديباج المذهب: ص: 306، وشجرة النور: ج/1، ص: 239، والفكر السامي، ج/3-4، ص: 269.

[1] انظر قوله في: الأم ج/8، ص: 310، وقال مالك: "أحده ولا أقبل شهادته"، راجع شرح التنقيح، ص: 337.

[2] قال القاضي، والأستاذ أبو منصور، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي: في المبتدع الذي لا يستجيز الكذب أنه يقبل هو ظاهر مذهب الشافعي، وابن أبي ليلى، والثوري، وأبي يوسف".

ينظر: إرشاد الفحول، ص: 202، واللمع، ص: 162، والإبهاج، ج/2، ص: 244.

[3] منهم: عمرو بن عبيد، وعمران بن حطان، وداود بن حصين، فقد نقل ابن حجر في التقريب أن عمران بن حصين صدوق، غير أنه كان على مذهب الخوارج، ويقال أنه رجع عن ذلك، ونقل أن داود بن حصين ثقة، إلا أنه رمي برأي الخوارج. ينظر: تقريب التهذيب، ص:177.

[4] قال الغزالي في المنخول: (ص257): "وأما الصبي فإن كان عدما لا تقبل روايته كالبالغ الفاسق، وأما الصبي المراهق المُتَثَبِّتِ في كلامه إذا روى قال قائلون يقبل، والمختار رده واليه ذهب القاضي".

[5] قال الزركشي في البحر المحيط: (ج/3، ص: 327): (لا تقبل رواية المجنون والصبي مميزا كان أو لا، لعدم الوازع عن الكذب، واعتمد القاضي الإجماع).

ينظر: المستصفى، ج/1، ص: 150، وإحكام الفصول، ج/1، ص: 558، والإبهاج، ج/2، ص: 242، والحاصل من المحصول، ج/2، ص: 788، واللمع، ص:161، والمنهاج، ص: 165، والإحكام، ج/1، ص: 304، وإرشاد الفحول، ص: 200، وشرح الإسنوي، ج/2، ص: 252، وتقريب الوصول، ص: 108، وشرح التنقيح، ص:333.

[6] قال الشيرازي في اللمع (161): " واعلم أنه لا يقبل الخبر حتى يكون الراوي في حال السماع مميزًا ضابطًا؛ لأنه إذا لم يكن بهذه الصفة عند السماع لم يعلم ما يرويه، وإن لم يكن بالغا عند

**{من ليس ذا فقه أباه الجيل}** صنفٌ من الناس أَبَوْا عن رواية غير الفقيه حذرًا من روايته بالمعنى، وهذا قول مالك[1]، وقال أبو حنيفة لا تقبل روايته إن خالفت القياس كحديث المصراة[2]، **{وعكسه أثبته الدليل}** العكس هو قبول رواية غير الفقيه أثبتها الدليل وهو قوله ε وعلى آله: (يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الضالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين)[3]، وليس في هذا الحديث اشتراط الفقه، وحديث: (رُبَّ حامل فقهٍ ليس بفقيه)[4].

---

السماع جاز، ومن الناس من قال يعتبر أن يكون في حال السماع بالغًا، وهذا خطأٌ؛ لأن المسلمين أجمعوا على= =قبول خبر أحداث الصحابة والعمل بما سمعوه في حال الصغر كابن عباس وابن الزبير والنعمان بن بشير وغيرهم فدل على ما قلناه".

ينظر: إرشاد الفحول، ص:200، والإبهاج، ج/2، ص: 242 - 244، وإحكام الفصول، ج/1، ص: 558 - 559، والإحكام، ج/1، ص: 304، والبحر المحيط، ج/3، ص: 327 - 328، وشرح التنقيح، ص:334.

[1] قال القرافي في شرح التنقيح (343): " حجة مالك: أن غير الفقيه يسوء فهمه، فيفهم الحديث على خلاف وضعه، وربما خطر له أن ينقله بالمعنى الذي فهمه مُعْرِضًا عن اللفظ، فيقع الخلل في مقصود الشارع، فالجزم أن لا يُروى عن غير فقيه ".

ينظر: الإبهاج، ج/2، ص: 253، والتحبير شرح التحرير، ج/4، ص: 1896، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول، ج/1، ص: 100، وشرح الكوكب المنير، ج/1، ص: 476، وشرح مختصر الروضة،ج/2، ص: 158، وطريقة الحصول على غاية الوصول، ج/1، ص: 453، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، ص: 117.

[2] يشير إلى الحديث المتفق عليه، وهو أن النبي ε قال: (لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها، إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاع تمر)، أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة، حديث رقم: (2041)، ومسلم، بلفظ(من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها وإن شاء ردها ورد معها صاعا من تمر)، كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة، حديث رقم: (1524)، والمصراة : هي التي صري لبنها، وحقن في الثدي، وجمع فلم يحلب، انظر: فتح الباري ج/4، ص: 362، وشرح السنة ج/8، ص: 125.

[3] أخرجه ابن عبد البر في التمهيد، ج/1، ص: 28، والخطيب البغدادي في كتاب الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، حديث رقم: (136)، ص: 148، وابن الملقن في كتاب البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ج/1، ص: 259.

[4] أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ج/35، ص: 467، حديث رقم: (21590)، وفيه أيضًا: "ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه"، ورواه الحاكم في المستدرك، ج/1، ص: 162، حديث رقم: (294) بلفظ: (فرب حامل فقه لا فقه له و رب حامل فقه إلى من هو أفقه)، ومن هذا المعنى ما أخرجه البخاري في كتاب العلم، حديث رقم: (67)، وفي مواضع أخرى: (ليبلغ الشاهد الغائب فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه).

**{ومن له في غيره تساهل}** تقبل روايته إذا كان يتساهل في أخذ غير الحديث مع التحرز في رواية الحديث، والاحتياط في أخذه، وقيل لا تقبل رواية المتساهل مطلقًا، كأخذه حال نومه، أو نوم شيخه[1].

**{ذو عجمة أو جهل منمىً يُقبل}** مركب خبر من، وعُجمة بضم العين، وجهل بالجر عطف على وعجمة، و"منمى" - بفتح الميمين - مصدر أي: نسب أي: تقبل رواية عجمي اللسان الجاهل بالعربية[2]، ورواية مجهول النسب، وتقبل رواية من خالفه أكثر الأئمة في روايته، ولذا قال: **{كخلفه لأكثر الرواة ... وخلفه للمتواترات}** أي: كذلك لا تضر الراوي مخالفته للمتواتر كتابًا، أو سنة، بل يجمع، أو يرجح.

**قلت:** لا شك أن المتواتر مقدم على الذي لم يتواتر إلا إذا أمكن الجمع بينهما.

**{وكثرة وإن لُقِيّ يندر ... فيما به تحصيله لا يُحظر}** أي: تقبل كثرة الرواية، ولا تقدح وإن ندرت مخالطته للمحدثين إذا أمكن تحصيل ذلك القدر الذي رواه من الحديث في ذلك الزمن الذي خالط فيه أهل الحديث، فإن لم يمكن لم يقبل شيء مما رواه لظهور كذبه، ولا يقدح في رواية الراوي قلة حديثه وإن كان حديثًا واحدًا، وقيل تقدح قلة الرواية؛ لأنها دليل على عدم اعتنائه بدينه، قوله: "وإن لُقِيّ" بضم اللام، والكثرة أمر نسبي، أي: لا يعقل إلا بين اثنين، فرب شيء كثير بالنظر إلى شخص قليل بالنسبة لآخر، والمكثرون إذا أطلقوا فالمراد بهم ما في نظم الناظم طلعة الأنوار[3] وهو قوله:

والمكثرون بحرهم وأنس ..... عائشة وجابر المقدس
صاحب دوس وكذا ابن عمرا ..... رب قني بالمكثرين الضررا

---

[1] لأن التساهل في غير الحديث يجر إلى التساهل في الحديث، انظر: الحاصل من المحصول، ج/2، ص: 801، والإبهاج، ج/2، ص: 252،

[2] لعدم اشتراطه كون الراوي عربيًا بدليل قبول رواية سلمان الفارسي وأمثاله، راجع الحاصل من المحصول، ج/2، ص: 803، وسلم الوصول، ج/3، ص: 770.

[3] ألف الشيخ العلامة عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي نظمًا سلسًا رائقا، اختصر فيه ألفية الحافظ العراقي في علم المصطلح وسماه "طلعة الأنوار"، وقام بشرحه في كتاب أسماه " هدي الأبرار على طلعة الأنوار "، راجع ص: 23، ينظر: معجم المؤلفين،ج/6، ص: 18.

والمراد بالبحر: عبد الله بن عباس، وصاحب: دوس أبو هريرة، وجابر: هو ابن عبد الله[1]، والمراد بابن عمر: عبد الله بن عمر[2] وبفتح العين بن حرام φ.

**{ عدل الرواية الذي قد أوجبوا ... هو الذي من بعد هذا يجل ... والعدل من يجتنب الكبائرا ... ويتقي في الغالب الصغائرا ... وما أبيح وهْو في العيان ... يقدح في مروءة الإنسان}** يعني: أن عدل الرواية[3] هو من يترك الكبائر كلها قلبية، أو بدنية، كالزنا، وكتمان الشهادة، ويجتنب، أي: يترك الصغائر في أغلب أحواله، ولا عبرة بالنادر، ويتقي كلما أبيح مما هو يقدح في العيان عرفًا في مروءة الإنسان كالبول في الطرق، والأكل في السوق لغير سوقي، ومعاشرة الأراذل، وقيّد خليل الصغائر بصغائر الخسة، فتسقط العدالة بصغيرة خسة واحدة، أو فعل كبيرة واحدة[4]، ولا أن يكون ترك ما ذكر مَلكة، أي: غريزة، أي: طبعًا راسخًا في النفس لا تزول، قاله السبكي[5]، ومما يقدح سخف الكلام المؤدي إلى الضحك، والحِرف الدنيئة كالدباغة اختيارًا لا اضطرارًا، ولا لقصد كسر النفس، ومن صغائر الخسة تطفيف حبة، وسرقة لقمة، بخلاف صغائر غير الخسة ككِذبة لا تضر مسلمًا، ونظرةٍ لأجنبية، فلا يضر النادر منها، وظاهر كلام الفقهاء عدم اعتبار الملكة فيكفي في الرواية والشهادة ترك ما ذكر.

---

[1] هو: أبو عبد الله جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السُّلمي، وأمه نسيبة بنت عقبة بن عديّ. شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صبي وشهد مع النبي ε سبع عشرة غزوة ولم يشهد بدرًا ولا أحدًا؛ لأن أباه منعه، وكان من المكثرين الحفّاظ للسنن، وكُفَّ بصره في آخر عمره، توفي سنة 74هـ.

ينظر: الاستيعاب، ج/1، ص: 219، وأسد الغابة: ج/1، ص: 492، والإصابة: ج/1، ص: 213.

[2] هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب، أسلم مع أبيه وهو صغير، أول مشاهده الخندق، كان من أهل الورع والعلم وكان كثير الاتباع لآثار رسول الله، توفي بمكة سنة 73هـ 692م.=

=ينظر: الاستيعاب، ج/3، ص: 950، وأسد الغابة، ج/3، ص: 336، والإصابة، ج/2، ص: 347.

[3] العدالة هي: هيئة راسخة مرتسمة في النفس تحث على ملازمة التقوى باجتناب الكبائر والتحاشي عن الرذائل المباحة، كالأكل في السوق وصحبة الأراذل والإفراط في المزاح.

ينظر: الإبهاج، ج/2، ص: 206، وجمع الجوامع، ج/2، ص: 149، وإرشاد الفحول ص: 204، والحاصل من المحصول، ج/2، ص: 790.

[4] مختصر إمام دار الهجرة، للشيخ خليل، ص: 222.

[5] الإبهاج، للسبكي، ج/2، ص: 247.

{وذو أنوثة وعبد والعِدَا ... وذو قرابة خلاف الشهدا } جمع شهيد، ذكر في هذا البيت ما تصح به[1] الرواية دون الشهادة، فتقبل رواية الأنثى، والعبد، والعدو عن عدوه، والقريب عن قريبه، قوله: **"خلاف الشهدا"** فلا تقبل شهادة العدو على عدوه، ويشهد له، ولا شهادة قريب لقريب بالقاف، ويشهد عليه، والعِدا بكسر العين العدو.

**تنبيه:** العدالة لغة: التوسط[2]، وفي الاصطلاح ما تقدم ذكره.

{ولا صغيرةَ مع الإصرار ... المبطل الثقةِ بالإخبار} جمع خبر، والثقة الوثوق، مفعول مبطل أو مجرور بإضافته، والإصرار نية العود إلى الذنب، يصر الصغيرة كبيرة فتبطل شهادته، وأخباره والمراد بالإصرار أي: المواظبة على الذنب، أي: لا تغلب طاعته على معاصيه، وأن لا يتوب منها.

{ فدع لمن جُهِل مطلقا ومنْ ... في عينه يُجهلُ أو فيما بطن } أي: دع، أي: اترك رواية مجهول العدالة مطلقًا، أي: ظاهرًا أو باطنًا وهو معروف العين[3]، ودع رواية مجهول العين إجماعًا فيهما، نحو عن رجل أو امرأة، أو عن رجل لا أعرفه، وفسّر بعضهم مجهول العين بمن لم يرو عنه إلا واحد، وهو ابن عبد البر[4]، وهو اصطلاح أهل الحديث[5]، وهو مردود الرواية عند أكثر العلماء، إلا إن كان صحابيًا، قوله: "أو فيما بطن" أي: يجب رد رواية

---

[1] ـ في النسخة (ب): ما تصح فيه الرواية.

[2] العدالة لغة: الاستقامة، يقال طريق عدل أي: مستقيم، وتطلق على استقامة السيرة والدين، قال الزركشي: " واعلم أن العدالة شرط بالاتفاق، ولكن اختلف في معناها: فعند الحنفية عبارة عن الإسلام مع عدم الفسق، وعندنا ملكة في النفس تمنع عن اقتراف الكبائر وصغائر الخسة ".

ينظر: المصباح المنير، ج/2، ص: 606، والقاموس المحيط، ص: 1332، وإرشاد الفحول، ص: 204.

[3] قال الإمام الشوكاني: "اختلف أهل العلم في رواية مجهول الحال مع كونه معروف العين برواية عدلين عنه، فذهب الجمهور كما حكاه ابن الصلاح وغيره عنهم أن روايته غير مقبولة، وقال أبو حنيفة تقبل روايته اكتفاء بسلامته من التفسيق ظاهرًا"، راجع إرشاد الفحول، ص:209.

[4] هو: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، الحافظ، شيخ علماء الأندلس، وكبير محدثيها، من تصانيفه: "كتاب التمهيد" و"الاستذكار" و"الكافي في فقه أهل المدينة" و "الاستيعاب" ، توفي سنة: 463هـ 1070م.

ينظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض، ج/2، ص: 352، والديباج المذهب، لابن فرحون، ص: 440، وشجرة النور الزكية، لمحمد مخلوف، ج/1، ص: 176.

[5] الاستذكار، ج/6، ص: 375، وعلوم الحديث، لابن الصلاح، ص:111.

ظاهر العدالة مع جهلنا في الباطن على المشهور[1]، خلافًا لأبي حنيفة وابن فورك[2] وسليم الرازي[3]، ومحل رد رواية من لم يرو عنه إلا واحد حيث لم يوثقه إمام، وإلا اكتفي بذلك قال متأخرو الحنفية إنما قال أبو حنيفة ذلك حيث كان الغالب على الناس العدالة، وبعد ذلك اشترط العدالة فلا بد من التزكية[4].

**{ومثبت العدالة اختبار}** بالمخالطة التي يطلع بها على خفايا النفوس ودسائسها، والمعاملة، **{كذاك تعديل والانتشار}** أي: كذلك تثبت العدالة بتزكية العدول المبرَّزين للراوي، وكذلك بالانتشار أي: السماع الفاشي متواترًا، أو مستفيضًا، ولهذا نقطع بعدالة علماء وصلحاء مِن السلف بالسماع المذكور فهو كاف[5].

**{وفي قضا القاضي وأخذ الراوي}** عن راو آخر **{وعمل العالم أيضا ثاوي}** أي: ثابت، أي ثبتت العدالة بقضاء القاضي بشهادة شاهد عنده إن كان لا يقضي الحاكم بعلمه، وتثبت أيضًا برواية الرواة، وعند الذي لا يروي إلا عن العدول كالبخاري في صحيحه عن شخص لم يتعرض له بتعديل ولا تجريح، وقيل لا تثبت بذلك، وتثبت أيضًا على الأصح بعمل العالم المشترط للعدالة في الرواية إذا عمل برواية شخص فإن ذلك تعديل له، وقيل ليس

---

[1] ذلك أن مجهول العين اجتمعت فيه جهالتان: جهالة العين، وجهالة الحال، إذ بالطبع من جهلت عينه جهل حاله، وفي هذه الحالة لا تقبل روايته إجماعًا.

ينظر: الحاصل من المحصول، ج/2، ص: 792، والإحكام، ج/1، ص: 310، والبحر المحيط، ج/3، ص: 339 - 340، وإرشاد الفحول، ص:209، وشرح التنقيح، ص:338.

[2] هو: محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني، أبو بكر: واعظ، عالم بالأصول والكلام، من فقهاء الشافعية، سمع بالبصرة وبغداد. وحدث بنيسابور، له كتب كثيرة، قال ابن عساكر: بلغت تصانيفه في أصول الدين وأصول الفقه ومعاني القرآن قريبا من المئة، منها: "مشكل الحديث وغريبه" و "الحدود في الأصول"، توفي سنة 406 هـ ،

ينظر: الطبقات الكبرى، للسبكي، ج/3، ص: 52 - 56، والنجوم الزاهرة، ج/4، ص: 240، ووفيات الأعيان، ج/1، ص: 482.

[3] هو: سليم بن أيوب بن سليم الرازي: فقيه، أصله من الري، تفقه ببغداد، ورابط بثغر (صور) وحج، فغرق في البحر عند ساحل جدة، له كتب منها: "غريب الحديث" و "الإشارة"، توفي سنة 975 هـ .

ينظر: وفيات الأعيان، ج/1، ص: 212، والطبقات الكبرى، للسبكي، ج/3، ص: 168، وإنباه الرواة، ج/2، ص: 69.

[4] قال البزدوي في كشف الأسرار (ج/2، ص: 706) : "وعندنا خبر المجهول من القرون الثلاثة مقبول؛ لأن العدالة كانت أصلا في ذلك الزمان بخبر رسول الله ε: "خير الناس قرني الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم....."، وخبر المجهول بعد القرون الثلاثة مردود لغلبة الفسق".

[5] شرح التنقيح، ص: 339.

تعديلاً له؛ لأنه قد يعمل بروايته احتياطًا، فثبوت العدالة في هذه المسائل الثلاث المذكورة في البيت بالالتزام لا بالتصريح[1].

**{وشرط كلٍّ أن يُرى ملتزِما}** في المسائل الثلاث المذكورة **{ردّا لمن ليس بعدل عُلما}** مركب للمفعول، فإن لم يكن القاضي، أو الراوي، أو العامل، ملتزمًا لرد من ليس بعدل لم يكن ذلك تعديلاً اتفاقًا.

**{والجرحَ قدم باتفاق أبدا ... إن كان مَنْ جَرَح أعلى عددا}** تمييز محول عن الفاعل، أي: إذا جرح الراوي أكثر من الذين عدلوه قدمت جرحته اتفاقًا، أي: إجماعًا، وموجب التقديم الكثرة؛ ولأن المثبت مقدم على النافي[2].

**{وغيره كهْو بغير مين}** أي: كذب، يعني: أن غير القسم الأول وهو استواء عدد المعدِّلين والمجرِّحين أو أكثر المعدلين، كذلك تقدم فيه الجرحة على التعديل؛ لاطلاع الجارح على ما لم يطلع عليه المعدلَّ؛ لأن مدرك العدل استصحاب الحال السابقة .

**{وقيل بالترجيح في القسمين}** أي: قال ابن شعبان[3]: ترجح إحدى البينتين في القسمين[4]، وقال بعضهم التعديل مقدم في الأقسام الثلاثة، وقال في التنقيح[5] يقدم الجرح على التعديل إلا أن يجرحه بقتل إنسان فيشهد المعدل رأيته حيًّا، وقيل يقدم المعدِّل إذا زاد عدده[1].

---

[1] وحاصل هذه المسألة: أن العلماء اختلفوا في رواية خبر عن الراوي هل تعد تعديلا له أم لا على ثلاثة أقوال: الأول: أنه يعتبر تعديلا مطلقًا؛ لأن من شأن العدل أن لا يروي إلا عن عدل، الثاني: أنه لا يعتبر تعديلا مطلقًا؛ لجواز روايته تعويلا عن المجتهد بأن لا يقبل إلا بعد التعديل، والثالث: يعد= =تعديلا له إن كان الراوي لا يروي إلا عن عدول، راجع: مختصر ابن الحاجب بشرح عضد، ج/2، ص: 64، وسلم الوصول، ج/3، ص: 761، والحاصل من المحصول، ج/2، ص: 796.

[2] ينظر: الإبهاج، ج/2، ص: 251، والحاصل من المحصول، ج/2، ص: 795، والإحكام، ج/3، ص: 317، والبحر المحيط، ج/3، ص: 354- 355، وتقريب الوصول، ص: 109، واللمع، ص: 166، ونشر البنود، ج/2، ص: 31، ونثر الورود، ج/1، ص: 404.

[3] هو: محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة العماري المصري، من ولد عمار بن ياسر، ويعرف بابن القرطي نسبة إلى بيع القرط، له التصانيف البديعة: منها كتاب "الزاهي " في الفقه، وهو مشهور، وكتاب "أحكام القرآن"، قال القاضي عياض: كان ابن شعبان رأس المالكية بمصر، وأحفظهم للمذهب، مع التفنن، مات في جمادي الأولى سنة خمس وخمسين وثلاث مئة.

ينظر: الديباج المذهب: ج/2، ص: 194 - 195، وترتيب المدارك: ج/3، ص: 293 - 294، وشجرة النور الزكية: ص: 80.

[4] إيضاح المحصول من برهان الأصول، لأبي عبد الله المازري، تح: عمار الطالبي، ص: 479.

[5] تنقيح الفصول في الأصول (للقرافي اختصر فيه كتاب) المحصول (للرازي، وأضاف إليه مسائل) الإفادة (للقاضي عبد الوهاب المالكي)، ورتبه على مائة فصل، وفصَّله على عشرين بابًا وله شرح عليه، وشرحه حلولو أيضًا.

**{كلاهما يثبته المنفرد}** أي: العدل الواحد مثبت العدالة، والجرحة عند القاضي أبي بكر الباقلاني وهو المراد بالقاضي عند الأصوليين إن أُطلق[2]، ولا فرق بين الشهادة والرواية، وعُزِيَ هذا القول للمحققين والأحوط اثنان[3].

**{ومالك عنه رُوي التعدُّدُ}** أي رُوي عن مالك ρ أنه لابد من تعدد المعدل أو الجارح في الشهادة وتقاس عليهما الرواية، وعزى الفهري[4] اشتراط تعدد المعدل والمجرح في الرواية والشهادة للمحدثين، وعزاه الأبياري لأكثر الفقهاء.

**{وقال بالعدد ذو درايَهْ}** أي: معرفة **{في جهة الشاهد لا الروايهْ}** أي: قال بعض أهل الدراية لابد في الشهادة من تعدد المعدل والجارح ويكفي الواحد في الرواية؛ لأنها يكفي فيها واحد بخلاف الشهادة، وعزي هذا القول للأكثر[5].

**{شهادةٌ الإخبارُ عما خصَّ إن ... فيه ترافع إلى القاضي زُكن}** أي: علم، يعني: أن حد الشهادة، أي: تعريفها: هي الإخبار بأمر خاص ببعض الناس فيه ترافع عند القاضي[6]، قال السبكي: الإخبار عن عام لا تراجع فيه الراوية[1]،

---

ينظر: كشف الظنون: (499/1) .

[1] شرح التنقيح، ص:340.

[2] وحجة القاضي: "أن الرواية يكفي فيها الواحد على الصحيح، فأصلها كذلك، والشهادة لا يكفي فيها الواحد فلا يكفي في أصلها الواحد تسوية بين البابين، والفروع والأصول"، راجع تنقيح الفصول، ص: 339، والإبهاج/2، ص: 250.

[3] قال الشيرازي في اللمع (166): "ويثبت التعديل والجرح في الخبر بواحد، ومن أصحابنا من قال لا يثبت إلا من نفسين كتزكية الشهود والأول أصح لأن الخبر يقبل من واحد فكذلك تزكية المخبر".

[4] هو: أبو بكر محمد بن الوليد بن محمد بن خلف الطرطوشي، الفقيه المالكي الزاهد، ولد سنة 451 هـ، ورحل إلى المشرق، وأخذ عن أبي الوليد الباجي، وأبي بكر الشاشي، وأخذ عنه أبو بكر بن العربي المالكي، من تصانيفه: " تعليقة في الأصول والخلاف"، توفي سنة 520هـ .

ينظر: الديباج المذهب: ص:371، وشجرة النور: ج/1، ص: 183، وسير أعلام النبلاء، ج/14، ص: 417.

[5] وحجة اشتراط العدد في الجميع: "أن التجريح والتعديل صفتان فيحتاجان إلى عدلين فصاعدًا كالرشد والكفاءة وغيرها"، راجع شرح التنقيح، ص: 339، وقال الإمام الغزالي: "وهذه مسألة فقهية"، كما قال ابن عاصم في تحفة الحكّام في نكت العقود والأحكام:

وشاهد تعديله باثنين كذاك تجريح مُبْرَزَيْن

راجع: المستصفى، ج/1، ص: 172، والمنخول، ص: 260، والإحكام، ج/2، ص: 77، ومختصر ابن الحاجب، ج/2، ص: 64، ونهاية السول، ج/2، ص: 211، والإبهاج، ج/2، ص: 250

[6] الشهادة لغة: خبر قاطع، تقول منه: شهد الرجل على كذا، و شهد لزيد بكذا شهادة : أدى ما عنده من الشهادة فهو شاهد، راجع الصحاح، مادة (شهد)، ج/2، ص: 494، والقاموس المحيط، فصل

نحو حديث: (إنما الأعمال بالنيات)[2]، أو عن خاص لا يمكن الترافع فيه، كالأحاديث الثابتة في خصائصه ε وعلى آله، وكحديث: (يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة)[3]، وقوله في أبي بردة[4]: (لن تجزئ عن أحد بعدك)[5]، يعني: عناقًا في الأضحية، وكالإخبار عن زيد أنه فعل كذا أو حاله كذا، وليس من الشهادة الدعوى والإقرار مع شمول حدها لهما فإنه تعريف بالأعم، وقد أجازه الأقدمون.

**قلت:** الإقرار شهادة على النفس، قال تعالى: ( ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ)[6] الآية، والشهادة توقف على جميع المسلمين عامة لا خاصة، والضابط للإخبار بالحقوق أن الإخبار يحق للمخبِر بالكسر على غيره دعوى، ولغير المخبر عليه إقرار، ولغيره على غيره شهادة.

**{وغيره رواية والصَّحْبُ ... تعديلهم كل إليه يصبو}** أي: يميل، تقدم أن الرواية الإخبار عن عام أو خاص لا ترافع فيه عند القاضي، قوله: " **والصَّحْبُ** " يعني: أن الصحابة كلهم ذهب كل العلماء إلى تعديلهم؛ لتزكية الله تعالى لهم بقوله: (ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ)[7]، ولقوله تعالى: ( ڤ ڤ ڤ ڤ )[1] أي: أفضل من

---

(الشين)، ج/ 1، ص: 372، واصطلاحًا عرفها الصاوي بأنها: "إخبار عدل حاكماً بما علم ولو بأمر عام ليحكم بمقتضاه"، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج/4، ص: 348.

[1] شرح جمع الجوامع، للسبكي، ج/2، ص: 28.

[2] متفق عليه، أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي: باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ε، حديث رقم: (1)، ومسلم: كتاب الإمارة: باب قوله: إنما الأعمال بالنية، أنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، حديث رقم: (1907).

[3] متفق عليه، أخرجه البخاري: كتاب الحج: باب قول الله تعالى {جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس...}، حديث رقم: (1514)، ومسلم، كتاب الفتن، باب الفتنة من المشرق من حيث يطلع قرنا الشيطان، حديث رقم: (2909).

[4] هو: أبو بردة هانئ بن نيار بن عمرو بن كلاب بن قضاعة وحلفه في بني حارثة من الأنصار، شهد العقبة الثانية مع السبعين وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ε وكانت معه راية بني حارثة يوم الفتح، وشهد مع علي بن أبي طالب حروبه، توفي أول خلافة معاوية.

ينظر: الاستيعاب، ج/4، ص: 1608، وأسد الغابة، ج/6، ص: 27، والإصابة: ج/4، ص: 18.

[5] أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب التبكير إلى العيد، حديث رقم: (968)، ومسلم، كتاب الأضاحي، باب وقتها، حديث رقم: (1961).

[6] سورة النساء جزء من الآية "135".

[7] سورة آل عمران، جزء من الآية: " 110 ".

الأمم، ولقول نبي الله محمد ε وعلى آله: (خير أمتي قرني) رواه الشيخان[2]، ومعنى تعديلهم: أنهم لا يبحث عن عدالتهم ومن طرأ له قادح رُد به، وأكثر المفسرين على أن الآيتين نزلتا في الصحابة φ، وما وقع بينهم اجتهاد لا إثم فيه[3].

**تنبيه:** معرفة الصحابة متأكدة، ألف فيها ابن عبد البر الاستيعاب ، وابن حجر[4] الإصابة.

**{واختار في الملازمين دون مَن ... رآه مرةً إمام مؤتمن}** وهو القرافي[5]، قال أن الذي يحمل على العدالة من لازم النبي ε كثيرًا واتَّبَعه ونَصرَه، وهذا هو تفسير الصحابي عند بعضهم[6]، والجمهور على أن الصحابي: من تبعه

---

[1] سورة البقرة، جزء من الآية: " 143 ".

[2] أخرجه البخاري بهذا اللفظ، كتاب فضائل الصحابة: باب فضائل أصحاب النبي ε، حديث رقم: (3450)، ومسلم بلفظ: (إن خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم)، فضائل الصحابة: باب فضائل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، حديث رقم: (2535).

[3] قال ابن الصلاح: "للصحابة بأسرهم خصيصة: وهي أنه لا يسأل عن عدالة أحد منهم، بل ذلك مفروغ منه؛ لكونهم على الإطلاق مُعدَّلين، بنصوص الكتاب والسنة وإجماع من يعتد به في الإجماع من الأمة"، انظر: علوم الحديث، ص: 264.

[4] هو أحمد بن علي بن محمد بن علي الكناني العسقلاني، العالم، الحافظ، سمع من السراج البلقيني، والحافظ العراقي، وغيرهم، وسمع منه أناس كثر، من تصانيفه: "فتح الباري بشرح صحيح البخاري" و "نخبه الفكر تجريد التفسير من صحيح البخاري" و" الإصابة في تمييز الصحابة"، توفي سنة: 852هـ 1448م.

ينظر: حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، لجلال السيوطي، تح: خليل المنصور، ج/1، ص: 310، والقبس الحاوي لغرر ضوء السخاوي، لعمر بن أحمد الحلبي، تح: حسن مروة، خلدون مروة، خرج أحاديثه: محمود الأرناؤوط، ج/1، ص: 177، وشذرات الذهب، لابن العماد الحنبلي، ج/7، ص: 270.

[5] هو: أبو العباس، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الصنهاجي، القرافي، أخذ عن العز بن عبد السلام، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك في وقته، له مصنفات كثيرة منها : "الذخيرة في الفقه" و"نفائس الأصول في شرح المحصول" و"الفروق" و"شرح تنقيح الفصول"، توفي سنة: 684هـ 1285م.

ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون، ص: 128، وسير أعلام النبلاء، للذهبي، ج17، ص: 277، وشجرة النور الزكية، لمحمد مخلوف، ج/1، ص: 270.

[6] شرح التنقيح، ص: 335.

ورآه ولو مرة واحدة، وقيل الصحابي: من كان في زمانه متبعًا له، وما قاله القرافي سبقه إليه المازري[1] في شرح البرهان لإمام الحرمين[2].

**{إذا ادعى المعاصر العدل الشرفْ ... بصحبةٍ يقبله جُلّ السلف}** لعدالته، أي: تقبل دعوى العدل أنه صحب النبي الله ε وعلى آله وصحبته ε وعلى آله شرف لمن صحبه.

**{ومرسلٌ قولةُ غير من صحِبْ ... قال إمام الأعجمين والعرب}** يعني: أن الحديث المرسل عند الفقهاء وأهل الأصول قول غير الصحابي ولو تابعيًّا، قال رسول الله ε وعلى آله كذا بإسقاط الواسطة بينه وبين النبي ε وعلى آله، ومراسيل الصحابة مقبولة عند الأكثر؛ لأن الظاهر أن الواسطة صحابي جَهْلُه لا يضر[3].

**{عند المحدثين قول التابعي ... أو الكبير قال خير شافع}** يعني: أن المرسل عند أهل الحديث قول التابعي كبيرًا كابن المسيب[4]، أو صغيرًا كالزهري، قال: "خير شافع" وهو النبي ε وعلى آله وهو المشهور، وقيل المرسل هو: قول التابعي الكبير قال رسول الله ε وعلى آله كذا رفعًا للخلاف، ومن سمع وهو كافر من النبي ε وعلى آله ثم أسلم بعد فإنه تابعي، وحديثه

---

[1] هو: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، المعروف بالإمام، أخذ عن أبي الحسن اللخمي، وغيره، من تصانيفه: "شرح صحيح مسلم"، و"شرح التلقين" للقاضي عبد الوهاب، و"شرح البرهان" لأبي المعالي الجويني، توفي سنة 536هـ .

ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون، ص: 374، وسير أعلام النبلاء، للذهبي، ج/20، ص: 105، وشجرة النور الزكية، لمحمد مخلوف، ج/1، ص: 186.

[2] إيضاح المحصول من برهان الأصول، لأبي عبد الله المازري، ص: 482.

[3] ينظر: الإبهاج، ج/2، 264، وإحكام الفصول، ج/1، ص: 538، والإحكام، ج/1، ص: 348، والبحر المحيط، ج/3، ص: 457، والحاصل من المحصول، ج/2، ص: 812 - 813، وتقريب الوصول، ص: 112، وجمع الجوامع، ص:39، ونشر البنود، ج/2، ص: 25، ونثر البنود، ج/1، ص: 407.

[4] هو: أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المدني، سيد التابعين، سمع جماعة من الصحابة، ودخل على أزواج النبي ε وأخذ عنهن، وأكثر روايته المسند عن أبي هريرة، وكان زوج ابنته ، توفي سنة 94هـ 712م.

ينظر: الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد أعد فهارسها رياض عبد الله عبد الهادي، ج/2، ص: 441، دار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان، د .ت، وسير أعلام النبلاء، للذهبي، ج5، ص: 215، وشجرة النور الزكية، لمحمد مخلوف، ج/1، ص: 30.

موصول يحتج به بلا خلاف، ومن رأى وهو صغير لا يميز النبي ε وعلى آله فهو صحابي لكن حديثه مرسل[1].

**{ وهو حجة ولكن رُجِّحا ... عليه مسند وعكس صُحِّحا }** يعني: أن المرسل حجة عند مالك وأبي حنيفة وأحمد في المشهور عنهم وعند أكثر الأصوليين؛ لأن العدل لا يسقط الواسطة إلا مع الجزم بالعدالة وإلا كان تلبيسًا قادحًا فيه، خلافًا للأكثر منهم الشافعي والقاضي أبي بكر الباقلاني للجهل بعدالة الساقط[2].

**تنبيه:** عُلِمَ مما مر أن المجهول مردود.

**فائدة:** عُلِمَ من احتجاج مالك ومن وافقه بالمرسل أن المنقطع والمعضل حجة عندهم؛ لصدق المرسل عليهما، خلافًا للشافعي، ومن وافقه.

قوله: "ولكن رُجِّحا" يعني: أن المسند مقدم على المرسل على القول بأنه حجة إذا تعارضا، والمسند هو: ما اتَّصل سنده لم يسقط منه راوٍ، وقيل يقدم المرسل؛ لأن العدل لا يسقط إلا من علم عدالته، وقد يذكر من ليس عدلًا محيلاً لأمره على غيره[3].

**{والنقل للحديث بالمعنى مُنِع}** عند مالك نقله عنه المازري، وذكر عنه ابن الحاجب أنه كان يشدد الإنكار على إبدال الباء بالتاء في بالله وتالله، وروي منعه عن ابن عمر κ؛ لقوله ε وعلى آله:(نضّر الله امرءًا سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها الخ)[4] فيمنع نقل الحديث بالمعنى مطلقًا، وقيل يمنع في

---

[1] ينظر: فتح المغيث شرح ألفية الحديث، للإمام السخاوي، ج/1، ص: 136، ومعرفة علوم الحديث، للحاكم النيسابوري، تح: السيد معظم حسين، ج/1، ص: 67، والمنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، لمحمد بن إبراهيم بن جماعة، تح: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان، ج/1، ص: 42، والنكت على مقدمة ابن الصلاح، لبدر الدين أبي عبد الله بن بهادر، تح: د. زين العابدين بن بلا فريج، ج/1، ص: 464.

[2] ينظر: المنخول، ص: 272 - 273، والمسودة، 250 - 252، وأصول السرخسي، ج/1، ص: 359، ومختصر ابن الحجاب، بشرح العضد، ج/2، ص: 74، ونهاية السول، ج/3، 812، الإبهاج، ج/2، 264، وإحكام الفصول، ج/1، ص: 538، والإحكام، ج/1، ص: 348، والبحر المحيط، ج/3، ص: 457، والحاصل من المحصول، ج/2، ص: 812 - 813، وتقريب الوصول، ص: 112، وجمع الجوامع، ص:39، ونشر البنود، ج/2، ص: 25، ونثر البنود، ج/1، ص: 407.

[3] علوم الحديث، لابن الصلاح، ص: 9، وفتح المغيث، ج/1، ص: 106،

[4] أخرجه الترمذي في سنن، كتاب العلم عن رسول الله ε، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، حديث رقم: (2658)، وابن ماجة، افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب من بلغ علما، حديث رقم: (231)، والإمام أحمد في مسنده، حديث رقم: (16754).

المتشابه والمشترك بخلاف ظاهر المعنى[1]، فعن الدماميني[2] أن الخلاف المذكور لا يدخل فيه الأحاديث الموجودة اليوم فإنها مروية بالمعنى دل على ذلك اختلاف طرق المروي، والواقعة واحدة، فألفاظها لا تصلح حجة في العربية إلا لفظ صح عن رسول الله ε وعلى آله.

ووافقه علماء عصره، كالبلقيني[3] وابن خلدون[4] وغيرهما، وعنه ε وعلى آله:

(صُبُّوا عليه ذَنُوبًا من الماء)[5]، فروايته بالمعنى أن تقول: أريقوا عليه دلوًا ملئان من الماء، ولأجل جواز النقل بالمعنى ترك النحاة الاستشهاد بالحديث

---

[1] قال الشوكاني في إرشاد الفحول(ص:224 - 225): " هكذا نقله القاضي عن كثير من السلف وأهل التحري في الحديث، وقال أنه مذهب مالك ونقله الجويني والقشيري عن معظم المحدثين وبعض الأصوليين وحكي عن أبي بكر الرازي من الحنفية، وهو مذهب الظاهرية نقله عنهم القاضي عبد الوهاب، ونقله ابن السمعاني عن عبد الله بن عمر وجماعة من التابعين منهم ابن سيرين، وبه قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفرييني، ولا يخفى ما في المذهب من الحرج البالغ، أو المخالفة لما كان عليه السلف والخلف من الرواية كما تراه في كثير من الأحاديث التي يرويها جماعة فإن غالبها بألفاظ مختلفة مع الاتحاد في المعنى المقصود".

[2] هو: بدر الدين محمد بن أبي بكر بن عمر بن أبي بكر بن سليمان القرشي المخزومي الإسكندري، المالكي، يعرف بابن الدماميني، ناظم، نحوي، فقيه، ولد سنة 763هـ، استوطن القاهرة، وولي قضاء المالكية، من تصانيفه: "المنهل الصافي في شرح الوافي" في النحو، توفي سنة 827هـ.

ينظر: الضوء اللامع: ج/7، ص: 184، وكفاية المحتاج: ج/2، ص: 127، وشجرة النور، ج/1، ص:349.

[3] هو: عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، العسقلاني الأصل، ثم البلقيني المصري الشافعي، أبو حفص، سراج الدين: مجتهد حافظ للحديث، من العلماء بالدين. ولد في بلقينة (من غربية مصر) وتعلم بالقاهرة، وولي قضاء الشام سنة 769 هـ ، وتوفي بالقاهرة سنة 805 هـ، من كتبه " التدريب" في فقه الشافعية، و" تصحيح المنهاج " في الفقه، و" محاسن الاصطلاح".

ينظر: والضوء اللامع، ج/6، ص: 85، وشذرات الذهب، ج/7، ص:51.

[4] هو: عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي، الفيلسوف المؤرخ، العالم الاجتماعي، البحاثة، أصله من إشبيلية، ومولده ومنشأه بتونس رحل إلى فاس وغرناطة وتلمسان والأندلس، وتولى أعمالا، واعترضته دسائس ووشايات، وعاد إلى تونس. ثم توجه إلى مصر= =وولي فيها قضاء المالكية، اشتهر بكتابه: "العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر"، توفي فجأة في القاهرة سنة 808 هـ.

ينظر: نفح الطيب ج/4، ص: 414، والضوء اللامع، ج/4، ص: 145، ونيل الابتهاج، ص: 17.

[5] متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الوضوء: باب صب الماء على البول في المسجد، حديث رقم: (221)، ومسلم: كتاب الطهارة: باب وجوب غسل البول وغيره، حديث رقم: (686)، والترمذي: كتاب الطهارة: باب ما جاء في البول يصيب الأرض، حديث رقم: (148).

في العربية، حتى جاء ابن مالك[1] فأكثر الاستشهاد به، وادعى أنه حاز منقبة لم يسبق إليها، ورُد عليه بأن كثيرًا من الرواة عجم، وأن الرواية بالمعنى جائزة فلا يوثق بعربيته.

**{ومالك عنه الجواز قد سُمِعْ }** مركب للمفعول، أي: سمع عن مالك والشافعي والحنفي وأحمد جواز نقل الحديث بالمعنى لما رواه الطبراني[2] عنه ε وعلى آله: (إذا لم تحلوا حرامًا ولم تحرموا حلالاً وأصبتم المعنى فلا بأس)[3] وقال الحسن: لولا ذلك ما حدثنا، والفرق بين رواية الحديث بالمعنى ووقوع كل من المترادفين مكان الآخر هو أن الكلام على النقل بالمعنى أمر شرعي خاص بالحديث، والكلام في المترادفين أمر لغوي يقول المجيز أجازته اللغة، ويقول المانع منعته اللغة[4]، ولجواز نقل الحديث بالمعنى شروط أشار لها بقوله:

**{لعارف يفهم معناه جزم}** أي: علم ولم يشك في معناه، **{وغالب الظن لدى البعض انحتم}** أي: وجب الظن الغالب في إصابة المعنى ولا يكفي الشك أي: لا يجوز نقل الحديث بالمعنى إلا لعارف مدلول اللفظ الوارد، ومدلول ما يأتي به بدله بحيث لا يتفاوت معناهما، ولابد أن يكون عارفًا بمحل وقوع

---

[1] هو: جمال الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك الطائي، الأندلسي، الجياني، نحوي، لغوي، مقرئ، ولد سنة 600 هـ، كان إماما في القراءات واللغة، له مصنفات كثيرة منها: "مختصر الشاطبية" في القراءات، و"حرز الأماني" ، و"الألفية "في النحو، توفي سنة 672هـ.

ينظر: فوات الوفيات، لمحمد بن شاكر الكتبي، ج/3، ص: 407، تح: إحسان عباس، وبغية الوعاة للسيوطي، ج/1، ص: 130، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، وشذرات الذهب،ج/5، ص: 339.

[2] هو: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم: من كبار المحدثين، أصله من طبرية الشام، وإليها نسبته، ولد بعكا، ورحل إلى الحجاز واليمن ومصر والعراق وفارس والجزيرة، وتوفي بأصبهان سنة 873 هـ، له ثلاثة معاجم في الحديث، منها: "المعجم الصغير" رتب فيه أسماء المشايخ على الحروف، وله كتب في (التفسير) و (دلائل النبوة).

ينظر: وفيات الأعيان، ج/1، ص: 215، والنجوم الزاهرة، ج/4، ص: 59، والتهذيب، لابن عساكر، ج/6، ص: 240.

[3] المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد الطبراني، تح: حمدي بن عبد المجيد، ج/7، ص: 100، حديث رقم: (6491)، مكتبة العلوم والحكم ـ الموصل، الطبعة الثانية، 1404 هـ ـ 1983م.

[4] قال السبكي في الإبهاج (ج/2، ص:268): "اتفق الأئمة الأربعة والحسن البصري وعدة من العلماء على جواز نقل الحديث بالمعنى إذا لم يزد في المعنى ولا ينقص وساوى الأصل في الجلاء والخفاء؛ لأن الخطاب تارة يقع بالمحكم وأخرى بالمتشابه وغير ذلك مما لله تعالى فيه حكمة فلا يجوز تغيرها عن وصفها".

الكلام، بأن يأتي بلفظ بدل آخر مساوٍ له في المراد منه كسوقه للمدح أو الذم، ولا تمكن مراعاة جميع ما اعتبره الشارع فينبغي أن يكون الواجب مراعاة الخواص الظاهرة المؤثرة في الحكم وبعضهم يكتفي بغلبة الظن.

**{والاستواء في الخفاء والجَلا ... لدى المجوّزين حتما حَصلا}** خبر الاستواء، وألفه للإطلاق، أي: لابد عند مجوزه نقل الحديث بالمعنى زيادة على الشرط المذكور، والزيادة هو: استواء اللفظين البدل والمبدل منه في الخفاء والجلاء، أي: ظهور المعنى فلا يبدل ظاهر الدلالة بخفي الدلالة ولا العكس لوجوب تقديم أجلى الخبرين أي: أظهرهما إذا تعارضا.

**{وبعضهم منع في القِصار ... دون التي تطول لاضطرار}** أي: أجاز بعضهم وهو القاضي عبد الوهاب[1] رواية الأحاديث الطوال بالمعنى؛ لأجل الضرورة كحديث الإسراء، وحديث جريج، وحديث الإفك، وحديث زمزم، ومنع رواية الأحاديث القصار بالمعنى.

**{وبالمرادف يجوز قَطعا ... وبعضهم يحكون فيه المنعا}** أي: يجوز إبدال اللفظ اتفاقًا بمرادف عند بعض المالكية بشرط بقاء التركيب، فإن قدم الفاعل لم يجز أو أُخِّر الفعل المقدم، وحكى بعضهم المنع مطلقًا، وإن بقي التركيب، قوله: "فإن قدم الفاعل الخ" لتفاوت المعنى بتقديم الفعل وتأخيره فإن تأخيره يفيد تقوية الحكم دون تقديمه، ولأن الجملة في تأخير الفعل اسمية تفيد الثبوت والدوام.

**{وجوزن وَفقا بلفظٍ عَجمي ... ونحوه الإبدالَ للمترجِم}** أي: حكى الرهوني[2] من المالكية وغيره الإجماع على الترجمة عن الحديث، أي: تبيينه

---

[1] هو: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر بن الحسين البغدادي المالكي، فقيه، أديب ولد سنة 362هـ، وأخذ عن أبي بكر الأبهري وحدّث عنه وأجازه وتفقه عن كبار أصحابه كابن القصار وابن الجلاب والباقلاني، من أشهر تصانيفه: المعونة، والتلقين في الفقه المالكي، توفي سنة 421هـ.

ينظر: ترتيب المدارك، ج/2، ص: 272، والديباج المذهب، ص:261، وشجرة النور، ج/1، ص: 154.

[2] هو: محمد ـ بفتح الميم الأولى ـ بن أحمد ابن محمد بن يوسف، أبو عبد الله الرهوني: فقيه مالكي مغربي. نسبته إلى (رهونة) من قبائل جبال غمارة بالمغرب. نشأ وتعلم بفاس. أكثر إقامته بوزان، وتوفي بها. له كتب، منها (أوضح المسالك وأسهل المراقي، وحاشية على شرح الزرقاني لمختصر خليل، في الفقه، ثمانية أجزاء و (حاشية على شرح ميارة الكبير للمرشد المعين) لم تكمل، توفي سنة 1230 هـ، 1815م.

ينظر: شجرة النور، ص: 378، وفهرس المؤلفين، ص: 405، وسلوة الأنفاس، ج/1، ص: 154.

بالفارسية ونحوها من لغات العجم؛ للضرورة في التبليغ، لا أن هذا لفظه ε وعلى آله، فالمقصود التفسير، والظاهر أن لغة حسان أولى بالجواز؛ لضرورة التبليغ؛ ولأن مفرداتها عربية، ومحل جواز ذلك الإبدال للاقتداء والتعليم لا للرواية.

**تنبيه:** لا يجوز نقل الحديث بالمعنى اتفاقًا إن كان متعبدًا بلفظه، كالأذان والتشهد وتكبيرة الصلاة وتسليمها، قال المحشي: "ولا يجوز نقل أحاديث جوامع الكلم التي أوتيها النبي ε وعلى آله بالمعنى، نحو: (الخراج بالضمان)[1]، (البينة على المدعي)[2]، (العجماء جُبار)[3]، (لا ضرر ولا ضرار[4]) (الآن حمي الوطيس)[5] .

واشترط ابن الصلاح[6] في النقل بالمعنى أن لا يكون الحديث في تأليف، وتعقبه ابن دقيق العيد[1] بجوازه إن لم يغير التأليف.

---

[1] أخرجه الترمذي، كتاب البيوع: باب ما جاء فيمن يشترى العبد ويستغله ثم يجد به عيبا، حديث رقم: (1332)، وابن ماجة، كتاب التجارات: باب الخراج بالضمان، حديث رقم: (2232)، وأبو داود، كتاب الإجارة: باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا، حديث رقم: (3510).

[2] أخرجه الترمذي، كتاب الأحكام: باب ما جاء في أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه، حديث رقم: (1392)، وابن ماجة، كتاب الأحكام، باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، حديث رقم: (2321).

[3] أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس، حديث رقم: (1428)، ومالك في الموطأ، كتاب العقول، باب جامع العقل، حديث رقم: (1367)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب المعدن، حديث رقم: (2497).

[4] أخرجه ابن ماجة: كتاب الأحكام: باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم: (2340) (784/2)، وأحمد: كتاب مسند بني هاشم: باب مسند عبد الله بن عباس (2867) (267/3) بلفظ: (لا ضرر ولا إضرار) وجاء فيه أنه بلفظ ابن ماجه ثابت بإسناد صحيح من حديث عبادة بن الصامت.

[5] أخرجه مسلم، بلفظ: (هذا حين حمي الوطيس) كتاب الجهاد والسير: باب في غزوة حنين، حديث رقم: (4712)، وأحمد في مسنده، حديث رقم: (1776)، والترمذي، كتاب السير: باب الرخصة في الكذب في الحرب، حديث رقم: (8647).

[6] هو: عثمان بن صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري الشرخاني، أبو عمر بن الصلاح، الحافظ الشافعي، ولد سنة 577هـ ، من مؤلفاته: "علوم الحديث" و"شرح مسلم" توفي سنة 643هـ.

ينظر: تذكرة الحفاظ، ج/4، ص: 149، وطبقات الشافعية الكبرى، ج/4، ص: 428، وطبقات الحفاظ، ص: 503هـ.

[1] هو: محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري، أبو الفتح، تقي الدين، ابن دقيق العيد، المالكي، والشافعي، ولد سنة 625 هـ ، من مؤلفاته: "الإمام في الحديث" و "كتاب الإلمام" و"شرح مختصر ابن الحاجب لم يكمله"، توفي سنة 702 هـ .

ينظر: تذكرة الحفاظ، ج/4، ص: 181، وطبقات الشافعية الكبرى، ج/5، ص: 115، وشجرة النور الزكية، ج/1، ص: 270.

## كيفية رواية الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله

{أرفعها الصريح في السماع ... من الرسول المجتبى المطاع} قوله: "أرفعها" أي: أقواها حجة؛ لأنه أبعد من الخلل لعدم احتمال الواسطة التي يقع منها الخلل.

{منه سمعت منه ذا أو أخبرا ... شافهني حدَّثنيهِ صَيِّرا} ألفه للإطلاق مفعول له، "منه سمعت" بتاء المتكلم، و"ذا" مفعول سمعت، و"أخبر" وما بعده عطف على "سمعت"، أي: صَيَّرَ من اللفظ الصريح في السماع قول الصحابي سمعت من النبي ε وعلى آله هذا، أو أخبرني به أو شافهني به أو حدَّثَنِيهِ فيجب قبوله.

{فقال عن ثم نُهي أو أُمِرا} ببنائهما للمفعول {إن لم يكن خيرُ الورى قد ذكرا} مبني للمفعول، أي: يلي ما ذكر في الحجة قول الصحابي قال رسول الله ε وعلى آله؛ لأن لفظ قال ظاهر في سماعه منه، وكذا حدَّثَنَا، وأخبرنا عند الأكثر كما قال الفهري[1]، وقال النووي[2] الأكثر أنه متصل، وقيل مرسل لكن يحتجُّ به.

وقيل لا يُحتجُّ به لإمكان أن تكون الواسطة تابعيًا[3].

ثم يلي رتبة {قال} رتبة عن أي: قول الصحابي عن النبي ε وعلى آله، وقيل لا يحتج به؛ لاحتمال أنه سمعه من غيره، ثم يلي رتبة عن رتبة قول الصحابي: نُهي، أو نُهينا، أو أُمر، أو أُمرنا بكذا، أو أُوجب علينا، أو حُرِّم علينا، أو رُخِّص، ببناء الجميع للمفعول إن لم يذكر خير الورى ε وعلى آله، ومذهب المالكية والشافعية قبول هذه الرواية والاحتجاج بها؛ لظهورها في أنه

---

[1] نشر البنود، ج/2، ص: 42.

[2] هو: يحيى بن شرف بن مري، النووي الدمشقي الشافعي (محي الدين، أبو زكريا)، فقيه، محدث، حافظ لغوي، مشارك في العلوم، ولد بنوى، من أعمال حوران، وحوران من أعمال دمشق، قرأ بها القرآن ثم قدم دمشق حيث التقى ابن مالك، وأخذ عنه، توفي سنة 677هـ / 1278م، من مصنفاته: منهاج المحدثين، وسبيل الطالبين في شرح صحيح مسلم، ورياض الصالحين، والأربعون النووية.
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، ج/4، ص: 471-474، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي، ج/5، ص: 354 - 356.

[3] ذهب جمهور الأصوليين إلى أن قول الصحابي قال رسول الله حجةٌ سواء كان الراوي من صغار الصحابة أو من كبارهم، راجع إرشاد الفحول، ص: 231 - 232.

ε وعلى آله، وهو الآمر والناهي والموجب والمحرم لكن هذه الرتبة دون ما قبلها؛ لاحتمال الواسطة مع احتمال الطلب الجازم وغيره، واحتمال العموم والخصوص والدوام وعدمه، وقال الكرخي[1] من الحنفية: "لا يحتج به لاحتمال أن الآمر بعض الخلفاء، ولا يثبت شرع بشك، ويحتمل أن يكون ما ذكر من الإيجاب والتحريم استنباطًا من قائله"[2]، وإذا ذكر النبي ε وعلى آله انتفي احتمال الواسطة اتفاقًا، وبقي احتمال الثلاثة الأخر وهي الطلب الجازم وغيره، والعموم والخصوص، والدوام وعدمه، وقول الصحابي أرخص لنا يرجع إلى النبي ε وعلى آله بلا خلاف قاله بعضهم.

**{كذا من السنَّةِ يُروى والتحقْ ... كنا به إذا بعهده التصق}** قوله: "كذا" أي: قول الصحابي من السنة كذا يحتج به، كقول علي كرم الله وجهه من السنة: (أن لا يقتل حر بعبد)[3]، وهو مروي عن أهل المذهب، فالظاهر أن المقصود بالسنة سنته ε وعلى آله، وقيل لا يحتج به؛ لإمكان قصد سنة الخلفاء، أو سنة أهل البلد، أو قصد الندب، وقول مالك من السنة كذا يطلقه على عمل أهل المدينة[4].

**تنبيه:** قول الصحابي: قال وما بعده إلى من السنة مرفوع عند المالكية وهو الصحيح عند الأصوليين وغيرهم والجمهور[5]، وقول التابعي لشيء مما ذكر مرسل قطعًا.

قوله: "كنا" أي: تلي قول الصحابي من السنة كذا كنا معاشر الناس نفعل في عهده ε وعلى آله كذا، أي: حياته، أي: كان الناس يفعلون في عهده فكنا

---

[1] هو عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم أبو الحسن الكرخي، فقيه حنفي، ولد سنة 260هـ، من مؤلفاته: المختصر، والجامع الكبير، والجامع الصغير، توفي سنة 340هـ، ينظر: طبقات الفقهاء، ص: 134، والجواهر المضيئة، ج/4، ص: 297، وتاج التراجم، ص: 200.

[2] إرشاد الفحول، ص: 232.

[3] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ج/8، ص: 34، حديث رقم: (15716)، و الدار قطني: ج/3، ص: 133، حديث رقم: (160).

[4] نشر البنود، ج/2، ص: 42.

[5] قال الخطيب البغدادي في الكفاية في علم الرواية (ج/1، ص: 385): "مراسيل الصحابة كلهم مقبولة لكون جميعهم عدولاً مرضيين، وغن الظاهر فيما أرسله الصحابي ولم يبين السماع فيه أنه سمعه من رسول الله ρ، أو من صحابي سمعه عن النبي ρ، وأما من روى منهم عن غير الصحابة فقد بين في روايته ممن سمعه، وهو أيضا قليل نادر فلا اعتبار به وهذا هو الأشبه بالصواب عندنا"

نفعل في عهده، فيلي ذلك كان الناس يفعلون[1]، فيليه كانوا لا يقطعون في الشيء التافه قالته عائشة[2] رضي الله تعالى عنها[3]، فما أضيف إلى عهده ε ظاهرٌ في اطِّلاَعه عليه، وما ذكر فيه الناس فهو إجماع، وقيل لا لجواز إرادة ناس[4] مخصوصين.

---

[1] قال ابن السمعاني في قواطع الأدلة (ج/1، ص: 233): إذا قال الصحابي: كانوا يفعلون كذا، وأضافه إلى عصر النبي ρ، فهو على ثلاثة أضرب:

- أحدها: أن يضيفه إلى عصر النبي وكان مما لا يخفى مثله حمل على الإقرار، ويكون شرعا لنا=

=وإن كان مثله يخفى، فإن تكرر منه ذكره حمل على إقراره ; لأن الأغلب فيما كثر أنه لا يخفى، كقول أبي سعيد: كنا نخرج صدقة الفطر في زمن النبي عليه السلام صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، أو صاعا من بر.

وعلى هذا إذا خرج الراوي الرواية مخرج الكثير بأن قال: كانوا يفعلون كذا، حملت الرواية على عمله وإقراره، وصار كالمنقول شرعا، وإن تجرد عن لفظ التكثير، كقوله: فعلوا كذا فهو محتمل، ولا يثبت شرع باحتمال.

- الثاني: أن يضيفه إلى عصر الصحابة، فينظر، فإن كان مع بقاء عصر الصحابة، فليس بحجة، وإن كان بعد انقراض عصرهم فهو حكاية عن إجماعهم فيكون حجة.
- الثالث: أن يطلقه ولا يضيفه إلى أحد العصرين، فإن كان عصر الصحابة باقيا فهو عصر رسول الله، وإن كان عصر الصحابة منقرضًا، فهو مضاف إلى عصر الصحابة، لأن الحكاية عن ماض، فإن كان قبل عصر الصحابة فالماضي قبله عصر الرسول، وإن كان بعد عصر الصحابة فالماضي قبله عصر الصحابة. وانظر البحر المحيط، ج/4، ص: 363، والكفاية، ج/1، ص: 424.

[2] هي: أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق زوج النبي ρ وأشهر نسائه، تزوجها ρ قبل الهجرة بسنتين وهي بكر، وقالت: تزوجني رسول الله وأنا بنت سبع سنين، وبنى بي وأنا بنت تسع سنين، وقبض عني وأنا بنت ثمان عشرة سنة، توفيت سنة 57هـ.

ترجمتها في: الاستيعاب، ج/4، ص: 1881، وأسد الغابة: ج/7، ص: 186، والإصابة: ج/4، ص: 359.

[3] أخرجه بن أبي شيبة في مصنفه، ج/5، ص: 477، حديث رقم: (28114).

[4] في النسخة (ب) أناس مخصوصين.

# كيـــفيـــة رواية غيـــره عن شيخه

أي: غير الصحابي **{للعرض والسماع والإذن استوى ... متى على النوال ذا الإذن احتوى}** أي: اجتمع، والاستواء مصدرٌ قُصِر للوزن، والنِّوال ـ بكسر النون ـ أي: المناولة، يعني: أن العرض[1]، وهو: القراءة على الشيخ، والإذن أي: الإجازة، والسماع من الشيخ، مستويةٌ في القوَّةِ عند مالك إن احتوى الإذن أي: الإجازة على النِّوَال، أي: المناولة، كأن يرفع له الشيخ أصل سماعه، أو جزءًا منه مقابلاً به، ويقول له أجزت لك روايته، ومساواة الإجازة السماع من الشيخ هو ما ذهب إليه ابن شهاب[2]، وربيعة، وخلق كثير، والسماع أقوى منها عند أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وصححه النووي، وللسَّامعِ من الشيخ أن يقول حدثني أو أخبرني عن قصد الشيخ إسماعه خاصة أو مع جماعة، وإلا قال سمعته يحدث، والعرض إذا أطلق المراد به قراءتك على الشيخ، أو قراءته عليك، أو أنت تسمع، وعرض المناولة يقيد بها، وقراءتك على الشيخ سواء كانت من كتاب أو حفظ، وسواء حفظ الشيخ ما قرئ عليه أم لا، إن أمسك أصله أو مسكه ثقة غيره، ويشترط في الشيخ أن يكون قادرًا على إصلاح ما حرّف أو صحّف القارئ عليه[3].

**{واعمل بما عن الإجازة رُوي ... إن صح سمعه بظن قد قوي}** أي: يجوز العمل بما روى بالإجازة عند المالكية، وكذا الرواية بها، وبهذا جرى العمل، ومنع الرواية بها جماعة من أهل الأصول ومن المحدثين والفقهاء، والمراد بالإجازة هنا المجردة عن المناولة، كانت الإجازة مشافهة أو كتابة، ولا يجوز العمل بها إلا إذا قَوِيَ ظَنُّ الْمُجَازِ سماعَ الْمُخْبِرِ لما أجازه، والإجازة من قولهم استجزت فلانًا فأجازني أي: سقاني أو سقى حرثي، ويقال أجزت فلانًا مسموعاتي وأجزت له مسموعاتي، والمقصود بها حصول اتصال السَّنَدِ بطريق صحيح كيف كان.

---

[1] في النسخة ب: يعني أن العرض.

[2] هو: إبراهيم بن محمد بن شهاب البغدادي، أبو الطيب العطار الحنفي، كان من متكلمي المعتزلة، توفي بعد سنة 350 هـ، من تصانيفه: مجالس الفقهاء ومناظراتهم.
ينظر: تاريخ الإسلام، للذهبي، ج/26، ص: 137، ولسان الميزان، ج/1، ص: 97، وهدية العارفين، ج/1، ص:3.

[3] نشر البنود بتصرف، ج/2، ص: 42 – 43.

**{لشبهها الوقفَ تجي لمن عُدم ... وعدم التفصيل فيه منحتم}** يعني: أن الإجازة تصح للمعدوم بلا تفصيل، أي: كان وحده كـ "أجزت من يولد لفلان"، أو معه موجود كـ "أجزتك ومن يولد لك"؛ لأنها شبيهة بالوقف يكون للعقب قبل وجوده، هذا قول مالك وأبي حنيفة وأجازها أصحاب الشافعي للمعدوم تبعًا لموجود، ومنعوها للمعدوم المحض، وقيل لا تجوز للمعدوم مطلقًا، فكما لا يخبر لا يجاز، والقول بالمنع محكي عن مالك والشافعي والحنفي وصححه الأبياري، وحكى الباجي الإجماع على جواز الرواية بها، والخلاف في العمل بها[1].

**{والكتبِ دون الإذن بالذي سُمِع ... إن عُرف الخط وإلا يمتنع}** والكتبِ ـ بالجر ـ عطف على الإجازة، وعُرف مبني للمفعول، أي: يجوز للمجتهد العمل بما كتبه راوٍ له أنه سماعه ولم يأذن له في روايته، وإلا كان إجازة ولا تعمل بها إلا أن تحققت خطه، أو ظننته، أو شهدت بينة أنه خطه، وإلا فلا؛ لعدم اتصاله، ولا يقول سمعته ولا حدثني، ويقول أخبرني؛ لأن الإعلام والإخبار يصدقان بالرسائل والكتب في التحقيق مجازٌ لغوي، حقيقة اصطلاحية، فالإخبار لغة اللفظ والحروف الكتابية موضوعة للدلالة على الحروف اللسانية، فلذلك سميت خبرًا وأخباراً من باب تسمية الدال باسم المدلول.

**{والخلف في إعلامه المجرد}** أي: اختلف في جواز الرواية عن الشيخ إذا أعلمه بأن هذا سماعه من فلان ولم يقل وأجزت لك روايته عني، وجوازها مذهب كثير من الفقهاء والأصوليين والمحدثين، وصححه ابن حبيب[2] وعياض[3]، ومنعها كثير: منهم الغزالي قياسًا على الشهادة إذا سمعها ولم يأذن له في نقلها عنه[1].

---

[1] إحكام الفصول، ج/2، ص: 357.

[2] هو: عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن عباس بن مرداس السلمي، الفقيه، المفتي، الأديب، النحوي، روي عن صعصعه ابن سلام، وزياد بن عبد الرحمن، وسمع من ابن الماجشون، ومطرف، وأصبغ، من مؤلفات: الواضحة في السنن والفقه، وتفسير الموطأ، والجامع، وفضائل الصحابة وغير ذلك توفي سنة : 238 وقيل 239هـ 853 م.

ينظر: ترتيب المدارك، ج/1، ص: 381، والديباج المذهب، ج/1، ص: 252، وشذرات الذهب، ج/2، ص: 90.

[3] هو: عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض، القاضي العلامة، عالم المغرب، أبو الفضل البحصبي، السبتي، أخذ عن محمد بن حمدين، وأبي علي بن سكرة، وأبي عبد الله محمد بن عيسى التميمي، وأخذ عنه خلف كثير منهم: عبد الله بن محمد الأشيري، وأبو جعفر بن

**{وأعملن منه صحيح السند}** أي: اعمل بكتب الشيخ روايته لك إن صح سندها عندك، كما جزم به ابن الصلاح، وحكاه القاضي عن محققي الأصوليين، وادعى عياض الاتفاق عليه، وأعملن بقطع الهمز صحيح السند وصحيح المتن، فشرط العمل بالحديث صحته، وكذلك إن كان حسنًا يجب العمل به.

**تنبيه:** قد يصح السند أو يحسن دون المتن، وقد يصح المتن دون السند.

**تنبيه:** لا تجوز رواية المناولة بالمناولة المجردة عن الإخبار بأنها سماعه.

**{والأخذ عن وجادة مما انحظل ... وَفقا وجل الناس يمنع العمل}**

الوجادة هي: أن يجد حديثًا أو كتابًا بخط شيخ معروف بالرواية بها، منحظلة: أي ممنوعة باتفاق معظم المحدثين والفقهاء المالكية وغيرهم، وحكى عياض الإجماع عليها، وعن الشافعي ونُظَّارِ أصحابه جواز الرواية بها، وجُلُّ النَّاسِ يمنع العمل بها أيضًا، وقطع بعض محققي الشافعية بوجوب العمل بها عند حصول الثقة بخط الشيخ المذكور، وهو من باب المنقطع وفيه شائبة اتصال، كما قال النووي، ويشترط الاعتماد على الخط ليعمل به أو يفتى كون الكتاب مقابلاً بمقابلة ثقة على نسخة صحيحة، ويستحب تعدد النسخ المقابل عليها، وكذا تحصل الثقة أيضًا بنسخة غير مقابلة إذا كان كلامًا منتظمًا وهو خبيرٌ فَطِنٌ لا يخفى عليه مواضع السقوط، وكذلك تحصل الثقة بما وجده في نسخ متعددة، ويَجُرُّهُ هذا كله في كتب الفقهاء، ويجوز أن يقول: وجدت نسخة من الكتاب الفلاني كذا لا أعرف صحته مُبيّنًا لحاله، لا للعمل به، ويجوز أن تقول: قال البخاري أو مالك أو خليل أو سيبويه معتمدًا على ما نقلته من كتبهم، ولولا جواز ذلك لتعطل كثير من المصالح المتعلقة بالطب والنحو واللغة والفقه، وقد رجع الفقهاء إلى قول أطباء كفار لعدم التدليس.

---

القصير الغرناطي، وأبو القاسم خلف بن بشكوال وغيرهم، من تصانيفه : الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، والتنبيهات، وترتيب المدارك، والشفا، وغيرها، توفي 544هـ .

ينظر: الديباج المذهب، ص: 270، وفيات الأعيان، ج/3، ص: 483، وشجرة النور الزكية، ج/2، ص: 494.

[1] راجع، جمع الجوامع، ص: 34، والإبهاج، ج/2، ص: 233، ونشر البنود، ج/2، ص: 43، ونثر الورود، ج/2، ص: 100.

وتجوز الفتوى بطرر بخط من يوثق به مع معرفة خطه وإلا فلا اهـ. من تبصرة[1] ابن فرحون[2]، ويؤدب من أفتى بطرر مخالفة للنصوص والقواعد قاله الحطاب[3]، وحذروا من الفتوى بتبصرة اللخمي[4]؛ لأنه مات قبل تصحيحها، وكذلك أجوبة ابن سحنون، والتقريب والتبيين لابن أبي زيد، وأجوبة القرويين، وأحكام ابن الزيات[5] بالزاي، وكتاب الدلائل، والأضداد لابن عمران الفاسي[6]، لأنها باطل وبهتان غير صحيحة النسبة إلى من تنسب إليه[1].

---

[1] تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ألفه ابن فرحون وذكر فيه قواعد علم القضاء، وبيّن فيه الأقضية من الحجاج، وأحكام السياسة الشرعية وبيان مواقعها، وقد جاء تأليفه بعد ما رأى الاختصار والإيجاز في كتب الوثائق التي ألفها سابقوه. ينظر: مقدمة هذا الكتاب: ج/1، ص: 2، قدم له: طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية. ط: الأولى:1986م،

[2] هو: برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المدني. من علماء المالكية أخذ عن والده، وعمه، والإمام ابن عرفة، وأخذ عنه جماعة منهم ابنه أبو اليمن وغيره .تولى قضاء المدينة سنة793هـ من مصنفاته: تبصرة الحكام في الأقضية، والديباج المذهب في أعيان المذهب. توفي سنة 799هـ .

ترجمته في: كفاية المحتاج، ج/1، ص: 96، وشجرة النور، ج/1، ص: 319، وإيضاح المكنون، ج/1، ص: 221.

[3] هو: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعينى، فقيه أصولي أصله من المغرب، ولد سنة 902 هـ بمكة، واشتهر بها، وله تصانيف من أشهرها: قرة العين شرح ورقات إمام الحرمين، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل في الفقه المالكي. توفي سنة 954هـ بطرابلس الغرب. ينظر قوله في: ج/1، ص: 12. وترجمته في: كفاية لمحتاج، ج/2، ص: 234، وشجرة النور، ج/1، ص: 389، وكشف الظنون، ج/2، ص: 1628.

[4] هو: أبو الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللّخمي، القيرواني، المالكي. فقيه أخذ عن ابن محرز، والسيوري، والتونسي، وأخذ عنه الإمام المازري. له تعليق على المدونة سماه: "التبصرة". توفي سنة 478هـ. ترجمته في: ترتيب المدارك: ج/2، ص: 344، والديباج المذهب، ص: 298، وشجرة النور: ج/1، ص: 173.

[5] هو: أبو عمارة بن حمزة بن حبيب بن عمارة إسماعيل الكوفي الزيات، كان يجلب الزيت من العراق إلى حلوان، ولد سنة 80 هـ، وكان إمام القراءة بالكوفة، وهو من الطبقة الرابعة أخذ الرواية عنه خلق كثير منهم: أبو عيسى الكوفي، وعنه أخذ: خلف، وخلاد، توفي سنة 188هـ.=

= ترجمته في: وفيات الأعيان: (216/2) ومعرفة القراء الكبار: (250/1) وغاية النهاية: (261/1).

[6] هو: أبو عمران موسى بن عيسى بن أبي حاج العفجومي الفاسي، الفقيه الإمام، تفقه بأبي الحسن القابسي، والأصلي، وسمع من المستملي، ودرس على أبي بكر الباقلاني، أخذ عنه: ابن محرز وعتيق السوسي، والسيوري، له كتاب التعليق على المدونة لم يكمل، توفي سنة : 430هـ 1038م.

**{ وما به يُذكر لفظ الخبر ... فذاك مسطور بعلم الأثر}** أي: علم الحديث المنقول، يعني: أن اللفظ الذي يذكر، أي: يؤدي به لفظ الخبر، أي: الحديث نحو حدثنا، وأخبرنا، وأنبأنا، بمعنى: مسطور، أي: مكتوب ومقرر في علم الأثر، أي: في علم مصطلح الحديث؛ لأن ألفاظها منه، وليس من علم الأصول إلا تبعًا، قال تعالى: ( ں ڻ ڻ ڻ ) [2] ( ﭽ ﭾ)[3] وهذه الألفاظ موافقة للغة العرب، وهذا رأي مالك، والزهري، وأكثر الحجازيين، والكوفيين، وعليه عمل المغاربة، ونقل عن الحاكم أنه مذهب الأئمة الأربعة، ومنهم من يَخُصُّ التحديث بما يَلْفِظُ به الشيخ، والإخبار بما يقرأ عليه، ولا يجب شيء من هذه الألفاظ، والمدار على ما تحصل به الفائدة[4].

**قلت:** لا مشاحة في الاصطلاح.

---

ينظر: ترتيب المدارك، ج/2، ص: 280، والديباج المذهب، ص: 422، وشجرة النور الزكية، ج/1، ص: 158.

[1] نشر البنود، ج/2، ص: 43.

[2] سورة فاطر، جزء من الآية: " 14 ".

[3] سورة الزلزلة، جزء من الآية: " 4 ".

[4] نشر البنود، ج/2، ص: 47 – 48.

# كتـــــاب الإجماع

والإجماع من الأدلة الشرعية[1]، ولا ينافي كونه شرعيًا كونه لغويًا [2]كالفاء للتعقيب، وعقليًا كحدوث العالم.

ودنيويًا كتدبير الجيوش[3]، **{وهو الاتفاق من مجتهدي ... الأمة من بعد وفاة أحمد}** ﷺ وعلى آله، وهو لغة: مشترك بين الإزماع أي: العزم على الشيء[4] وبين الاتفاق[5].

---

[1] يقول القاضي أبو محمد بن نصر المالكي: "الإجماع حجة في كل عصر؛ لقوله تعالى: (ڤ ڤ ڤ ڤ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ) فإن قيل: فَمِن أين أنهم موجودون في كل عصر وزمان؟ قيل له: من حيث كان الخطاب مطلقًا غير مقيد بوقت ولا حالٍ، فاقتضى ذلك صحته وإمكانه"، المقدمة في الأصول، لأبي الحسن بن القصار المالكي، ومعه ملاحق نادرة في أصول الفقه المالكي، قرأها وعلق عليها: محمد بن الحسين السليماني، ص:291، وقال صاحب المعتمد في أصول الفقه الدكتور محمد حبش (ج/1، ص/106):

دليلُهُ مِنَ الكتابِ نَهْيُهُ ... عنِ الشِّقاقِ، ثُمَّ فيهِ وَعْدُهُ
كذاكَ وصفُها بأنَّها الوَسَطْ ... وخيرُ أمةٍ فإنَّها فَقَطْ
وصَحَّ في الحديثِ حيثُ قالا ... ليسَ اجتماعُ أُمَّتي ضَلالاً
والزَمْ سوادَ المسلمينَ الأعظما ... وحَسنٌ عندَ الإلهِ كُلُّ مَا
رآهُ جمعُ المسلمينَ حسَنَا ... نقلَها أصحابُ علمِ أُمَنَا
واحكُمْ بهِ عقلاً فجَمْعُهم إذا ... توافَقَتْ آراؤُهم فالحقُّ ذا

[2] الإجماع في اللُّغَة يُطلق على مَعْنيين: **أَحدهمَا**: الْعَزْم التَّام، كَمَا فِي قَوْله تَعَالَى: ( ڈ ڈ ) وَقَوله μ: (لَا صِيَام لمن لَا يجمع الصّيام من اللَّيْل )، وَالْإِجْمَاع بِهَذَا الْمَعْنى يُتَصَوَّر من الْوَاحِد، و**ثَانِيهمَا**: الاتِّفَاق يُقَال: (أجمع الْقَوْم على كَذَا): إِذا اتَّفقُوا، وَإِجْمَاعُ الأُمَّةِ: الاتِّفَاقُ يقال: هذا أَمْرٌ مُجْمَعٌ علَيْه: أَيْ مُتَّفَقٌ عليه، وقالَ الرّاغِبُ: أي اجْتَمَعَتْ آرَاؤُهُمْ علَيْه.

ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، الزَّبيدي ، تح: مجموعة من المحققين، مادة: (ج م ع) ، ج/20، ص/463، والكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأيوب بن موسى الكفوي الحنفي، تح: عدنان درويش ومحمد المصري، (فصل الْألف وَالْجِيم)، ج/1، ص/42.

[3] سيأتي تفصل هذه المسائل لاحقًا في هذا الكتاب.

[4] قال الفراء: الإجماع : العزم على الأمر والإحكام عليه، تقول : أجمعت الخروج وأجمعت عليه وبه فسر قوله ϕ: (ئد ى ى ي ي) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، الزَّبيدي ، تح: مجموعة من المحققين، مادة: (ج م ع)، ج/20، ص/463.

[5] اختُلف في كون الإجماع هل هو حقيقة في العزم دون الاتفاق، أو العكس، أم هو لفظ مشتركٌ بينهما؟ فذهب الغزالي والرازي إلى أنه مشتركٌ لفظي بينهما، يعني: كالعين والقرء؛ لأن اللفظ قد استعمل فيهما والأصل في الاستعمال الحقيقة، وقيل: حقيقة في العزم مجاز في الاتفاق؛ لأن اللفظ

وفي الاصطلاح: اتفاق مجتهدي أمة الإجابة بعد وفاة محمد ﷺ وعلى آله على اعتقاد، أو فعل، أو قول، أو على اثنين منها، أو على الثلاثة[1]، أو على سكوت عند القائل بالإجماع السكوتي[2].

**{وأطلقن في العصر والمتفق ... عليه فالإلغا لمن عمَّ انتقي}** قوله: "وأطلقن" سواء كان في عصر الصحابة φ أو بعدهم لكن لا يكاد يوجد إجماع لم يوجد في عصرهم، وأطلق أيضًا في المتفق عليه شرعيًا، أو لغويًا، أو عقليًا أو دنيويًا [3] وسواء كان إثباتًا، أو نفيًا، والمعتبر في كل فنٍ المجتهدون فيه، وإن لم يكونوا مجتهدين في غيره فالعبرة في مسائل الكلام، أي: العقائد علماء المتكلمين، ولا عبرة في الإجماع في العقليات عند إمام الحرمين؛ لأنها المعتبر فيها البراهين القاطعة لا يردها معارض ولا يعضدها موافق[4]، ولا عبرة بإجماع من قبلنا وإن كان حجة عليهم، بناء على أن شرع من قبلنا ليس شرعًا لنا[5]، قوله: "انتقي" أي: المختار إلغاء العوام أي الفقهاء الحافظين

---

غلَب استعماله في العزم، وقلَّ استعماله في الاتفاق، وما غلب استعماله أرجح مما لم يغلب استعماله حينئذٍ يكون حقيقة في العزم؛ لأن الحقيقة راجحة.

ينظر: المستصفى في علم الأصول، لمحمد بن الغزالي، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، 137/1، وشرح مختصر التحرير للفتوحي، لأبي عبد الله، أحمد بن عمر الحازمي، 34/1.

[1] ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمود بن عبد الرحمن شمس الدين الأصفهاني، تح: محمد مظهر بقا، ج/1، ص: 522، و شرح مختصر التحرير للفتوحي، لأبي عبد الله، أحمد بن عمر الحازمي، ج/، ص:34.

[2] قال الشوكاني في تعريف الإجماع السكوتي: "هو أن يقول بعض أهل الاجتهاد بقول وينتشر ذلك في المجتهدين من أهل ذلك العصر فيسكتون ولا يظهر منهم اعتراف ولا إنكار"، وانظر اللمع في أصول الفقه (ص 94)، روضة الناظر لابن قدامة المقدسي (ص 132)، والزركشي في البحر المحيط (6/ 456: 462)، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي (ص: 451) وتشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (124/3)، وغاية الوصول شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري، وحاشية العلامة البناني على= =شرح المحلي لجمع الجوامع، لابن السبكي ، ج/2، ص: 190، حاشية النفحات على شرح الورقات لأحمد بن عبد اللطيف الجاوي الشافعي، ص: 130، والوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان، ص: 184.

[3] مثال الإجماع الشرعي: حجب ابن الابن بالابن، وحل البيع ، تقديم الدَّين على الوصية، وحرمة شحم الخنزير كلحمه، ومثال الإجماع اللغوي: كَوْن الْفَاءِ لِلتَّعْقِيبِ، ومثال الإجماع العقلي: حدوث العالم، ومثال الإجماع الدنيوي: تجهيز الجيوش، نهاية السول: ج:3/ص:851.

[4] قال إمام الحرمين: "لا أثر للإجماع في العقليات، فإن المعتبر فيها الأدلة القاطعة، فإذا انتصبت لم يعارضْها شِقَاقٌ ولم يَعْضُدْها وفَاقٌ، وإنما يعتبر الإجماع في السمعيات": البرهان في أصول الفقه، للإمام الجويني، ج1/ ص458، تح: عبد العظيم محمود الديب.

[5] اختلف الأصوليون في إجماع وقع عند الأمم السالفة هل كان حجة عليهم أم لا؟ فقيل: لا، وهو من خصائص هذه الأمة ، وقيل: إجماع كلِّ أمةٍ حجةٌ، ولم يزل ذلك في الملل، وقال القاضي: لست

للمذهب إذا لم يكونوا مجتهدين[1]، بخلاف من لم يحفظها وفيه أهلية الاجتهاد أي: صالح لإخراج الجزئيات من الكليات؛ لملكة عنده، وقيل يعتبران، وقيل لا يعتبران، وممارسته علم الفروع تؤدي إلى معرفة قواعده وهو المقصود بالذات.

**{وقيل لا وقيل في الجلي ... مثل الزنا والحج لا الخفيّ}** أي: قيل لا يلغى العامي لدخوله في الأمة قوله ﷺ وعلى آله: (لا تجتمع أمتي على ضلالة[2]) وفي رواية: (خطأ)، وقيل تعتبر العوام في الإجماع الجلي، أي: الواضح، كحرمة الزنا، ووجوب الحج، لا الخفي كأحكام البيع، ويدخل في العامي الجاهل، والمقلد العالم[3].

**{وقيل لا في كل ما التكليفُ ... بعلمه قد عمم اللطيف}** الخبير وهو الله ϕ، أي: قيل لا يلغى في الإجماع العوام فيما كلفوا بعلمه[4].

---

أدري كيف كان الحال ؟، وقال الإمام: "والذي أراه أن أهل الإجماع إن قطعوا بقولهم في كل أمة فهو حجة؛ لاستناده إلى حجةٍ قاطعةٍ، لأن العادة لا تختلف في الأمم، وإن كان المستند مظنونًا فالوجه الوقف"، وقال الشيخ أبو إسحاق: "الأكثرون على أن إجماع غير هذه الأمة ليس بحجة".=

=ينظر: الإحكام، للآمدي:ج1/ص:256، وتنقيح الفصول، ص:141، المستصفى،ج1/ص:173، ونهاية السول، ج/3ص:851، والإبهاج، ج2/ص:230، وجمع الجوامع بشرح الجلال،ج2/ص184، والمسودة، ص:320.

[1] أي لا عبرة بالفقيه الحافظ للأحكام إن لم يكن مجتهدًا، وهو ما اختاره الفخر الرازي، والشيرازي، والغزالي، وغيرهم، ينظر: المحصول، ج/2، ص:279، وجمع الجوامع، ص:36، والمستصفى، ج/1/، ص:182.

[2] أخرج الترمذي في جامعه عن ابن عمر κ أن الرسول ﷺ قال: (إن الله لا يجمع أمتي أو قال: أمة محمد ﷺ على ضلالة ويد الله مع الجماعة ومن شذ شذ إلى النار) رقم الحديث: (2167)، وللحديث شواهد عند الحاكم (ج/1، ص: 1151- 116)، وعند ابن أبي عاصم في كتابه السنة (85، 84, 83, 82, 80)، وذكره ابن ماجة في سننه من حديث أنس η (3950)، وذكره السيوطي في الجامع الصغير (1818)، وقال حديث حسن، وللحديث شاهد عند الامام أحمد في المسند، ج/5، ص: 145، وفي سنن الدارمي: (ج/1، ص: 29)، وعند أبي داود : ج/4، ص: 452، وانظر كذلك مجمع الزوائد للهيثمي ج/1، ص: 177، باب في الإجماع، قال أبو محمد بن حزم في الإحكام، ج/4، ص: 131، وقد روي أنه ﷺ قال: (لا تجتمع أمتي على ضلالة ) وهذا و إن لم يصح لفظه ولا سنده فمعناه صحيح.

[3] ينظر: البحر المحيط، للزركشي، ج:3/ص:512، الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، ج/1، ص: 286،

[4] واختار هذا الآمدي، لأنهم من جملة الأمة، وإنما كان قول الأمة حجة لعصمتها من الخطأ، ولا يمتنع أن تكون العصمة لجميع الأمة، وهذا قول مرجوح، والراجح أنه لا يعتبر إجماع العوام، لأنهم ليسوا من أهل النظر في الشرعيات، ولا يفهمون الحجة، ولا يعقلون البرهان، الإحكام، ج/1،

**قلت:** هو فرض العين، ومنه ما أريد العمل به ولا يكلف العامي بمعرفة نحو البيوع لمشقتها عليه.

**قلت:** إلا الجلي، كالربا في النقد والطعام الربوي وما فيه ضرر كالغش، قال ميارة[1] في التكميل[2]:

وضابط المعفو من جهل عَرَا ... ما شق الاحتراز أو تعذرا[3]

وقال القاضي عبد الوهاب: القول إن الإجماع ينعقد مع خلاف الظاهرية[4] غير صحيح؛ لأنه يؤدي إلى إلغاء من لا يعتبر بعض المدارك كمن يعتبر المراسيل وما من طائفة إلا خالفت في بعض الأدلة، والظاهرية لا يقولون بالقياس[5].

**قلت:** يقولون بالقياس الجلي دون غيره، ويقولون بإجماع الصحابة دون ما وجد بعدهم لتباعد أراضي المسلمين؛ لا أنهم ينكرون الإجماع، بل يقولون به إذا تحقق وجوده[6].

---

ص: 204، وإرشاد الفحول، ص:71، وشرح التنقيح، ص:341، فواتح الرحموت، ج/2، ص:211.

[1] هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، المالكي الشهير بميارة، فقيه ولد سنة 999هـ، أخذ عن ابن عاشور وشاركه في أغلب شيوخه منهم ابن أبي العافية، وابن أبي نعيم، من مصنفاته: (شرح مختصر خليل) و(الروض المبهج)، توفي سنة 1072هـ.

ينظر: شجرة النور: (447/1) وإيضاح المكنون: (22/1) وهدية العارفين: (290/2) .

[2] هذا الكتاب تكميل لكتاب الزقّاق (المنهج المنتخب في قواعد المذهب) وهو كتاب في القواعد الفقهية على مذهب الإمام مالك، جمع فيه المؤلف كثيرًا من القواعد ونظَّمها في ستمائة بيت من بحر الرجز، وجاء ميّارة فكمل ما أغفله الزقاق في أربعمائة بيت وسمى كتابه (بستان فكر المهج في تكميل المنهج) .

ينظر: مقدمة كتاب: الروض المبهج شرح بستان فكر المهج: لميّارة، تح: محمد الزائدي، ص: 45.

[3] الروض المبهج، شرح نظم بستان فكر المهج في تذييل المنهج، لمحمد بن أحمد الفاسي الملقب بميارة، تح: محمد بن حامد، ص/202.

[4] الظاهرية هم: أتباع داود بن علي الأصبهاني الظاهري، المتوفى سنة 270هـ؛ وسموا بالظاهريين؛ لأنهم يجرون النصوص على ظواهرها.

ينظر: مرآة الجنان، لأبي محمد اليافعي، ج/2، ص:184، واللباب في معرفة الأنساب، لابن الأثير، ج/2، ص:99 - 100.

[5] ينظر أقوال العلماء في حجية القياس في باب القياس من هذه الرسالة.

[6] يقول ابن حزم ρ: "قال أبو سليمان وكثير من أصحابنا: لا إجماع إلا إجماع الصحابة... وأما من قال: إن إجماع أهل كل عصر هو إجماع صحيح فقولٌ باطلٌ"، الإحكام في أصول الأحكام، ج/4، ص:664.

{وذا للاحتجاج أو أن يُطلقا ... عليه الاجماع وكلّ يُنتقى} أي: يختار ببناء الفعلين للمفعول، قوله: "وذا" أي: القول باعتبار العوام في الإجماع فائدته أنه لا يحتج به إلا إذا وافق العوام المجتهدين لدخولهم في الأمة، وعلى القول بعدم اعتبارهم يحتج به، فالخلاف معنوي لا حقيقي، وقيل فائدته أنه يطلق عليه الإجماع إن وافقوا عليه، وإلاّ فلا، ولكنه يحتج به، فالخلاف لفظي لاتفاق القولين على الاحتجاج به، والمحققون على عدم اعتبارهم، وأنه يقال أجمعت الأمة مع وجود الخلاف منهم للمجتهدين[1].

{وكلّ من ببدعة يُكفَّر ... من أهل الاهواء فلا يُعتبر} في انعقاد الإجماع من يكفر ببدعته من أهل الأهواء أي: البدع والهوى والزيغ، وكذا لا يعتبر الكافر الأصلي؛ لأن الإجماع لا يتصور إلا من المجتهدين، والاجتهاد لا يتصور إلا من مسلم، ولا عبرة بالكافر في الإجماع وإن احتوى على علوم الشريعة؛ لأنه لا يعتقد حقيقة الكتاب والسنة، فكيف يعرف متعلق الأحكام منهما، فلا عبرة به لفساد اعتقاده، وإن كان كفره بلسانه دون قلبه، أو بشد زنار، وقال الزركشي:[2] "لا يبعد اعتباره إن كان الإجماع في أمر دنيوي وارتضاه بعضهم[3]".

{والكل واجب وقيل لا يضر ... الاثنان دون من عليهما كثر} أي: قيل يجب في انعقاد الإجماع إجماع كل الأمة فلا ينعقد مع خلاف مجتهد واحد؛ لأن الأدلة شهدت بعصمة الأمة لها، وهذا قول الجمهور، وكثُر بضم الثاء، وقيل لا يضر الإجماع مخالفة مجتهدين له؛ لقوله ﷺ وعلى آله: (عليكم بالسواد الأعظم) [4]، ورُدَّ هذا القول بأن العصمة لجميع الأمة لا لسوادها، ومن أدلة الإجماع (ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ)[1].

---

[1] ينظر: الإبهاج شرح المنهاج، للسبكي، 349/2، والإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، 196/1.

[2] هو: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، عالم بفقه الشافعية والأصول، ولد سنة 745 هـ بمصر، وهو تركي الأصل، أخذ عن الشيخين جمال الدين، وسراج الدين البلقيني، له تصانيف منها: (البحر المحيط في أصول الفقه) و(تشنيف المسامع شرح به جمع الجوامع)، توفي سنة 794 هـ .

ينظر: الدرر الكامنة:ج3/ص241 وشذرات الذهب: ج/6، ص/335، وكشف الظنون: ج/1/، ص/125 ، 226.

[3] البحر المحيط، للزركشي، ج/3، ص/515.

[4] أخرجه الحاكم في المستدرك، ج/1، ص: 99، حديث رقم: (390)، ومسند الإمام أحمد، حديث رقم: (18450) والنسائي السنن الكبرى، حديث رقم: (9219)، ج/5، ص:387، والترمذي في الجامع الصغير، حديث رقم: (2165)، وابن ماجة، بإسناد ضعيف، كتاب الفتن، باب السواد

**قلت:** في ابن جزيء[2] أن دلالة الآية على الإجماع فيها نظر اهـ [3].

**قلت:** قال في التنقيح على المجتهد ما يراه حقًا ولو خالف الإجماع[4].

**قلت:** يعني الإجماع غير النصي، وأما الإجماع النصي القطعي فلا يجوز لأحد خرقه، وفي نشر البنود جواز الإجماع غير القطعي كالسكوتي[5].

**{واعتبرنْ مع الصحابي من تبِعْ ... إن كان موجودا وإلا فامتنع}** أي: لابد في إجماع الصحابة φ من وفاق التابع الموجود المجتهد وقت اجتماعهم، وإلاّ يكن موجودًا وقت إجماعهم أو موجودًا غير مجتهد لم يعتبر في اجتماعهم بناء على القول الأكثر بناء على عدم اشتراط انقراض عصر المجمعين.

**{ثم انقراضُ العصر والتواترُ ... لغو على ما ينتحيه الاكثر}** يعني: أن انقراض عصر المجمعين بموت أهله غير شرط في انعقاد الإجماع عند أكثر الأصوليين، خلافًا لأحمد، وابن فورك، وشيخ الرازي، وكذلك بلوغ المجمعين عدد التواتر فيه لغوٌ، أي: غير شرط خلافًا لبعضهم[6]، وفي التنقيح لو لم يبق إلاّ مجتهد واحد لكان قوله حجة[7]، و المختار عند السبكي أنه لا ينعقد بواحد[8]؛

---

الأعظم، حديث رقم: (3950)، وله شواهد حسنة أخرجها اللاّلكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، ص: 151 - 152.

[1] سورة النساء، جزء من الآية: (115).

[2] هو: محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي، فقيه، مالكي، أصولي، كان من ذوي الأصالة والنباهة، كان على طريقة مثلى من العكوف على العلم والاشتغال بالنظر، ولد سنة 693 هـ، من مؤلفاته: "القوانين الفقهية" و "التسهيل لعلوم التنزيل " و "وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم"، توفي سنة 741 هـ..

ينظر: نفح الطيب، ج/5، ص:514، والإحاطة في أخبار غرناطة، ج/3، ص: 20، والديباج المذهب، ج/295.

[3] تقريب الوصول إلى علم الأصول، لابن جزي، ص: 118.

[4] شرح التنقيح، للقرافي، ص:414.

[5] نشر البنود، ج/ 2، ص:35.

[6] ذهب الجمهور إلى أنه لا يشترط انقراض عصر أهل الإجماع، وإليه ذهب الرازي والبيضاوي وابن الحاجب وغيرهم، وبه قال جماعة من الفقهاء، ومنهم الإمام أحمد بن حنبل، وجماعة من المتكلمين، ومنهم أبو بكر بن فورك إلى أن يشترط، والراجح ما ذهب إليه الجمهور.

ينظر: الإحكام، ج/1، ص:312، وإرشاد الفحول، ص:83، وشرح جمع الجوامع، ج/2، ص: 181، وشرح الإسنوي، ج/2، ص: 314، والمستصفى، ج/1، ص: 192، وشرح التنقيح، ص306.

[7] لم أجد هذا القول في التنقيح، بل ذكره القرافي في كتاب الفروق، ج/2، ص: 185، تح: خليل المنصور.

[8] الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي، ج/ 2، ص: 350.

لأن حد الإجماع: اتفاق المجتهدين والاتفاق لا يصح من واحد، وإذا تعذر سبب حصول العلم سقط التكليف، ولا عجب في سقوط التكليف لعدم أسبابه أو شرائطه، وقد تقدم قول الناظم:

والعلم الواسع على المعروف .... شرط يعم كل ذي تكليف[1]

**{وهو حجة ولكن يُحظل}** أي يمنع **{فيما به كالعلم دورٌ يحصلُ}** هو أي: الإجماع حجة في الشرع للآية المتقدمة، والحديث المتقدم، خلافًا للنظّام[2]، والشيعة[3]، والخوارج[4]،[5]، ولكنه يحظل أي: يمنع الاحتجاج بالإجماع في الاعتقادات العقلية التي دل عليها العقل، والمراد بها مسائل التوحيد كعلم الله، وإرادته، وحياته[6]، والدَّوْرُ: حصول شيء دون ما يتوقف عليه وهو محال

---

[1] نشر البنود، ج/1، ص:26.

[2] النظام هو زعيم الطائفة النظامية، من المعتزلة، أبو إسحاق إبراهيم بن يسار ، المتوفى سنة 221 هـ ، وقيل سنة 222 هـ .

ينظر: الفرق بين الفرق، ص: 113، وتاريخ بغداد، ج/6، ص: 47، وطبقات المعتزلة، ص: 49.

[3] الشيعة: هم الذين شايعوا عليًّا η على الخصوص، وقالوا بإمامته وخلافته، واعتقدوا أن الخلافة لا تخرج من أولاده، وقالوا إن الإمامة ركن من أركان الدين، لا يجوز للرسول ﷺ إغفاله وإهماله ولا تفويضه إلى العامة.

ينظر: الملل والنحل، للشهرستاني، ج/1، ص:146، والفرق بين الفرق، ص:18 - 19، والفرق الإسلامية، للبشبشي، ص:27.

[4] الخوارج: هم تلك الفئة التي خرجت عن طاعة علي ومعاوية κ معًا، وانفردت برأي على غير رأي الجماعة، وهو: أنه لا حكم إلا لله ورسوله رأسًا بدون خلافة، فسماهم الناس من أجل ذلك خوارج، ويقال لهم أيضًا الشراة؛ لقولهم: إننا شرينا أنفسنا في طاعة الله، ولهم آراء متطرفة وخطيرة، وهم فرق متعددة وكثيرة.

ينظر: الملل والنحل، ج/1، ص:114، والفرق بين الفرق، ص:19، والفرق الإسلامية، للبشبشي، ج/ 30.

[5] ذكر الزركشي في البحر المحيط (ج/4، ص:440) عن بعض العلماء أنه قال: "الصحيح عن النظام أنه يقول بتصور الإجماع وأنه حجة، ولكن فسره بكل قول قامت حجته، وإن كان قولا واحد، ويسمى بذلك قول النبي ﷺ إجماعًا"، وجاء في مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت: (ج/2، ص: 213): "الإجماع حجة قطعًا، ويفيد العلم الجازم عند الجميع من أهل القبلة، ولا يعتمد بشرذمة من الحمقى الخوارج والشيعة".

[6] وحاصل هذه المسألة كما قال الزركشي:" ثلاثة مذاهب: **أحدها**: الجواز مطلقا، وحكاه الأستاذ أبو منصور عن القاضي فقال وقال شيخنا أبو بكر محمد بن الطيب الأشعري يصح الاستدلال بالإجماع في جميع العلوم العقلية والشرعية، **والثاني**: المنع مطلقا، وبه جزم إمام الحرمين ونقله الأستاذ أبو منصور عن أكثر أصحابنا استغناء بدليل العقل عن الإجماع، قال الأصفهاني وهو الحق، ولا يصح

كابن بدون أب، ومفعول دون فاعل، فإن القرآن ثبت بالعقل لما نظر في المعجزة دلت على ثبوت الرسالة، وثبوت الرسالة دال على ثبوت القرآن، وثبوت القرآن إن تدخل فيه الآية المتقدمة فلا يستدل بها على ثبوت الرسالة، ولا بثبوت الرسالة على علم الله تعالى، وجميع العقائد لتوقف ثبوت الرسالة على العقل، فلو أثبتت العقائد بالإجماع الذي هو فرع الرسالة لزم الدور، قال في نشر البنود يعني: "أن الإجماع يمنع الاحتجاج به في كل عقلي فيحصل الدور من الاحتجاج به على العقلي أي: ما ثبت بالعقل كعلم الصانع، وقدرته، ووجوده، والرسالة، والنبوة، فإن الإجماع فرع ثبوت الرسالة، وفرع أيضًا عن كون الله تعالى عالمًا، فلو لم يكن عالمًا لما اختار محمدًا ﷺ، وأيّده بالبراهين والمعجزات، واختياره للرسالة فرع ثبوت الإرادة والحياة؛ لأن الحياة شرط في العلم والإرادة فهذه شروط الرسالة فلو ثبتت بالإجماع الذي هو فرع الرسالة أي: ثبت بها لزم الدور"، انتهى باختصار وتصرّف فيه[1].

**قلت:** الحاصل أن الإجماع ثبت بالقرآن والرسالة، وهما ثبتا بالمعجزة، والمعجزة ثبتت بالعقل، ولا يستدل على أصل بفرعه، وإلا حصل الدور، ومن أدلة الإجماع قوله ﷺ وعلى آله: (يد الله مع الجماعة) [2]، (من فارق الجماعة مات ميتة الجاهلية) [3].

---

أن يعرف بالإجماع ما يجب أن تتقدم معرفته قبل معرفة الإجماع كإثبات الصانع، **والثالث:** التفصيل بين كليات أصول الدين كحدوث العالم فلا يثبت به، وبين جزئياته كجواز الرؤية فيثبت به"، وقال إمام الحرمين: "لا أثر للإجماع في العقليات".=

=ينظر: البحر المحيط، ج/3، ص:465، والبرهان، ج/1، ص: 458، وشرح التنقيح، ص: 323، ونهاية السول ج/2، ص:337، وفواتح الرحموت ج/2، ص: 246، ومختصر ابن الحاجب، ج/2، ص: 44، وجمع الجوامع، ج/2، ص:194، والمسودة، ص: 317، وتيسير التحرير ، ج/3، ص: 262.

[1] نشر البنود، ج/2، ص:60.

[2] أخرجه الترمذي، كتاب الفتن عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في لزوم الجماعة، حديث رقم: (2166)، وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه.

[3] أخرجه الإمام أحمد في مسنده، بهذا اللفظ، حديث رقم: (15681)، وأخرجه البخاري في صحيحه، بلفظ: (فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات إلا مات ميتة جاهلية)، كتاب الفتن ، باب قول النبي ﷺ: (سترون بعدي أمورًا تنكرونها)، حديث رقم: (6646).

**قلت:** المراد بالجماعة جماعة الإمام العدل لحديث: (اعتزل الفرق كلها)[1] أي: اعتزلها دون فساد وإيقاع فتنة فارًّا بدينك، ولا يكاد يوجد اليوم إجماع إلاّ إجماع كان في زمن الصحابة رضي الله تعالى عنهم لكنه حجة إن وجد.

**{وما إلى الكوفة منه ينتمي}** أي: يمنع الاحتجاج بإجماع أهل الكوفة[2] ولو مع أهل البصرة، خلافًا لقوم؛ لكثرة من سكنها من الصحابة φ[3].

**{والخلفاء الراشدين فاعلم}** أي: يمنع الاحتجاج بما أجمع عليه الخلفاء الأربعة φ؛ لأنه لا حجة في إجماع بعض الأمة، خلافًا لأحمد لقوله ﷺ وعلى آله: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي) [4]، وأجيب بأنه محمول على اتباع الكتاب والسنة.

**{وأوجبن حجية للمدني ... فيما على التوقيف أمره بُني}** أي: أوجب كون إجماع أهل المدينة حجة فيما لا مجال للرأي فيه، أي: لا ثبوت له برأي دون الوحي لتوقفه عليه عند مالك لقول النبي ﷺ وعلى آله: (المدينة كالكير تنفي خبثها)[5]، والخطأ خبث فوجب نفيه عنهم، ولأنهم أعرف بالوحي،

---

[1] متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم: (3411)، ولفظه: (فاعتزل تلك الفرق كلها)، حديث رقم: (3411)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة، حديث رقم: (1847).

[2] من الأصوليين مَنْ يَذْكر حِيال هذه المسألة: (إجماع المِصْرَين) أي: الكوفة والبصرة، و (إجماع الحرمين) أي: مكة والمدينة، و(إجماع أهل الفسطاط).

ينظر: الإحكام، لابن حزم، ج/1، ص:615، والمستصفى، ج/1، ص:351، ونهاية السول، ج/3، ص:265، وتقريب الوصول، ص:121، والبحر المحيط، ج/6، ص: 449، وإرشاد الفحول، ص:307، ونشر البنود، ج/2، ص:83.

[3] والحق لا يفوتهم φ، وهذا القول مردود؛ لأنه اتفاق بعض مجتهدي الأمة لا كلهم، والإجماع لا ينعقد بالبعض.

ينظر: تنقيح الفصول، ص:334، وشرح جمع الجوامع، ج/2، ص:179. وتقريب الوصول، ص:121، وإرشاد الفحول، ص:307.

[4] أخرجه الترمذي، كتاب العلم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، حديث رقم: (2676)، وأبو داود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، حديث رقم: (4607)، ومالك في الموطأ، افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، حديث رقم: (42).

[5] متفق عليه، أخرجه البخاري، أبواب فضائل المدينة، باب المدينة تنفي الخبث، حديث رقم: (1784)، ومسلم، كتاب الحج، باب المدينة تنفى شرارها، حديث رقم: (1383)، والترمذي، فضل المدينة، حديث رقم: (4248)، ومالك في الموطأ، أبواب السير، باب فضل المدينة، حديث رقم: (890).

والمراد بهم الصحابة والتابعون فقط؛ لأنها مسكنهم وإن توطنوا غيرها بعدها[1]، قال بعض المالكية إجماعهم حجة مطلقًا حتى فيما فيه مجال للرأي، وقيل حديث المدينة كالكير يدل على أنها فاضلة مباركة لا على عصمة أهلها فلا حجة في إجماعهم؛ لأنهم بعض الأمة[2]، ويدخل في المدينة أهل العوالي المطلعون على الأحاديث، وأهل الحديث يراجعون الأحاديث الحجازية على العراقية، ويقال إذا جاوز الحديث الحرة[3] انقطع نخاعه.

**{وقيل مطلقا وما قد أَجمَعا ... عليه أهل البيت مما مُنِعا}** قوله: "وقيل" مطلقًا، أي: قيل إجماع أهل المدينة حجة مطلقًا حتى فيما فيه مجال للرأي كما تقدم[4]، خلافًا لأكثرهم، قوله "وما قد أجمعا" يعني: أن إجماع أهل البيت وهم عليٌّ و فاطمة[5] وابناهما الحسنان[1] φ وحشرنا في زمرتهم ليس حجة عند

---

[1] ذهب الإمام مالك إلى أن إجماع أهل المدينة حجة، أي إذا كانوا من الصحابة أو التابعين دون غيرهم، كما نبه عليه ابن الحاجب، واختلفوا في المراد من كونه حجة، فمنهم من قال: المراد أن روايتهم راجحة على رواية غيرهم لكونهم أخبر بأحوال الرسول، ومنهم من قال: المراد أن إجماعهم حجة في المنقولات المشتهرة خاصة كالأذان والإقامة والصاع والمد وغيرها، ورجح ذلك الباجي. وأكثر العلماء متفقون على أن إجماع أهل المدينة وحدهم لا يكون حجة على من خالفهم في حالة انعقاد إجماعهم.

وقال الباجي: "أن مالكًا إنما عوّل على أقوال أهل المدينة وجعلها حجة في ما طريقه النقل" .=

=ينظر: تنقيح الفصول، ص:309 - 310، وشرح الإسنوي، ج/2، 289، والإحكام، ج/1، ص:220، وإرشاد الفحول، ص:304 - 305، والتقرير والتحبير، ج/3، ص: 100 - 101، والكوكب المنير، ج/2، ص:237،

[2] ينظر: المحصول، ج/4، ص:164، والكوكب المنير، ج/2، ص:237، والمنخول، ص:315، والمسودة، ص:331، والإحكام، ج/1، ص:302، 303، والبحر المحيط، ج/4، ص: 484، وتيسير التحرير، ج/3، ص:244، وإرشاد الفحول، ص:305، وشرح التنقيح، ص: 310، وتقريب الوصول، ص:120.

[3] الحرة: بالفتح، أرض ذات حجارة سود، كأنها أحرقت، والجمع حرار، وحران: بلد بالجزيرة، وموضع بظاهر المدينة تحت واقم، وبها كانت وقعة الحرة أيام يزيد بن معاوية ، وفى الحديث أنه (حرم ما بين لابتي المدينة)، وهما حرتان تكتنفانه.

ينظر: القاموس المحيط، ج/1، ص:374، فصل الحاء، والمصباح المنير، مادة (ح .ر .ر)، ج/1، ص:129، والمعجم الوسيط، باب الحاء، ج/1، ص:165.

[4] يقول القاضي ابن رشيق المالكي: "نسب أبو حامد وغيره إلى مالك أنه يقول: لا حجة إلا في إجماع أهل المدينة عن رأي واجتهاد، وقال القاضي أبو محمد: هذا المذهب ما نعلمه مذهبا لأحد فضلاً عن مالك بن أنس"، مسألة مرسومة في إجماع أهل المدينة، ص: 317، من كتاب المقدمة في الأصول.

[5] هي: بنت رسول الله ﷺ، وزوجة علي η، قيل ولدت سنة 41 من مولد أبيها ﷺ، وأمها خديجة بنت خويلد κ، سيدة نساء العالمين، توفيت سنة 11هـ على ما صححه بعضهم.

مالك والجمهور[2]، خلافًا للشيعة لقوله تعالى: (ڈ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک[3]) والخطأ رجسٌ، ورُدَّ عليهم بأن الرجس العذاب، وقيل الإثم.

**{وما عرا منه على السنِيّ}** أي: القول الرفيع **{من الأمارة أو القطعيّ}** أي: يمنع أيضًا الاحتجاج بالإجماع العاري من استناده إلى أمارة، وهي الدليل الظني كخبر الآحادي أو القياس، أو إلى دليل قطعي وهذا مذهب الجمهور، فإنه لابد للإجماع من مستند أي: دليل كتاب، أو سنة، أو قياس عند مالك والجمهور[4]، وقيل استنادة الإجماع إلى القياس لم يقع، وقيل وقع في إمامة سيدنا أبي بكر[5] η قياسًا على إمامته في الصلاة، وقيل يصح الإجماع بلا

---

ينظر: الاستيعاب، ج/ 4، ص: 1893، وأسد الغابة، ج/7، ص: 216، وسير أعلام النبلاء، ج/2، ص:87.

[1] هما: الحسن والحسين، ابنا علي ابن أبي طالب بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف الهاشمي، سبطا رسول الله وريحانتاه، وسيدا شباب أهل الجنة، ولد الحسن سنة 3 أو 4 أو 5 من الهجرة، ومات سنة 44 أو 49 أو 50 هـ، ويقال إنه مات مسمومًا، وولد الحسين سنة 4 أو 6 أو 7 من الهجرة، واستشهد سنة 61 هـ.

ينظر: الإصابة، ج/2، ص: 242 وما بعدها، وسير أعلام النبلاء، ج/3، ص: 164وما بعدها، ومرآة الجنان، ج/1، ص:122 وما بعدها.

[2] قال الشوكاني: (البحر المحيط، ج/3، ص:534): "وذهب الجمهور أيضًا إلى أن إجماع العترة وحدها ليس بحجة، وقالت الزيدية والإمامية: هو حجة"، وقال ابن الحاجب: (المختصر، ج/1، ص:568): "ذهب الجمهور إلى أنه لا ينعقد الإجماع بأهل البيت وحدهم، أعني عليًّا، والحسن، والحسين، وفاطمة φ، خلافًا للشيعة" .

ينظر: المسودة، ص: 333، والمحصول، ج/4، ص: 240، والإحكام، ج/ ص: 245، والإبهاج، ج/2، ص:365، والتقرير والتحبير، ج/3، ص:98، وإرشاد الفحول، ص:222، نهاية السول، ج/1، ص: 288، وحاشية العطار، ج/2، ص: 213.

[3] سورة الأحزاب، جزء من الآية: (33).

[4] قال إمام الحرمين: "فإن كان المجمعون قاطعين على الحكم في مجال الظنون فلا يتأتى فرض هذا الإجماع إلا عن قاطع وإن أسندوا إجماعهم إلى ظن لم يمتنع أيضا ثم مستند الإجماع في كونه حجة قطع أهل الإجماع بتقريع من يخالف الإجماع".

ينظر: البرهان، ص: 277، وإرشاد الفحول، ص: 211، وتيسير التحرير، ج/3، ص: 229، والإجماع في الشريعة الإسلامية، لرشدي عليان، ج/1، ص:68.

[5] هو: عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم، القرشي التميمي، أبو بكر، الصديق بن أبي قحافة، أمه أم الخير لمى بنت صخر، وهو صاحب رسول الله في الغار، وأول الخلفاء الراشدين، وأول من آمن برسول الله من الرجال،كان من سادة قريش وأغنيائها، وكانت مدة خلافته سنتان، وثلاثة أشهر ونصف، ولد بعد عام الفيل بسنتين ، وتوفي سنة 13 هـ.

ينظر: الاستيعاب، ج/3، ص: 963، وأسد الغابة، ج/ 3، ص: 310، والإصابة، ج/ 2، ص: 341.

دليل، ورُدَّ بأن العمل بلا دليل خطأٌ واتباع هوى، وقيل لا ينعقد الإجماع إلاّ مع دليل قطعي لا ظني، ويسمى القطعي دلالة.

**{وخرقُه فامنع لقول زائد ... إذْ لم يكن ذاك سوى مُعاند}** "خرقُه" مفعول فامنع، و"إذ" تعليله أي: امنع خرق الإجماع اتفاقًا إن كان مستند الإجماع نصًا، وعلى الصحيح إن كان اجتهادًا، إلاّ لدليل راجح عليه فيجوز خرقه حينئذ للدليل، ومن خرقه إحداث قول زائد على قولين تقدما أحدهما بالحرمة، والآخر بالجواز، فإنه يمنع عند الأكثر وعزاه في البرهان، واختاره الأبياري[1].

**{وقيل إن خرق والتفصيل ... إحداثه منعه الدليل}** وقيل إحداث قول ثالث لا يمنع إلاّ إن خرق أي: رفع ما اتفق عليه القولان قبله، فإن لم يرفعه لم يمنع، وبه قال الآمدي[2]، والفخر الرازي[3]، وابن الحاجب، قالوا إذا وافق في كل صورة مذهبًا لم يكن خرقًا إلاّ أن تقول الأمة حكم المسألتين سَواءٌ عندنا، مثال الزائد الخارق قول ابن حزم[4] الأخ يسقط الجد مع اتفاق الصحابة قبله على قولين أحدهما: إسقاط الأخ بالجد؛ لأنه أب، والثاني : أنهما شركاء في الإرث فقوله خارق لما اتفقوا عليه من أن للجد نصيب مع الأخ، ومثال الزائد غير الخارق: قول مالك والحنفي يؤكل ما تركت التسمية عليه سهوًا لا

---

[1] ينظر البرهان، ص: 278.

[2] هو: أبو الحسن علي بن محمد بن سالم الثعلبي سيف الدين الآمدي، أصولي أصله من آمد (ديار بكر) ولد بها سنة 551هـ، وتعلم في بغداد والشام وانتقل إلى القاهرة فدرّس بها، واشتهر وحسده بعض الفقهاء فنسبوا إليه فساد العقيدة والتعطيل ومذهب الفلاسفة، فخرج إلى دمشق. من أشهر تصانيفه: "الإحكام في أصول الأحكام" و"دقائق الحقائق"، توفي سنة 631هـ.

ينظر: وفيات الأعيان، ج/3، ص:293، والعبر في خبر من غبر: للذهبي: ج/2، ص: 225، إشراف: مكتب البحوث والدراسات، وشذرات الذهب: ج/5، ص: 144) .

[3] هو: أبو عبد الله، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التميمي الرازي، الشافعي المعروف بالفخر الرازي مفسر أصولي، ولد سنة 544هـ، وكان شديد الوطأة على الخوارج وغيرهم من المبتدعة، له مصنفات منها: (مفاتيح الغيب) في تفسير القرآن، و(المحصول) في أصول الفقه، توفي سنة 606هـ.

ينظر: وفيات الأعيان: ج/4، ص: 248)، وطبقات الشافعية الكبرى، ج/4، ص: 283) وطبقات المفسرين، للداودي: ج/2، ص: 215) .

[4] هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد: عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام، كان في الأندلس خلق كثير ينتسبون إلى مذهبه، يقال لهم " الحزْمية "، ولد بقرطبة سنة 384 هـ - 994م، من أشهر مصنفاته " الفصل في الملل والأهواء والنحل" و "المحلى في الفقه" و "جمهرة الأنساب ".

عمدًا[1]، مع قول الشافعي يحل مطلقًا[2]، وقيل: يحرم مطلقًا، فقول مالك موافق لكل من المذهبين في صورة، وقالت الظاهرية: يجوز إحداث قول زائد مطلقًا خرق أم لا[3]، وقال حلولو[4]: مثال ما ليس خارقًا لو قال بعضهم يفسخ النكاح بالعيوب الأربعة، وقال بعضهم لا يفسخ، وقال بعضهم يفسخ بعضًا، وقالت الظاهرية يجوز إحداث قول ثالث مطلقًا خرق أم لا، قوله: "التفصيل" أي: منع دليل الإجماع التفصيل بين مسألتين لم يفصل بينهما أهل عصر تقدم، وقيل يمنع إن خرق، ويجوز إن لم يخرق، ويلزم الخرق في **صورتين الأولى**: أن يصرحوا بعدم الفرق بينهما، **الثانية**: أن يتحد الجامع بينهما أي: العلة

---

[1] قال ابن أبي زيد القيرواني في الرسالة (80): " ومن نسي التسمية في ذبح أضحية أو غيرها فإنها تؤكل ، و إن تعمد ترك التسمية لم تؤكل "، وراجع المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، لأبي المعالي برهان الدين البخاري الحنفي، تح: عبد الكريم الجندي، ج/6، ص: 349.

[2] قال النووي في المجموع شرح المهذب (ج/8، ص:411): " قال ابن المنذر عن الشعبي ونافع قال: وممن أباح أكل ما تركت التسمية عليه ابن عباس، وأبو هريرة، وسعيد بن المسيب، وطاوس، وعطاء والحسن البصري، والنخعي، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وجعفر بن محمد، والحكم، وربيعة، ومالك، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأبو حنيفة ".

[3] اختلف الأصوليون في مسألة: إذا اختلف أهل العصر في مسألة على قولين هل يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث على ثلاثة أقوال: **الأول:** المنع مطلقا؛ لأنه كاتفاقهم على أنه لا قول سوى هذين القولين قال الأستاذ أبو منصور وهو قول الجمهور قال إلكيا إنه صحيح وبه الفتوى وجزم به القفال الشاشي والقاضي أبو الطيب الطبري والروياني والصيرفي ولم يحكيا خلافه إلا عن بعض المتكلمين وحكى ابن القطان الخلاف في ذلك عن داود، **القول الثاني:** الجواز مطلقا حكاه ابن برهان وابن السمعاني عن بعض الحنفية والظاهرية ونسبه جماعة منهم القاضي عياض إلى داود، وأنكر ابن حزم على من نسبه إلى داود، **القول الثالث:** إن ذلك القول الحادث بعد القولين إن لزم منه رفعهما لم يجز إحداثه وإلا جاز وروي هذا التفصيل عن الشافعي واختاره المتأخرون من أصحابه ورجحه جماعة من الأصوليين منهم ابن الحاجب، ثم لابد من تقييد هذه المسألة بأن يكون الخلاف فيها على قولين أو أكثر قد استقر أما إذا لم يستقر فلا وجه للمنع من إحداث قول آخر.

ينظر: الإبهاج شرح المنهاج، ج/2، ص: 369، والبحر المحيط، ج/3، ص: 575، وإرشاد الفحول، ص:229، والمحصول، ج/4، ص: 201، والإحكام، ج/1، ص: 268، والتبصرة، ج/1، ص: 387، وحاشية العطار، ج/2، ص: 233، وشرح التنقيح، ص:328، والتقرير والتحبير، ج/3، ص: 106، والإجماع في الشريعة الإسلامية، لمؤلف: رشدي عليان، ص: 77.

[4] هو: أبو العباس، أحمد بن عبد الرحمن الزليطني، القروي، عرف بحلولو، الإمام، المحقق، الفقيه، الأصولي، من الحافظين لفروع المذهب، تولى قضاء طرابلس، أخذ عن: البرزلي، والفلشاني، وابن ناجي وغيرهم، وأخذ عنه: الشيخ أحمد زروق، وأحمد بن حاتم، وغيرهما، له شرحان على "المختصر"، وشرحان على "أصول ابن السبكي"، و"شرح التنقيح"، واختصر "نوازل البرزلي"، توفي سنة: 898هـ ، 1492م.

ينظر: كفاية المحتاج، للتمبكتي، ج/1، ص: 64، وشجرة النور الزكية، لمحمد مخلوف، ج/1، ص: 373، والفكر السامي، للحجوي، ج/2، ص: 309.

كالقولين بتوريث العمّة والخالة وعدم توريثهما، والعلة على كلا القولين كونهما من أهل الأرحام فلا يجوز التفصيل بينهما بتوريث إحداهما دون الأخرى وهذه العلة مجمع عليها عند الفريقين، وإن لم ينصوا على عدم الفرق ولم يتحد الجامع جاز التفصيل، كتفصيل مالك بين مال الصبي والحلي المباح فأوجب الزكاة في مال الصبي دون الحلي، وقيل تجب فيهما، وقيل لا تجب فيهما، فالقول المفصل موافق لكل من القولين قبله في بعضه، والعلة متعددة وهي في مال الصبي كونه مال صبي وفي مسألة الحلي كونه حليًّا مباحًا.

والفرق بين هذه المسألة ومسألة إحداث قول زائد هو تعدد متعلق الأفعال في هذه واتحاده في الأولى وقال شهاب الدين عمير المسألة الأولى تُغني عن الثانية، واقتصر ابن الحاجب على الأولى.

**{وردَّةَ الأمَّةِ لا الجهل لما ... عدم تكليف به قد عُلما}** أي: منع الدليل الشرعي أيضًا ردة الأمة كلها وهو قوله ﷺ: (لا تجتمع أمتي على ضلالة) [1]، وأجمع العلماء على ثبوت العصمة لكلها، والكفر أكبر الضلال، قوله: "لا الجهل" أي: لا يمنع جهل جميع الأمة لما لا تكلف به، أي: بمعرفته على الأصح لعدم الخطأ فيه، كتفضيل بين عمار[2] وحذيفة[3] ؓ، وقيل يمنع، وأجمعوا على منع جهلها لما كلفت به، والإجماع على عصمة الأمة من الخطأ إنما هو في القول والفُتيا لا في الفعل عند القاضي، خلافًا للإمام قال هي معصومة في الفعل أيضًا عصمة ظنيّة، وقيل يجوز رِدَّة الأمة كلها شرعًا في عصر كما يجوز عقلاً؛ لعدم صدق الأمة عليها، وَرُدَّ هذا القول بأن المراد بالحديث المتقدم أن الله ﷻ لا يجمعهم على ما يضلون به.

**{ولا يُعارض له دليل}** يعني: أن الإجماع القطعي لا يمكن أن يعارضه دليل قطعي ولا ظني؛ لأنه لا تعارض بين قاطعين لصدقهما، ولا بين قطعي

---

[1] سبق تخريجه في ص:134، من هذه الرسالة.

[2] هو: عمار بن ياسر بن عامر الكناني المذحجي العنسيّ القحطاني، أبو اليقظان، صحابي، من الولاة الشجعان ذوي الرأي، وهو أحد السابقين إلى الإسلام، والجهر به، هاجر إلى المدينة، وشهد بدرا وأحدا والخندق وبيعة الرضوان، وكان النبي ﷺ يلقبه " الطيب المطيَّب "، ولاه عمر الكوفة، فأقام زمنا وعزله عنها، وشهد الجمل وصفين مع علي، وقتل في الثانية، وعمره 93 عامًا.

ينظر: الاستيعاب، ج/ 2، ص: 469، وصفة الصفوة، ج/1، ص: 175.

[3] هو: حذيفة بن حِسل بن جابر العبسيّ، أبو عبد الله، واليمان لقب حسل: صحابي، من الولاة الشجعان الفاتحين، كان صاحب سر النبي ﷺ في المنافقين، لم يعلمهم أحد غيره، له في كتب الحديث 225 حديثًا، ينظر: الإصابة، ج/1، ص: 317، وتهذيب التهذيب، ج/2، ص: 219، وحلية الأولياء، ج/1، ص: 270.

وظني لوجوب إلغاء الظني للقاطع، وأما الإجماع الظني كالسكوتي فإنه تجوز معارضته بالدليل، وسيأتي في كتاب التعادل والتراجيح أن جميع الإجماعات الطارئة بعد الصحابة فيها خلاف فهي ظنية تعارض بالأدلة.

**{ويُظهر الدليل والتأويل}** أي: يجوز للمتأخر إظهار دليل لصحة إجماع متقدم غير الدليل الذي ذكروه، أو علة غير العلة التي علل بها الأولون، ويجوز أيضًا تأويل الإجماع ليوافق غيره؛ لجواز تعدد الأدلة، والتأويلات، والعلل، ولإجماع العلماء على فعل ذلك من غير نكير إجماعًا سكوتيًا أو غيره.

**قلت:** اتضح لك أنه لا يجب من الإجماع إلاّ الإجماع القطعي وهو: ما كان نصًا كقواعد الإسلام، وتحريم الكبائر والفساد، أو كان أجمع عليه الصحابة رضي الله تعالى عنهم كإمامة أبي بكر η، وقتاله أهل الرّدة، وجمع القرآن، وفي أول الأمير[1] والدردير[2] عن شيخهما σ أن الصحيح جواز التلفيق، وفي شرح ابن الأعمش[3] على الإضاءة لا إثم إلاّ في قطعي لا ظني فانظره عند قوله: "وجاحد المعلوم بالضرورة"، وانظر أول فتاوى عليش[4]، وقد تكرر في نشر البنود أن الحجة في الإجماع لا في مختلف فيه ويدل على هذا قوله :

**{وقدمنَّهُ على ما خالفا ... إن كان بالقطع يُرى متصفًا}** أي: يجب تقديم الإجماع القطعي على ما خالفه من كتاب، أو سنة، أو قياس؛ لأن الكتاب يقبل

---

[1] هو كتاب المجموع الفقهي، للشيخ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد القادر المالكي الأزهري الشهير بالأمير، وهو من أروع الكتب وألطفها صناعة وأكثرها اعتماد عند المتأخرين من المالكية، ونص كلامه: "وسمعت عن شيخنا عن شيخ الصغير وغيره: أن الصحيح جوازه ـ أي التلفيق ـ وهو فسحة"، المجموع، ج/1، ص: 48، المكتبة الأزهرية للتراث، ط/1، سنة 2009م.

[2] هو كتاب الشرح الصغير مع حاشية الصاوي، لأبي البركات أحمد الدردير، وهو الشرح الذي أقرّه جميع المالكية في الفتوى، وعليه مشهور المذهب المالكي، والأقوال المعتمدة فيه، واعتمده الشيوخ في تلقين المذهب للطلاب، وفي الفتاوى على مذهب الإمام مالك ρ، ونص كلامه:" والذي قاله شيخنا الأمير عن شيخه العدوي عن شيخه الصغير وغيره : أن الصحيح جوازه ، وهو فسحة "، ج/1، ص: 30.

[3] هو كتاب فتوحات ذي الرحمة والمنة، في شرح إضاءة الدجنة للمقري، لمؤلفه: أبو عبد الله محمد بن المختار بن الأعمش العلوي الشنقيطي، ينظر: الحركة الفكرية في بلاد شنقيط ص 196، ولم أعثر على هذا الكتاب إلا عند ذكر ترجمة مؤلفه.

[4] هو: كتاب فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ، أو ما يعرف بـ: "فتاوى ابن عليش" ، لصاحبه محمد بن أحمد بن محمد عليش، من الكتب النفيسة ضمنه فتاواه. ج/ 3، ص: 380.

النسخ والتأويل، وكذلك السنة والقياس يحتمل وجود معارض له يبطله، أو عُدم شرط من شروطه، والإجماع القطعي معصوم، وأشار له بقوله :

**{وهْو المشاهد أو المنقول... بعدد التواتر المقولُ}** أي: الملفوظ، نعت للتواتر، واحترز بالمقول من الإجماع السكوتي فإن الكتاب و السنة مقدمان عليه، واحترز بعدد التواتر عمّا نقل آحادًا مع أنه حجة لكنه ظني، وأما الإجماعات الظنية كالسكوتي فإن الكتاب مقدم عليها، والإجماع الذي شاهدته اليوم قريب من التعذر في هذا القرن الثالث عشر وإن كانت الأرض لا تخلو من مجتهد.

**قلت:** الإجماع القطعي أشد تعذرًا في قرننا الرابع عشر اهـ ، وقد تقدم أن القطعي لا يعارضه القطعي الدلالة لكنه قد يعارضه ظاهر الدلالة فيقدم القطعي.

**قلت:** حذروا من بعض الإجماعات كإجماعات ابن عبد البر، واتفاقات ابن رشد[1] كما في أول الحطاب[2]، فقد يدعي بعضٌ الإجماع أو الاتفاق ولم يطلع على الخلاف أو غير معتد به، ومن تأمل وجدهم يحكون الإجماع ثمّ يحكون الخلاف، وهذا كثير في هذا النظم وشرحه نشر البنود.

**{وفي انقسامها لقسمين وكل ... في قوله مُخطٍ تردّدٌ نُقِل}** تردد في جواز انقسام الأمة قسمين في مسألتين متشابهتين وكل فرقة مُخْطِئَةٌ في مسألتها؛ لأنه لم يخطئ في كل واحدة منهما إلاّ بعض الأمة ورجحه الآمدي، وقال المحلي[3]: هو أقرب أو لا يجوز بل يمنع؛ لأنه يلزم من ذلك خطأ مجموع

---

[1] هو: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المالكي، أبو الوليد، أخذ الفقه عن ابن رزق، وسمع الجياني، وابن أبي العافية، وعنه أخذ ابنه أحمد، والقاضي عياض، وأبو بكر الأشبيلي، من تصانيفه: "البيان والتحصيل"و "المقدمات الممهدات"و"اختصار المبسوطة"، توفي سنة 520هـ 1126م. ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون، ص:373، وشجرة النور الزكية، لمحمد مخلوف،ج/1:ص: 190.

[2] قال الحطاب في مواهب الجليل شرح مختصر خليل:ج/1، ص: 522: " وقد حذروا من إجماعات ابن عبد البر، ومن اتفاقيات ابن رشد، ومن خلافيات الباجي".

[3] هو: أبو عبد الله جلال الدين محمد بن محمد بن هاشم المحلي الأصل نسبة إلى المحَلَّة الكبرى ـ بفتح الحاء المهملة ـ من القاهرة، الشافعي. ولد سنة 791هـ بالقاهرة أخذ الفقه وأصوله عن الشمس البرماوي، ومهر في جميع العلوم النقلية والعقلية، من أشهر تصانيفه: "شرح جمع الجوامع للسبكي"، و"تفسير القرآن" بالاشتراك مع السيوطي، توفي سنة 864هـ.

ينظر: طبقات المفسرين للداودي: ج/2، ص: 84)، والضوء اللامع لأهل القرن التاسع: للسخاوي: ج/7، ص: 39، والبدر الطالع في محاسن من بعد القرن التاسع: للشوكاني: ج/2، ص: 42، وضع حواشيه: خليل المنصور.

الأمة في مجموع المسألتين المتشابهتين؛ لكونهما من أصل واحد، مثاله ما لو قال بعض الأمة القاتل يرث دون العبد، وقال بعضهم العبد يرث دون القاتل، فمن نظر اجتماع الخطأ في شيء واحد باعتبار أن أصلهما واحد وهو مانع الإرث كالقتل والرق منع المسألة ومن لاحظ تنوع الأقسام وأعرض عن الأصل المنقسم جوز المسألة؛ لأن الخطأ في شيئين، وقولنا: "متشابهين" هو محل النزاع فخطأ المالكية والشافعية في مسألة من الجنايات، والحنفية والحنابلة في مسألة في العبادات لم يقل أحد باستحالته، والمختلف فيها المسألة الواحدة ذات وجهين نحو المانع من الميراث له وجهان قتل ورق.

**{وجعل من سكت مثلَ من أقر ... فيه خلاف بينهم قد اشتهر}** أي: في جعل الساكت مقرًا يلزمه الإقرار أو لا ؟ خلاف مشهور بين الأصوليين، وربما قالوا هل السكوت رضًا أوْ لاَ ؟ قولان **{فالاحتجاجُ بالسكوتِي نَمَي}** أي: نسب **{تفريعه عليه من تقدما}** يعني: أن من تقدم فَرَّعُوا على الخلاف هل السكوت إقرار الاحتجاج بالإجماع السكوتي وعدم الاحتجاج به فليس بحجة عند القاضي منًّا والشافعي والرازي ولا بإجماع، وعند الجبائي حجة، و إجماع بعد انقراض العصر، وعند أبى هاشم[1] ولكنه حجة، وعند أبى علي[2] ليس بحجة ولا إجماع إن كان القائل حاكمًا، وإن كان مفتيًا فهو إجماع، وحجة الأول أنه قول بعض الأمة، وقول بعض الأمة ليس إجماعًا ولا حجة، وحجة الجبائي أن السكوت مع طول المدة ظاهر في الموافقة، وإذا كان الساكت موافقًا كان إجماعًا، وحجة أبى هاشم أن السكوت يحتمل عدم الموافقة فلا يكون إجماعًا، ويحتمل الموافقة فيكون حجة؛ لأن الظن حجة، وحجة أبي علي أن الحاكم يتبع في أحكامه ما يطلع عليه دون غيره فلا يكون السكوت عنه

---

[1] هو: عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن أبان، وهو ابن أبي علي الجبائي المعتزلي، ولد سنة277هـ، وتفقه على أبيه، وإليه تنسب الطائفة الهاشمية من المعتزلة وقد ألف الكثير من الكتب منها: "الجامع الكبير والصغير" و "المسائل العسكرية"، توفي سنة 321هـ.

ينظر: تاريخ بغداد: ج/11، ص: 55، وسير أعلام النبلاء: ج/11، ص: 527، والبداية والنهاية: ج/11، ص: 200.

[2] هو: الجبائي شيخ المعتزلة وصاحب التصانيف, أبو علي, محمد بن عبد الوهاب البصري، مات بالبصرة سنة ثلاث وثلاث مائة، وعاش ثمانيا وستين سنة , وخلفه ابنه أبو هاشم، وكان أبو علي - على بدعته- متوسعا في العلم، وله كتاب: "الأصول", وكتاب: "التعديل و التجويز" , وكتاب: "الاجتهاد".

ينظر: وفيات الأعيان، ج/ 1، ص: 480، والبداية والنهاية، ج/ 11، 125.

إجماعًا، بخلاف المفتي فإنه لا يحكم إلاّ بالمدارك الشرعية، فالساكت عنه موافق له، فيكون إجماعًا وحجة.

قال في التنقيح: "وإذا حكم بعض الأمة وسكت الباقون فعند الشافعي والإمام الرازي ليس بحجة ولا إجماع "[1] اهـ، واختاره القاضي أبو بكر الباقلاني.

**{وهْو بفقد السّخط والضدِّ حري}** أي: حقيق **{مع مُضِيِّ مهلة للنظر}**

هو أي: الإجماع السكوتي لا يكون إجماعًا ولا حجة عند القائلين به إلاّ إذا فقد السخط من الساكتين فإن سخطوا لم يكن إجماعًا ولا حجة اتفاقًا، قوله: "والضدُّ" أي ضد السخط وهو الرضا فإن رضوا به فهو إجماعٌ وحجةٌ اتفاقًا، قوله: "مع مضى مهلة" أي: يشترط في كونه إجماعًا مُضي مهلة أي: مدة ينظر فيها الساكتون وإلاّ فليس بإجماع اتفاقًا، ولابد أن تكون المسألة تكليفية وهذا قبل استقرار المذاهب، وأما بعد فلا يوجد إجماع سكوتي، فإن العادة الإنكار وإن سكتوا، ولابد من بلوغ القول لكل من الساكتين، ولابد من مضي مهلة وإلا فليس برضا اتفاقًا، وحري: خبر هو، ضميرٌ عائد على السكوت، وبفقد متعلق بحري.

**{ولا يُكفر الذي قد اتبع ... إنكار الاجماع وبيس ما ابتدع}** أي: لا يكفر من اعتقد كون الإجماع ليس حجة ولكنه بدعي كالنظَّام من المعتزلة، والشيعة، والخوارج، ولا يكفر؛ لأنه لم تثبت عنده أدلة الإجماع لتأويله: (چ چ)[2] بالإيمان، ولعدم صحة حديث: (لا تجتمع أمتي على ضلالة[3]) عنده، ولا يكفر إلاّ من صحّ عنده قول صاحب الشريعة ثمّ كذبه كجحد المعلوم من الدين بالضرورة بعد العلم به.

**قلت:** فانظر في الشفا[4] وفي مختصر الشيخ خليل: "أو استحلّ كالشرب[1]" وانظر في الأجهوري[2] في باب الردّة، وفي غيره من الشرح فإنه

---

[1] شرح التنقيح، ص: 345.

[2] سورة النساء، جزء من الآية: (115).

[3] سبق تخريجه في ص: 4.

[4] قال القاضي عياض: " فأما من أنكر ما عرف بالتواتر من الأخبار والسير والبلاد، لا يرجع إلى إبطال شريعة ولا يفضي إلى إنكار قاعدة من الدين كإنكار غزوة تبوك ، أو مؤتة ، أو وجود أبي بكر، وعمر، أو قتل عثمان، أو خلافة علي، مما علم بالنقل ضرورة وليس في إنكاره جحد شريعة فلا سبيل إلى تكفيره بجحد ذلك". راجع الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض اليحصبي، ج/2، ص: 616.

لا يكفر أحد إلاّ بجحد ما علم من الدين الضروري، وإلاّ فهو جاهل يُعَلَّمُ كحديث عهد بالإسلام لكن من ظهر العناد منه والاستهزاء بحرمة الربوبية والرسالة لا يعذر لقوله تعالى ( ژ ژ ڑ ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ )[3].

**{والكافرُ الجاحد ما قد أُجمعا ... عليه مما علمه قد وقعا ... عن الضروري من الدينيّ}** يعني: أن الكافر هو الجاحد للحكم المجمع عليه الذي وقع العلم بأنه من الدين بالضرورة أي: لا يحتاج لنظر كوجوب الصلاة، والصوم، والحج، والتوحيد، والرسالة، وتحريم الخمر، والزنا، وحِلِّيَّة البيع، والإجارة، إلاّ حديث عهد بالإسلام فلا يكفر بل يُعَلَّمُ، والمعلوم بالضرورة هو ما يعرفه الخواص والعوام من الدين من غير قبول تشكيك، ولا يكفر ـ إجماعًا ـ مُنْكِرُ الإجماع الظني.

**قلت:** لأنه غير ضروري من الدين ولا يعلمه إلاّ العلماء ولا يسلم من الخلاف كإجماعات ابن عبد البر ومثلها، ولا يكفر إجماعًا منكر ما علم بالضرورة وليس من الدين كوجود بغداد.

**{ومثله المشهور في القوي ... إن كان منصوصا وفي الغير اختلَف ... إن قدُم العهد بالاسلام السلف}** يعني: أن إنكار الإجماع المشهور عند الناس المنصوص عليه في الكتاب والسنة كفر على القول الصحيح، مثل إنكار الضروري من الدين، ومثَّل المحلي للمشهور النصي بحلية البيع وقد تقدم أنها من الضروري، وقيل لا يكفر لجواز خفائه عليه، ولأن أهل السنة عرّفوا الإيمان بأنه : التصديق بم علم ضرورة أنه من دين محمد ﷺ وعلى آله وعرّفوا الكفر نعوذ بالله ϕ أنه: إنكار ما علم ضرورة أنه ليس من دين محمد ﷺ وعلى آله ولا وساطة بين الإيمان والكفر وقوله: "قدُم" بضم الدال، والسلف فاعل اختلف، أي: اختلف سلف أهل علم الأصول في كفر من أنكر إجماعًا مشهورًا غير منصوص عليه، قيل يكفر لشهرته، وقيل لا يكفر لجواز خفائه عليه[4].

---

[1] مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة، ص: 282.

[2] هو كتاب شرح فيه العلامة الأجهوري مختصر خليل، ولم أتحصل عليه حسب ما لدي من مصادر.

[3] سورة التوبة، جزء من الآيتين: (65 - 66).

[4] قال في حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع 4 / 449: " قوله : (وما أوهمه كلام الآمدي إلخ )، أما الآمدي فقال: اختلفوا في تكفير جاحد المجمع عليه فأثبته بعض الفقهاء

**قلت:** لم أجد للمشهور عند الناس كلاما غير منصوص عليه مثالاً، إن قيل مثاله حرمة تزويج الوالد بأمه فرعه وتزويج أم الرجل بغلامه.

**قلت:** هذان ليسا من ضروري الدين ولا يكفر بإنكار ما ليس بضروري اهـ .

وأشد من إنكار هذا إنكار المجمع عليه المنصوص عليه، الخفي الذي لا يعلمه غالبًا إلاّ العلماء كإرث بنت الابن لسدس مع بنت الصلب ولا كفر بإنكاره.

**قلت**: اتضح لك أنه لا كفر بإنكار إجماع ظني وهو: ما لا دليل عليه قطعي، وإجماعات الفقهاء التي لا نص فيها من هذا الباب فإنهم نصوا في كتاب التعاديل والتراجيح أن كل إجماع طرأ بعد الصحابة فيه خلاف، واتضح لك أيضًا أنه لا كفر بإنكار نصي خفي كسدس بنت الابن.

---

وأنكره الباقون مع اتفاقهم على أن إنكار حكم الإجماع الظني غير موجب هذا هو المختار ، وإنما هو التفصيل بين أن يكون داخلا في مفهوم اسم الإسلام كالعبادات الخمس ووجوب اعتقاد التوحيد والرسالة فيكون جاحده كافرا".

# كتـــاب القيـــاس

وهو الكتاب الرابع قبله كتاب مباحث الألفاظ، وكتاب السنة، وكتاب الإجماع، وبعده كتاب الاستدلال، وكتاب التعادل والتراجيح، وكتاب الاجتهاد والتقليد.

والقياس لغةً: التقدير يقال قاس الجرح بالمِيل بالكسر أي: المرود والتسوية، يقال فلان لا يقاس بفلان أي: لا يساويه[1]، وهو من أهم علم الأصول فإن المنصوص عليه، ومسائل الإجماع محصورة، وقال مالك الاستحسان ـ أي: الاجتهاد ـ تسعة أعشار العلم[2]. وأشار إلى القياس اصطلاحًا بقوله:

**{بحمل معلوم على ما قد عُلِم ... للاستوا في علة الحكم وُسِم}** أي:

عُرِّفَ القياس بأنه: حمل معلوم على معلوم أي: إلحاقه به في حكمه لاستوائهما في علة الحكم الموجودة في المحمول بتمامها، والمراد بالمعلوم ما يشمل المعدوم والموجود، والمراد بالعلم ما يشمل الظن بخلاف الحكم الثابت بالنص فلا يسمى قياسًا[3].

قلت: ولا يسمى فقهًا كما تقدم في تعريف الفقه هذا هو تعريف القياس الصحيح، وفي جمع الجوامع: "منعه ـ أي: القياس ـ قوم عقلاً، وابن حزم شرعًا، وداود[4] غير الجلي، وابن عبدان ما لم يضطر إليه، وقوم الجزئي

---

[1] وقست الشيء بغيره وعلى غيره، أقيسه قيسا، وقياسا فانقاس، إذا قدرته على مثاله، ويقال: قَايَسْت بين شيئين إذا قادَرْت بينهما، وفيه لغة أخرى قسته أقوسه قوسًا وقياسًا، ولا يقال أقسته بالألف، ينظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة (قيس)، ج/6، ص: 185، والصحاح للجوهري، مادة (قوس)، ج/4، ص: 105، والمصباح المنير، للفيومي، مادة (القوس)، ج/2، ص: 519.

[2] نسبه إليه الشاطبي في أكثر من موضع من كتابه الموافقات، تح: عبد الله دراز، ج/2، ص:307، وص: 396 من نفس الجزء، وفي: ج/4، ص: 209، وراجع شرح الرسالة لابن أبي زيد، لأحمد زروق البرنسي، ج /1، ص: 260،

[3] ينظر: الإبهاج، ج/3، ص: 5، والحاصل من المحصول، ج/2، ص:825، وإرشاد الفحول، ص:656، وشرح التنقيح، ص:357، ودرر الأصول، ص:106، وتقريب الوصول، ص:122، ونشر البنود، ج/2، ص: 65.

[4] هو: أبو سليمان، داود بن علي بن خلف الأصبهاني، الإمام المشهور، المعروف بالظاهري، ولد سنة 200 أو 201 هـ بالكوفة، وتتلمذ على إسحاق بن راهويه، وأبي ثور وغيرهما، من مصنفاته: "إبطال التقليد" و"إبطال القياس"، مات سنة 270 هـ.

ينظر: الطبقات، لابن السبكي، ط: عيسى الحلبي، ج/2، ص: 42، وتاريخ ابن خلكان، ج/1، ص: 147.

الحاجي[1]" أي: الذي تدعو الحاجة إلى مقتضاه إذا لم يرد نص على وفقه كضمان الدرك وهو ضمان الثمن للمشتري إن استحق المبيع، والأصح صحته لعموم الحاجة إليه لمعاملة الغرباء وغيرهم[2].

**{وإن تُرد شموله لما فسد ... فزد لدى الحاملِ والزيد أسد}** أي: أصوب أي: إن ترد تعريفًا للقياس شاملاً للقياس الفاسد فزد بعد تعريفه المذكور لدى الحامل فتقول: هو حمل معلوم على معلوم لاستوائهما في علة الحكم عند الحامل، وهذا على مذهب المخطئة أي: القائلين المصيب من المجتهدين واحد أو أكثر، ومخالفهما مخطئ، ويتعين عدم زيادة لدى الحامل على قول المصوبة أي: القائلين أن كل مجتهد مصيب.

قال المحلي: "والقياس الفاسد قبل ظهور فساده معمول به"[3]، واختار ابن الحاجب في تعريف القياس أي: حده أنه مساواة فرع لأصله في حكمه[4]، ورد هذا التعريف بأن فيه دورًا وهو أن معرفة الفرع والأصل لا تحمل إلا بعد معرفة القياس فحصل الدور[5].

**{والحامل المطلق والمقيد}** أي: الذي يجوز له حمل المعلوم على معلوم هو المجتهد المطلق كمالك، والمجتهد المقيَد بفتح الياء أي: مجتهد المذهب وهو المتمكن من تخريج الوجوه على نصوص إمامه.

**{وهو قبلَ ما رواه الواحد}** يعني: أن القياس مقدم على خبر الواحد لتضمن القياس للعلة، وهذا مذهب مالك، وقيل يقدم الخبر؛ لأنه الأصل، والقياس فرع فيقدم عليه أصله.

---

[1] ينظر جمع الجوامع، ص: 44.

[2] قال العلامة محمد عليش في (فتح العلي المالك في فتوى على مذهب الإمام مالك "فتاوى عليش"ج/1، ص: 289): "من تكفل لرجل بما أدركه من درك في جارية ابتاعها من رجل، أو دار، أو غيرها جاز ذلك، ولزمه الثمن حين الدرك في غيبة البائع، أو عدمه، قلت : ومثل هذا ما يكتب اليوم في مستندات البيع: والتزم فلان لفلان أنه إن قام عليه قائم في هذا البيع فعليه نظير ما يغرمه فلان ونحو ذلك".

[3] شرح جمع الجوامع، للمحلي، ج/2، ص:95.

[4] منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، ص: 122.

[5] لذا آثر الناظم التعبير بمعلوم في الموضعين على التعبير بمقيس عليه ومقيس فرارًا من الوقوع في الدور، وآثره على التعبير بأصل وفرع خشية إيهام الدور، وآثره على التعبير بشيء؛ لأن القياس يجري في الموجود والمعدوم سواء كان ممتنعا أو ممكنا، والشيء لا يشمل المعدوم إن كان ممتنعا اتفاقا، وكذا إن كان ممكنًا عند الأشاعرة، راجع نهاية السول، ج/3، ص: 3، والإبهاج، ج/3، ص: 5، والحاصل من المحصول، ج/2، ص: 828.

**{وقبله القطعي من نص ومن ... إجماعهم عند جميع من فطن}** مثلث الطاء، والكسر هنا أولى في البيت، يعني: أن القطعي نصًا كان أو إجماعًا مقدم على القياس إذا تعارضا إجماعًا عند الفطناء؛ لأن القياس ظني والقطعي مقدم على الظني[1].

**{وما رُوِي من ذمه فقد عُني ... به الذي على الفساد قد بُني}** يعني: أن ما روي من ذم القياس محمول على القياس الفاسد دون الصحيح، ومن المروي في ذمه قوله υ: (تعمل هذه الأمة برهة بالكتاب وبرهة بالسنة وبرهة بالقياس فإذا فعلوا فقد ضلوا)[2]، وقول عمر[3] η: (إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن أعيتهم الأحاديث فضلوا وأضلوا)[4]، وقولُ علي كرم الله وجه:

---

[1] تحرير محل النزاع في هذه المسألة هو: أن الخلاف بين العلماء في حجية خبر الواحد الصحيح إذا خالف القياس الذي تكون علته مستنبطة من أصل قطعي، وليس القياس مطلقا، (كشف الأسرار = =ج/2، ص:377)، وفيما يلي آراء العلماء في هذه المسألة: (1) **ذهب الشافعية والحنابلة وجمهور** أئمة الحديث إلى ترجيح الخبر على القياس، سواء كان الراوي عالمًا فقيهًا أو لم يكن، بشرط أن يكون عدلاً ضابطًا، (الأحكام، ج/2، ص: 118، وشرح الكوكب المنير 36/2)، (2) **وذهب الحنفية** إلى أن خبر الواحد مقدم على القياس إذا كان راويه فقيها، أما إذا كان راويه غير فقيه فالقياس عندهم مقدم على خبر الواحد، (كشف الأسرار 377/2)، (3) **وذهب المالكية** إلى أن القياس مقدم على خبر الواحد مطلقًا، (شرح تنقيح الفصول، ص: 387)، وقد نفى ابن السمعاني أن يكون مذهب الإمام مالك تقديم القياس على خبر الواحد، وقال بعد عزو هذا المذهب لمالك: "وهذا القول باطل سمج مستقبح وأنا أجلّ منزلة مالك عن مثل هذا القول ولا يدري ثبوته، (قواطع الأدلة، ج/2، ص: 167)، لمحمد حسن الشافعي.

[2] رواه أبو يعلى في مسنده، عن أبي هريرة، حديث رقم: (5856)، والسيوطي في الجامع الصغير، حديث رقم: (3331)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، حديث رقم: (1031).

[3] هو: عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح عبد الله، القرشي العدوي، أبو الحفص، كان من أشراف قريش، وثاني الخلفاء الراشدين، وأول من لقب بأمير المؤمنين، صاحب الفتوحات، يضرب بعدله المثل، ولد سنة 40 ق. هـ، وأسلم بعد الهجرة بخمس سنين، توفي سنة 23 هـ .
ينظر: الاستيعاب، ج/3، ص: 1144، وأسد الغابة، ج/4، ص: 137، والإصابة، ج/2، ص: 218.

[4] نقله الخطيب البغدادي في كتابه الفقيه والمتفقه، ج/5، ص: 180، وأخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، ج/2، ص: 261، باب ما جاء في ذم القول في دين الله بالرأي والظن والقياس على غير أصل، حديث رقم: (1037)، وورد في المرجع المذكور للخطيب البغدادي، ص: 111، أن عمر بن الخطاب τ قال على المنبر: " ألا إن أصحاب الرأي أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها، فأفتوا برأيهم فضلوا وأضلوا، ألا وأنا لا نقتدي ولا نبتدي، ونتبع ولا نبتدع، ما نضل ما تمسكنا بالأثر".

(لو كان الدين يؤخذ قياسًا لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره)[1]، فالمراد الأقيسة الفاسدة دون القياس الصحيح؛ لإجماع الصحابه φ على العمل به؛ لقول عمر لأبي موسى الأشعري[2] (اعرف الأشباه والنظائر وما اختلج في صدرك فألحقه بما هو أشبه بالحق)[3]، قال القرافي: "هذا عين القياس[4]"، ومن شرط القياس أن لا يخالف النص.

**{والحدّ والكفارةُ التقديرُ ... جوازه فيها هو المشهور}** يعني: أن جواز القياس في الحدودات وذات الكفارات والتقديرات هو المشهور عند المالكية، خلافًا للحنفية، مثاله في الحدود قياس اللائط على الزاني بجامع إيلاج أي: إدخال فرج في فرج مشتهى طبعًا محرم شرعًا، ومثاله في الكفارة اشتراط الإيمان في كفارة الظهار قياسًا على رقبة كفارة القتل بجامع أن كلاً منهما كفارة، ومثاله في التقديرات جعل أقل الصداق ربع دينار قياسًا على أقل نصاب السرقة بجامع أن كلاً منهم استباحة عضو[5]، والتقدير عُطِفَ بحرف محذوف على الحد.

---

[1] أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة: باب كيف المسح، حديث رقم: (162)، وذكره الخطيب البغدادي في كتابه الفقيه والمتفقه، معزوًا إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، ج/5، ص: 181 - 182، وورد في البحث نفسه منسوبًا إلى علي بن أبي طالب، ج/6، ص: 205.

[2] هو: عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب، أبو موسى، من بني الأشعر، من قحطان: صحابي، من الشجعان الولاة الفاتحين، وأحد الحكمين اللذين رضي بهما علي ومعاوية κبعد حرب صفين، وكان أحسن الصحابة صوتا في التلاوة، خفيف الجسم، قصيرا. وفي الحديث: سيد الفوارس أبو موسى، له 355 حديثا، توفي سنة 44 هـ.

ينظر: الإصابة، ص: 4889، وغاية النهاية، ج/1، ص: 442، وصفة الصفوة، ج/1، ص:225.

[3] قال ذلك لأبي موسى الأشعري η حين ولاه على البصرة، راجع المستصفى، ج/2، ص: 244، والإبهاج، ج/3، ص: 10، ومباحث القياس، لعبد الغني عبد الخالق، ص: 19، والفقيه والمتفقه، ج/6، ص: 200.

[4] شرح التنقيح، ص: 359.

[5] يجري القياس في الحدود و الكفارات والتقديرات عند الجمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة؛ لأن الأدلة على حجية القياس عامة غير مختصة بنوع دون نوع، وقال الحنيفة: لا يجري فيها القياس؛ لأن المقدرات لا تعقل بالرأي.

ينظر: إحكام الفصول، للباجي، ج/2، ص: 863، والإحكام، ج/4، ص:54، وشرح جمع الجوامع، ج/2، ص: 204، وشرح الإسنوي، ج/3، ص:34، وفواتح الرحموت، ج/2، ص: 317، وتقريب الوصول، ص:123.

{ورخصة بعكسها والسبب} أي: الرخصة والسبب والشرط والمانع المشهور فيها عدم جواز القياس عكس الثلاثة المتقدمة، فإن الرخصة لا تتعدى محلها، والقياس على السبب والشرط والمانع مخرج لها عن حقيقتها، مثاله في السبب: قياس اللواط على الزنا[1]، ومثاله في الشرط: قياس استقصاء الأوصاف في بيع الغائب على الرؤية، ومثاله في المانع: قياس النسيان للماء في الرحل على المانع من استعماله حسًا كالسبع واللص، وأجرى القرافي الخلاف في الاستثناء بإرادة الله، أو بقضائه، قياسًا على الاستثناء بالمشيئة وهي سبب لرفع الكفارة[2]، وعن مالك قولان في القياس على الرخصة، والمشهور أنها لا تتعدى محلها كقياس عادم الماء في الحضر على عادمه في السفر، ولا يحسن أن يقال طلوع الشمس موجب للعبادة قياسًا على غروبها الذي هو سبب للعبادة بصلاة المغرب[3].

{وغيرها للاتفاق يُنسب} أي: غير الحد وما بعده ينسب جواز القياس فيه إلى الاتفاق وهذا شامل للأحكام الشرعية، وللأمور الدنيوية كالأدوية والأغذية.

{وإن نُمي للعرف ما كالطُّهر ... أو المحيض فهو فيه يجري} القياس فيما ضبط في العرف كأقل الطهر وأقل الحيض وأكثره فيقاس النفاس على الحيض في أن أقله قطرة عندنا، أو يوم وليلة عند الشافعي، وإن لم ينضبط؛ لاختلافه باختلاف الأحوال والأزمنة والأمكنة لم يجر القياس فيه.

قلت: من ذلك قياس المبتدأة على شبيهاتها أي: مثلها في السن فتمكث في الحيض قدر عادة لدتها، قوله: "للعرف" يعني: أن الأمور العادية المنضبطة

---

[1] مشهور مذهب الإمام مالك امتناع القياس في الرخص . انظر: تقريب الوصول ص: 351، ونيل السول، ج/2، ص: 11، ونثر الورود، ج/2، ص: 445. وقال حلولو: " الذي تقتضيه مسائل مذهبنا جريان القياس في ذلك - أي الحدود والكفارات والرخص والتقديرات - على خلافٍ في الرخص". التوضيح ص 368، لكن قال ابن عاشور: "القياس على الرخص هو صريح مذهب مالك رحمه الله" حاشية التوضيح، ج/2، ص: 190.

[2] شرح التنقيح، ص: 387 - 388.

[3] لا يجري القياس في الأسباب عند الجمهور من الحنفية والمالكية، والمشهور عند الشافعية، واختاره الآمدي وابن الحاجب والبيضاوي؛ لأن القياس يخرجها عن أن تكون كذلك، وذهب أكثر الشافعية إلى جواز إجراء القياس فيها.

ينظر: الإحكام، ج/4، ص: 54، وشرح جمع الجوامع، ج/2، ص: 205، وشرح الإسنوي، ج/3، ص: 36، وإرشاد الفحول، ص:322.

يدخلها القياس وإن لم تنضبط لم يدخلها فلا يقال فلانة تحيض عشرة أيام فتقاس عليها فلانة أخرى.

قلت: الخلاف في مسائل الحيض كثير وأرى أن ذلك لاختلاف العوائد.

## أركـــــــان القيـــــاس

أركان القياس أربعة **{الاصل وحكمه وما قد شُبِّها ... وعلةٌ رابعها فانتبها}** يعني: أن أركان القياس أي: أجزاؤه التي يتركب منها أربعة:-

**الأول:** الأصل وهو المحل المشبه به كالبر، وحكم الأصل وهو حرمة الربا في البر ونحوه، والمحل المشبه وهو الفرع كالدخن يقاس على البر في حرمة الربا، ورابع الأركان العلة وهي المعنى الجامع بين المقيس والمقيس عليه كالاقتيات والادخار هما علة الربا في الطعام عند مالك، وعند الشافعي الطعم، وعند الحنفي الكيل أو الوزن في الجنس الواحد.

**{والحكم أو محله أو ما يدل ... تأصيلُ كلِّ واحد مما نُقل}** أي: نقل الخلاف في الأصل من أركان القياس فقيل أصله حكم المشبه به وهو البر مثلاً، وحكمه حرمة الربا، وقيل أصله محل الحكم وهو البر المشبه به الدخن، وقيل أصله دليل حكمه، كحديث عبادة بن الصامت[1] رضي الله تعالى عنه مرفوعًا: (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر... إلخ)[2] فهو أصل للفرع المقيس الذي هو المحل المشبه كالدخن الأول للرازي، والثاني للفقهاء وبعض المتكلمين، والثالث لجمهور المتكلمين.

**{وقس عليه دون شرط نص ... يُجيزه بالنوع أو بالشخص}** أي: يجوز قياس الفرع على أصله، ولا يشترط في ذلك نص دال على القياس فيه، ولا يشترط أيضًا نص دال على اعتبار القياس على شخصه، خلافًا لعثمان البتي اشترط حصول أحد الأمرين كأنت حرام عليَّ، أنت طالق، فقد ثبت، فيصح قياس أنت خليَة أو بريَة عَلَى أنت طالق في لزوم الطلاق به[3]، عثمان البَتِّي

---

[1] هو: عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي، أبو الوليد: صحابي، من الموصوفين بالورع، شهد العقبة، وكان أحد النقباء، وبدرا وسائر المشاهد، ثم حضر فتح مصر، وهو أول من ولي القضاء بفلسطين. ومات بالرملة أو ببيت المقدس سنة 34 هـ، روى 181 حديثا اتفق البخاري ومسلم على ستة منها، وكان من سادات الصحابة.

ينظر: تهذيب التهذيب: ج/5، ص: 111، والإصابة، ص: 4488، وتهذيب ابن عساكر: ج/7، ص: 206.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة: باب الصرف، وبيع الذهب بالورق نقدًا، حديث رقم: (4147)،

[3] المدونة الكبرى، للإمام مالك، تح: زكريا عميرات، ج/2، ص: 286، دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان.

بفتح الموحدة بعدها فوقية مشددة فقيه البصرة زمن أبي حنيفة نسبة إلى بيع البتوت أي: الثياب جمع بت[1].

{وعلَّة وجودها الوفاقُ ... عليه يأبى شرطه الحذَّاقُ} علة، ووجودها، والحذاق، ثلاث مبتداءات كل واحد خبره ما بعده، وشرطه مفعول يأبى، وعليه متعلق بالوفاق لا خبر، يعني: أنه لا يشترط في القياس عند الحذاق المحققين الاتفاق على وجود علة الأصل المقيس عليه خلافًا لبشير المريسي المعتزلي[2]، لكنه أخذ الفقه عن أبي يوسف[3] صاحب أبي حنيفة.

**الركن الثاني: وهو الحكم:**

{وحكم الاصل قد يكون ملحقا} أي: ثابتًا بالقياس {لما من اعتبار الادنى حُقِّقا} أي: لأجل اعتبار القياس على الأصل الأقرب دون الأبعد، كقياس الدخن على البر ثم تستنبط من الدخن علة أخرى فيقاس عليه بها ثم يقاس الثالث على الثاني والرابع على الثالث وهكذا[4] خلافًا للسبكي قال: "من شروط القياس ثبوت حكم الأصل بغير قياس[5].

قلت: هذا هو الصواب والقول بجوازه من التخريج الذي عيب على اللخمي وغيره.

---

[1] هو عثمان بن مسلم البتي، أبو عمر البصري، سمي بالبتي، لأنه كان يبيع البتوت ثيابا بالبصرة، روى عن أنس بن مالك، والحسن البصري، وعامر الشعبي وغيرهم، وروى عنه إسماعيل بن علية، وسفيان الثوري، توفي سنة 143 هـ.
ينظر: تهذيب التهذيب، ج/7، ص: 153.

[2] هو: بشر بن غياث بن أبي كريمة عبد الرحمن المريسي، العدوي بالولاء، أبو عبد الرحمن، فقيه حنفي، معتزلي، يرمى بالزندقة، وهو رأس الطائفة المريسية، قال بخلق القرآن، توفي سنة 218 هـ، وقيل سنة 219.
ينظر: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، ج/1، ص:447، وميزان الاعتدال، ج/1، ص: 322، وتاج التراجم ص: 142.

[3] هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف، صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه، ولد بالكوفة سنة 113هـ، كان فقيها علامة واسع العلم بالتفسير والمغازي وأيام العرب، من حفاظ الحديث، وهو أول من دعي (قاضي القضاة) من مصنفاته: "الخراج" و"الآثار" و "اختلاف الأمصار"، توفي ببغداد سنة182هـ. ينظر ترجمته في: الثقات لابن حبان، ج/7، ص: 645، وتاريخ بغداد، ج/4، ص: 244، والجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج/2، ص: 519.

[4] قال ابن رشد في المقدمات (ج/1، ص: 38 - 39): "إنه مذهب مالك وأصحابه".

[5] جمع الجوامع، ص: 44.

{مُستلحِق الشرع هو الشرعي ... وغيره لغيره مرعي} أي: محفوظ، فالشرع الأول بحذف الياء المشددة، يعني: أنه يشترط في الأصل المقيس عليه أن يكون حكمه شرعيًا، فإن كان غير شرعي بأن كان عقليًا أو لغويًا بناء على جواز القياس في العقلي والعادي فلابد أن يكون غير حكم شرعي فلا يلحق بالشرعي إلا شرعي، ولا يلحق بالشرعي غير شرعي وهذا معنى قوله: "وغيره لغيره مرعي"[1].

{وما بقطع فيه قد تعبدا ... ربي فملحق كذاك عهدا} أي: عرف، تعبدَّ ـ بفتح الموحدة ـ وملحق بفتح الحاء أي: حكم الأصل المتعبد فيه بالقطع كالعقائد لا يلحق به إلا مقطوعًا به، والقطع اليقين للعلم بعلته، وبوجودها في الفرع، وقال الغزالي لا يجوز القياس في العقائد[2].

قلت: قول الغزالي هو الذي اختصر عليه السبكي في جمع الجوامع، وحجة الغزالي أن القياس لا يفيد اليقين، بل يفيد الظن مع وجود الخلاف فيه[3].

{وليس حكم الاصل بالأساس} بفتح الهمزة، أي: ليس أصلاً يقاس عليه {متى يحد عن سَنَن القياس} بفتح سين سَنن أي: طريق، أي: حاد عنها لأحد أمرين:

{لكونه معناه ليس يُعقل} معناه علته كأعداد الركعات لا يدري علتها ومقادير نصاب الزكاة، ومقادير الحدود ومقادير الكفارات وغير ذلك مما لم تعقل علته.

{أو التعدّي فيه ليس يحصل} أي: يجيد حكم الأصل على القياس عليه إن كانت علته قاصرة عليه لا تتعدى إلى غيره مع العلم بها كضرب الدية على العاقلة، فإنه معقول المعنى، ولا يقاس عليه، وكذلك تعلق الأرش برقبة العبد، وإثبات الغرة في الجنين، والشفعة في العقار، وحكم اللعان، والقسامة، والرخص في السفر، وهل شهادة خزيمة لم تعقل علتها أو مما عقلت وهي سبقه لها؟ خلاف، ولا يقاس عليها على كلا القولين، وشهادة خزيمة[4] η أنه

---

[1] لأن الغرض من القياس الشرعي إنما هو تعريف الحكم الشرعي في الفرع نفيًا وإثباتا، فإذا لم يكن الحكم في الأصل شرعيا فلا يكون الغرض من القياس الشرعي حاصلاً، الإحكام، للآمدي، ج/3، ص: 187.

[2] المستصفى، ج/2، ص: 123.

[3] نشر البنود، ج/2، ص: 167.

[4] هو: خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة بن ساعدة الخطمي، الأوسي، الأنصاري، يكنى أبا عمارة، وهو ذو الشهادتين، شهد بدرا وما بعدها من المشاهد، وشهد مع علي الجمل وصفين، ولم يقاتل فيهما حتى قتل عمار بن ياسر بصفين، فقاتل حتى قتل سنة 37 هـ .

شهد للنبي ρ بشرائه فرسًا أنكر بائعه بَيْعَهُ ثم أقر البائع فجعل النبي ρ شهادته شهادة رجلين[1]، وسنن القياس أي: منهاجه هو وجود علة حكم الأصل ووجودها في محل آخر تمكن تعديتها إليه[2].

**{وحيثما يندرج الحكمان}** أي: حكم الأصل والفرع **{في النص فالأمران قل سيان}** النص هو الدليل كتابًا أو سنة، والأمران حكم الأصل والفرع إذا كان النص عامًا كالوالدات والمطلقات، أو مطلقًا كرقبة الكفارات يدخل فيها العربي والعجمي فلا يقاس أحدهما على الآخر في الإجزاء.

قلت: تبين لك أن العمل بعموم العام وإطلاق المطلق لا يسمى قياسًا فيعمل به المجتهد وغيره إلا إذا وجد مخصص أو مقيد كما في أول شرح ميارة على تكميله فانظره، كحديث مسلم: (الطعام بالطعام مثلاً بمثل اهـ) فلا تقاس الذرة على البر في منع التفاضل في الذرة بجامع الطعم لدخولهما في الطعام[3].

**{والوفق في الحكم لدى الخصمين ... شرط جواز القيس دون مين}** يعني: أن شرط القياس اتفاق الخصمين على حكم الأصل دون مين أي: كذب، وقيل يشترط الاتفاق على حكم الأصل بين الأمة لئلا ينتشر الخصام بينهما إذا منع الخصم وجود حكم الأصل فشرط الوفاق بين الخصمين على الحكم هو مذهب الجمهور وهو الصحيح، ولا يشترط وفاق الخصم على الحكم إذا ذكرته مقترنًا بدليله، والقيس بفتح القاف القياس.

**{وإن يكن لعلتين اختلفا ... تركب الأصل لدى من سلفا}** أي: تقدَّم ألفه للإطلاق، أي: إذا اتفق الخصمان في حكم الأصل في القياس وأنكر كل منهما علية علة الآخر سمى هذا القياس مركب الأصل عند السلف كقياس حلي البالغة على حُلِيِّ الصغيرة في عدم الزكاة، وحُلِيِّ الصغيرة هو الأصل متفق

---

ينظر: الاستيعاب، ج/2، ص: 448، والإصابة، ج/1، ص: 426، وأسد الغابة، ج/2، ص: 170.

[1] رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب الأمر بالإشهاد حديث رقم: (21103)، والحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، حديث رقم: (2188) بلفظ: (من شهد له خزيمة وأشهد عليه فحسبه).

[2] وهذا معنى قول الفقهاء الخارج عن القياس لا يقاس عليه، ينظر: المحصول، ج/5، ص: 373 - 364، والإحكام، ج/3، ص: 217 - 218، ومختصر ابن الحجاب، ج/2، ص: 211، والبحر المحيط، ج/5، ص: 94، والكوكب المنير، ج/4، ص: 25، وإرشاد الفحول، ص: 683.

[3] الروض المبهج بشرح بستان فكر المهج في تكميل المنهج، لمحمد بن أحمد مياره الفاسي، تح: فرج محمد الزائدي، ص: 86، منشورات elga، فاليتا، مالطا، 2001م.

على عدم زكاته عندنا، وعند الحنفية لكن علة عدم زكاته عندنا كونه حُليًّا مباحًا[1]، وعلّتُه عندهم كونه مال صبية.

**{مركب الوصف إذا الخصم منَعْ ... وجودَ ذا الوصفِ في الاصلِ المُتَّبَعْ}**

أي: المقيس عليه هذا القياس الذي يسمى مركب الوصف، أي: العلة وهو اتفاق الخصمين على حكم الأصل، ومنع كل واحد منهما وجود علة الآخر التي ثبت بها حكم الأصل، مثاله قياس إن تزوجت فلانة فهي طالق على فلانة التي أتزوجها طالق في عدم وقوع الطلاق، فعدمه متفق عليه بيننا وبين الشافعية في فلانة التي أتزوجها طالق، وهي الأصل، وعلة عدم طلاقها عندنا كونه طلاقًا في أجنبية، وطلاق الأجنبية لا يلزم[2]، وعلة عدم الطلاق عندهم كونه تعليق طلاق قبل ملك محله، ونحن نمنع علتهم أي: كون التي أتزوجها طالق تعليقًا ولو كان فيه تعليق لطلقت عندنا بعد التزوج[3].

قلت: على خلاف كبير مشهور.

**{وردّهُ انتُقِي وقيل يُقبلُ}** يعني: أن رد القياس المركب الأصلي أو الوصف انتقى أي: اختير رده عند بعض الأصوليين لمنع الخصم وجود العلة في الفرع الأول وهو حلي البالغة، ومنع وجود علة الأصل في الثاني وهو التي أتزوجها طالق، وقيل يقبل القياس المركب الأصل أو الوصف ولا يضره المنع، أي: منع وجود العلة في الفرع في الأول، أو الأصل في الثاني.

**{وفي التقدم خلاف يُنقل}** بناء على قبولهما، أي: هل يقدم القياس المركب بنوعيه إذا عارضه غيره؟ فقيل يقدم المركب، وقيل يقدم غيره.

## الفرع وهو ثالث الأركان:

**{الحكم في رأي وما تُشبِّها ... من المحل عند جُل النُبَها}** أي: قيل الفرع هو حكم المشبه، وقيل هو المشبه به، الأول: قول جمهور المتكلمين، والثاني: قول نبهاء الفقهاء جمع نبيه، أي: حاذق، ولا يتأتى فيه قول بأنه دليل حكم المشبه فإن دليله القياس، ولا يمكن كون الشيء من أركان نفسه في الفرع.

---

[1] جوز جماعة القياس على الأصل المختلف فيه؛ لأن القياس في نفسه لا يشترط، وشرط آخرون أن يتفق عليه الأمة، راجع: المسودة، ص: 396، والإبهاج، ج/3، ص: 98، والكوكب المنير، ج/ 4، ص: 28، والإحكام للآمدي، ج/3، ص: 218.

[2] قال الدسوقي في حاشيته (ج/2، ص: 370): "فإن كانت العصمة غير مملوكة وقت الطلاق لا حقيقة ولا تعليقا فلا يلزم الطلاق".

[3] قال الدردير في الشرح الكبير على المختصر: (ج/2، ص: 375): "ولو قال الرجل إن لم أتزوج من أهل المدينة فهي أي التي أتزوجها من غيرها طالق فتزوج امرأة من غيرها نجز طلاقها".

{وجود جامع به متمَّما ... شرط وفي القطع إلى القطع انتمى} أي: شرط في القياس وجود الجامع أي: علة حكم الأصل في الفرع، أي: المشبه تامة أو زائدة، فالتامة كقياس النبيذ على الخمر في الحرمة بجامع الإسكار، والزائدة كقياس ضرب الوالدين على التأفيف لهما في الحرمة بجامع الإيذاء لهما، والإيذاء في الضرب أزيد من أف، قوله: "وفي القطع" يعني: أن القياس ينسب إلى القطع فيقال فيه قطعي إذا قطع بوجود مثل العلة في الأصل لا عينها وبوجودها في الفرع كالإسكار والإيذاء، فيشمل قياس الأولى والمساوي، لكن إن كان دليل حكم الأصل ظنيًا كان حكم الفرع ظنيًا، وإن كان قطعيًا كان قطعيًا فقطعية القياس لا يلزم منها القطع بحكم الفرع، شرط خبر وجود، والباء في به ظرفية، ومتممًا حال من جامع.

{وإن تكن ظنيَّةً فالأدون ... لذا القياس عَلم مُدوَّن} أي: إن كانت العلة مظنونة عليتها في الأصل أو مظنونًا وجودها في الفرع فقياسها يسمى القياس الأدون، مدون تسميته في الكتب بذلك ومنه قياس الشبه[1]، فأدونية القياس من حيث الحكم لا من حيث العلة إذا لابد من تمامها في الفرع كما تقدم، ومعنى من حيث الحكم أن ثبوت الحكم في الفرع دون ثبوته في الأصل، وذاك إما لاحتمال أن له علة غير ما ذكر، وإما لأنها أقوى في الأصل منها في الفرع، وقياس الشبه من القياس الأدون؛ لأنه لا يتصور القطع بعليته، مثال القياس الأدون قياس التفاح على البر في حرمة الربا بجامع الطعم عند الشافعية، فإن علة ربا الطعام عندهم الطعم ويحتمل أن العلة الاقتيات والادخار كما عند مالك، والكيل والوزن عند الحنفي، والوجه أن القياس الظني لا يختص بالأدون بل قد يكون المساوي والأولى ظنيًا.

قلت: كقياس العمياء على العوراء في عدم الإجزاء، فأضحية العوراء لا تجزئ إجماعًا؛ للنص عليها[2]، وفي العمياء خلاف[3].

---

[1] وهو أن يحمل الفرع على الأصل بضرب من الشبه، وهو مثل استدلالنا على أن العبد يملك: بأنه آدمي فجاز أن يملك كالحر، راجع: إحكام الفصول للباجي، ج/2، ص: 871.

[2] يشير إلى الحديث الذي رواه عبيد بن فيروز قال قلت للبراء بن عازب "حدثني بما كره أو نهى عنه رسول الله ρ من الأضاحي، فقال: قال رسول الله ρ هكذا بيده ويدي أقصر من يده: (أربع لا تجزئ في الأضاحي العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعها، والكسيرة التي لا تنقي)، أخرجه ابن ماجة، كتاب الأضاحي: باب ما تجزئ من الأضاحي، حديث رقم: (3264)

[3] قال ابن جزي في القوانين الفقهية: (ص: 127): "لا تجزي عند الأربعة خلافًا للظاهرية وهي العمياء".

قلت: المعروف أن القياس ظني ولذلك تسمى الفروع المستنبطة به ظنية إلا باب أولى فإنه قطعي كتحريم ضرب الوالدين[1].

**{والفرع للأصل بباعث وفي ... الحكم نوعا أو بجنس يقتفي}** أي: يتبع الفرع الأصل في الباعث أي: العلة، وفي الحكم نوعًا أو جنسًا أي: يتبعه ويساويه في نوعهما أو جنسهما مثال المساواة في نوع العلة قياس النبيذ على الخمر بجامع الشدة الطربة، والموجود في النبيذ نوعها لا شخصها، ومثال المساواة في جنسها إلحاق الطرف بالنفس في القصاص بجامع جنس العلة التي هي الجناية، ومثال المساواة في جنسه[2] إلحاق بضع الصغيرة بمالها في جنس الحكم الذي هو الولاية؛ لأن الولاية جنس تشمل ولاية المال والنكاح، ولا يمكن وجود المساواة في شخص العلة ولا شخص الحكم لاعتبار المحل في الشخص فكل شخص في محله لا في محل شخص آخر.

**{ومقتضى الضد أو النقيض ... للحكم في الفرع كوقع البيض}** أي: السيوف، مقتضى خبره كوقع، يعني: أن المعرضة لحكم الفرع بما يقتضي ضده أو نقيضه مبطلة له، مثال ضده قول الحنفي الوتر واجب قياسًا على التشهد بجامع مواظبته ρ وعلى آله عليهما[3]، فيعارض بأنه مستحب قياسًا على ركعتي الفجر، بجامع أن كلا منهما يفعل في وقت من أوقات الصلوات الخمس، ولم يعهد من الشارع وضع صلاتي فرض في وقت واحد[4]، ومثال معارضته بنقيضه، القول بأن المسح في الوضوء فلا يسن تثليته كالخف فلا يسن نقيض يسن، فالنقيضان إثبات شيء ونفيه لا يجتمعان ولا يرتفعان نحو قام زيد، والضدان قد يرتفعان ولا يجتمعان كالألوان وأحوال الإنسان كالقيام والقعود ونحو ذلك، وقد يطلق الضد على النقيض.

**{بعكس ما خلاف حكم يقتضي}** مفعوله خلاف، يعني: أن المعارضة لحكم الفرع بما يقتضي خلافه لا تبطل حكم الفرع فهي عكس المعارضة بضد حكم الفرع أو نقيضه كما تقدم، مثال معارضته بخلافه أي: الوصف الذي لا

---

[1] لأن المقصود من حجية القياس إنما هو وجوب العمل به، والاعتماد عليه في المسائل العملية فالقياس وسيلة للعمل، والعمليات يكتفى فيها بالظن، راجع: نهاية السول، ج/3، ص: 8، والإحكام للآمدي، ج/4، ص: 28.

[2] أي: الحكم.

[3] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، ج/1، ص: 272، وفتح القدير، ج/1، ص: 300- 303.

[4] ذهب جمهور الفقهاء إلى أن صلاة الوتر سنة مؤكدة وليست واجبة، راجع: القوانين الفقهية، لابن جزي، ص: 66، ومنح الجليل ج/1، ص: 157.

ينافيه قولك اليمين الغموس قول يأثم قائله فلا يوجب كفارة كشهادة الزور، فيقول المعترض اليمين الغموس قول مؤكد للباطل بطن به حقيقته فيوجب التعزير كشهادة الزور فإن التعزير لا ينافي عدم وجوب الكفارة.

قلت: الوصفان الخلافيان عند المناطقة هما اللذان يمكن اجتماعهما في شخص واحد ككاتب وشاعر، والمتنافيان لا يجتمعان كالضدين أو النقيضين.

**{وادفع بترجيح لذا المعترض}** أي: يجوز على المختار للمستدل الأول دفع اعتراض المعترض عليه بمقتضى ضد الحكم أو نقيضه بترجيحه وصفه، أي: علته بمرجح من مرجحات القياس كقوة المسلك ونحوها كان المرجح قطعيًا أو ظنيًا أغلب، وقيل لا يقبل الترجيح؛ لأن المعتبر في معارضة أصل الظن، وأصل الظن لا يندفع بالترجيح، ورد هذا القول بأن فيه إبطالاً للترجيح وهو خلاف الإجماع.

**{وعدم النص والاجماع على ... وفاقه أوجبه من أصَّلا.... منعَ الدليلين وحكمُ الفرع ... ظهورُه قبلُ يُرى ذا منع العلة}** يعني: أنه يشترط في قياس الفرع على الأصل أن لا يوجد لحكم الفرع نص خاص بحكمه أو إجماع دون أصله عند من منع الدليلين على حكم واحد، وجعل ذلك المنع أصلاً ولم يمنعه الأكثر، وأجازوا دليلين على مدلول واحد، وأصّل بفتح الصاد وتشديدها أي: جعله قاعدة، أما إذا وجد دليل شامل لحكم الأصل والفرع فقد تقدم نفي القياس لأحدهما على الآخر تقدم في قوله: "وحيثما يندرج الحكمان".

قوله: "وحكم الفرع" يعني: أنه يمنع قياس فرع نزل حكمه قبل نزول أصله، فيمنع قياس الوضوء على التيمم في وجوب النية فإن الوضوء شرع عند مبدأ الوحي حين التكليف بالصلاة، فلو قيس عليه لثبت حكم الفرع قبل ثبوت العلة والتيمم نزل سنة خمس من الهجرة، وقيل يجوز إن كان لحكم الفرع دليل آخر، وإنما منع ما ذكر بناء على عدم جواز التكليف بالمحال.[1]

---

[1] إذا كان دليل حكم الأصل شاملا لحكم الفرع خرج عن كونه فرعا، وكان القياس ضائعًا لخلوه عن الفائدة بالاستغناء عنه بدليل الأصل، ولأنه لا يكون أحدهما أصلا والآخر فرعا أو من العكس، راجع: الأحكام للآمدي، ج/3، ص: 183، وإرشاد الفحول، ص: 680، وشرح الأسنوي، ج/3، ص: 120.

## العـلـــــة

العلة وهي الرابع من أركان القياس مأخوذة من علة المريض، أي: مرضه الذي يؤثر في جسده، ومن العلل بالتحريك وهو الشرب، أي: تكراره بعد النهل، وهي والداعي إلى الشيء بمعنى[1]، وهي في اصطلاح المتكلمين ما اقتضى حكمًا لمن قام به كالعلم علة العالمية، أي: كون الشيء عالمًا، وأشار إلى معناها اصطلاحًا بقوله:

**{معرف الحكم بوضع الشارع}** يعني: أن العلة هي الوصف المعرف للحكم وضعها الشارع علامة عليه كالإسكار[2]، كان في الخمر ولم يدل على تحريمها حتى جعله صاحب الشرع علة في تحريمها، فليست علة حقيقة له بل علامة، وهي والسبب مترادفان، وتشترط فيها المناسبة دونه فانظر وتعرف أيضًا كالسبب فإنهما وصف ظاهر منضبط[3].

**{والحكم ثابت بها فاتبع}** يعني: أن الحكم ثابت بالعلة على صحيح مذهب مالك بالنص خلافًا للحنفية قالوا الحكم ثابت بالنص لا بها.

---

[1] العِلَّةُ المرض الشاغل، فهي اسم لما يتغير الشيء بحصوله فيه، وقيل انها مأخوذة من العلل وهو معاودة الشرب مرة بعد مرة، لأن المجتهد في استخراجها، يعاود النظر مرة بعد مرة، والجمع، عِلَلٌ، واعْتَلَّ إذا تمسك بحجة ذكر معناه الفارابي، ومنه: إِعْلَالَاتُ الفقهاء واعْتِلالاتُهُمْ.

راجع: المصباح المنير، ج/2، ص: 426، والقاموس المحيط، ص: 1338، ولسان العرب، ج/9، ص: 365.

[2] اختلف الأصوليون من أهل السنة والمعتزلة في تعريف العلة الشرعية على أقوال كثيرة أهمها وأشهرها أربعة:

**الأول:** وهو قول المعتزلة أن العلة هي: الوصف المؤثر في الحكم بذاته، أي الموجد له، وهو مبني على قاعدة التحسين والتقبيح العقليين. **الثاني:** وهو قول الغزالي أن العلة هي الوصف المؤثر في الحكم بجعل الله إياه مؤثرًا فيه، **الثالث:** وهو قول الآمدي وابن الحاجب أن العلة هي الوصف الباعث على الحكم، وقد فسر الباعث بأنه الوصف المشتمل على حكمة تصلح أن تكون مقصودة للشارع، **الرابع:** وهو أن العلة هي الوصف المعرف للحكم، وهو قول الصيرفي والإمام الرازي، وارتضاه الأرموي واختاره البيضاوي وأبو زيد الدبوسي من الحنفية.

ينظر: جمع الجوامع بشرح المحلي، ج/2، ص: 231 - 233، ونهاية السول، ج/4، ص: 54 - 55، وحاشية العطار على الجلال، ج/2، ص: 482 - 250، والإبهاج، ج/3، ص: 28 - 29، والأحكام للآمدي، ج/3، ص: 221، والحاصل من المحصول، ج/2، ص: 863 - 864.

[3] قال ابن عقيل في (الجدل على طريقة الفقهاء) ص:11: "العلة هي التي تثبت الحكم لأجلها في الفرع والأصل، وقيل الموجبة للحكم، وقيل أمارة الحكم ودلالته، وقيل المعنى الجالب للحكم، والجميع متقارب".

قلت: الخلاف لفظي فإن الحكم ثابت بالنص ولولا النص لم يثبت، والعلة ثابت بها؛ لأن محل الحكم أصل يقاس عليه إذا وجدت العلة في شيء آخر ألحق أصله الذي فيه العلة الجامعة بينهما، فهي أمارة وعلامة على أنها مناط الأحكام الاجتهادية إن لم يوجد نص.

**{ووصفها بالبعث ما استبينا ... منه سوى بعث المُكلفينا}** يعني: أن وصف الفقهاء للعلة بالباعث في قولهم إنها الباعث ما تبين منهم أن مرادهم به إلا أنها باعثة للمكلفين على امتثال للحكم، فإنها من شرطها أن يدل على حكمه في شرع الحكم هي مصلحة للعباد أو تكميل مصلحة، أو دفع مفسدة، أو تعليلها؛ لأنها باعثة للشارع، فإن أفعال الله تعالى لا تعلل بالأغراض فالمعلل فعل المكلف لا حكم الله تعالى عن ذلك علوًا كبيرًا، وأما قوله تعالى: ( ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ )[1] ( ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ )[2] (ں ڻ ڻ ڻ ڼ ڼ) [3]، فإنه محمول على أنه في امتثال أوامر الله وعبادته مصالح عباده، وقول الفقهاء أحكام الله تابعة لمصالح عباده، معناه: ارتباط مصالحهم بأحكامه، والأولى أن يقال منوطة أو مرتبطة بدل قولهم تابعة؛ لأنها تابعة لها في الوجود.

قلت: فإن كلام الله قديم وأحكامه كلام له أمر بها وعلم بها في الأزل.

**{للدفع والرفع أو الأمرين}** يعني: أن العلة تكون دافعة فقط، وهي التي تمنع ابتداء لا دوامًا، كالعدة تمنع ابتداء النكاح، لا تتزوج المعتدة إلا إذا انقضت عدتها، وإذا طرأ للزوجة ما يوجب استبراءها من وطء غلط أو غصب لم يرتفع نكاحها[4]، فالعدة علة لمنع النكاح لا علة لرفعه، وتكون رافعة فقط، وهي التي تمنع الدوام وليس علة في حرمة نكاحها ابتداء، فله أن يتزوجها، وقد تكون دافعة رافعة كالحدث علة مانعة من الصلاة ابتداء ودوامًا، أي: يمنع من الدخول فيها ومن دوامها إذا طرأ فيها حدث، وكالرضاع فإنه مانع من النكاح دوامًا وابتداء إذا ثبت، وكالعدة للإحرام بحج أو عمرة مانع من النكاح ابتداءً لا دوامًا.

---

[1] سورة الذاريات، جزء من الآية: (56).

[2] سورة المائدة، جزء من الآية: (32).

[3] سورة آل عمران، جزء من الآية: (178).

[4] قال المواق: "وأما الحرة الزانية أو المغتصبة فلا يحل لها أن تتزوج ولا لزوجها أن يطأها حتى ينقضي استبراؤها بثلاث حيض" التاج والإكليل، ج/2، ص: 167، دار الفكر، سنة النشر 1398هـ، بيروت.

تنبيه: اتضح لك أن العلة قد تكون مانعة لحكم آخر كالحدث علة لوجوب الوضوء، مانع من الصلاة.

{واجبة الظهور دون مين} قوله: "للدفع" وواجبة خبر هي، محذوفة أي: العلة، يعني: أن العلة سواء كانت وصفًا حقيقيًا أو لغويًّا أو عرفيًّا أو شرعيًّا، لابد أن تكون ظاهرة كالطعم والإسكار لا خفية كالرضا والغضب فإنها من أفعال القلب والخفي لا يعرف الخفي.

{ومن شروط الوصف الانضباط} الوصف العلة سواء كان حقيقيًا أو شرعيًا أو عرفيًا أو لغويًا يشترط أن يكون منضبطًا، فلا يعلل بالنسب والإضافيات والكثرة والقلة؛ لأنه يعرف الحكم، وغير المنضبط لا يعرف القدر الذي علق عليه الحكم، كالمشقة في السفر والرضا في البيع عند بعضهم، والطعم في باب الربا.

{إلا فحكمة بها يُناط} الحكم {وهْي التي من أجلها الوصف جرى ... علةَ حكم عندَ كلِّ من درى} أي: إذا لم يكن الوصف منضبطًا جاز التعليل بحكمته، وهي التي أوجبت التعليل بالعلة كذهاب العقل الموجب جعل الإسكار علة، وفي التعليل بالحكمة خلاف[1]، وقال القرافي: "التعليل بها أولى من التعليل بالعلة؛ لأن الحكمة أصل العلة، وأصل الشيء لا يقصر عنه، ولأن الحكمة هي المصلحة ودفع المفسدة وحاجات الخلق، وهذا سبب في ورود الأحكام"[2]، ومن الحكمة اختلاط الأنساب فإنه سبب جعل وصف الزنا سبب لحده، وكضياع المتاع الموجب لجعل وصف السرقة سبب القطع، لكن جميع ما ذكر حكم مع علل منضبطة.

قلت: قوله: كذهاب العقل ممثلاً به للحكمة، يعني به دفع مفسدته فهو على حذف مضافين.

{وهو للغة والحقيقهْ ... والشرع والعرف نمى الخليقهْ} أي: الخلق، والمراد بهم علماء الأصول قسموا الوصف على أربعة أنواع للغة كتعليل تحريم النبيذ المسكر فإنه يسمى خمرًا قياسًا على المشتد من ماء العنب، بناءً

---

[1] قال الشوكاني في إرشاد الفحول (687 - 688): " قال الرازي في المحصول: يجوز، وقال غيره: يمتنع، وقال آخرون: إن كانت الحكمة ظاهرة منضبطة بنفسها جاز التعليل بها، واختاره الآمدي والصفي الهندي، واتفقوا على جواز التعليل بالوصف المشتمل عليها - أي مظنتها - بدلا عنها ما لم يعارضه قياس" راجع: المحصول، ج/5، ص: 130، والإحكام، ج/3، ص: 226 - 227، والإبهاج، ج/3، ص: 91، والبحر المحيط، ج/5، ص: 132.

[2] شرح التنقيح، ص: 378.

على ثبوت اللغة بالقياس كما تقدم، والحقيقة فيقال فيه وصف حقيقي، والحقيقي ما يتعقل أي: يعقل في نفسه دون توقف على شرع أو عرف أو لغة فتندرج فيه الإضافيات لعدم توقفها على واحد من الثلاثة[1]، وإن توقفت على غيرها كالطعم والإسكار، وتعريف الوصف الحقيقي لا يستفاد إلا من الشرع، ومن الأنواع الأربعة الشرع، أي: أحكامه الخمسة كتعليل جواز رهن المشاع بجواز بيعه، وقيل لا يكون الوصف أي: العلة حكمًا شرعيًا؛ لأن شأن الحكم أن يكون معلولاً لا علة، ورد بأن العلة معرف ولا يمتنع أن يعرف حكم حكمًا، ومن الأربعة العرف وشرطه الاطراد بأن لا يختلف باختلاف سائر الأوقات كالشرف والخسة في الكفاءة.

**{وقد يُعلَّلُ بما تركبا}** أي: بعلة مركبة من أوصاف عند الأكثر كالقتل العمد العدوان علة للقصاص، فإن المصلحة قد لا تحصل إلا بالتركيب، وقيل لا يجوز، ولا وجه لهذا القول إلا أن يجعل أحد الأوصاف علة والباقي شروط فيه، ومن الوصف المركب تعليل الربا بالاقتيات والادخار وغلبة العيش عندنا على خلاف الغلبة[2].

**{وامنع لعلة لما قد أذهبا}** أي: امنع التعليل بعلة ذهبت حكمتها بسبب مانع منها كالغنى علة لوجوب زكاة النصاب حكمتها مواساة الفقراء، وهذه الحكمة يمنعها الدين؛ لأنه لا مواساة معه إذا لم يفضل لمالك النصاب عن دينه نصاب، وهذا الشطر منعقد جدًا فاللام في العلة زائدة، والمراد بما منع الحكمة الذي هو أذهبها، ولو قال: وبالمركب يعلل ولا علة مع مانع حكمه جلا، كالدين على القول بأنه مانع للزكاة كان أوضح.

قلت: قال في جمع الجوامع ومن شروط الإلحاق: "ـ أي: القياس بها أي: العلة ـ اشتمالها على حكمة تبعث على الامتثال، وتصلح شاهدًا لإناطة الحكم، ومن ثم كان مانعها أي: الحكمة وجودًا يخل بحكمتها"[3].

**{والخلف في التعليل بالذي عُدِم ... لما ثبوتيا كنسبي عُلم}** ثبوتيًا حال من الضمير في علم، أي: اختلف أهل الأصول في تعليل الحكم الثبوتي أي:

---

[1] ينظر: نهاية السول، ج/4، ص: 245، والحاصل من المحصول، ج/2، ص: 927.

[2] قال الأصبهاني في (بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ص: 76): "اختلفوا في جواز تعليل الحكم بعلة مركبة من أوصاف متعددة على مذهبين، والمختار جواز تعدد الوصف ووقوعه، كالقتل العمد العدوان، فإنه علة للقصاص، واحتج عليه أن الوجه الذي ثبت به كون الوصف الواحد علة، ثبت به كون الوصف المركب من الأوصاف المتعددة علة، فكما صح في الواحد، صح في المركب"، دار المدني، سنة النشر: 1406هـ - 1986م.

[3] جمع الجوامع، ص: 46.

الثابت بالوصف المعدوم في الخارج وفي الذهن أجازه الجمهور؛ لأن العلة بمعنى المعرف ولا مانع من تعريف بالعدم، ومنعه بعض الفقهاء محتجين بأن العدمي أخفى من الثبوتي فكيف يكون معرفًا له، وبأن شرط العلة الظهور والعدمي غير ظاهر. قوله: "كنسبي" أي: كذلك اختلفوا في التعليل بالوصف النسبي وهو الذي لا يتعقل إلا بتعقل غيره، ومن قال إنه عدمي منع تعليله الثبوتي، ويجوز اتفاقًا تعليل الحكم الوجودي بالوصف الوجودي كتعليل حرمة الخمر بالإسكار، وتعليل العدمي بالعدمي كتعليل عدم صحة التصرف بعدم الملك وعدم النقل، والأمور النسبية يقال لها الإضافيات كالأبوة، والبنوة، والأخوة، والعمية، والخالية، والتقدم والتأخر، والمعية، والقبلية، والبعدية، وُجُوده عند الفقهاء في الذهن لا في الخارج عدمية عند المتكلمين فهي موجودة في الأذهان معدومة في الأعيان[1].

قلت: من الأمور النسبية الكبر والصغر، والقلة والكثرة، ويجري الخلاف في العلة المركبة من جزأين أحدهما عدمي كتعليل وجوب الدية المغلظة في شبه العمد عند الشافعية بأنه قتل بفعل مقصود لا يقتل غالبًا[2]، وفي التعليل بالكفر والجنون من كل وصف يعبر عنه بالإثبات والنفي فإنه يقال للكفر عدم الإيمان، ويقال للجنون عدم العقل خلاف في التعليل به.

**{لم تُلف في المُعلَّلات عِلَّهْ}** نائب تلف **{خاليَةٌ من حكمةٌ في الجملَه}** أي: لا توجد علة في أحكام المعللات إلا فيها حكمة في الجملة إن لم توجد في محل من محال الحكمة ولو كانت العلة قاصرة، وأما العبادة فإنها لا تخلو من مصلحة ثوابها، ودرء مفسدة عقابها.

**{وربما يُعوزنا اطِّلاع}** على الحكمة **{لكنه ليس به امتناع}** أي: لكنه لا يلزم عدم اطلاعنا على الحكمة عدم التعليل بالعلة، كتعليل حرمة الربا بالاقتيات والادخار عندنا مع أنا لم نطّلع على حكمة هذه العلة، وكتعليل

---

[1] ينظر: مختصر ابن الحاجب، ج/2، ص: 314، وجمع الجوامع، ص: 46، والبحر المحيط، ج/5، ص: 149، والكوكب المنير، ج/4، ص: 52، والإبهاج، ج/3، ص: 93، واللمع، ص: 216.

[2] قال الشافعي في الأم: (ج/7، ص: 330) "وشبه العمد وهو: ما عمد بالضرب الخفيف بغير الحديد مثل الضرب بالسوط أو العصا أو اليد فأتى على يد الضارب فهذا العمد في الفعل، الخطأ في القتل، وهو الذي تعرفه العامة بشبه العمد، وفي هذا الدية مغلظة"، دار المعرفة ـ بيروت، 1393 هـ.

الشافعي الربا بالطعم، والحنفي بالكيل والوزن، والأوزاعي[1] بالمالية، ولا يلزم من عدم اطلاعنا على الحكمة أن الحكمة هي الباعث للشارع على شرع الحكم غير باعثة للمكلف على الامتثال كما زعم الكوراني؛ لأنّا نقول إنه يكفي في بعث المكلف على الامتثال علمه أن الأحكام لا تخلو من حكمة وإن خفيت علينا؛ لتحققها عندنا، ونظير ذلك الخطبة بالعربية، وبعض الناس لا يفهمها لكنه يتعظ بها لعلمه أنها يقصد بها الوعظ فيتعظ ويتفكر.

**{وفي ثبوت الحكم عند الانتفا ... للظن والنفي خلافٌ عُرفا}** والنفي عطف على ثبوت، أي: في ثبوت الحكم في صورة قطع بنفي الحكمة فيها لأجل مظنة حصول الحكمة، وفي نفي الحكم في تلك الصورة لتحقق انتفاء الحكمة خلاف مبني على هذه القاعدة منها ما رجح فيه ثبوت الحكم كاستبراء الصغيرة حكمته تحقق براءة الرحم وهي محققة دون الاستبراء، وكقصر من مسكنه في البحر فركب سفينة[2] قطعت به المسافة في لحظة من غير مشقة فله القصر، ومنها ما يترجح فيه نفي الحكم للقطع بنفي الحكمة وهذا كثير كترك الاستنجاء من حصاة لا بلل معها، وترك الغسل من ولد جافًا، وترك الوضوء من القُبلة إذا لم توجد لذة، ومن مس الذكر بباطن الكف أو الأصابع ولم توجد لذة، وجعل بعضهم حكمة الوضوء من مس الذكر وغيره الفعلة.

**{وعلّلوا بما خلت من تعديَّهْ ... ليُعلم َامتناعه والتقويَّه}** أي: يجوز التعليل بالعلة التي خلت من تعديها إلى غير محلها، وتسمى عند المالكية والشافعية والحنابلة القاصرة[3]، وللتعليل بها فوائد منها: العلم بأنها لا تتعدى

---

[1] هو: عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو بن محمد الدمشقي، الحافظ أبو عمر الأوزاعي، ولد سنة 88 هـ، إمام أهل الشام في زمانه في الحديث والفقه، وكان يسكن دمشق بمحلة الأوزاع، ثم انتقل إلى بيروت فسكن فيها، ثم انتقل إلى بيروت فسكن فيها مرابطا إلى أن مات سنة 157هـ.
ينظر: الطبقات الكبرى، ج/7، ص: 226، وتهذيب الكمال، ج/11، ص: 311، وتذكرة الحفاظ، ج/1، ص: 134.

[2] في النسخة (ب) فركب في سفينة.

[3] ويُعبَّر عنها بالعلة الواقفة، وهي التي لم تتعد الأصل إلى الفرع، ومحل الخلاف في صحتها إذا كانت مستنبطة، أما المنصوص عليها فإنه لا يعرف خلاف في صحة التعليل بها، إلا ما نقله القاضي عبد الوهاب عن قوم من إنه لا يصح التعليل بها، قال ابن السبكي: "ولم أر هذا القول في شيء مما وقفت عليه من كتب الأصول".
ينظر: إحكام الفصول، ج/2، ص: 875، والإبهاج، ج/3، ص: 94، والتبصرة، ص: 481، وإرشاد الفحول، ص: 690 - 691.

محلها فلا يقاس بها على محلها، ومنها: تقوية النص الدال على معلولها إذا كان ظاهرًا فلا يقبل التأويل إذا قوي بها، ومنها: أنها كدليل آخر، ومنها: الأجر عند قصد الامتثال، والتعليل بها مذهب الجمهور، وذكر القاضي عبد الوهاب منعه مطلقًا لعدم فائدته، وذهب أبو حنيفة إلى منع التعليل بالمستنبطة دون المنصوص عليها والمجمع عليها، والعلة القاصرة كتعليل طهورية الماء بالرقة والنظافة دون الإزالة، قوله: "ومنها الأجر" قاله السبكي[1]، ورده الكرماني[2] فإن المشقة في التعبدي أشد منها في المعلل، قال الناظم:

عظم المشق لا يستلزم كثرة الأجر فكم من عمل شاق أكثر منه عمل سهل أجرًا كالتأمين عند قول الإمام ( ﭽ ﭾ )[3]،[4] وقوله ρ وعلى آله: (أجرك على قدر مشقتك أو على قدر تعبك)[5]، فإنه خطاب واحد لا يعم، وفضائل الأعمال لا تدرك بالقياس[6]. **{منها محل الحكم أو جزءٌ وزد ... وصفا إذا كلٌّ لزوميا يرد}** أي: من العلة القاصرة التعليل بمحل الحكم كالخمرية والذهبية والفضية أو جزئه الخاص به كتعليل الوضوء بالخروج من السبيلين، والحكم النقض به، والخروج جزء من الخارج فإن الوصف يدل على الذات والمصدر، فالمصدر جزء من معناه، والخروج مصدر، أو بوصفه اللازم له لا يتعداه إلى غيره، كتعليل الربا في النقدين بكونهما قيم الأشياء وأثمانها في أكثر البلدان انظر المحلي[7]، وقيم الأشياء أثمانها، قوله: "إذا كل لزوميًا" يعني: أن المحل والجزء والوصف اللازم لازمة لمحلها لا تتعداه إلى غيره، والمحل ما وضع له اللفظ كالخمر والذهب، وخرج بالخاص واللازم غيرهما

---

[1] جمع الجوامع، ص: 46.

[2] هو: محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني: عالم بالحديث، أصله من كرمان، اشتهر في بغداد، قال ابن حجي: تصدى لنشر العلم ببغداد ثلاثين سنة، وأقام مدة بمكة، من تآليفه: "النقود = =والردود في الأصول" مختصر، و (شرح لمختصر ابن الحاجب)، ومات راجعًا من الحج في طريقه إلى بغداد، ودفن فيها سنة 786 هـ.

ينظر: الدرر الكامنة، ج/4، ص: 310، وبغية الوعاة، ص: 120، ومفتاح السعادة، ج/1، ص: 170.

[3] سورة الفاتحة، جزء من الآية (7).

[4] يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري: كتاب الأذان: باب جهر الإمام بالتأميم، حديث رقم: (7381): (من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه).

[5] أخرجه الحاكم في المستدرك، ج/1، ص: 644، حديث رقم: (1733)، وقال هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه

[6] نشر البنود، ج/2، ص: 88.

[7] حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع، ج/5، ص:67.

كتعليل الحنفية نقض الوضوء بخروج النجس من البدن وإن كان دمًا لفصد، فإن الخروج هنا جزء من الخارج لكنه غير خاص عندهم بالخروج من السبيلين وكتعليل الربا بالطعم فإنه وصف غير خاص بالبر.

**{وجاز بالمشتق دون اللقب ... وإن يكن من صفة فقد أُبي}** أي: يجوز التعليل بالاسم المشتق من الفعل اللغوي وهو الحدث، أي: المصدر الصادر باختيار فاعله.

قلت: كالشراء علة لملك المشتري، هذا قول الأكثر دون اللقب وهو العلم، واسم الجنس لا يعلل به؛ لعدم دلالته على صفة تبنى عليها الأحكام فلا يعلل به، خلافًا للسبكي[1]، كالخمر علة حرمته كونه يسمى خمرًا عنده، والبول لنجاسة ما يسمى بولاً، عند الشافعي وإن يكن المشتق مأخوذًا من صفة قائمة بالموصوف من غير اختيار كالبياض للأبيض، والسواد للأسود ونحوهما من كل صفة غير مناسبة للحكم فإنه يمنع التعليل بها عند الأصوليين بناءً على منع قياس الشبه، وهذا الشبه صوري، فالحاصل أن التعليل بالاسم له ثلاث صور[2]:

أحدها: الاسم الجامد أي: اللقب، الثانية: الاسم المشتق من فعل نحو الضارب والسارق زيد يقطع؛ لأنه سارق وهذا هو المقصود بقوله: "وجاز بالمشتق"، الثالثة: من صفة كالبياض من الأبيض ونحو الأبيض داخل في المشتق عند الإطلاق، وقيل يجوز التعليل بالاسم مطلقًا[3]، ويحتمل أن يراد

---

[1] جمع الجوامع، ص: 46.

[2] التعليل بالاسم كما لو قيل: علة الربا في البُرّ تسميته بُراً ، وعلة التحريم في الخمر لأن اسمها خمر، اختلف العلماء فيه على ثلاثة مذاهب :-

- **الأول:** الجواز مطلقاً سواء كان الاسم مشتقاً كسارق ومملوك، أو كان الاسم جامداً لقباً أو علماً كحمار وفرس ودينار وتراب، وهو مذهب أكثر المالكية، وبعض الشافعية، وهو للحنابلة . انظر: المقدمة في الأصول لابن القصار، ص: 192، وإحكام الفصول ص: ج/2، 646، والتمهيد لأبي الخطاب، ج/4، ص: 41، والمسودة، ص: 393، وجمع الجوامع بحاشية البناني، ج/2، ص: 244.
- **الثاني:** المنع مطلقًا، وهو مذهب الحنفية وقول الرازي والمصنف والهندي. انظر: ميزان الأصول للسمرقندي، ج/ 2، ص: 910، وكشف الأسرار للبخاري، ج/3، ص: 564.
- **الثالث:** التفصيل بين المشتق فيجوز، واللقب فلا يجوز، وهو قول بعض الشافعية، انظر: إحكام الفصول، ج/2، ص: 646، وشرح اللمع للشيرازي، ج/2، ص: 838، ونثر الورود، ج/2، ص: 471.

[3] وهو الذي اختاره الباجي في إحكام الفصول، ج/2، ص: 891، وعزاه إلى أكثر المالكية، وحلولو في الضياء اللامع، ص: 246، كما قال به الفراء في العدة، ج/4، ص: 1340.

بالمشتق ونحو الأبيض المعنى فهو مرادف للوصف الحقيقي أو العرف المطرد.

**{وعِلَّةٌ منصوصةٌ تَعدد ... في ذات الاستنباط خُلفٌ يُعهد}** يعني: أن العلة المنصوصة يجوز تعددها عند الجمهور لحكم واحد يكون له علتان أو أكثر كوجوب الوضوء من نواقضه كالبول والغائط والمذي؛ لأن العلل الشرعية معرفات ولا مانع من اجتماع معرفين فأكثر لشيء واحد، قوله: "في ذات الاستنباط خلف" في تعددها، وهو قول الجمهور أيضًا، وهو مذهب مالك، ومنع القاضي تعدد العلة مطلقًا، ومنعه ابن الحاجب في المنصوصة، ووجه القولين بالمنع أن الحكم إذا حصل بإحدى العلتين فتحصيله بالأخرى من تحصيل الحاصل وهو عبث ومحال، ولأن الحكم إذا علل بأحديهما استغني عن الأخرى، فيلزم استغناؤه عنهما واحتياجه لهما فيجتمع النقيضان وجمعهما محال، وأجاب الجمهور عن تحصيل الحاصل ولزوم المحال بأنهما لا يلزمان إلا من العلة المستقلة العقلية وهي ما يفيد وجود أمر[1].

قلت: كدلالة عالم على علم، ودلالة طلوع الشمس على وجود النهار، أما إذا كانت العلة شرعية، وهي ما يفيد وجود العلم بأمر فإنه لا يلزم من تعددها ما ذكر، والعلة بمعنى الدليل، ويجوز تعدد الأدلة لمدلول واحد، وقولنا لحكم واحد بالشخص، أما إن تعدد شخص فيجوز تعدد العلل اتفاقًا عند بعضهم، كقتل زيد بالقصاص، وعمرو بالحرابة، وخالد بزناه محصنًا.

**{وذاك في الحكم الكثيرُ اطلقهْ ... كالقطع مع غُرمِ نصابِ السرقهْ}** ذاك أي: التعدد أطلق الكثير من الأصوليين جوازه، أي: أجازوا تعدد أحكام علة

---

[1] الخلاف في تعدد العلل لمعلولٍ واحد تشعَّب إلى أربعة مذاهب:-

- **الأول:** يجوز مطلقاً ، وهو للجمهور .
- **الثاني:** لا يجوز مطلقاً ، اختاره الآمدي في الإحكام، ج/3، ص: 341، وابن السبكي في جمع الجوامع بحاشية البناني، ج/2، ص: 245.

=

- **الثالث:** يجوز في المنصوصة دون المستنبطة، وهو مذهب الرازي في المحصول، ج/5، ص: 271.
- **الرابع:** عكسه، يجوز في المستنبطة دون المنصوصة. انظر: البرهان، ج/2، ص: 537، والمستصفى، ج/2، ص: 364، وشرح مختصر الروضة للطوفي، ج/3، ص: 339، وكشف الأسرار للبخاري، ج/4، ص: 78، وشرح العضد لمختصر ابن الحاجب، ج/2، ص: 223، والتمهيد للإسنوي، ص: 467، والتوضيح لحلولو ص: 357، وشرح الكوكب المنير، ج/4، ص: 71.

واحدة سواء كانت العلة منصوصة أو مستنبطة وسواء الحكمان ثابتان بالعلة كقطع السارق وغرمه لأجل السرقة أو كان الحكمان منفيان لأجل علة واحدة كنفي الصلاة والصوم بالحيض فإنه سبب لتركهما مانع من فعلهما، وقيل يمنع تعدد الأحكام لعلة واحدة مطلقًا، وقيل يجوز إن لم يتضادا، ومن تعدد الأحكام لعلة واحدة منع الطواف ودخولِ المسجد ومسِّ المصحف عند بعضهم، والغُرم ـ بضم أوله ـ ويشترط في غرم السارق نصاب السرقة اتصال يسره من يوم سرقته إلى يوم الحكم أو القطع.

**{وقد تُخَصِّص وقد تُعمِّمُ ... لأصلها لكنها لا تخرِم}** يعني: أن العلة قد تخصص أصله الذي استنبطت منه كتعليل نقض الوضوء بلمس النساء في آية: (ي ي ي)[1] بمظنة الالتذاذ المثير للشهوة، فإن هذه العلة تخصص الآية بالنساء غير المحارم، وتخصيص العلة أصلها هو ظاهر مذهب مالك، وقد تعمم العلة أيضًا أصلها الذي أخذت منه كتعليل منع الحكم في حديث الصحيحين: (لا يحكم أحد على اثنين وهو غضبان)[2]، العلة تشويش الفكر وهو أعم من الغضب، شاملٌ لكل مشوش يمنع الحكم معه، قوله: "لا تخرم" يعني: أن العلة شرطها في القياس بها عدم خرمها أصلها أي: إبطالها له أي: أصلها المستنبطة منه كتعليل الحنفية وجوب الشاة في الزكاة بدفع حاجة الفقير فإنه لا يجوز لإخراج قيمة الشاة، وإخراج قيمتها مفض إلى عدم وجوبها أي: الشاة على التعيين وذلك فيه إبطال لما استنبطت منه، وهو قوله ε وعلى آله: (في أربعين شاة شاة)[3]، ورد هذا بأنه ليس فيه إبطال لوجوب الشاة بل هي فيها زيادة التوسعة بالخيار في دفع الشاة أو دفع قيمتها، والمراد بالإبطال غير التخصيص والتعميم.

**{وشرطها التعيين والتقدير}** كالملك **{لها جوازه هو التحرير}** عند القرافي قوله: "شرطها" أي: شرط في العلة تعينها لا مبهمة، أي: يشترط في القياس بالعلة أن تكون معينة أي: وصفًا معينًا عند الجمهور لأن العلة منشأ

---

[1] سورة النساء، جزء من الآية (43).

[2] أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، حديث رقم: (6739)،بلفظ: (لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان)، ومسلم، كتاب الأقضية: باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، حديث رقم: (4587)، بلفظ: (لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان).

[3] أخرجه الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، حديث رقم: (624)، وابن ماجة، كتاب الزكاة، باب صدقة الغنم، حديث رقم: (1805)، وأبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، حديث رقم: (1570).

التعدية المحققة للقياس الذي هو الدليل ومن شأن الدليل أن يكون معينًا فكذلك منشأه المحقق له خلافًا للشافعية في جواز التعليل بمبهم من أمرين فأكثر إذا ثبتت علية كل منهما أو منها[1]، كقولهم من مس من الخنثى أحد فرجيه انتقض وضؤوه؛ لأنه إما مس فرج آدمي أو لامس غير محرم وكل منهما علة للمحدث عندهم، والمراد بالتعدية تعدية الحكم الأصل إلى الفرع، ولا يلزم من كون الشيء محققًا لشيء كونه من أركانه فإن شروط وجود الشيء محققة له لا ركن من أركانه، وكذا العلل العقلية محققة لمعلولها وليست من أركانه، وبعضهم جعل محل الخلاف التعليل بمبهم غير مشترك، وتصوره متعذر، قال بعضهم يجوز الإلحاق أي: القياس بمجرد الاشتراك في الوصف العام وأطبق الجماهير على فساده، ولو جاز إلحاق كل فرع بكل أصل، قوله: "والتقدير" يعني: أنه يجوز أن تكون العلة وصفًا مقدرًا أي: لا حقيقة أي: لا وجود له عند القرافي[2]، وبعض الفقهاء كالملك فإنه وصف مقدر قيامه بالمالك وهو علته في جواز تصرفه فيما يملكه ومنع الإمام الرازي التعليل بالعلة المقدرة، ولا بد للمطلوب من طالب ولا يكون السلم[3] في معين يتعلق به السلم والإجارة ونحو ذلك ومنه المنفعة المقدرة في الشيء المؤجر والمكتري ومنه الحدث وصف مقدر قيامه بالأعضاء قيام الأوصاف المسببة.

قلت: كالبياض والصفرة والخضرة.

**{ومقتضى الحكم وجوده وجب ... متى يكن وجود مانع سبب ...كذا إذا انتفاء شرط كانا}** أي: إذا كان وجود المانع سببًا لنفي الحكم أو كان سبب نفي الحكم نفي الشرط وجب وجود مقتضى الحكم أي: سببه فلا يقال لا تجب الزكاة على الفقير المدين للدين بل للفقر ولا يقال لا يرث الأجنبي؛ لأنه عبد بل لأنه أجنبي فالدين مانع من الزكاة والنصاب سببها ولا يقال لا يرجم زيد البريء من الزنا لعدم إحصانه بل لبراءته من الزنا.

**{وفخرهم خلاف ذا أبانا}** أي: أظهر خلاف ما تقدم وأجاز الكلام بالأمثلة المتقدمة مخالفًا للجمهور فعدم الإحصان مانع من الرجم وسببه الزنا.

---

[1] شرح التنقيح، ص: 382.

[2] شرح التنقيح، ص: 383.

[3] السَّلَم لغة: هو السَّلَف وزناً ومعنىً ، تقول: أسْلمتُ إليه ، بمعنى أسلفْتُ إليه . انظر: المصباح المنير مادة (( سلم )) . واصطلاحاً: عرفه ابن عرفة بقوله: (( عَقْد معاوضةٍ يوجب عِمارة ذمّةٍ بغير عين ولا منفعة غيرَ متماثل العِوَضين )) شرح حدود ابن عرفة للرصاع، ج/2، ص: 395.
وعُرّف أيضاً بأنه: عقْدٌ على موصوفٍ في الذِّمة مؤجلٍ بثمنٍ مقبوضٍ في مجلس العقد. الدر النقي لابن المبرد الحنبلي ص 480 .

قلت: المعنى عند الجمهور في قولك لا زكاة على زيد لأجل دين عليه يفهم منه وجود النصاب عنده، وقولك لا يرجم زيد لعدم إحصانه يفهم منه وجود زناه، والخلاف في الجواز اللغوي أي: تركيب الكلام في لغة العرب وغيرها مع أنه يجوز شرعًا.

قلت: في جمع الجوامع وأما العلة إذا كانت وجود مانع أو انتفاء شرط فلا يلزم وجود المقتضِى أي: السبب ـ بكسر الضاد ـ وفاقًا للإمام وخلافًا للجمهور فالمانع كأبوة القاتل للمقتول فلا يقتص به منه، وانتفاء الشرط كعدم إحصان الزاني فلا يرجم اهـ[1]، ومن حجة الجمهور العادة فإنه لا يحسن فيها أن يقال في أعمى لا يبصر زيدًا ولأجل جدار بينهما وإنما يحسن ذلك في البصير[2].

---

[1] جمع الجوامع، ص: 46 - 47.

[2] شرح التنقيح، ص: 383.

## مســـالــك العلـــــــــة

مسالك العلة أي: طرقها التي تمر منها وتسلكها **{ومسلك العلة ما دلّ على ... عِلِّيَّةِ الشيء متى ما حصلا}** أي: مسلك العلة هو ما دل على أنها علة لهذا الحكم متى ما حصلت العلة حصل الحكم بناء على اطراد العلة، ومسالك العلة التي تعرف بها عشرة[1]:

**أولها: {الإجماع فالنص الصريح مِثْلُ ... لعلة فسبب فيتلو .... من أجل ذا فنحو كي إذًا فما ... ظهر لامٌ ثمت البا عُلما}** أي: الإجماع على أن هذا الوصف الفلاني علة للحكم الفلاني، كالإجماع على أن تشويش الخاطر علة لمنع الحكم، وحكمته ترك الميل عن الحق[2]، وكل ما دخل عليه "الفاء" أو "ثم" مقدم على ما بعده في الرتبة فيقدم، وما قبل الفاء مقدم على ما بعده.

وأشار **للمسلك الثاني** بقوله: "فالنص الصريح"[3] على أن هذا الوصف علة للحكم مثال النص شرع كذا، علة كذا، ويتلو هذه الرتبة شرع كذا، بسبب كذا، وهذان المثالان لا يكادان يوجدان في الكتاب والسنة، كقول الفقيه حرم الخمر لعلة إسكاره، ثم بسبب إسكاره، ويتلوهما "من أجل ذا" كقوله تعالى: (

---

[1] قال الشوكاني: "وقد اختلفوا في عدد هذه المسالك فقال الرازي في المحصول (ج/5، ص: 137) هي عشرة: النص والإيماء والإجماع والمناسبة والدوران والسبر والتقسيم والشبه والطرد وتنقيح المناط، قال وأمور أخر اعتبرها قوم وهي عندنا ضعيفة".

[2] وكالإجماع على تقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب في الإرث قياسا على تقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب في ولاية النكاح والعقل وصلاة الجنازة.

[3] يطلق النص في اصطلاح الأصوليين على معنيين:

1- أحدهما: ما دل الوضع من الكتاب أو السنة على معنى من المعاني دلالة قطعية لا احتمال فيها، ويقابله حينئذ الظاهر.

2- ثانيهما: ما دل بالوضع من الكتاب أو السنة على معنى سواء أكانت دلالته على هذا المعنى قطعية أم ظنية، وهذا المعنى هو المقصود هنا في هذا المقام. ولذلك قسمه الأصوليون إلى قسمين: نص قاطع، ونص ظاهر.

فالنص القاطع هو: الذي وضع للعلية، ولم يستعمل في غيرها: ومن ألفاظه: كي، لأجل، من أجل، لسبب كذا.

والنص الظاهر هو: الذي يحتمل غير العلية احتمالا مرجوحًا، ومن ألفاظه: الباء، الفاء، إذ، على، من.

ينظر: المنخول، ص: 343، وشفاء الغليل، ص: 33، والإبهاج، ج/3، ص: 30 - 31، وإرشاد الفحول، ص: 210 - 212، والمحصول، ج/2، ص: 868.

ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ )،[1] وكذا الأجل كذا، كقوله ε وعلى آله: (إنما جعل الاستئذان من أجل البصر)[2]، ويتلو ما ذكر نحو كي وإذا كقوله تعالى: ( ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ)[3]، (ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ)[4]، ويتلو النص الصريح النص غير الصريح وأشار له بقوله: "بما ظهر لام" أي: اللام الظاهرة والمقدرة كقوله: (ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ )[5]،

وكقوله: ( ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ)[6]، أي: لأن كان بلام مقدرة والظاهر ما يحتمل غير العلة احتمالاً مرجوحًا، قوله: "ثمت" الباء يعني: أن الباء تتلوا اللام في الرتبة فاللام منها أقوى كقوله: ( ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ )[7].

**{فالفاء للشارع فالفقيهِ ... فغيرِه يُتبع بالشبيه}** أي: يلي الباء في الرتبة الفاء في كلام الشارع كقوله تعالى: ( ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ)[8]، أو داخلة على العلة كقوله ε وعلى آله في المحرم الذي وقصته ناقته: (لا تمسوه طيبًا ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا)[9]، ويتلو الفاء في كلام الشارع الفاء في كلام الراوي الفقيه، ويليها الفاء في كلام الراوي وغيره أي: غير الفقيه، ولم يوجد الفاء في هذين القسمين إلا في الحكم كقول عمران بن حصين τ[10]:

---

[1] سورة المائدة، جزء من الآية: (32).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان: باب الاستئذان من أجل البصر، حديث رقم: (5887)، ومسلم، كتاب الآداب: باب تحريم النظر في بيت غيره، حديث رقم: (576) بلفظ: (إنما جعل الإذن من أجل البصر) .

[3] سورة الحشر، جزء من الآية: (7).

[4] سورة الإسراء، جزء من الآية: (75).

[5] سورة إبراهيم، جزء من الآية: (1).

[6] سورة القلم، جزء من الآية: (14).

[7] سورة النساء، جزء من الآية: (160).

[8] سورة المائدة، جزء من الآية: (38).

[9] أخرجه النسائي في صحيحه، في أبواب أحكام المحرم، باب: في كم يكفن المحرم إذا مات، حديث رقم: (3837).

[10] هو: عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الأسلمي الخزاعي الأزدي، وكنيته أبو نجيد، كان من عباد الصحابة وعلمائهم، أسلم عام خيبر 7 هـ، وبعثه عمر الخطاب إلى أهل البصرة ليفقههم وولي قضاءها، توفي سنة 52 هـ.

ينظر: الإصابة، ج/4، ص: 705، وسير أعلام النبلاء، ج/2، ص: 363، وتذكرة الحفاظ، ج/1، ص: 28.

(سها رسول الله ε وعلى آله فسجد)[1]، مع إمكان دخوله على الوصف لكن لم يظفر له بمثال، قوله: "يتبع" بالشبيه أي: يتبع الفاء شبهه في الدلالة على العلية دلالة ظاهرة كإن المكسورة كقوله تعالى: ( ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئې ئې ئې ئى ئى ئد ى ى ي ي )[2]، وكإذْ نحو: ضربت العبد إذْ أساء ويبدو، وحتى، وعلى، ومن، وفي، والمراد بظهور هذه الحروف والأسماء المتقدمة ظهورها في العلية ولو بواسطة قريبة فإن لها معاني غير التعليل كدلالة الباء على الإلصاق والفاء على العطف.

تنبيه: جعل بعضهم الفاء من أنواع مسالك الإيماء؛ لأن ثبوت الحكم بعد الوصف مشعر بكون الوصف علة الحكم ولا مشاحة في الاصطلاح فلكل وجه.

**وأشار للمسلك الثالث** بقوله: **{والثالث الايما اقترانُ الوصف}** أي: العلة **{بالحكم ملفوظين دون خُلف}** في كونه إيماء اقتران الوصف والحكم إيماء[3]، والمراد بملفوظين كونها غير مستنبطين أي: العلة والحكم سواء كانا ملفوظين أو مقدرين أو أحدهما مثال تقديرهما قوله تعالى: ( ھ ھ ے ۓ )[4] أي: فإذا طهرن فلا منع فالطهر علة لجواز الوطء، والجواز حكم، ومثال ذكر الوصف وتقدير الحكم قوله تعالى: ( ئا ئه ئه ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ )[5]، أي: فلا شيء لهن هذا هو الحكم، والعفو وهو الوصف أي: العلة مذكورة فاقترانهما إيماء إلى أن العفو علة لسقوط الصداق عن الزوج؛ وسقوطه هو الحكم كما تقدم وإن كانا مستنبطين لم يكن في ذلك إيماء للعلة اتفاقًا.

وإن كان أحدهما ملفوظًا، والآخر مستنبط، فالأصح أن اقترانهما لا يسمى إيماء تنزيلاً للمستنبطة منزلة الملفوظ إذا كان الوصف هو المذكور لاستلزامه الحكم كقوله تعالى: ( ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ)[6]، فالبيع وصف وهو علة لحكم مستنبط وهو صحته فإنه يلزم من حلية الشيء صحته والمقدر كالمذكور فتقدم

---

[1] أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة: باب ما جاء في التشهد في سجدتي السهو، حديث رقم: (397)، وقال: "هذا حديث حسن غريب"، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم، حديث رقم: (1041).

[2] سورة نوح، جزء من الآية: (26).

[3] ويسمى التنبيه، وبه عبر الغزالي في شفاء الغليل، ص: 27

[4] سورة البقرة، جزء من الآية: (222).

[5] سورة البقرة، جزء من الآية: (237).

[6] سورة البقرة، جزء من الآية: (275).

على المستنبط إذا عارضه وإذا كان الوصف مستنبطًا كالاقتيات والادخار والحكم مذكور كحرمة الربا في البر والشعير لم يكن ذلك الاقتران إيماء لجواز أن يكون الوصف أي: العلة في الواقع أعم من العلة المستنبطة فيكون الوصف الجائز أعم من الحكم والأعم لا يستلزم الأخص[1].

قلت: كوجود الحيوان لا يستلزم وجود إبل، ولكن الأخص يستلزم الأعم كالإنسان يلزم منه وجود الحيوان.

**{وذلك الوصف أو النظير ... قرانه لغيرها يضير}** يعني: أن من تمام حد الإيماء أن الوصف المذكور أو نظيره وهو الوصف الذي لم يذكر إذا لم يكن علة للحكم المذكور أو نظيره الذي لم يذكر يضر اقترانه الكلام أي: يجعله غير صحيح.

قلت: المعنى أن ذكر الوصف في الإيماء إن لم يكن علة كان الكلام غير مطابق لا يعد من كلام العقلاء.

**{كما إذا سمع وصفا فحكم}** هذا مثال لبعض أنواع الإيماء وهو أن يسمع الشارع وصفًا ثم يرتب عليه حكمًا كحديث الأعرابي[2] قال: (واقعت أهلي في رمضان فقال له النبي ε وعلى آله: اعتق رقبة)[3]، فاقتران الوصف الذي هو الوقاع بالحكم الذي هو الإعتاق المأمور به عند ذكر الوقاع يدع على أن الوقاع أي: الجماع علة لوجوب الإعتاق وإلا كان مخلاً بالفصاحة لخلو السؤال عن الجواب أي: سؤال الأعرابي فكأن النبي ε وعلى آله قال: واقعت فأعتق فالعلة مقدرة في كلامه ε وعلى آله، والحكم ملفوظ به، ومثال اقتران الوصف الذي لم يذكر حديث المرأة قالت: (يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها قال: أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدي

---

[1] ينظر: شرح جمع الجوامع، للمحلي، ج/2، ص: 277، ونهاية السول، ج/4، ص: 64، وإرشاد الفحول، 212.

[2] اخْتُلِفَ في صاحب الواقعة: فقيل هو: سلمة بن صخر، أو سلمان بن صخر، ولكن ابن حجر قال: "لم أقف على تسميته".

راجع فتح الباري، ج/4، ص: 115 - 117، وصحيح مسلم بشرح النووي، ج/5، ص: 88 - 94.

[3] متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، حديث رقم: (1834)، ومسلم، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها وأنها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع، حديث رقم: (2651).

عنها ذلك؟ قالت: نعم، قال: فصومي عن أمك)[1]، أي: فإنه يؤدي عنها فالوصف النظير المذكور دين العباد والوصف النظير غير المذكور دين الله ϕ، والحكم النظير المذكور جواز قضاء دين العباد عن الميت، والحكم النظير غير المذكور قضاء دين الله ϕ عن الميت فاقتران الوصف النظير المذكور بالحكم النظير المذكور يدل على أن الوصف النظير الذي لم يذكر علة للحكم النظير الذي لم يذكر فيكون الدين مطلقًا سواء دين الله ϕ أو دين آدمي علة لجواز القضاء مطلقًا، سواء كان المقضي دين الله ϕ أو دين آدمي وإلا يكن الاقتران المذكور دالاً على علية نظير الوصف المذكور كان مخلاً بالفصاحة فقد نبه ε وعلى آله على أركان القياس الأربعة في هذا الحديث فالأصل دين العباد، والفرع دين الله ϕ، والحكم جواز القضاء، وعلة الجواز في كل منهما الدَّيْنُ.

تنبيه: إن اقترن الحكم بفعلٍ عَلِمَهُ الشارع ثم حَكَمَ لَمْ يكن الفعل علة يستند إليها على الصحيح.

**{وذكرُه في الحكم وصفا قد ألَمّْ}** أي: حل ونزل **{إن لم يكن علته لم يُفد}** يعني: أن من الإيماء للعلة ذكر الشارع وصفًا في الحكم إن لم تكن علته لم يكن في ذكره فائدة كحديث: (لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان)[2] فالغضب هو علة المنع وإلا فلا فائدة من ذكره إن لم يكن علته يفيد أن يقع من الشارع ما لا فائدة فيه أو ما يخل بالفصاحة فإنه أبلغ الناس على الإطلاق عليه السلام ويمكن أن يكون هذا الحديث من ترتيب الحكم على الوصف فيكون إيماء من وجهين:

**{وَمَنْعُهُ مما يُفيت استفد}** استفد منه بالرفع معطوف على فاعل ألم، أي: من الإيماء منع الشارع شيئًا يفيت أمرًا واجبًا نحو: ( ٻ ٻ ٻ ٻ ٹ ٹ)[3]، فاسعوا أمر واجب، والبيع يفوت السعي، فإنه يفهم من الآية منع البيع وقت نداء الجمعة لأجل أن البيع يفوت الجمعة، فلو لم يكن المنع لمظنة تفويتها لكان المنع بعيدًا، واستفد فعل أمر مفعوله:

---

[1] أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب: باب قضاء الصيام عن الميت، حديث رقم: (2752)، والترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في المتصدق يرث صدقته، حديث رقم: (667).

[2] سبق تخريجه، ص: 192.

[3] سورة الجمعة، جزء من الآية (9).

**{ترتيبَه الحكم عليه واتضح ... تفريق حكمين بوصف المصطلح}** أي: الوصف الاصطلاحي في الأصول، أي: استفد من أنواع الإيماء ترتيب الحكم على الوصف أي: العلة نحو أكرم العلماء، فَعِلَّةُ الإكرام العلم، ولو لم يكن علة كان الكلام بعيدًا غير فصيح، قوله: "واتضح" أن تفريقه ε وعلى آله بين حكمين بوصفين إيماء إلى أن كلا من الوصفين علة لأحد الحكمين سواء ذكر الحكمان أو أحدهما، فذكرهما كحديث الصحيحين أنه: (ε وعلى آله جعل للفرس سهمين وللراجل سهمًا)[1]، والوصفان الرجلية و[السهمية][2] وهما حقيقتان فإنهما مفهوما الرجل والفرس وأما مجرد الاسم فإنه لا يدل على وصف فالرجلية علة لحكم بسهم والفرسية علة الحكم بسهمين، فهذا التفريق إن لم يكن إيماء للعلة يكون بعيدًا، ومثال ذكر أحد الوصفين قوله ε وعلى آله: (القاتل لا يرث) أخرجه الترمذي[3]، أي: بخلاف غير القاتل فإنه يرث فالتفريق بين عدم الإرث المذكور أي: لا يرث وبين الإرث المفهوم إيماء إلى العلة وإلا كان بعيدًا، فالقتل علة لعدم الإرث وعدم القتل علة للإرث، والمراد بالوصف الاصطلاحي وصف ليس استدراكًا ولا شرطًا ولا غاية ولا استثناءً.

**{أو غايةٍ شرطٍ أو استثناء}** أي: من الإيماء التفريق بين حكمين بغاية أو بشرط أو استثناء أو استدراك مثال التفريق بالغاية قوله تعالى: ( ھ ھ ے ے )[4]، فإذا طَهُرْنَ فلا منع من قُرْبِهِنَّ بالوطء، ففي الآية إيماء إلى أن الطهر علة لجواز وطئِهن، وعدمُ الطُّهر علةٌ لمنعه، ولو لم تكن التفرقة بيان للعلتين كان الكلام بعيدًا سبحان الله سبحانه.

ومثال التفريق بالشرط حديث مسلم: (الذهب بالذهب) إلى أن قال: (فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد)[5] فتفريق الشارع بين منع بيع هذه الأجناس بالتفاضل وبين جوازه بشرط اختلاف الجنس لو لم يكن لعلية الاختلاف لكان بعيدًا.

---

[1] متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب سهام الفرس، حديث رقم: (2708)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين، حديث رقم: (4685).

[2] خطأ والصواب (الفرسية) لا السهمية.

[3] أخرجه الترمذي، كتاب الفرائض، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل، حديث رقم: (2109)، وقال هذا حديث لا يصح ولا يعرف إلا من هذا الوجه، وابن ماجة، كتاب الديات، باب القاتل لا يرث، حديث رقم: (2645).

[4] سورة البقرة، جزء من الآية: (222).

[5] أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف، وبيع الذهب بالورق نقدًا، حديث رقم: (81).

ومثال التفريق بالاستثناء قوله تعالى: ( ـد ـد ئا ئا ئه ئه ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ )[1] أي: الزوجات عن ذلك فلا شيء لهن بعد العفو فالتفرقة بين ثبوت النصف وبين نفيه عنه عفوهن لو لم يكن لعلية العفو لكان بعيدًا.

ومثال الاستدراك قوله تعالى: ( ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ )[2] فالتفرقة بين عدم المؤاخذة بالأيمان وبين المؤاخذة بها عند التعقيد لو لم يكن لعلية التعقيد للمؤاخذة لكان بعيدًا.

تنبيه: صرَّحَ الغزالي وغيره بأن وجوه الإيماء لا تنحصر فيما ذكر، وذكروا ما تقدم من الوجوه تنبيهًا على ما لم يذكر[3].

**{تناسب الوصف على البناء}** على الخلاف يعني: أنه اختلف في العلة المأخوذة من الإيماء هل تشترط فيها المناسبة فعلى أنها بمعنى المعرف أي: الأمارة والعلامة لا تشترط فيها المناسبة، وعلى أنها بمعنى الباعث تشترط فيها المناسبة والأول مذهب الأكثر؛ لأن المناسبة طريق للعلة مستقلة، والإيماء طريقة مستقلة، ورد مذهب الأكثر بما تقدم، وهو أنه لابد للعلة من اشتمالها على حكمة مصلحة أو درء مفسدة تبعث الكلف على الامتثال وتصلح لإناطة الأحكام بها، وأجيب هذا الرد بأنه يكفي في المناسبة احتمال وجودها ولا يخلو حكم من حكمة[4].

**وأشار للمسلك الرابع** بقوله: **{والسبر والتقسيم قسمٌ رابع}** يعني: أن القسم الرابع من مسالك العلة يسمى السَّبْرُ أي: الاختبار[5] والتقسيم أي: التفريق

---

[1] سورة البقرة، جزء من الآية: (237).

[2] سورة المائدة، جزء من الآية: (89).

[3] المستصفى، ج/1، ص: 309.

[4] حاصل هذه المسألة أن العلماء اختلفوا في اشتراط مناسبة الوصف المومى إليه للحكم على ثلاثة أقول:

1- يشترط، وبه قال إمام الحرمين.

2- لا يشترط، وبه قال جمهور العلماء.

3- إن كان التعليل فهم من المناسبة اشترط، وإلا فلا، وبه قال الآمدي وابن الحاجب.

ينظر البرهان، ج/2، ص: 33، وشرح تنقيح الفصول، ص:363، والإحكام في أصول الأحكام، ج/3، ص: 231.

[5] السبر في اللغة: الاختبار، جاء في المصباح المنير: ج/1، ص: 403: "وسبرت الجرح سبرًا من باب قتل تعرفت عمقه ... وسبرت القوم سبرًا من باب "قتل" تأملتهم واحدًا بعد واحد لتعرف عددهم"، وسمي هذا المسلك به؛ لأن المناظر يقسم الصفات ويختبر كل واحدة منها، هل تصلح للعلية أم لا؟ . راجع: إرشاد الفحول، ص: 711، ويسميه المنطقِيُّون (القياس الشرطي المنفصل)، البحر المحيط، ج/4، ص: 200.

لأوصاف الشيء، والأصل تقديم التقسيم[1]؛ لأنه وسيلة للسبر، والأصل تقديم الوسيلة كالطهارة على المقصد كالصلاة، وقدم السبر اهتمامًا به، وهو في الاصطلاح: **{أن يَحصر الأوصاف فيها جامع}** لأوصافه **{ويُبطلَ الذي لها لا يصلحُ}** للعلة **{فما بقي تعيينه متضح}** يعني: أن السَّبْرَ والتَّقْسِيمَ أن يحصر المجتهد أوصاف الأصل المقيس عليه كالطعم وكالاقتيات والادخار وكالكيل وكالمالية والنفع في البر مثلاً في قياس الذرة عليه في حرمة الربا ثم يبطل الأوصاف التي لا تصلح للعلة لعدم اطرادها لوجودها مع انتفاء الحكم أو لعدم انعكاسها لوجود الحكم مع نفيها فما بقي بلا إبطال فهو العلة، وهي الطعم عند الشافعي والاقتيات والادخار عند مالك وأبطل غيرهما لعدم اطراده أي: لوجوده مع انتفاء الحكم كالطعم عنده والاقتيات والادخار وهما مطردان أي: كلما وجدا وجد الحكم، وعلة الربا الكيل والوزن عند الحنفي والمالية عند الأوزاعي[2].

قلت: وابن الماجشون[3] كما في بداية المجتهدين[4]، قوله: "بقى" بفتح القاف وكسره.

قلت: كل فعل معتل على وزن فعل ـ بالكسر ـ معتل اللام، يجوز فتح عينه وكسرها كنسى ورضي، ومن طرق إبطال الوصف كونه طردًا، أي: لا تبنى الأحكام عليه.

قلت: كاللون والطول والقصر والنباتية[1].

---

[1] هذا اعتراض ذكره الزركشي والعراقي، وأجابا عليه: "بأنه يسبر المحل أولا هل فيه أوصاف أو لا؟ ثم ينقسم، ثم يسبر ثانيًا، فقدم اللفظ باعتبار السبر الأول"، راجع: تشنيف المسامع، ج/2، ص: 79، والغيث الهامع، ج/3، ص: 709.

[2] هو: عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو بن محمد الدمشقي، الحافظ أبو عمر الأوزاعي، ولد سنة 88 ه، إمام أهل الشام في زمانه في الحديث والفقه، كان يسكن دمشق بمحلة الأوزاع، ثم انتقل إلى بيروت فسكن فيها مرابطًا، إلى أن مات سنة 157ه، في آخر خلافة أبي جعفر.

ينظر: الطبقات الكبرى، ج/7، ص: 226، وتهذيب الكمال، ج/11، ص: 311، وتذكرة الحفاظ، ج/1، ص: 134.

[3] هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون القرشي، أبو مروان، الفقيه المتبحر، تفقه بأبيه، ومالك، ودارت عليه الفتيا في زمانه، أخذ عنه سحنون، وابن حبيب، توفي 212هـ 827م.

ينظر: ترتيب المدارك، ج/1، ص: 207، وشجرة النور الزكية، ج/1، ص: 85، والديباج المذهب، ص:251.

[4] قال ابن رشد: " قد روي عن بعض التابعين أنه اعتبر في الربا الأجناس التي تجب فيها الزكاة وعن بعضهم الانتفاع مطلقا أعني المالية وهو مذهب ابن الماجشون"، ج/2، ص: 133.

{بحثت ثم بعد بحثي لم أجد ... مُعتَرِضُ الحصر فِي دفعه يردْ} خبر معترض، بحثت فاعله، يرد وفي دفعه يتعلق يرد يعني: أن من ادعي حصر الأوصاف، ثم اعترض عليه معترض بأن الأوصاف لم تحصر فإنه يكفي في دفع المعترض قول المستدل بحثت ولم أجد غير هذه الأوصاف، فيصدق إن كان عدل رواية فإن خبره محض خبر {أو انفقادُ ما سواها الأصل}، ويكفي المستدل أيضًا وهو الأول، قوله: للمعترض الأصل عدم غير ما ذكرت من الأوصاف، وللمستدل أيضًا أن يدفع المعترض وهو الثاني بالاستدلال على الحصر مثاله أن يقول المستدل العلة في الإجبار في النكاح إما البكارة وإما الجهل بالمصالح ثم يعترض المعترض عليه ثم يقول المستدل أنه لا علة للإجبار غيرهما {وليس في الحصر لظن حظل} أي: منع بالظاء ـ المعجمة المشالة ـ أي: لا يحظل المجتهد من حصر الأوصاف إذا ظن حصرها، ولم يوجد مناظر له معترض عليه فيلزمه الأخذ بما ظنه فإن اعترض عليه فلابد من دفعه المعترض بأحد أمور ثلاثة تقدمت وهي قول المستدل بحثت.. إلخ، وقوله الأصل فقد غيرها أو استدلاله على الحصر كما تقدم.

{وهو قطعي إذا ما نُميا} بألف التثنية أي: الحصر والإبطال إذا نميا {للقطع والظني سواه وُعيا} بالبناء للمفعول وألفه للإطلاق، يعني: أن هذا المسلك قطعي متفق على الاحتجاج به إذا كان كل من الحصر والإبطال قطعيًا وإن كانا ظنيين أو أحدهما فهو ظني[2]، ووعي خبر الظن وسواه حال من الضمير في وعي.

{حجية الظَنِّيّ رأي الأكثر ... في حق ناظر وفي المناظر} يعني: أن السبر والتقسيم الظني حجة عند الأكثر واختاره القاضي منا لوجوب العمل بالظن سواء كان في حق الناظر ومقلده ومناظره فينهض حجة على خصمه، وقال إمام الحرمين يكون حجة على الناظر ومناظره إن أجمع على تعليل حكم الأصل حذرًا من إبطال الإجماع، وقيل حجة في حق الناظر ومقلده دون مناظره[3]؛ لأن الظن لا يكون حجة على الخصم[1].

---

[1] ثم إن التقسيم إما أن يكون دائرًا بين النفي والإثبات فيسمى بالتقسيم المنحصر، وإما أن لا يكون كذلك فيسمى بالتقسيم المنتشر، أو الغير حاصر. الإبهاج، ج/3، ص: 65، والحاصل من المحصول، ج/2، ص: 900.

[2] ينظر: مسلم الثبوت بشرح فواتح الرحموت، ج/2، ص: 300، والمستصفى، ج/2، 295، والمنخول، ص: 350.

[3] واختاره الآمدي، الإحكام، ج/3، ص: 234 - 235.

قلت: هذا هو الصواب الذي عليه الأئمة الأربعة، واعلم إن الغالب في الأحكام كونها معللة، وإن العلة لا تكون إلا من أوصاف محل الحكم وهو حرمته مثلاً.

**{إن يُبد وصفا زائدا مُعترض ... وَفىَ به دون البيان الغرضُ}** أي: يكفي في غرض المعترض على مدعي حصر أوصاف الأصل إبداء أي: إظهار المعترض وصفًا زائدًا من أوصاف الأصل المقيس عليه، ولا يكلف المعترض بيان أن الوصف الزائد صالح للتعليل به، بل يكلف المعترض إبطاله فإن أبطله لم تقم على المستدل حجة بالوصف الزائد، وإن عجز عن إبطاله حصل غرض المعترض.

**{وقطعُ ذي السبر إذن منحتم}** أي: واجب قطعه **{والأمر في إبطاله منبهم}** يعني: أن ذا السَّبْرِ، أي: صاحبه تنقطع حجته بالعلة التي علل بها إذا أبدى المعترض وصفًا زائدًا على ما حصر فيه المستدل الأوصاف، وانبهم على المستدل أي: خفي إبطال الزائد، فإن أبطله لم تنقطع حجته وثبت سبره، وغاية ما في إبداء الوصف الزائد منع مقدمة من الدليل، والمستدل لا تنقطع على الأصح بالمنع لكنه يلزمه دليل يبطل به علية الوصف أي: الوصف أي: الزائد.

**{أبطل لما طردا يُرى ويبطُل}** بضم الطاء، فاعله المنخزل أي: المنحذف **{غيرَ مناسب له المنخزلُ}** "غير" حالٌ من المنخزل، ومناسب ـ بكسر السين ـ يعني: أن إبطال الوصف له طرق إذا حصل حصر الأوصاف فمن طرق إبطاله عند المجتهد كونه طردًا أي: من جنس الوصف الذي علم من الشارع إبطاله في الشريعة لا يعلل به أصلاً في باب من الأبواب كالطول والقصر، ولا عبرة بهما في القصاص والكفارة والإرث والمعتِق والمعتَق بالكسر والفتح، أو كان الطرد من الحكم المتنازع فيه كالذكورة والأنوثة في العتق فلا يعلل بهما شيء من أحكام العتق لكنهما معتبران في الشهادة والقضاء والإمامة وولاية عقد النكاح، ويقال وصف طرد وطردي بياء مشددة، قوله: "ويبطل" هذا وجه من طرق إبطال الوصف بعد حصر الأوصاف بكونه غير مناسب

---

[1] وقد أنكر بعض الأصوليين أن يكون السبر والتقسيم مسلكًا من مسالك العلة، ونقل ابن السبكي في الإبهاج: (ج/3، ص: 55) عن إمام الحرمين أنه صرح في كتاب الأساليب بأن السبر والتقسيم لا يحتج به إلا إذا قام الدليل على أن الحكم معلل، وأن العلة منحصرة في أحد أوصاف معينة ومتحدة ثم يبطل ما عدا الوصف المدعى علة، فيثبت حينئذ علية ذلك الوصف، قال ابن السبكي وهذا هو المختار، وقد ذكر السبكي أيضًا شروطا لصحة هذا المسلك.

للتعليل به، أي: من طرف الإبطال عدم ظهور مناسبة الوصف للتعليل به فلابد من أن تظهر مناسبتها للحكم إلا في الإيماء لا تشترط فيه المناسبة عند الأكثر.

**{كذاك بالإلغا وإن قد ناسبا}** بقصر الإلغاء للوزن أي: كذلك يحصل الإبطال بعد ثبوت الحصر بكون الوصف ملغي وإن كان مناسبًا للحكم المتنازع فيه، ويكون الإلغاء باستقلال الباقي بالحكم دون الوصف الملغي أي: استقلاله بالحكم في صورة مجمع عليها حكاه الفهري، كاستقلال الطعم في ملء كف من القمح الذي هو حرمة الربا دون الكيل وغيره، فإنه لا يكال وليس فيه اقتيات في الغالب.

**{وبتعدّي وصفه الذي اجتبى}** أي: اختاره وأبطل ما سواه من سائر الأوصاف لتعدي وصفه الذي اختاره إلى غير محله دون سائر الأوصاف الباقية لا تتعدى محلها.

**{ثم المناسبة والإخاله}** بالخاء المعجمة وكسر الهمزة من خال بمعنى ظن **{من المسالك بلا استحاله}** أي: غير محال.

**هذا هو المسلك الخامس**، يعني: المناسبة أي: الملائم وصفه أي: علته لحكمة، ويسمى الإخالة لأن المجتهد إذا نظر في الوصف يخاله علة الحكم، ولا يمنع من كون الوصف ـ أي: العلة ـ دليلاً استنباط المجتهد له، فإن الوصف سابق في الوجود استنباطه الذي هو فعل المجتهد[1].

**{ثم بتخريج المناط يشتهر ... تخريجها وبعضهم لا يعتبر}** يعني: أن تخريج المناسبة أي: العلة المذكورة اشتهر عند الأصوليين بأنه يسمى تخريج المناط أي: العلة التي نيط أي: علق بها الحكم والمناط لغة: مكان النوط[2]، وبعض العلماء لم يعتبر هذا المسلك أصلاً وهم الظاهرية وغيرهم[3].

---

[1] ذكر الزركشي ما يشير على عدم التمييز بين هذه الألفاظ فقال: "ويعبر عنها بالإخالة وبالمصلحة والاستدلال وبرعاية المقاصد، ويسمى استخراجها تخريج المناط" البحر المحيط، ج/4، ص: 186.

[2] المناط هو الوصف الظاهر المنضبط الذي يدور مع الحكم وجودًا وعدمًا، وسمي مناطًا، لأن الحكم يناط به. ينظر: معجم مصطلحات أصول الفقه، للدكتور قطب مصطفى سانو، ص: 450، دار الفكر المعاصر، بيروت ـ لبنان، ط/1، 1420 هـ، 2000م.

[3] قال في التوضيح: "وما أبعد عن الحق قول من قال: إنها غير معللة بها، فإن بعث الأنبياء لاهتداء الخلق، وإظهار المعجزات لتصديقهم، فمن أنكر التعليل فقد أنكر النبوة، وقوله تعالى: (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون)".

قال الشاعر[1]:

بلاد بها نيطت على تمائم ..... وأول أرض مس جلده ترابها

وتخريج المناط من أعظم الأدلة دليلاً وتقسيمًا وتفصيلاً وأشار لتعريفه بقوله:

**{وهو أن يُعَيِّن المجتهد...لعلة بذكر ما سيرد}** والذي يرد قول الناظم **{من التناسب الذي معه اتضح}** أي: إبداء المجتهد المناسبة بين الحكم والعلة هذا هو التناسب.

**{تقارن والأمْنِ مما قد قدح}** أي: هو تعيين المجتهد العلة أي: إظهارها كالإسكار من أجل التناسب أي: المناسبة بينها وبين الحكم، واقترانها أي: في كلام الشارع الذي هو دليل الحكم، وأما العلة من قادح يقدح فيها، ولم يبين الشارع أنها علة حيث فرق بينهما في كلامه كحديث مسلم: (كل مسكر حرام)[2] فقد اقترن الحكم وهو الحرمة، والعلة التي هي الإسكار في الحديث تقارنًا فيه لا قادح في هذه العلة أي: الإسكار لمناسبتها للحرمة؛ لإزالته العقل المطلوب حفظه، وفي الحديث أيضًا مسلك الإيماء ففيه مسلكان المناسبة والإيماء من جهة ترتيب الحكم على الوصف[3]، قال حلولو: "يخرج بإبداء المناسبة تعين العلة بالطَّرْدِ والشَّبَهِ والدَّوْرِ".

**{وواجب تحقيق الاستقلال ... بنفي غيره من الأحوال}** أي: الأوصاف أي: واجب في الوصف المناسب تحقيق أنه مستقل بكونه علة لأجل نفي غيره من الأوصاف، أي: نفي عليته وذلك التحقيق يكون بالسبر بأن لا يجد مثله، ولا ما هو أولى بالعلة منه ولا يكفي هنا بحثت ثم لم أجد غيره، ولا قول المستدل الأصل عدم غيره، بل يكفيان في السبر كما تقدم.

**{ثم المناسب الذي تضمنا ... ترتبُ الحكم عليه ما اعتنا ... به الذي شرع من إبعاد ... مفسدةٍ أو جلب ذي سداد}** يعني: أن الوصف المناسب هو الذي يلزم من ترتب الحكم عليه ما اعتنى به الشارع في الأحكام، وهو ترتب درء المفاسد عليها أو جلب المصالح كالإسكار وصف أي: علة يترتب عليه حكم هو حرمة الخمر، ويلزم من حرمة الخمر التي هي الحكم دَرْءُ مفسدةٍ،

---

[1] هو: أبو تمام، رفاع بن قيس الأسدي، ينظر: لسان العرب، مادة: "تمم"، ج/12، ص: 67.

[2] أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، حديث رقم: (5332).

[3] ينظر الحاصل من المحصول، ج/2، ص: 880، والبحر المحيط، ج/4، ص: 186، والإحكام للآمدي، ج/ 4، ص: 237 - 238، والإبهاج، ج/3، ص: 46 - 47، ونشر البنود، ج/2، ص: 109، وشرح التنقيح، ص:364.

هي إزالةُ العقل الموجبة للوقوع في كثيرٍ من المهالك، وجلب المصلحة كالغنى علة لوجوب الزكاة، ويلزم من ترتب وجوب الزكاة على الغني جلب مصلحة، هي سدُّ خَلَّةِ الفقراء بالزكاة، والمناسبة لغةً: الملائمة أي: الموافقة[1]، والمصلحة لذة أو وسيلتها، والمفسدة ألمٌ أو وسيلته، وكلاهما يكون نفسيًا وبدنيًا دنيويًا وأخرويًا، وأما العلة التي تترتب عليها الأحكام كالسبر والدوران وغيرهما ولا يترتب على حكمتها مصلحة أو درء مفسدة ظاهرتين فإنه لا يمنع من ذلك عدم ظهورها بل يمكن أن تكون مصلحتها خافية.

**{ويحصل القصد بشرع الحكم ... شكًّا وظنًّا وكذا بالجزم}** يعني: أن القصد أي: الحكمة قد تحصل من شرعِ الحُكْمِ المترتبِ على علتِهِ شكًا في حصولها على حد سواء في ثبوتها ونفيها، كحد الخمر لأجل الإسكار حكمته الانزجار، يمكن أن يقع وأن لا يقع، وقد يكون حصولها ظنًّا بأن يكون وجودها ـ أي: الحكمة ـ أرجح من نفيها كالقصاص حكمٌ علَّتُه القتل العمد العدوان من مكافء، في حكمته الانزجار، وحصوله مظنونٌ أرجَحُ من نفيه، فإن الممتنعين من القتل أكثر من المُقْدِمِينَ عليه؛ لأن العاقل إذا علم أنه يقتل إذا قتل لم يقتل، وقد يحصل القصد أي: الحكمة جزمًا أي: يقينًا كجواز البيع علته الحاجة في الجملة، حكمته الملك تحصل يقينًا، ولا ينافيه بيع الخيار فإنه يفيد الملك إذا مضى زمن الخيار.

**{وقد يكون النفي فيه أرجحا ... كآيسٍ لقصد نسل نكحا}** النفي مصدر نفى بمعنى انتفى فعل لازم، وقد تكون نفي متعدية، وآيس مقلوب يائس فالياء فيه هي فاء يئس، فجواز نكاح اليائس حكمٌ، علته الحاجة إليه، حكمته التوالد، وهو مصلحة نَفْيُهَا أرجح في نكاح اليائس، وقد يقطع بنفي الحكمة كنكاح بنت تسعين، وإن قطع بنفي الحكمة علل بالمظنة كما تقدم في قوله: "وفي ثبوت الحكم عند الانتفا"[2].

---

[1] يقال تلائم القوم والتأموا اجتمعوا واتفقوا، وتلائم الشيئان إذا اجتمعا واتصلا، راجع: لسان العرب، ج/6، ص: 405 و ج/5، ص: 3976، الصحاح، ج/1، ص: 224، ومختار الصحاح، 656.

[2] اتفق العلماء على أن المناسبة إذا عورضت بما يدل على انتفاء المصلحة فهو قادح فيها، ولكنهم اختلفوا فيما إذا عورضت بما يدل على وجود مفسدة، أو فوات مصلحة تساوي المصلحة أو ترجع عليها على قولين:

1- أن المناسبة تنخرم، قال به جمهور المالكية والشافعية.

2- أن المناسبة لا تنخرم، قاتل به جمهور الحنفية والحنابلة.

ينظر: الإحكام، للآمدي، ج/3، ص: 186، والمحصول، ج/2، ص: 287، وفواتح الرحموت، ج/2، ص: 322.

**{بالطرفين في الأصح علَّلُوا ... فقصر مترف عليه يُنْقَلُ}** الطرفين: الشك والوهم المشار له بقوله: "وقد يكون النفي فيه أرجحا"، أي: قد يعلل بالعلة المشكوك في حصول حكمتها على الحكم المرتب على العلة، وبالعلة الموهمة المظنون عدم حصول حكمةِ حُكْمِهَا، ولذلك يجوز قصر المترف أي: المتنعم بسفره مع أن حكمة شرع القصر المشقة أي: انتفاؤها، ومشقة المترف بسفره مظنون انتفاؤها، وقيل لا يجوز التعليل بالشك للشك في حصول الحكمة، ولا بالوهم لمرجوحيته أي: لضعفه، ويجوز التعليل بالعلم أو الظن اتفاقًا، وظاهر هذا النظم وجمع الجوامع أن المعلل به هنا الحكمة أي: المقصود، والأولى تأويله بما ذكرنا من التعليل بالعلة الحاصلة حكمة حكمها علمًا أو ظنًا أو شكًا أو وهمًا، وفي التعليل بالحكمة خلاف لكن الكلام هنا على حكمة الوصف المناسب مع أن العلة لا تنحصر فيه كالاسم، اللقب، والوصف اللغوي، والذي لا يطلع على حكمته والتعليل بالحكمة بعيد؛ لأنها مترتبة على الحكم فإذا جعلت علةً تَرتَب علَيْهَا الْحُكْمُ فيكون كل من العلة والحكم مرتب على الآخر وذلك محال، وقيل لا يجوز قصر المترف بسفره بناء على أنه لا يعلل بالشك والوهم، وقد يقطع بنفي المشقة كساكن في البحر ركب سفينة قطعت به مسافة القصر في لحظة.

**{ثم المناسب عَنَيْتُ الحكمه ... منه ضروري وجا تَتِمَّه}** المناسب هنا يعني: أن الحكمة لا الوصف أي: العلة فالمناسب أي: الحكمة ثلاثة أقسام[1]: ضروري وهو الذي تحصيله سبب السلامة من هلاك دين أو بدن[2]، والقسم الثاني: التتميمي وهو ما في تحصيله حث على مكارم الأخلاق واتباع أحسن المناهج في العبادات والمعاملات، وجاء بالقصر للوزن، ويقال للتتميمي تحسيني؛ لأنه يحسن عادة لكونه حثًّا على مكارم الأخلاق[3]، والمراد بالمناسب فيما سبق وفيما يأتي إن شاء الله تبارك وتعالى العلة.

---

[1] قال بعضهم المراتب خمس: ضرورة، وحاجة، ومنفعة، وزينة، وفضول، والمنفعة كالذي يشتهي خبز البر ولحم الغنم، والزينة كالمشتهي الحلوى أو السكر والثوب المنسوج من حرير، والفضول التوسع بأكل الحرام، وقد صرح صاحب المواهب السنية بأنه الزركشي، ص: 116.

[2] وعرفها الشاطبي في الموافقات (ج/2، ص: 18) بأنها: "ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين"، وعرفها المحلي بقوله: "ما تصل الحاجة إليه إلى حد الضرورة" (شرح المحلي مع البناني: ج/2، ص:28).

[3] التحسيني هو: "ما لا يرجع على ضرورة ولا إلى حاجة، ولكن يقع موقع التحسين والتزيين، والتيسير للمزايا ورعاية أحسن المناهج"، وقال إمام الحرمين: "الضرب الثالث: ما لا يتعلق به

{بينهما ما ينتمي للحاجي ... وقدم القوي في الرواج} أي: في الاعتبار يعني: أن المناسب الحاجي مرتبته متوسطة بين مرتبة المناسب الضروري، والمناسب التتميمي، فيقدم عند تعارض أقيستهما: الضروري ثم الحاجي ثم التحسيني، والحاجي ما تدعو إليه ولم يبلغ حد الضروري[1].

{دينٌ فنفسٌ ثم عقل نسب ... مالٌ إلى ضرورةٍ تنتسب} يعني: أن الضروريات هي أصول المصالح وهي حفظ الدين وما بعده والعرض، فحفظ الدين هو الحكمة المقصودة من ترتب الحكم المحكوم به، وهو القتل على الوصف المناسب وهو الكفر، وحفظ الدين هو الحكمة أيضًا المقصودة من قتل المرتد، والزنديق، وأصحاب البدع المضلة، والقتل حكمٌ علته الكفر، وحفظ النفس حكمته مقصودةٌ مرتبة على القصاص، وهو حكمٌ علته القتل، وحفظ العقل حكمته مقصودة من ترتب الحد، وهو حكم على الإسكار وهو علة الحكم، وحفظ النسب حكمته مقصودة من ترتب حد الزنا، وهو حكم علته الزنا، وحفظ المال حكمة مترتبة على حد السرقة وحد قطع الطريق، والحد حكم علته السرقة وقطع الطريق، وترتب الضمان على الإتلاف حكم علته الإتلاف، فحفظ المال من الضروريات لقيام البينة به، وعدالة الشهود اشتراطها من الضروري صونًا للنفس والمال، والعدالة في الإمامة حاجية وفيها خلاف؛ لأنها شفاعة والحاجة داعية إلى إصلاح حال الشفيع، وعدالة ولي النكاح تتمة؛ لأن الولي قريب يفي طبعه عن الوقوع في العار، ورخص في قبول شهادة أمثل أهل بلد لا عدول فيه وكذا القضاة وولاة الأمور.

قلت: الضروريات هي الكليات الخمس خامسها المال والعرض في رتبة، والحكمة حفظها، وإن شئت قلت من الضروريات ست كما في نشر البنود أنها ستة[2].

---

ضرورة خاصة ولا حاجة عامة، ولكن يلوح فيه غرض في جلب مكرمة أو نفي نقيض لها.. " وقال الشاطبي هو: "الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات3، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق"، وكما قال القائل:

كذا الناس بالأخلاق يبقى صلاحهم *** ويذهب عنهم أمرهم حين يذهب

[1] وعرفها الشاطبي بقوله: "معناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين- على الجملة- الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة" (الموافقات، ج/2، ص: 21).

[2] نشر البنود، ج/2، ص: 113 - 114.

قلت: في جمع الجوامع الملائم لأفعال العقلاء[1]، وقيل ما يجلب نفعًا أو يدفع ضررًا، وقيل ما لو عرض على العقول تلقته بالقبول[2]، أي: المناسب[3].

**{ورتبن ولتعطفن مساويا}** حال **{عرضا على المال تكن موافيا}** أي: موافقًا لأهل الأصول أي: عطف العرض على المال مُسَوِّيًا بينهما في المرتبة، فيكون موافيًا لهم، وحفظ العرض هو الحكمة المقصودة من ترتب حد القذف وهو حكم على الوصف أي: العلة وهي القذف، وتسوية العرض مع المال هو مذهب السبكي، والظاهري التفصيل فما كان من حفظ العرض آيلاً أي: راجعًا لحفظ النسب فهو أرفع رتبة من المال وما سوى ذلك فالمال فيه أرفع رتبة من العرض.

قلت: الحكمة في الضروريات هي حفظها، والعِرْضُ ـ بالكسر ـ النفس وما يصونه الرجل من حسب ونحو ذلك[4].

**{فحفظها حتم على الإنسان ... في كل شِرْعَةٍ من الأديان}** إجماعًا، الشِرْعة ـ بالكسر ـ أي: الشريعة التي شرعها الله ϕ لعباده، أي: في شرعة كل رسول من آدم إلى سيدنا محمد خاتم النبيئين وإمام المرسلين وعليه وعليهم الصلاة والسلام وعلى أتباعهم أجمعين آمين[5].

قال الجزائري:

قد أجمع الأنبيا والرسل قاطبة ..... على الديانة بالتوحيد في الملل
وحفظ نفس ومال معهما نسب .... وحفظ عقل وعرض غير مبتذل[6]

---

[1] هذا التعريف على قول من يعلل أحكام الله بالحكم والمصالح، المحصول، ج/2، ص: 282.

[2] هذا التعريف لأبي زيد الدبوسي: ينظر الإحكام، ج/3، ص: 182، وجمع الجوامع، ص:48.
وعرفه ابن الحاجب والآمدي بأنه: "وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتيب الحكم عليه حصول ما يصلح أن يكون مقصودًا من شرع ذلك الحكم". ينظر: المختصر مع بيانه، ج/2، ص: 732، والإحكام في أصول الأحكام، ج/3، ص: 183.

[3] جمع الجوامع، ص: 48 - 49.

[4] فقد ذهب بعض الأصوليين إلى أن العرض من الضروريات وذكروه مقصدا سادسا، وممن ذهب إلى ذلك: الطوفي، والسبكي والمحلي، وزكريا الأنصاري، وابن النجار، والشوكاني، وصاحب المراقي.
راجع: الكتب التالية على الترتيب: شرح مختصر الروضة: ج/3، ص: 209، وجمع الجوامع كع شرح المحلي وحاشية العطار، ج/2، ص: 323، وشرح الكوكب المنير، ج/4، ص: 162، وإرشاد الفحول، ص: 216، ونشر البنود، ج/2، ص: 114.

[5] وقال ابن أمير الحاج: "وحصر المقاصد في هذه ثابت بالنظر إلى الواقع وعادات الملل والشرائع بالاستقراء"، التقرير والتحبير، ج/3، ص: 144.

[6] نشر البنود، ج/2، ص: 114.

قال التشيتي حمى الله بن محمد الأمين الحنشي:

العرض ضد الطول والعرض غدا ..... ومفرد العروض فتحها بدا

والعرض بالكسر أتى للنفس ..... والضم للجانب دون لبس[1]

**{ألحق به ما كان ذا تكميل ... كالحد فيما يسكر القليل}** بالجر نعت لما، أي: يلحق بالضروري ما يكمله ويبالغ في حفظه بسببه كالحد في القليل الذي لا يسكر من جنس ما يسكر، والعلة فيه كون القليل يدعو إلى تفويته والضروريات هي أصول المصالح، ولكل منها تكملة.

**{وهو حلال في شرائع الرسل}** عليهم السلام، هو أي: القليل الذي لا يسكر، **{غير الذي نسخ شرعه السبل}** أي: إلا في شرع محمد ε وعلى آله الذي نسخ شرائع الرسل قبله، فالقليل الذي لا يسكر حرام في دينه[2].

**{أباحها في أول الإسلام ... براءة ليست من الأحكام}** الضمير في أباحها للخمر فإنها مؤنثة، هذا البيت جواب اعتراض للنووي[3] على قولهم الخمر حرام في جميع الملل مع أنها مباحة في أول الإسلام، فأجابوه بأن إباحتها في أول الإسلام بالبراءة الأصلية، وهي ليست بحكم شرعي على الصحيح، وهي إباحة كل ما لم يرد فيه نص بتحريمه[4].

---

[1] المرجع السابق، ج/2، ص: 114.

[2] فالمعروف أن الخمر وغيرها من المسكرات كانت مباحة في الشرائع السابقة، بل كانت مباحة في صدر الإسلام ثم حرمت في السنة الثالثة بعد غزوة أحد، أجيب عن هذا بأن الكثير المسكر كان محرما في كل ملة، ولم يبح قط في ملة من الملل وإنما أبيح القليل الذي لا يسكر، قال الغزالي: "تعليلنا تحريم شرب الخمر بكونه مفسدا للعقل الذي هو ملاك الدنيا والدين لا يجوز أن تنفك عنه عقول العقلاء ولا أن يخلو عنه شرع مُهِّدَ بساطه لرعاية مصلحة الدين والدنيا، فلم تشتمل ملة قط على تحليل مسكر، وإن اشتملت على تحليل القدر الذي لا يسكر من جنس المسكر". راجع البحر المحيط، ج/5، ص: 209، شفاء الغليل، ص: 164، وتفسير ابن كثير، ج/2، ص: 84.

[3] من العلماء من نازع في ادعاء تحريم المسكرات في الملل السابقة . قال النووي: (( أما أصل الشرب والسكر فكان مباحاً ، لأنه قبل تحريم الخمر ، وأما ما قد يقوله بعض من لا تحصيل له: إن السكر لم يزل محرماً فباطل لا أصل له ، ولا يعرف له أصلاً )) . شرح صحيح مسلم، ج/13، ص: 123. وكذا في البحر المحيط للزركشي، ج/4، ص: 267. وقال الشوكاني: ((وقد تأملت التوراة والإنجيل ، فلم أجد فيها إلا إباحة الخمر مطلقاً من غير تقييد بعدم السكر ... فلا يتم دعوى اتفاق الملل على التحريم ... )) . وانظر: نبراس العقول، ص: 379 . وهناك مناقشة لهذه الأقاويل في: رفع النقاب القسم، ج/2، ص: 817، وحاشية الشيخ عبد الله دراز على الموافقات، ج/2، ص: 20.

[4] فالإباحة المذكورة مختلف في كونها إباحة شرعية أو أصلية بناء على تفسير الآية، فمن فسَّر السُّكْر بالخمر، قال الإباحة شرعية، ومن فسَّرَ السُّكْرَ بالطعم وبكل ما كان حلالا شربُه كالنبيذ الحلال = =والخل والرطب قال الإباحة أصلية، ورجح الحافظ ابن حجر والطبري كون الإباحة

قلت: الخلاف في كونها حكمًا لفظيٌ؛ لإجماعهم أو إجماع الجمهور على عدم منعها، ولا مشاحاة في الاصطلاح، وكان النبي ε وعلى آله لا ينهى عن شيء حتى ينزل نص بتحريمه، وهذا لا يسمى تقريرًا.

{والبيع فالإجارة الحاجي} هو الملك ببيع أو غيره.

قلت: ففي العبارة مسامحة حيث جعل البيع حاجيًا، والحاجي مبتدأٌ، خبرُهُ البيع، والحاجي كلما فيه حاجة للناس لم ينهوا عنها، كمكاسبها وعقودها كالبيع والإجارة[1]، حكمها الجواز، وعلته الاحتياج إلى المعاوضة، حكمة جوازها الملك للذات في البيع، والمنفعة في الإجارة، واختلف مذهبنا في جواز النكاح هل هو من باب الحاجيات بناء على أنه تفكه أو من باب الضروريات بناء على أنه من باب الأقوات[2]، وقد يكون الحاجي في الأصل ضروريًا كالإجارة لتربية الطفل، وبهذا يعلم عدم انحصار الضروريات فيما ذكر.

{خيار بيع لاحق جلي} {لاحق} خبر {خيار}، و{جلي} نعت {لاحق}، يعني: أنه يلحق بالحاجي مُكَمِّلُهُ فيكون في رتبته كالمقصود من الخيار في البيع المشروع للتروِّي كَمُلَ بِهِ الْمُلْكُ لِيَسْلَمَ من الغَبْنِ، وقالوا الملك ولم يقولوا مكمل البيع، الملك هو الحاجي، ومن مكمل الحاجي اعتبار الكفء في النكاح، ومهر المثل في الصغيرة فإنهما داعيان إلى دوام النكاح، ومنه اغتفار الغرر اليسير للحاجة[3].

---

أصلية، ومال إلى هذا أيضا صاحب النظم، راجع المذكرة للشيخ الشنقيطي، ص: 17، وأحكام القرآن لابن العربي، ج/3، ص: 1153، تفسير الطبري، ج/8، ص: 138، ونشر البنود، ج/2، ص: 114.

[1] وعرفها الشاطبي بقوله: " فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة". الموافقات، ج/2، ص: 21.

[2] ويتخرج على هذه القاعدة أنَّ من لا قدرة له على الزواج يعطى من الزكاة ليتزوج به بناءً على أن النكاح من الأقوات، ولا يجوز بناءً على أنه من التفكهات، وعلى الجواز فإنه يعطى للمهر والشورة اللازمة، لا لينفق في الولائم والحفلات والهدايا والحلي، وقيد الونشريسي في المعيار ما يعطى بما لا يبلغ النصاب.

راجع هذه القاعدة في: إيضاح المسالك، للونشريسي، ص: 122، والإسعاف بالطلب ص: 97، والمعيار المعرب، ج/5، ص: 15، وتطبيقات قواعد الفقه المالكي من خلال كتابي إيضاح المسالك للونشريسي، والمنهج المنتخب للمنجور، للشيخ الصادق الغرياني، ص: 216.

[3] يعتبر الإمام الغزالي أول من أشار إلى مكملات المقاصد الشرعية الثلاثة، حيث قال: "المقاصد تنقسم مراتبها:

{وما يتمم لدى الحذاق ... حث على مكارم الأخلاق} يعني: أن الحكمة المسماة تتمة هي ما كان فيه حث على مكارم الأخلاق واتباع أحسن المناهج أي: الطرق، وتسمى تحسينيًا كما تقدم؛ لأنه مستحسن عادة، وسميت تتمة؛ لأنها تتمة للمصالح[1]، والتحسيني قسمان: الأول:

{منه موافق أصول المذهب ... كَسَلْبِ الأعبُدِ شريف المنصِب} أي: الرتبة أي: كون الأعبد سلب المناصب كالشهادة، والقضاء، والإمامة، وولاية النكاح، سلب العبد من الأهلية لها لنقصه.

فائدة: بيان الوصف المناسب والحكمة المقصودة والحكم أن تقول سلب العبد الأهلية وهذا حكم، لنقصه وهذا علة؛ ليحصل المقصود الذي هو الجري على ما عهد من محاسن العادة، وكثيرًا ما يمثلون لمطلق الحاجي والتحسيني ولم يستكملوا ذكر الحكم والعلة والحكمة.

قلت: كقولك الحاجي كجواز البيع وهو حكم، ولم تذكر العلة التي هي الاحتياج، ولا الحكمة التي هي الملك، والحكمة هي المقصودة من شرع الحكم، والمنصِب كمنبر ـ بكسر ـ أولهما، والأعبد: جمع عبد.

{وحرمة القذر والإنفاق ... على الأقارب ذوي الإملاق} أي: الفقر، فالحرمة أي: حرمة بيع النجاسة حكم، وعلته عدم طهارتها، والحكمة المقصودة من الحكم الجريُ على ما عُهِدَ من محاسن الأخلاق، ومنه أيضًا وجوب الإنفاق على الوالدين والأولاد الفقراء وهو حكم لأجل قرابتهم، وهي

---

- فمنها ما يقع في رتبة الضروريات، ويلتحق بأذيالها ما هم تتمة وتكملة لها.
- ومنها ما يقع في مرتبة الحاجيات، ويلتحق بأذيالها ما هو كالتتمة والتكملة لها.
- ومنها ما يقع في مرتبة التوسعة والتيسير الذي لا ترهق إليه ضرورة، ولا تمس إليه حاجة ..... ويتعلق بأذيالها ولواحقها ما هو في حكم التحسين والتتمة لها، فتصير الرفاهية مهيأة بتكميلاتها"، وقال الفتوحي: "ومعنى كونه مكمِّلاً له: أنه لا يستقل ضروريا بنفسه، بل بطريق الانضمام، فله تأثير فيه، لكن لا بنفسه، فيكون في حكم الضرورة مبالغة في مراعاته".

ينظر: شفاء الغليل، للغزالي، تح: حمد الكبيسي، ص: 161، وشرح الكوكب المنير، ج/4، ص: 163 - 164.

[1] قال إمام الحرمين: "الضرب الثالث: ما لا يتعلق به ضرورة خاصة ولا حاجة عامة، ولكنه يلوح فيه غرضٌ في جلب مكرمة، أو نفي نقيض لها"، وقال الرازي: "هي تقرير الناس على مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم"، وعبر عنها الشاطبي بعبارة جامعة بقولة: "الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق". ينظر: البرهان، ج/2، ص: 924، والمحصول، ج/2، ص: 222، والموافقات، ج/2، ص: 11.

العلة؛ ليحصل الجري على مكارم الأخلاق وهو الحكمة، ومحاسن العادة، ومن التتمة العتق بغير عوض.

**{وما يعارض كتابةٌ سلم ... ونحوه وأكل ما صيد يُؤَمْ}** أي: يقصد، هذا هو القسم الثاني وهو أن من التحسيني ما يعارض المذهب كشرع الكتابة وهو حكم، وهو غير محتاج إليها، والحكمة المقصودة من شرعها الجري على مكارم الأخلاق، وشرعها معارض لقاعدة المذهب أن الإنسان لا يبيع ماله ببعض ماله، بناءً على أن العبد لا يملك، وأن الكتابة عقد معاوضة وعن مالك يؤديه المكاتب علة وهو الصحيح، فهي ليست عقد معاوضة[1]، قوله: "كتابة" خبرها قوله: "سلم" ونحوه كالمساقاة، والقراض، وبيع الغائب، والمغارسة، والجعالة، ونحوها مما فيه غرر معارض مخالف لقاعدة المذهب من منع الغرر والجهل، قوله: "وأكل ما صيد" أي: أكل الصيد الجائز مخالف للقواعد؛ لبقاء الفضلات فيه، وعدم تسهيل الموت على الصيد، وخولفت القواعد المذكورات بما ذكر لتتمة المعاش ـ أي: تلك العقود ـ فإن من الناس من يحتاج إليها في معاشه قاله القرافي في شرح التنقيح[2].

**{من المناسب مؤثر ذكر}** بالبناء للمفعول مؤثِّرٌ بكسر المثلثة أي: ينقسم الوصف المناسب من حيث اعتبار له في ربط الأحكام به على أربعة أقسام: **مؤثر وملائم وغريب ومرسل**[3]:

وأشار إلى تقسيم المؤثر بقوله: **{بالنص والإجماع نوعُه اعتُبِرْ}** بالبناء للمفعول، خبرُ {نوعُه}.

**{في النوع للحكم وإن لم يُعْتَبَرْ}** يعني: أن الوصف المناسب المؤثر هو الذي اعتبر الشرع فيه عين الوصف في عين الحكم بنص أو إجماع مثال اعتباره بالنص: تعليل نقض الوضوء بمس الذكر فإنه مستفاد من حديث: (مَنْ

---

[1] اختلف فقهاء المالكية في تصنيف عقد الكتابة هل هو ملحق بعقود المعاوضات والبيوع، لأن العبد اشترى نفسه بمال من سيده، فهو معاوضة نفس بمال، أم هو من عقود التبرعات، لأنه عقد ينتهي بالعتق، والعتق صدقة ومعروف وتبرع. راجع إيضاح المسالك للونشريسي، ص: 168، وشرح المنهج المنتخب، للمنجور، ص: 463.

[2] شرح التنقيح بنصه، ص: 366.

[3] وهذا هو تقسيم المناسب من حيث اعتبار الشرع له في ربط الأحكام به أي من حيث التأثير والملائمة، قال الزركشي: "المناسب إما مؤثر أو غير مؤثر، وغير المؤثر إما ملائم أو غير ملائم، وغير الملائم إما غريب أو مرسل أو ملغي"، البحر المحيط، ج/4، ص: 191.

مَسَّ ذكره فليتوضأ)[1]، ومثال اعتباره بالإجماع تعليل ولاية المال على الصغير بالصغر، فإنه أي: الصغر، مجمع عليه أي: على أنه علة للحجر في ولاية المال[2].

قلت: قال في جمع الجوامع ثم المناسب أي: من حيث اعتباره أقسام؛ لأنه إن يعتبر بنص أو إجماع عين الوصف في عين الحكم فالمؤثر وإن لم يعتبر[3].

**{بذين بل ترتُّبُ الحكم ظهر...على وفاقه فذا الملائم}** يعتبر مبنى للمفعول أي: إن لم يعتبر نوع الوصف في نوع الحكم بنص أو إجماع بل اعتبر عينُ الوصف في عين الحكم بترتُّب الحكم على الوصف حيثُ ثَبَتَ الحكم معه فهذا المناسب يُسمَّى ملائِمًا ـ بكسر الهمزة ـ لملائمته للحكم **{أقواه ما ذكر قَبْلُ القاسمُ...من اعتبار النوع في الجنس ومن ... عكس ومن جنس بآخر زكن}** الملائم ثلاثة أقسام: أقوى أقسامه القسم الذي يذكره قاسم أقسامه أولاً قبل القسمين الباقيين وهو اعتبار النوع في الجنس أي: نوع الوصف في عين الجنس، أي: إفراده بالنص أو الإجماع، فالإجماع كاعتبار الصغير الذي هو نوع من أسباب الولاية في جنس الولاية، وهي حكم شامل ولاية النكاح اعتبر الوصف بالإجماع المتقدم.

قوله: "ومن عكس" أي: عكس القسم الأول، وهو اعتبار جنس الوصف في نوع الحكم كاعتبار جنس الوصف الذي هو الحرج الموجب لجمع المطر في نوع من أنواع أحكام الصلاة، وهو جواز الجمع في السفر بالنص، قوله: "ومن جنس بآخر" أي: اعتبار جنس الوصف أي: العلة في جنس الحكم بالنص أو الإجماع كاعتبار جنس الوصف الذي هو الجناية العمد العدوان في جنس الحكم الذي هو القصاص بالنص، ويلزم من ذلك اعتبار عين الوصف في عين الحكم بسبب ترتب الحكم على وفق الوصف حيث ثبت معه، كاعتبار عين الوصف الذي هو القتل بمثقل عمدًا عدوانًا فإنه فرد من أفراد الجناية في عين الحكم الذي هو القصاص بالمثقل.

---

[1] أخرجه الترمذي عن بسرة بنت صفوان في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر: حديث رقم: (82)، وقال: حديث حسن صحيح وأبو داود عن بسرة بنت صفوان أيضاً في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، حديث رقم: (181)، ولم أر من أخرجه عن أبي هريرة إلا الحاكم في المستدرك: كتاب الطهارة، حديث رقم: (479): بلفظ (من مس فرجه فليتوضأ)، وقال: هذا حديث صحيح .

[2] ينظر: إرشاد الفحول، ص: 719، 720، وتيسير التحرير، ج/3، ص324، والتقرير والتحبير، ج/3، ص: 211، وغاية الوصول في شرح الأصول، ج/1، ص: 126.

[3] جمع الجوامع، ص:49.

قوله: بسبب ترتب الحكم راجع إلى الأقسام الثلاثة دون نص أو إجماع بل بسبب الترتيب المذكور، هذا حاصل ما في نشر البنود[1]، وأوضح منه ما في المحلي وهو أن الملائم ثلاثة أنواع، والأنواع الثلاثة العلة فيها عين لا جنس، والحكم عين لا جنس وهي أي: العلة حاصلة بسبب ترتب الحكم عليها لا بنص أو إجماع، فمثال الأولى الصغر عين علة لولاية النكاح، وهي حكم عين لا جنس لكن الصغر علة لحكم جنس هو الولاية، مثال الأول أي: اعتبار العين في العين بالترتيب، وقد اعتبر العين في الجنس تعليل ولاية النكاح بالصغر ثبتت معه، وقد اختلف في أنها أي: الولاية له أي: الصغر أو البكارة أو لهما، وقد اعتبر أي: الصغر في جنسه الولاية أي: ولاية النكاح والمال، حيث اعتبر في ولاية المال بالإجماع كما تقدم، ومثال اعتبار العين في العين، وقد اعتبر الجنس أي: جنس الوصف في العين، أي: عين الحكم تعليل جواز الجمع في الحضر لأجل الحرج الحاصل من المطر، وقد اعتبر جنس العلة أي: المشقة في الجواز أي: جواز الجمع في السفر بالإجماع. ومثال الثالثة أي: اعتبار العين في العين وقد اعتبر الجنس أي: جنس الوصف في الجنس أي: جنس الحكم تعليل القصاص في القتل بمثقل بالقتل العمد العدوان حيث معه وقد اعتبر جنسه أي: القتل في جنس القصاص حيث اعتبر أي: القصاص في القتل بمحدد بالإجماع اهـ كلام المحلي مفسرًا، والقسم الأول أقوى الثلاثة، وأصحها آخرها[2].

**{أَخَصُّ حُكْمٍ مَنْعُ مِثْلِ الخمر...أو الوجوب لمضاهي العصر...فمطلق الحكمين بعده الطلب...وهو بالتخيير في الوضع اصطحب ...فكونه حكما كما في الوصف}**

أي: الحكم أجناس سافلٌ وهو أخصها لإضافته كوجوب الصلاة، ومنع الخمر، ومتوسطٌ، وعالٍ، فالمتوسط كلفظ الوجوب والحرام مطلقين لا مضافين، وهو معنى قوله: {فمطلق الحكمين} أي: الحرام والوجوب نحو الخطاب الجازم: إيجاب أو تحريم، وغير الجازم ندب وكراهة، ثم يلي المطلق مطلوب ومخير فهما مصطحبان وضعًا أي: رتبة، واصطَّحب ـ بفتح الطاء ـ ومنع خبر أخص فأعلى الأجناس كونه حكمًا وهو المسمى عال وهو قولك وهو معنى قوله: "فكونه حكمًا"، قوله: "كما في الوصف" أي: العلة أجناس كذلك فأعمها كونه وصفًا **{مناسب خصصه ذو العرف}** أي: صاحب العرف

---

[1] نشر البنود، ج/2، ص: 118.

[2] ينظر بتصرف: حاشية العاطر على شرح المحلي، ج/5، ص: 184.

الأصولي أخص عنده المناسب من لفظ الوصف {مصلحة وضدها بعد فما ... كون محلها من الذ علما} أي: المصلحة وضدها أي: المفسدة بعد المناسب فهما أخص منه، قوله: "فما كون محلها" أي: المصلحة والمفسدة المعلوم محلها أي: كونهما من الضروري أي: الحاجي أو التتميمي أخص مما قبلهما فأبعد أجناس الوصف كونه وصفًا تناط به الأحكام، والعُرف بضم أوله مصلحة مبتدأ خبره بُعد بالضم، وأقرب أجناس الوصف كونه ضروريًا أو حاجيًا أو تتميميًا ثم المصلحة وضدها وهو المشقة والمفسدة ثم المناسبة ثم كونه وصفًا وهو أبعدها.

{فقدم الأخص والغريبُ} أي: البعيد {أَلْغَى اعتبارَه العلي الرقيب} وهو الله ﷻ، أي: يقدم الأخص من الأوصاف والأحكام على ما هو أبعد منه، فيقدم السافل منهما ثم المتوسط؛ لأنه أغلب على الظن مما بعده في الاشتراك كما تقدم في البنوة في الميراث على الأخوة، والأخوة على العمومية، وقدم ترك النجس على الحرير.

قال القرافي: "لأن تحريم الحرير لا يختص بالصلاة فكان تحريم النجس أقوى منه؛ لأنه يختص بها، ولذلك إذا لم يجد المُحْرِمُ إلا ميتةً وصيدًا أكل الميتة دون الصيد؛ لأن تحريم الصيد خاص بالإحرام، فالقاعدة أن الأخص أبدًا مقدمٌ، فتأثير النوع في النوع وهو مقدم على تأثير الجنس في الجنس"[1].

قلت: كتأثير القتل فإنه علة وهو جنس شاملٌ للقتل بالمحدَّد وبالمُثَقل أي: تأثير القتل في القصاص، وهو حكم جنس شامل للقصاص من النفس ومن الأطراف، وقوله: "والغريب" يعني: أن الوصف المناسب الغريب هو الذي ألقى الله تبارك وتعالى اعتباره في الأحكام فلا تأثير فيه بنص أو إجماع أو ترتب الحكم على وفقه، وسمي غريباً لعدم اعتباره كوقوع الملك في رمضان فإنه يناسب أن يكفر بالصوم ابتداءً دون العتق والإطعام لسهولتها عليه في شهوة فرجه فإن الشارع ألغى وقاعه؛ لأنه خير في الصوم والإعتاق والإطعام، ولم يفرق بين مِلْكٍ وغيره، يفهم من هذا التخيير إلغاء وقاع الملك فَيُخَيَّرُ كَغَيْرِهِ.

قصة غريبة مليحة: استفتى عبد الرحمن الأموي سلطان الأندلس الفقهاءَ في وقاعه في رمضان جارية له ما توبته؟ وما كفارته؟ وقد ندم ندمًا شديدًا،

---

[1] شرح التنقيح، ص: 367.

فأفتاه يحي بن يحي الليثي الأندلسي[1] ـ صاحب الإمام مالك ـ بصوم شهرين متتابعين فسكت الفقهاء إجلالاً ليحي، فلما خرجوا من عند الملك قالوا ليحي لِمَ لا تفتيه بمذهب مالك؟ قال لو فتحنا له هذا الباب ليسهل عليه أن يطأ كل يوم ويعتق رقبة، ولكن حملته على أصعب الأمور لئلا يعود. ولعل اعتماد يحي في فتواه على قاعدة سد الذرائع لا على إعمال الوصف الغريب[2].

ثم أشار إلى عمل مالك بالمصالح المرسلة ρ فقال: **{والوصف حيث الاعتبار يُجهَل ... فهو الاستصلاح قُل والمرسَل}** اسم مفعول، يعني: أن الوصف المناسب إذا جهل اعتبار الشارع لإعماله وإلغائه يسمى استصلاحًا، لما فيه من مصلحة الناس، ويسمى مرسلاً لإرساله من اعتباره وإلغائه، **{نَقْبَلَهُ لعمل الصحابه}** φ نقبله معاشر المالكية، كجواز ضرب المتَّهم بالسرقة عند مالك ليُقِرَّ، فجواز الضرب هو الحكم، وتوقُّعُ الإقرار هو المصلحة المرسلة[3]، فالصحابة كانوا يتعلقون بالمصالح ما لم يدل الدليل على إلغاء تلك المصلحة، وردَّ الأكثرُ ومنعوا ضرب المتهم خوف أن يكون بريئًا، وتركُ ضَرْبِ مُتَّهَمٍ أهونُ من ضَرْبَ بَرِيءٍ، والمتَّهمُّ من عرف بالسرقة، وقال القرافي: "جميع المذاهب فيها العمل بالمصالح المرسلة لا سيما الشافعية مع ادعاءهم أنهم أبعد الناس منها"[4].

**{كالنقط للمصحف والكتابه}** للمصحف خوف نسيانه، ونَقْطِهِ ـ بفتح النون ـ خوف التصحيف، قوله: "نقط" إلى قوله: "تدوين الدواوين" أمثلة للمصالح المرسلة، ومنها حرق عثمان η المصاحف، وجمعه الناس على مصحف واحد خوف الاختلاف.

---

[1] هو يحي بن يحي بن كثير، وكثير هو المكنى بأبي عيسى، وهو الداخل إلى الأندلس، رحل إلى المشرق وهو ابن ثمان وعشرين سنة فسمع من مالك الموطأ غير أبواب في الاعتكاف، وقد م الأندلس بعلم كثير، فكان إمام وقته وكان رجلا عاقلاً، توفي سنة اربع وثلاثين ومائتين للهجرة. ينظر: نفح الطيب، ج/2، ص: 158، وتاريخ علماء الأندلس، ص: 179 وما بعدها.

[2] انظر هذه القصة في سير أعلام النبلاء، ج/8، ص: 260.

[3] وعقد ابن عاصم بيتًا لهذه المسألة في تحفته بقوله:

وإن تكن دعوى على من يتهم ... فمالك بالسجن والضرب حكم

راجع البهجة شرح التحفة، ج/ 2، ص: 178.

[4] شرح التنقيح، ص: 429، وقال الزركشي: "والمشهور اختصاص المالكية بها وليس كذلك، فإن العلماء في جميع المذاهب يكتفون بمطلق المناسبة، ولا معنى للمصلحة المرسلة إلا ذلك"، البحر المحيط، ج/4، ص: 194.

{تولية الصدِّيق للفاروق} κ توليته للخلافة حكمٌ، علته كونه أحق بها، {وهدم جار مسجد للضيق} هدم دار جار المسجد إذا ضاق.

قلت: علته ضيقُه، والحكمة المترتبة على الحكم توسعة المسجد، ومثل المسجد الطريق والمصالح العامة.

{وعملِ السكة تجديد الندا ... والسجنِ تدوين الدواوين بدا} أي: ظهر، قوله: "تولية الصديق" η بجره جر ما بعده إلا لفظ تدوين، مبتدأٌ، خبره جملة بدا، والسكة عملها عمر لتسهل على الناس معاملتها، وتجديد النداء أي: الأذان يوم الجمعة قبل مجيء الإمام سَنَّهُ عثمان[1] لكثرة الناس، والسِّجْنُ ـ بكسر السين ـ موضع السجن، فَعَلَهُ عمر فاشترى دارًا في مكة للسجن فيها لأهل الجرائم لَمَّا انتشرت رعِيَّتُه، وسجن عُمَرُ الْحُطَيْئَةَ[2] على الهجو، وصبيغًا[3] على سؤاله عن المتشابه، وسجن عثمان لصًا من بني تميم حتى مات في السجن[4]، وسجن عليٌّ كرم الله وجهه في الكوفة ابن الزبير[5] في مكة، وثبت أن

---

[1] هو: أبو عمر عثمان بن عفّان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي ثالث الخلفاء الراشدين. ولد بعد الفيل بست سنين، وأسلم على يد أبي بكر الصديق – رضي الله عنهما- وتزوج من ابنتي النبي ρ رقية وأم كلثوم؛ لذلك لُقب بـ((ذي النورين)). له فضائل كثيرة منها تجهيز جيش العسرة، وشراؤه لبئر رومة، وغير ذلك. توفي عام 35هـ .

=

=ترجمته في: الاستيعاب، ج/ 3، ص: 1037، وأسد الغابة، ج/3، ص: 578، والإصابة، ج/2، ص: 462.

[2] هو: جرول بن أوس بن مالك العبسي، شاعر مخضرم، أدرك الجاهلية والإسلام، كان هجاء عنيفًا، لم يكد يسلم من لسانه أحد، هجا أمه وأباه ونفسه، واكثر من هجاء الزبرقان بن بدر، فشكاه إلى عمر بن الخطاب، فسجنه عمر بالمدينة، فاستعطفه بأبيات، فأخرجه ونهاه عن هجاء الناس. ينظر: الأعلام، ج/2، ص: 118.

[3] هو: صبيغ بن عسل، ويقال بن سهل الحنظلي له إدراك وقصته مع عمر مشهورة، فقد جعل يسأل عن متشابه القرآن فأرسل إليه عمر، فأعد له عراجين النخل، فقال من أنت قال أنا عبد الله صبيغ، قال وأنا عبد الله عمر، فضربه حتى أدمى رأسه، فقال حسبك يا أمير المؤمنين قد ذهب الذي كنت أجده في رأسي، انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، ج/3، ص: 458.

[4] وهو: ضابئ بن حارثة، وكان من لصوص بني تميم، ومات في السجن، وقد حاول قتل عثمان وهو في سجنه كما يدل له قوله:

هممت ولم أفعل وكدت وليتني...تركت على عثمان تبكي حلائل

[5] هو: أبو بكر عبد الله بن الزبير بن العوّام بن خويلد بن عبد العزى القرشي الأسدي. وأُمّه أسماء بنت أبي بكر ( (ذات النطاقين) ) وهو أول مولود في الإسلام للمهاجرين بعد الهجرة. شهد الجمل مع أبيه الزبير مقاتلاً لعلي وامتنع عن بيعة يزيد بن معاوية بعد موت أبيه. ثم بويع بالخلافة بعد موت يزيد، وظل خليفة إلى أن حاصره الحجاج بمكة وقتله سنة 73هـ.

النبي ρ فعله، وأوَّلُ من دَوَّنَ الدَّوَاوِينَ عمر بن الخطاب η، ولا نص فيها ولا فيما قبلها إلا العمل بالمصلحة، وما نسب لمالك من جواز قتل ثلث الأمة لإصلاح ثلثيها، وجواز قطع الأعضاء في التعزير غير ثابت عليه، بل كذب، وكان لا يوجد في كتب المالكية إنما هو في كتب غيرهم[1].

**{إخرم مناسبا بمفسد لزم ... للحكم وهو غَيْرَ مرجوح علم}** أي: أَبْطِلَ الوَصْفَ المناسب، فلا يعلل به حكم إذا ترتب ـ أي: لزم على ـ حكمة مفسدة راجحة على مصلحته أو مساويه[2]، خلافًا للإمام الرازي في قوله ببقاء المناسبة مع موافقته على انتفاء الحكم لوجود مانعه[3].

قلت: الخلاف لفظي ومن فروع هذه القاعدة عدم جواز فك الأسارى من أيدي العدو بالسلاح؛ لأن المصلحة الناشئة عن فكهم أرجح منها المفسدة الناشئة عن فكهم، وهي إعانة الكفار على المسلمين بالسلاح، ومن فروع هذه القاعدة العدول إلى مسافة القصر عن طريق أقل منها ليقصر فلا يقصر إن سلك البعيدة لا لغرض إلا لقصد القصر[4].

تنبيه: مما يجب أن يتنبه له الناظر في هذه المسألة النظر فيما يؤول إليه الأمر فلا يحكم المجتهد على فعل من أفعال المكلفين بإقدام إليه أو إحجام عنه إلا بعد نظره فيما يؤول إليه، فربما ظهر في فعل أنه مشروع لمصلحة تُجْلَبُ، أو منهيٍّ عنه لمفسدة تنشأ عنه، لكن مآله على خلاف ذلك، قال ابن العربي[5] العلماء متفقون على ذلك[1].

---

ينظر ترجمته في: الاستيعاب: ج/3، ص: 905، وأسد الغابة، ج/3، ص: 241، والإصابة: ج/2، ص: 309.

[1] نشر البنود، ج/2، ص: 121.

[2] اتفق الأصوليون على أن المناسبة إذا عورضت بما يدل على انتفاء المصلحة فهو قادح فيها، ولكنهم اختلفوا فيما إذا عورضت بما يدل على وجود مفسدة أو فوات مصلحة تساوي المصلحة أو ترجع عليها على قولين:

1- إن المناسبة تنخرم، قال به جمهور المالكية والشافعية.

2- إن المناسبة لا تنخرم، قال به جمهور الحنفية والحنابلة.

ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، ج/3، ص: 186، والمحصول، ج/2، ص: 287، وفواتح الرحموت، ج/2، ص: 322، وجمع الجوامع، ص:49، والمختصر مع بيانه، ج/2، ص: 736.

[3] أي: أن الإمام الرازي يرى أنه إذا حصلت المصلحة فيما يظن أنه علة للحكم، أو مستلزم لما هو علة صح القياس، المحصول، ج/2، ص: 287.

[4] شرح التنقيح، ص: 426.

[5] هو: أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، ولد سنة 468 هـ في إشبيلية، ورحل إلى المشرق فسمع من أجلّ العلماء في عصره كالشاشي، وابن عقيل، و الغزالي

قلت: ينبغي للمفتي والحاكم في مسائل الخلاف في النكاح والطلاق الإعراض عن الفُرْقَةِ بين الزوجين إن كانت تؤدِّي إلى محرَّم مجمعٍ عليه، وفي الدردير: "الحاصل أن النكاح المختلف فيه كالصحيح ما لم يفسخه حاكم بعد ترافع الزوجين إليه"[2]، وفي أول الحطاب: "وفي القضاء منه ليس من التساهل في الفتوى تخليص المفتي المستفتي من ورطة يمين ونحوها، بل حسن جميل"[3]، وفي أول الحطاب من كلام مالك رحمه الله تعالى: "الغنى بشبهة أحب إلي من الحاجة إلى الناس"[4].

**السادس من مسالك العلة الشَّبَه:**[5] ـ بفتحتين ـ اسم مصدر أشبه، إذا أريد به المسلك الدال على العلة، وإذا أريد به نفس العلة فهو وصف، بمعنى المُشبه ـ بضم الميم ـ، والمعرَّف ـ بفتح الراء ـ هنا هو الوصف المشتمل عليه المسلك لا المسلك، وحقيقة هذا المسلك كون الوصف شبهيًا، **{والشبه المستلزم المناسبا}** يعني: أن الشبه هو الوصف المستلزم الوصف المناسب للحكم بالذات فهو مناسب للحكم بالتبع لا بالذات، والقياس به هو القياس بالدلالة[6]، وهو الجمع بما يلازم العلة فالشبه دون المناسب بالذات، وفوق الطردي **{مثل الوضو يستلزم التقرُّبا}** أي: العبادة، مثال قياس الوضوء على التيمم في وجوب النية لمشابهتهما في كون كل منهما طهارة، والطهارة تستلزم التقرب أي: التعبد المناسب لوجوب النية فيهما، وأما نفس الطهارة فلا يناسب وجوب النية في التيمم فلا يعلل به وجوب النية بل يعلل باستلزامها الوصف المناسب

---

وبلغ درجة الاجتهاد، له مصنفات كثيرة منها: (أحكام القرآن) و (المحصول) في أصول الفقه، توفي سنة 543هـ، ينظر ترجمته في: الديباج المذهب، ص: 376، وطبقات المفسرين: ج/2،ص: 167، وشجرة النور، ج/1، ص: 199.

[1] المحصول في أصول الفقه، للقاضي أبي بكر بن العربي، تحقيق حسين علي اليدري ـ سعيد فودة، ص: 131، دار البيارق، سنة النشر 1420هـ - 1999، عمان، الأردن.

[2] الشرح الكبير، لأبي البركات أحمد الدردير، ج/2، ص: 240.

[3] مواهب الجليل، ج/1، ص: 32، ونص كلامه: "إذا صح قصد المفتي واحتسب في قصده حيلة ليخلص بها المستفتي من ورطة يمين فذلك حسن جميل".

[4] مواهب الجليل، ص: 4.

[5] ويسميه بعض الفقهاء الاستدلال بالشيء على مثله، وهو عام أريد به خاص، وقال الأنباري: "لست ارى في مسائل الأصول مسألة أغمض منه"، راجع إرشاد الفحول، ص: 724، والبحر المحيط، ج/4، 206.

[6] قياس الدلالة هو: أن تَرُدَّ الفرع إلى الأصل بمعنى غير المعنى الذي علق عليه الحكم في الشرع، إلا أنه يدل على وجود علة الشرع، ويكون قياس الدلالة إما بلازم العلة، أو أثرها، أو حكمها. ينظر اللمع، ص: 100.

لوجوبها فيه، الذي هو التعبد فيقاس عليه الوضوء بجامع أن كلاً منهما طهارة تستلزم الوصف المناسب وهو التعبد، والشبه لابد له من وصفين بينهما شبه.

قلت: كالطهارة في التيمم والطهارة في الوضوء وهل التعليل بمجرد الاسم، اللقب، والوصف اللغوي من المناسب فيكون من قياس المعني، أو من المناسب بالتبع فيكون من قياس الشبه أو ليس من أحدهما، والأوَّلان في غاية البعد والأول أشدُّ بعدًا، والوصف الذي لا يناسب بالذات ولا بالتبع يقال له طرد، وطردي وهو منعي إجماعًا لا يعلل به فالشبه منزلة بين المناسب والطرد[1].

**{مع اعتبار جنسه القريب ... في مثله للحكم لا الغريب}** بالغين المعجمة، والأولى باتفاق، أي: لا يعتبر في قياس الشبه إلا القريب من جنس الوصف وجنس الحكم دون بعيدهما، مثاله قياس الخَلِّ على الدُّهن في عدم إزالة النجاسة به؛ لمشابهته إياه في عدم بناء القنطرة على جنسه المستلزم قلته، المناسبة لعدم إزالة النجاسة به، فالوصف الجامع بين الخلِّ والدُّهن عدم بناء القنطرة على كل منهما، وهولا يناسب الحكم المعلل به، الذي هو عدم إزالة النجاسة بالدهن لكنه يستلزم القلة، والقلة وصف مناسب لعدم إزالة النجاسة الذي هو الحكم؛ لأن مشروعية الطهارة عامة، والشرع العام يقتضي أن تكون أسبابه عامة الوجود؛ لأن تكليف الكل بما لا يجده إلا البعض بعيدٌ عن القواعد، وقد شهد الشرع بتأثير حبس القلة والتعذر في عدم مشروعية الطهارة؛ بدليل أن الماء إذا قلَّ واشتدَّت الحاجة إليه يسقط الأمرُ به، ويُتَوَجَّهُ إلى التيمم[2].

**{صلاحه لم يدر دون الشرع ... ولم يُنَطْ مناسب بالسمع}** يعني: أن صلاحية الشَّبَه لما يترتب عليه من الأحكام لا يدركها العقل لو قدر عدم ورود الشرع، قوله: "ولم ينط" ببنائه للمفعول، ونائبه مناسب وبالسمع متعلق بـ"يُنط" يعني: أن صلاحية الوصف لما يترتب عليه من الأحكام يمكن

---

[1] اختلف العلماء في دلالة النص على الحكم هل هي لفظية أم قياسية؟ على قولين:
1- قياسية، وبه قال جمهور الشافعية، وسموه القياس الجلي.
2- لفظية، وبه قال جمهور الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية.
ينظر: شرح تنقيح الفصول، ص: 368، والإحكام في أصول الأحكام، ج/3، ص: 47، والمستصفى، ج/2، ص: 190، والبرهان، ج/1، ص: 167، وكشف الأسرار، ج/2، ص: 253، وشرح الورقات لابن الفركاح، ص: 328.

[2] شرح تنقيح الفصول بتصرف، ص: 368.

إدراكها بالعقل لو لم يرد الشرع باعتبارها حتى ظنت المعتزلة أن الحكم صفة لمحله ذكره الفهري، فاشتراط النية في الطهارة لو لم يَرِدِ الشرع باشتراطها في التيمم ما أدرك العقل اعتبارها فيها.

**{وحيثما أمكن قيس العلة}** أي: قياس **{فتركُهُ بالاتفاق أثبتِ}** فعل أمر، وتركه مفعوله، وقياس العلة هو المشتمل على المناسب بالذات، كالإسكار إذا أمكن وجب قياس الشبه، والمراد بقياس العلة هنا ما قابل الشبه، وهو ما اشتمل على المناسب بالذات، بخلاف المراد بقياس العلة في آخر الكتاب، وهو ما كان الجمع فيه بنفس العلة مناسبة بالذات أو بالتبع، وإن جمع فيه بلازمها[1]، أو أثرها[2]، أو حكمها[3]، فهو قياس دلالة، وقد يسمى قياس الشبه قياس الدلالة، فقياس الدلالة مشتركٌ بين قياس الشَّبَه وقياس المجموع فيه بلازم الحكم، أو أثره، أو حكمه.

قلت: اتضح أن قياس الشبه قد يسمى قياس العلة وقياس الدلالة.

**{إلا ففي قبوله تردد}** أي: لا يمكن قياس العلة ووجد قياس الشبه، ففي قبول قياس الشبه تردد، الحاصل أن قياس الشبه في قبوله تردد، رده القاضي مِنَّا وبعض الشافعية، فمن أجازه نظر إلى شبهه بالمناسب، ومن رَدَّهُ نظر إلى شبهه بالطرد، واستشكل تقديم قياس الدلالة على قياس الشَّبَهِ[4]، **{غلبة الأشباه هو الأجود}** أي: الأقوى على القول بأنه حجة، أي: أقوى القياسات المبنية على الشبه، بمعنى الوصف المجموع به القياس المسمى غلبة الشبه، وهو إلحاق فرع متردد بين أصلين بأغلبهما شبهًا له في الحكم و الصفة على شبهه

---

[1] مثاله: قياس النبيذ على الخمر بجامع الرائحة الفائحة الملازمة للشدة المطربة، فإنها لازم للعلة لا نفسها.

[2] مثاله: قولنا في القتل بالمثقل قتل أثم به فاعله من حيث إنه قتل، فوجب فيه القصاص بالجارح، فالإثم به ليس نفس العلة بل أثرها.

[3] مثاله: قولنا في قطع الأيدي باليد الواحدة قطع يقتضي وجوب الدية عليهم، فيكون وجوبه كوجوب القصاص عليهم، فوجوب الدية ليس عين علة القصاص بل حكم من أحكامها.

[4] اختلف العلماء في الاحتجاج بقياس الشبه على مذاهب، منها:

1- ذهب الجمهور إلى أنه حجة، ومسلم من مسالك العلة.

2- وذهب بعض الحنفية والحنابلة، والقاضي أبوبكر، والشيرازي، والصيرفي، والطبري، إلى أنه ليس بحجة.

3- وذهب ابن الحاجب إلى أنه حجة، ولكن مع عدم اعتبار الشبه بالمعنى المصدري مسلكًا من مسالك العلة.

ينظر: إحكام الفصول، ج/2، ص: 812، والتلخيص، ص: 464، والمحصول، ج/2، ص: 304، واللمع، ص: 101، وفواتح الرحموت، ج/2، ص: 364، وروضة الناظر، ص: 165.

بالآخر، مثاله: إلحاق العبد بالمال في إيجاب القيمة في قتله؛ لأن شبهه بالمال في الحكم والصفة أكثر من شبهه بالحر فيهما؛ لكونه يباع ويشترى ويوهب ويعار، فهذا من جهة الحكم، وأما من جهة الصفة فلتفاوت أي: تفاضل قيمته بحسب تفاضل أوصافه، كالمال جودة ورداءة، ويشبه الحر في أنه آدمي مخاطب، أي: مكلف، مثاب معاقب، فقياس غلبة الأشباه، قسم من قياس الشبه أو هو عينه، وقال العضد ليس قياس غلبة الأشباه قسما من قياس الشبه بل هو مسلك المناسب بالذات، حاصله تعارض مناسبين قدم أرجحهما.

**{في الحكم والصفةِ ثم الحكمِ ... فصفةٍ فقط لدى ذي العلم}** يعني: أن قياس غلبة الأشباه ثلاثة أنواع: غلبة الشبه في الحكم والصفة كما تقدم في العبد، وغلبتهما في الحكم فقط ولم أظفر له بمثال، والثالث غلبتهما في الصفة فقط كإلحاق الأقوات بالبر والشعير في الربا، والصفة هي الصورة، وقيل لو كانت الصفة هي الصورة لم يكن لذكر الصورة فائدة، وأقوي الثلاثة الشبه في الحكم والصفة، ويليه الشبه في الحكم، فيقدم الأقوى على غيره عند التعارض، وإن كانت الأشباه في الصفة أكثر من أشباه الحكم جاز تقديم كل منهما على الآخر.

**{وابن علية يرى للصوري ... كالقيس للخيل على الحمير}** يعني: أن إسماعيل بن عُلَية[1] ـ بضم العين وفتح اللام ـ قائل بجواز العمل بقياس الشَّبَهِ الصوري، وهو الشَّبَهُ في الخِلقة ـ بالكسر ـ، يظن فيه الصورةَ هي علة الحكم، كقياس الخيل على البغال والحمير في حرمة الأكل، وعدم وجوب الزكاة، بجامع الصورة بينهما، وكقياس المني على البيض في الطهارة بجامع الصورة بينهما، وكقياس الجلسة الأولى أي: الوسطى على الثانية في الوجوب، وإعطاء الخَلِّ في الصداق عوضًا عن الخمر، والأصل في الشبه

---

[1] هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، الإمام الحجة، أبو بشر الأسدي، وعلية أمه، وقد اشتهر بنسبته إليها، ولد سنة 110هـ، وهو من كبار فقهاء بغداد وأجلاء حفاظها، له مصنفات منها: (تفسير القرآن) و (كتب الصلاة)، وكان يقول: "من قال ابن علية فقد اغتابني"، توفي سنة 193هـ. ينظر: تهذيب التهذيب، ج/1، ص: 257، وتذكرة الحفاظ، ج/1، ص: 216، وطبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى، ج/1، ص: 99.

الصوري: ( ﯾ ﺩ ﺩ ﺋﺎ ﺋﺎ ﺋﻪ)[1] وقد تقدم الخلاف في قبول قياس الشبه، وقيل لا يجوز إلا إذا لم يوجد دليل غيره[2].

**المسلك السابع الدوران الوجودي والعدمي**، وقد يسمَّى بالدوران فقط[3]، وبالطرد والعكس[4]، وهو: **{أن يوجد الحكم لدى وجود ... وصف وينتفي لدى الفقود}** بضم الفاء، مصدر فقد، يعني: أن الدوران المذكور هو: أن يوجد الحكم كلما وجد الوصف ويعدم كلما عدم[5].

**{والوصف ذو تناسب أو احتمل}** المناسبة **{له وإلا فعن القصد اعتزَل}** بفتح الزاي، فلا يحتج به إن لم يكن الوصف مناسبًا، أو محتمل للمناسبة، فإن قيل المناسبة وحدها مسلك فأيّ فائدة في الدوران؟ فالجواب أنه لا محذور في اجتماع مسلكين.

**{وهو عند الأكثرين سند}** أي: حجة ظنية عند أكثر المالكية وغيرهم، قال القرافي: "لأن اقتران الوجود بالوجود، والعدم بالعدم يغلب على الظن أن المدار ـ أي: الوصف ـ علة للدائر أي: الحكم، بل قد يفيد القطع"[6]، وقيل لا يفيد ظنًّا ولا قطعًا ولا علةً؛ لجواز أن يكون الوصف ملازمًا للعلة لا نفسها كرائحة الخمر المخصوصة فإنها دائرة مع الإسكار وجودًا وعدمًا وليست علة فإن الأحكام التعبدية قد يقارنها وصف وجودًا وعدمًا وليس علة[7].

---

[1] سورة المائدة، جزء من الآية: (95).

[2] الحاصل أن جمهور الأصوليين ذهبوا إلى عدم القول بقياس الشبه في الصورة، وخالفهم ابن علية في ذلك، راجع المحصول، ج/2، ص: 212، والبحر المحيط، ج/4، ص: 212، وقواطع الأدلة، ج/2، ص: 166.

[3] الدوران في اللغة مصدر دار دورانا، إذا تحرك حركة دورية كالدولاب والرحا، ومنه دور العمامة ودور الخيل. انظر : لسان العرب، ج/ 5، ص: 382، ومختار القاموس، ص: 221.

[4] قال الجويني :" ذهب كل من يعزى إليه الجدل إلى أنه أقوى ما يثبت به العلل"، البرهان، ج/، ص: .

[5] ينظر: المستصفى، ج/2، ص: 307، والمحصول، ج/5، ص: 207، والإحكام للآمدي، ج/3،ص: 331، والروضة ج/2، ص: 286، وفواتح الرحموت، ج/2،ص: 529، والإبهاج، ج/3،ص: 72، وشرح العضد، ج/2، ص: 245.

[6] شرح تنقيح الفصول ص: 369.

[7] اختلف الأصوليون في إفادة الدوران للعلية، على أقوال:

- أحدها : أنه يفيد العلية قطعًا، وهذا قال به بعض المعتزلة . =
- الثاني : أنه لا يفيد العلية لا قطعًا ولا ظنًّا، وهذا اختيار الغزالي و الآمدي وابن الحاجب وابن السمعاني وغيرهم .
- الثالث : أنه يفيد ظن العلية، بشرط عدم المزاحم، وهذا هو مذهب الجمهور، وذلك أن العلة الشرعية لا توجب الحكم بذاتها، وإنما هي إمارة، فإذا دار الوصف مع الحكم غلب على

{في صور أو صورتين يوجد} الدوران مثاله: في صورة أي: في شيء واحد، عصير العنب مباح لعدم الإسكار إلا إذا صار خمرًا حرم للإسكار، فإذا صار خلاً أبيح لزوال الإسكار، فدارت الحرمة وعدمها مع الإسكار وعدمه، ومثال الدوران في شيئين القمح والكتان وجد الحكم الذي هو الربا في القمح؛ لوجود علته فيه، وهي الطعم، وعدم الحكم في الكتان لعدم العلة أي: الطعم[1]، وهو: {أصل كبير في أمور الآخره ... والنافعات عاجلا والضائره} أصل خبر هو محذوفة، أي: الدوران الوجودي والعدمي، أصل كبير في الأمور الآخرة، وفي النافعات عاجلاً، من أمور الدنيا وفي الضارة عاجلاً منها حتى جزم الأطباء بالأدوية المسهلة والقابضة وجميع ما يعطونه بسبب وجود تلك الآثار عند وجود تلك العقاقير وعدمها.

الدوران الوجودي وهو الطردي، أي: يسمى بكل منهما وهو: {وجود حكم حيثما الوصف حصل ... والاقتران في انتفا الوصف انحظل} أي: امتنع.

**هذا هو المسلك الثامن من مسالك العلة**، ولا يعمل به وهو أن يوجد الحكم مع وجود العلة في جميع صوره إلا صورة النزاع كحرمة الربا في البُرِ دارت مع الكيل، ووجدت في ملء الكف منه، ولم توجد العلة التي هي الكيل، قوله:" والاقتران " أي: لم يقع اقترانٌ بين العلة والحكم إذا انتفت العلة كملء الكف من البُرِ فيه الربا، فلا يعدم الحكم عند عدم الوصف، وإلا كان دورانيًا وجوديًا وعدميًا، قوله: " انتفا " بالقصر للوزن.

{ولم يكن تناسب بالذات ... أو تبعٍ فيه لدى الثقات} تبع بالتحريك مجرورٌ، عطفٌ على الذات، والضمير في {فيه} للفصل، والثِقات ـ بكسر المثلثة ـ أهل التحقيق الموثوق برأيهم، يعني: أن الوصف في الطرد لا مناسبة بينه وبين الحكم لا بالذات وإلا كان قياس علة، وقياس العلة يسمى قياس المعنى، وهو الوصف المناسب، ولا مناسبة فيه أي: الطرد إلا بالتبع، وإلا كان قياس شبه كتعليل ربا الفضل بمجموع الاقتيات والادخار فنفي المناسبة

---

الظن كونه معرّفاً له، وينزل بمنزلة الوصف المومأ إليه بأن يكون علة وإن خلا عن المناسبة.

ينظر: البحر المحيط، ج/5، ص: 243، وشفاء الغليل، ص: 266، وتهذيب الأسنوي ، ج/3، 107، وإرشاد الفحول، ص: 730، وشرح الكوكب المنير، ج/4، ص: 191، ونفائس الأصول، ج/8، ص: 3339،ونثر الورود على مراقي السعود، ج/2، ص: 516، ومذكرة أصول الفقه، ص: 260.

[1] ينظر: الحاصل من المحصول، ج/2، ص: 896، ونهاية السول، ج/3، ص: 52، والإبهاج، ج/3، ص: 61.

في الطرد يخرج جميع المسالك فإنه لابد فيها من المناسبة بين الوصف بالذات أو التبع، فالذات كقياس العلة، وبالتبع كقياس الشبه.

**{وردَّهُ النقل عن الصحابه}** φ العمل بالمناسب دون غيرهم، ورد أيضًا بأنه لا يعتبر في الشرع إلا لمصالح ودرء المفاسد، فما لم يظهر فيه أحدهما لم يعمل به فأكثر الأصوليين على ردِّه **{ومن رأى بالأصل قد أجابه}** أي: من رأى جواز التعليل بالوصف الطردي أجاب بالأصل، أي: بأن الأصل في مقارنة الوصف الحكم أنه علته نفيًا للتعبد، مع نفي ما يصلح للعلة بالسَّبْرِ والتقسيم إلا لوصف الطردي فغلب على الظن أنه العلة، والعمل بالظن واجب، فالطرد من المسالك على هذا القول، ولذلك عُدَّ منها، وقال بعضهم تكفي المقارنة بين الحكم والوصف في صورة واحدة.

**{والعكس وهو الدوران العدمي ... ليس بمسلك لتلك فاعلم}** تلك إشارة للعلة، جملة ليس خبر العكس، يعني: أن هذا القسم الثالث يسمى بالدوران العدمي، ويسمى بالعكس، وأشار إلى تفسيره بقوله هو: **{أن ينتفي الحكم متى الوصف انتفى ... وما لدى الوجود إثره اقْتَفَا}** أي: اتبع، إثر ـ بكسر الهمزة وسكون المثلثة ـ، ويجوز في غير البيت التحريك، أي: فتحتان كغيب وقوس، وقيد رمح، قال الناظم:

إثر وغيب قوس قيد رمح ..... يجوز فيها فعل بالفتح[1]

أي: فتح الأول والثاني، يعني: أن العكس هو: انتفاء الحكم عند انتفاء الوصف، ولا يوجد عند وجوده، فالنسبة بين أنواع الدوران الثلاثة التباين، كما لو علل المالكي ربا الفضل في الطعام بالطعم فإن الحكم الذي هو الربا منتف مع وجود الوصف الذي هو الطعم في التفاح.

تنقيح المناط بفتح الميم، أي: العلة، وتنقيحها أي: تهذيبها بترك ما لا يصلح لها، وإبقاء ما يصلح لها، والمناطة من الإناطة، وهي تعليق الشيء على الشيء وإلصاقه به[2].

---

[1] نشر البنود، ج/2، ص: 86.

[2] التنقيح في اللغة التهذيب والتمييز، يقال: كلام منقح أي لا حشو فيه، وفي المصباح المنير (959/2): "ونقحت الشيء خلصت جيده من رديئه ... وتنقيح الكلام من ذلك"، والمناط هو العلة، قال ابن دقيق العيد: "وتعبيرهم عن العلة بالمناط من باب المجاز اللغوي، لأن الحكم لما علق بها كان كالشيء المحسوس الذي تعلق بغيره، فهو تشبيه المعقول بالمحسوس"، وتنقيح المناط عند الأصوليين أن يدل نص ظاهر على التعليل بوصف فيحذف خصوصه عن الاعتبار بالاجتهاد ونياط الحكم بالأعم.

قال حسان[1] η:

وأنت زنيم نيط في آل هاشم ..... كما نيط خلف الراكب القدح الفرد[2]

وقال أبو تمام[3]:

بلاد بها نيطت على تمائم ..... وأول أرض مس جلدي ترابها

أحب بلاد الله ما بين منعج ..... إلى وسلمي أن يصوب سحابها[4]

سمي بذلك؛ لأن العلة ربط بها الحكم وعلق عليها مع ما في ذلك من التصفية المخصوصة التي ستذكر.

والتنقيح مأخوذ من تنقيح المنخل، وهو: إزالة ما يستغنى عنه، وإبقاء ما يحتاج إليه، وكلام مُنَقَّحٌ لا حشو فيه[5].

**وهذا هو المسلك التاسع**، وبه قال أكثر الأئمة: **{وهُوَ أن يجي على التعليل ... بالوصف ظاهر من التنزيل... أو الحديث فالخصوصَ يَطْرُد ... عن اعتبار الشارع المجتهد}** ظاهر فاعل، يجي بالقصر، والمجتهد فاعل، يطرد

---

واما الفرق بين تنقيح المناط وتخريج المناط فهو: أن تحقيق المناط هو إثبات العلة في آحاد صورها، كتحقيق أن النباش سارق، وأن تخريج المناط هو الاجتهاد في استنباط علة الحكم الذي دل النص أو الإجماع عليه من غير تعرض لبيان علته لا بالصراحة ولا بالإيماء. =

= راجع: شفاء الغليل، ص:412، ونهاية السول، ج/3، 56 وما بعدها، والإبهاج، ج/3، ص: 62، والحاصل من المحصول، ج/2، ص: 904، وجمع الجوامع بشرح الجلال، ج/2، ص: 292 - 293، وإرشاد الفحول، ص: 731.

[1] هو: حسان بن ثابت بن المنذر الخزرجي الأنصاري، الصحابي، شاعر النبي، وأحد المخضرمين الذين أدركوا الجاهلية والإسلام، عاش ستين سنة في الجاهلية ومثلها في الإسلام، توفي سنة 54هـ. ينظر: الإصابة، ج1، ص: 326، والإعلام، ج/2، ص: 175.

[2] البيت بحره من: الطويل، وهو مسطَّر في ديوان حسان بن ثابت، بشرح البرقوقي، ص: 213، والمَهْجُو في هذا البيت أبو سفيان بن عبد المطلب بن هاشم ، ابن عمِّ النبي ρ، وأخوه من الرضاعة، كان يهجو النبيَّ ρ وأصحابه عشرين سنة ، ثم أسلم عام الفتح ، وصمد مع رسول الله ρ يوم حنين.

ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد 4 / 49 ، الإصابة في تمييز الصحابة 7 / 151 .

[3] هو حبيب بن أوس بن الحارث الطائي، المعروف بأبي تمام ، الشاعر الشهير، ولد عام 188 هـ، استقدمه المعتصم إلى بغداد، وقدَّمه على من حوله من الشعراء، له ديوان الحماسة (ط)، فحول الشعراء، توفي عام 231 هـ في الموصل.

ينظر: تاريخ بغداد، ج/ 8، ص: 248، وخزانة الأدب، ج/ 1، ص: 356 .

[4] البيت بحره من: الطويل، والمصنف نسب هذا البيت لحبيب ( أبي تمام ) ، وكذا في: نفائس الأصول، ج/7، ص: 3087، وفي نهاية السول للإسنوي، ج/ 4، ص: 138، ولم أعثر عليه في ديوانه، لكنه في لسان العرب، وتاج العروس كلاهما في مادتيْ: (نوط).

[5] إرشاد الفحول، ص: 731.

يعني: أن تنقيح المناط هو: أن يدل ظاهر من القرآن أو الحديث على التعليل بوصف ثم يجعل المجتهد العلة أعم منه، كقوله تعالى: (( ﮪ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ)[1]، ظاهر الآية أن علته تشطير الحد للرقيق أنوثته، وقال المجتهدون المراد علة التشطير الرق الشامل للذكر والأنثى، ومثاله من الحديث: (جاء أعرابي إلى النبي ρ يضرب صدره وينتف شعره يقول هلكت وأهلكت واقعت أهلي في رمضان)[2]، فألغى مالك وأبو حنيفة خصوص الأهل، وأناطوا الكفارة بالإفطار عمدًا لما فيه من انتهاك حرمة رمضان، ومن قوله ρ: (لا يقض القاضي وهو غضبان)[3]، فقالوا العلة تشويش الخاطر الشامل للغضب وغيره.

**{فمنه ما كان بإلغا الفارق}** أي: من تنقيح المناط إلغاء الفارق، وجعله السبكي المسلك العاشر ويسمى تنقيح المناط وإلغاء الفارق، وهو تبيين عدم تأثير الفارق المنطوق به، فيثبت الحكم لما اشتراكا فيه[4].

قلت: العبد والأمة لا فارق بينهما فإذا حكم على أحدهما ألغي الفارق وهو الذكورة، إذا اعتق الشريك نصيبه من الأنوثة، وهو الأنوثة في الآية: ( ﮪ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ)[5].

**{وما بغير من دليل رائق}** أي : معجب لصحته، أي: من تنقيح المناط ما كان بغير إلغاء الفارق بل بدليل آخر، ويسمى حينئذ تنقيح المناط فقط، وإلغاء الفارق قال به كثير ممن ينكر القياس، وقال بتنقيح المناط أكثر الأئمة، وإلغاء الفارق منه قطعي كإلحاق صب البول في الراكد بالبول فيه في الكراهة، ومنه ظني كإلحاق الأمة بالعبد في سراية العتق به الثابت في الصحيحين: (من أعتق شركاء له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق)[6]، فالفارق بين العبد والأمة الأنوثة، ولا تأثير لها في منع السراية، فثبتت

---

[1] سورة النساء، جزء من الآية: (25).

[2] أخرجه البخاري: كتاب الأدب: باب التبسم والضحك، حديث رقم: (6087)، ومسلم: كتاب الصيام: باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، حديث رقم: (1111)، من حديث أبي هريرة، واللفظ للبخاري.

[3] أخرجه البخاري: كتاب الأحكام: باب هل يقضي الحاكم... ، حديث رقم: (7158)، ومسلم: كتاب الأقضية: باب كراهية قضاء القاضي وهو غضبان، حديث رقم: (1717).

[4] الإبهاج شرح المنهاج، ج/3، ص: 67 وما بعدها.

[5] سورة النساء، جزء من الآية: (25).

[6] أخرجه البخاري، كتاب الشركة، باب الشركة في الرقيق، حديث رقم: (2321)، والنسائي، كتاب البيوع، باب الشركة بغير مال، حديث رقم: (4619).

السراية في الأنوثة؛ لأجل ما شاركت فيه العبد من الأحكام غير السراية، وقالوا هذا المثال ظني؛ لاحتمال أن يكون الفارق بين صلاحيته للجهاد، ومنه إلحاق العبد بالأمة في تشطير الحدِّ.

**{من المناط أن تجي أوصاف ... فبعضها يأتي له انحذاف ... عن اعتباره وما قد بقيا ... ترتب الحكم عليه اقتفيا}** ألفه وألف {بقي} للإطلاق، والضمير في له للشارع، جملة اقتفي خبر ترتب الحكم، وهذا قسم للقسم الأول، أي: ضده، فالأول: قوله: إن تجي على التعليل بالوصف خاصاً، ثم عممه المجتهد، والثاني: هو ما في البيتين، وهو السَّبْر الذي تقدم فله اسمان، حاصله حذف بعض الأوصاف، أي: تركه وأخذ بعضها، فيجعل علة يترتب الحكم عليها، ومثاله: حديث الصحيحين في المواقعة في نهار رمضان ألغو فيه كونه أعرابيًا يضرب صدره وينتف شعره، وكون الموطوءة زوجة، وكون الوطء في القبل؛ لأنها لا تصلح للتعليل، والعلة عند الشافعي هي المجامعة في نهار رمضان[1]، وعند مالك وأبي حنيفة الإفطار عمدًا لما فيه من انتهاك حرمة رمضان[2]، وقد نظم بعضهم المسالك بقوله:

مسالك علة رتب فنص ..... فإجماع فإيماء فسبر
مناسبة كذا شبه فيتلوا ..... له الدوران طرد يسمى
فتنقيح المناط فألغ فرقاً ..... فتلك لمن أراد الحصر عشر[3]

**{تحقيق علة عليها ائتلفا ... في الفرع تحقيق مناط ألفا}** تحقيق المناط أي: العلة ليس من مسالك العلة بل هو دليل يثبت الأحكام عند المجتهد والمقلد فيعمل به في كل زمن، وهو تحقق وجود العلة المتفق عليها، أي: وجودها في الفرع، وعادة أهل الجدل يذكرونه مع تنقيح المناط وتخريج المناط.

**{والعجز عن إبطال وصف لم يفد ... علية له على الذي اعتُمد}** بالبناء للمفعول عند الجمهور هذا البيت والبيت الذي بعده في نفي مسلكين ضعيفين، قيل فيهما أنهما مسلكان، يعني: عجز الخصم عن إبطال علية لا يفيد عليته.

**{كذا إذا ما أمكن القياس ... به على الذي ارتضاه الناس}** أي: الجمهور قالوا تأتي، أي: إمكان القياس بالوصف على تقدير كونه علة لا يفيد عليته، وقيل يدل عليه؛ لقوله تعالى: ( و ۋ ۋ)[4]، والعبور لغة: الخروج من شاطئ

---

[1] بدائع الصنائع، ج/2، ص: 14.
[2] حاشية ابن عابدين، ج/2، ص: 26، والشرح الكبير، ج/1، ص: 267.
[3] نشر البنود، ج/2، ص: 132.
[4] سورة الحشر، جزء من الآية: (2).

البحر إلى شاطئ آخر، والمراد به هنا خروج النظر في الأصل ليلحق به الفرع، ورد هذا القول بأن الاعتبار يكون في أدلة غير القياس.

قلت: الاعتبار يكون في النفس والخَلْقُ يتعظ بهما، ويكون النظر في الأدلة والإجماع لأخذ الأحكام.

## القـــــــــوادح

القوادح[1] في الدليل علة أو غيرها، فالعلة وحدها ليست دليلاً، والقياس دليل، ومن قوادح العلة تخلف الحكم عنها مع وجودها، والنقض قد يكون على العلة أو الحد أو الدليل والقوادح: {**منها وجود الوصف دون الحكم ... سماه بالنقض وعاة العلم**} جمع واعٍ، أي: حافظ، كقاضي وقضاة، أي: وجود الوصف، أي: العلة دون الحكم قادح فيها سواء كانت العلة منصوصة أو مستنبطة، وسواء كان تخلف الحكم عنها لوجود مانع للحكم، أو فقد شرط، أو غيرهما، ويسمى تخلف الحكم عنها نقضًا[2]، فلا يُعلَّلُ بها عند الشافعي، واختاره السبكي[3]، واستشكل القدح في المنصوصة؛ لأنه ردٌ للنص، فأجاب الغزالي أنه ليس ردًّا للنص، فإن التخلف دليلٌ على أن ما ذكر في النص ليس تمام العلة، بل جزءٌ منها كقولنا خارج فينقض الطهر أخذًا من قوله ρ: (الوضوء بما خرج)[4]، ثم لم يتوضأ من الحجامة، فعلمنا أن العلة هي الخروج من المخرج المعتاد، لا مطلق الخروج، وهذا يجري في المنصوصة وإن كان نصًا قطعيَّ المْتن والدلالة، فإن النص إن أفاد القطع أن العلة كذا لا يستلزم القطع إن مجرده علة؛ لاحتمال أن يعتبر معه شيء آخر كانتفاء مانع، فإن أفاد

---

[1] القوادح: وتسمى مفسدات القياس، أو مبطلات القياس، أو الاعتراضات، وقد أوصلها بعضهم إلى خمسة وعشرين، وبعضهم إلى ثمانية وعشرين، والقوادح منها ما يقدح في العلة فقط كالنقض والتركيب، ومنها ما يقدح في الدليل: علةً أو غيرها كالقول بالموجب، وذكر الناظم هنا في نظمه إحدى عشرة قادحًا، نظمها العلامة محمد الأمين ابن أحمد زيدان في شرحه للمراقي في بيتين فقال:

نقض فكسر ثم فقد الانعكاس ففقد تأثير فقلب لا التباس

فالقول فالفرق فسادين ارى فالمنع فالتقسيم إحدى عشرا

راجع: درر الأصول مع شرحه في أصول الفقه، للمختار بن بونة، ص: 109.

[2] النقض لغة: إفساد ما أبرمت من عقد أو بناء، وضد الإبرام، لسان العرب، ج/7، ص: 242، واصطلاحًا: "وجود العلة وعدم الحكم"، الحدود، ص: 124.

[3] وهو المختار عند أبي الحسين البصري، والأستاذ أبي إسحاق، والإمام الرازي، وأكثر أصحاب الشافعي، ونسبوه إلى الشافعي، ورجحوا أنه مذهبه، ومعنى كونه قادحًا في العلة المنصوصة عند الغزالي هو أنَّا نتبين بعد وروده أن ما ذكر لم يكن تمام العلة بل جزءًا منها.

راجع: التبصرة، ج/2، ص: 495، وشفاء الغليل، ص: 640، وإرشاد الفحول، ص: 741، ونهاية السول، ج/3، ص: 63 - 64، والإبهاج، ج/3، ص: 59.

[4] أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر، حديث رقم: (177).

النص أن مجرد كذا علة لم يتصور تخلف الحكم، وقد رجح أصحاب الشافعي مذهبه على مذهب غيره فإنَّ عِلَلَ مَذْهَبِهِ سالمةٌ من النقض[1].

**{والأكثرون عندهم لا يقدح}** تخلف الحكم عن العلة **{بل هو تخصيص وذا مصحح}** بفتح الحاء، يعني: أن عدم اطراد العلة، وهو تخلف الحكم عنها لا يقدح في العلة عند أكثر أصحاب مالك[2]، وأكثر أصحاب أبي حنيفة، وأكثر أصحاب أحمد، بل هو أي: تخلف الحكم عنها تخصيص لها ببعض، كتخصيص العام ببعض مدلوله؛ لأنه إذا خرج عنه بعض الصور بقي حجة في غيرها، وكذلك العلة لا تتناول المناسبة لجميع الصور كتناول الدلالة اللغوية لجميع الصور[3]، وصحح هذا القول القرافي وهو المشهور[4]، سواء كانت العلة منصوصة، أو مستنبطة، كتخلف القصاص عن العلة التي هي القتل العمد العدوان المكافئ في قتل الأب لولده، فلا يقتل به[5]، فقد وجدت العلة وتخلف الحكم عنها، وهو منصوصة في قوله: ( ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ )[6].

**{وقد روى عن مالك تخصيص إن يك الاستنباط لا التنصيص}** أي: قد رُوي عن مالك جوازُ تخصيصِ المستنبطةِ دون المنصوصة، وإن لم يوجد في

---

[1] ينحصر النقض في تسع صور؛ لأن العلة إمام منصوصة ـ قطعًا أو ظنًا ـ أو مستنبطة وتخلف الحكم: إما لمانع أو فوات شرط أو دونهما، وغذا ضربت صور العلة الثلاث في صور التخلف الثلاث كان الناتج تسع صور، فمن قال إن النقض قادح مطلقًا أراد في جميع الصور، ومن قال: ليس بقادح مطلقًا يعني جميع الصور، على أن من لم يره قدحًا فلا يسميه نقضًا بل يجعله من باب التخصيص العلة، ومحل النزاع في كون النقض يقدح في العلية حيث لم يكن واردا على سبيل الاستثناء، فإن كان واردًا كذلك كما في العرايا فلا يقدح على الأصح والمختار.

راجع المنخول، ص: 404، والمستصفى، ج/2، ص: 336، ونهاية السول، ج/3، ص: 63، والإبهاج، ج/3، ص: 59 ـ 65، وإرشاد الفحول، ص: 740.

[2] قال الباجي في إحكام الفصول (ج/2، ص: 899): "وحكاه القاضي أبو بكر، وأصحاب الشافعي عن أصحاب مالك، ولم أر أحدًا من أصحابنا من أقرَّ به ونصره".

[3] واستدلوا عليه بعدة أدلة، وفي المسألة أقوال أخرى، فراجع: التبصرة، ج/2، ص: 495 والتي بعدها والهامش، والحاصل من المحصول، ج/2، ص: 908 ـ 909، والمعتمد، ج/2، ص: 822، والإبهاج، ج/3، ص: 62 ـ 63، وإرشاد الفحول، ص: 741 ـ 742.

[4] شرح تنقيح الفصول بنصه، ص:372.

[5] ذهب إلى هذا الحنفية والشافعية والحنابلة، وذهب المالكية إلى أن الأب إذا قصد قتله بآلة حادة يقاد به، وإن قتله بغير ذلك كما لو ضربه بعصا، فلا يقاد به، راجع: الهداية ج/4، ص: 1607، والمجموع، ج/3، ص: 284، والمغني، ج/11، ص: 375.

[6] سورة الإسراء، جزء من الآية: (33).

صورةِ النقضِ مانعٌ، ولا عدم شرط، أي: روي عن مالك وأحمد وأكثر الحنفية جواز تخصيص العلة ببعض الصور بسبب التخلف المذكور، إن كان المثبت للعلة الاستنباط، أي: كانت مستنبطة، فلا يقدح فيها التخلف، لا أن كانت مثبتة بالنص عليها، فالتخلف للحكم عنها قادح فيها، وذلك لأن دليل المستنبطة اقتران الحكم، ولا وجود له في صورة التخلف، فلا يدل على العلية فيها، بخلاف المنصوصة فإن دليلها النص الشامل لصورة التخلف، وتخلفه فيها يبطل العلة، وخبر {يك} محذوف تقديره هو المثبت.

قلت: يمكن أن تكون تامة، بمعنى يحدث أو يثبت، والمجيزون مطلقًا يقولون بالتخصيص مطلقًا.

**{وعكس هذا قد رآه البعض}** دخول أل على بعض، وكل أجازه بعض النحاة، أي: رأي بعض الأصوليين، وهو الأكثر كما في البرهان لإمام الحرمين[1]، أو اعكس هذا القول، وعكسه إن التخلف قدح في المستنبطة دون المنصوصة؛ لأن الشارع له أن يطلق العلم ويريد بعضه، مؤخِّرًا بيانه إلى وقت الحاجة إليه بخلاف المجتهد، إذا علل بشيء حكمًا وتخلف عن العلة في صورة فليس له أن يقول أردت غير هذه الصورة، وإنما كان الشارع له ذلك لوجوب الانقياد لنصه، مع أنه أعلم بالمصالح فلا عبرة بصورة التخلف؛ لأن النص مقدَّمٌ عليها، وإذا لم يوجد نصٌّ تعيَّن أن الوصف ليسَ بعلةٍ؛ لأنه لو كان علةً لثبت الحكم معه في جميع الصور[2].

**{ومنتقى ذي الاختصار النقض .... إن لم تكن منصوصة بظاهر}** منتقى ـ بفتح القاف ـ مبتدأ، خبره النقض، أي: المختار عند صاحب النقض بالتخلف للحكم عن العلة الثابتة بالنص بخلاف الثابتة بظاهر عام؛ لقبوله التخصيص، وبخلاف المستنبطة إذا كان التخلف فيها لفقد شرط أو وجود مانع، وإلى هذا أشار بقوله:

**{وليس فيما استنبطت بضائر}** أي: لا يضرُّ **{إن جا لفقد الشرط أو لما مَنَعْ}** اسم ليس، وفاعل {جاء} المقصور للوزن، ضميرٌ يعود على التَّخَلُّفِ،

---

[1] ينظر: البرهان، ج/2، ص: 102، ونقله الإمام الرازي عن الأكثرين. ينظر: المحصول، ج/2، ص: 317، ونقله الزركشي في البحر المحيط (ج/4، ص: 233) عن القرطبي.

[2] نقل هذا القول البخاري في كشف الأسرار (32/4) عن عبد القاهر البغدادي، وأبي إسحاق الأسفراييني، وقال الزركشي (233/4): "حكاه ابن رحال في شرح المقترح: "وينبغي حمله على المنصوصة بغير قطعي"، ونقله ابن الحاجب في المختصر ولم ينسبه، وكذا تاج الدين السبكي في جمع الجوامع: (51)، وقال أبو الحسين البصري في المعتمد (284/2): "فقد اتفق على جواز تخصيصها من أجاز الشرعية المستنبطة، واختلف مانعوا تخصيص المستنبطة".

هكذا ذكر السبكي هذا القول غير معزوٍ لأحد[1]، وعزاه حلولوا لابن الحاجب[2]، وتبعه الناظم[3]، فالقدح على هذا إنما يكون القدح في المنصوصة بالقطع أو بظاهر خاص، أو المستنبطة، أو التخلف لغير مانع، أو فقد شرط قاله زكريا وهذا وهمٌ، أي: غلط لاستحالة التخلف في القاطع العام والظاهر الخاص بمخلٍ، فعلم أن القدح على هذا إنما هو في المستنبطة إذا كان التخلف بلا مانع، أو فقد شرط، وقال بعضهم ما معناه لا وهم.

**{والوَفْقُ في مثل العرايا قد وقع}** أي: وقع الاتفاق على أن تخلف الحكم عن علته لا يقدح فيها، إذا كان متفقًا عليها، أي: مجمعًا عليها في جميع المذاهب، فقد اتفقت المذاهب على أن الربا لا يعلل في الطعام إلا بالطعم، أو القوت والادخار، أو الكيل، أو المالية، ووقع الإجماع على أنه لا يعلل بغير هذه الأربعة، والإجماع أقوى من النقض فلا يضرُّ معه[4]، فالنقض هنا وارد على جميع المذاهب، فلا يقدح، والعرية بيع الرطب أو العنب قبل الجذ بتمر أو زبيب.

**{جوابه منع وجود الوصف أو ... منع انتفاء الحكم فيما قد رووا}** يعني: أن للمستدل له أن يجيب المعترض عليه بتخلف الحكم عن العلة في صورة بأمور منها: أن الوصف لم يوجد في صورة النقض كمنع وجود القتل العمد العدوان لمكافئ في قتل الوالد ولده بحديدة رماه بها، وأنه قصد التأديب لا القتل.

ومنها: منع انتفاء الحكم كمنعنا نفي القصاص في الأب إذا ذبح ولده أو شق بطنه مما لا يحتمل التأديب، ولا يتأتى منع انتفاء الحكم إن كان انتفاءه مذهب المستدل، وهذا الجواب مبني على أن التخلف قادح، وإلا فلا يحتاج للجواب[5].

---

[1] جمع الجوامع، ص: 51.

[2] مختصر ابن الحجاب، ج/2، ص: 700.

[3] نشر البنود، ج/2، ص: 135.

[4] قال البيضاوي: "والوارد استثناءً لا يقدح كمسألة العرايا، لأن الإجماع أدل من النقض". المنهاج: ص: 212.

[5] هذه الجملة معناها: أن النقض المقدم يمكن دفعه بواحد من أمور ثلاثة:

1- منع وجود العلة في صورة النقض.

2- ادعاء وجود الحكم فيها.

3- إظهار مانع من انطباق الحكم على الصورة التي فيها النقض.

**{والكسر قادح ومنه ذُكِرا ... تخلفَ الحكمةِ عنه من درى}** أي: علم من فاعل ذكر، وتخلف مفعوله، والضمير في عنه للوصف، الكسر هو القادح الثاني في العلة[1]، وإذا قدح فيها بطلت، وبطل الحكم المترتب عليها، ومعنى الكسر أن توجد العلة دون حكمتها، كمن مسكنه على البحر ونزل فيه في سفينة قطعت به مسافة القصر في لحظة من غير مشقة، فقد وجدت العلة وهي قطع المسافة دون حكمتها التي هي المشقة، وهذا على مذهب من يقول بانتفاء الحكم لانتفاء الحكمة لا على مذهب من يقول بثبوته للمظنة كما تقدم عند قوله: وفي ثبوت الحكم عند الانتفاء للظن، قوله منه أي: من أنواع الكسر.

**{ومنه إبطال لجزء والحِيَلْ ... ضاقت عليه في المجيئ بالبدل}** أي: من أنواع الكسر إبطال المعترِضِ جزءًا من العلة المركبة ونقضه لما بقي، ببيانه أنه منفي لوجود الحكم عند نفسه، والمراد بنقضه وإلغائه عدمُ تأثيرِهِ في الحكم، قوله: "عليه" أي: ضاقَ الحالُ على المستدلِّ عند إبطال المعترِضِ جُزْءَ العلة، ولم يجد المستدلُّ بدلاً عوضَ ما أبطله المعترِضُ، فإن وجد المستدلُّ بدلاً مما أبطله المعترض لم يسقط.

وله صورتان: إحداهما: أن يأتي المستدل ببدل الوصف المسقط عن الاعتبار، كما في وجوب أداء صلاة الخوف، فيقول المستدل هي صلاة يجب قضاؤها إن لم تفعل، فيجب أداؤها، قياسًا على صلاة الأمن، فكونها صلاة يجب قضاؤها هو العلة، ووجوب أدائها هو الحكم المعلول لتلك العلة، فيعترض بأن خصوص الصلاة ملغي، فإن الحج واجب الأداء كالقضاء، فيقول المستدل عبادة بدل الصلاة، فيقول معترض عبادة يجب قضاؤها إن لم تفعل فيجب أداؤها، فيعترض عليه بصوم الحائض فإنه عبادة يجب قضاؤها، ولا يجب أداؤها بل يحرم.

الصورة الثانية: ألا يأتي المستدل ببدل الوصف المبطل فلا يبقى له إلا جزء العلة الذي هو وجوب القضاء، فيعترض عليه بصوم الحائض فيقال ليس كل ما يجب قضاؤه يجب أداؤه، دليله الحائض.

---

[1] الكسر هو: عدم التأثير أحد جزئي الوصف التي ظن المستدل انه علة ونقض الجزء الآخر، وقد اختلف العلماء في كونه قادحًا في العلية على مذاهب، فراجع المنخول، ص: 410، والإحكام، للآمدي، ج/4، ص: 340، ونهاية السول، ج/3، ص: 82، والمسودة، ص: 429.

{وعدم العكس مع اتحاد ... يقدحُ دون النَّص بالتمادي} عدم العكس مبتدأ، خبره جملة يقدح، والعكس لغة: رَدُّ أوَّلِ الشيء إلى آخره، وردُّ آخرِ الشيء إلى أوَّلِه[1]، وفي اصطلاح: المناطقة ما في نظم الأخضري[2] في السُّلَّمِ:

العكس قلب جزئ القضية ..... مع بقاء الصدق والكيفية

والكم إلا الموجب الكلية ..... قد عوضوها الموجب الجزئية[3]

إذا قيل اعكس لي كل إنسان حيوان، قلت بعض الحيوان إنسان، والعكس في اصطلاح الأصوليين: انتفاء الحكم لانتفاء العلة.

تنبيه: اعلم أن العلة إذا كانت مطردة منعكسة فواضحٌ، والاطراد هو: ثبوت الحكم لثبوت العلة، والانعكاس انتفاؤه لانتفائها، فإن اعترض بأنها غير مطردة فهو النقض، وقد تقدم في قوله: "منها وجود الوصف دون الحكم"، أو غير منعكسة فهو تخلف العكس بقدح عند القائل بوجوب اتحاد العلة، ولا يقدح عند من أجاز تعدد العلة؛ لجواز وجود الحكم لعلة أخرى، فإن العلل الشرعية يخلف بعضها بعضًا، كما لو قيل الإنزال سبب لوجود الغسل فينقض بانقطاع دم الحيضة، فإن الغسل واجب، ولا إنزال، ومحل القدح بعدم العكس ما لم يرد نص بالتمادي، أي: استمرار الحكم مع انتفاء العلة قاله الأبياري[4].

{والوصف إن يعدم له تأثير ... فذاك لانتقاضه يصير} هذا نوع من القوادح يسمى عدم التأثير[5]، والضمير في انتقاضه الوصف المعلل به، يعني: أن الوصف المعلل به، إذا كان لا تأثير به في الحكم انتقض ذلك الوصف، فلا يعلل به لعدم مناسبته، فالتأثير هذا أعمُّ من التأثير بالمعنى المتقدم، وهو أن يعتبر بنص، أو إجماع عين الوصف في عين الحكم، وصورة الاعتراض

---

[1] لسان العرب، ج/4، ص: 3056.

[2] هو: عبد الرحمن بن محمد بن علي الأخضري: صاحب متن (السلم المنورق)، توفي سنة: 983 ه، 1575م، راجع الأعلام، للزركلي، ج/3، ص: 231. ص: 3056.

[2] هو: عبد الرحمن بن محمد بن علي الأخضري: صاحب متن (السلم المنورق)، توفي سنة: 983 ه، 1575م، راجع الأعلام، للزركلي، ج/3، ص: 231.

[3] متن السلم المنورق، تصحيح: بلال النجار، ص:4.

[4] نقله عنه الشنقيطي في نشر البنود، ج/2، ص: 138، منقول بنصه كلِّهِ مِنْهُ.

[5] يقصد بعدم التأثير عدم وجود مناسبة بين الوصف والحكم، ومن ثم فإن القدح به خاص بقياس المعنى لاشتماله على المناسب، والمستنبطة المختلف فيها، فلا يتأتى القدح به في غير قياس المعنى كقياس الشبه مثلا، ولا في المنصوصة ولا في المستنبطة المختلف فيها. وقد ذكر جماعة من أهل الأصول أن هذا الاعتراض قويٌّ حتى قال ابن الصباغ: "إنه من أصح ما يعترض به على العلة".
راجع: الإبهاج، ج/3، ص: 91، وإرشاد الفحول، ص: 746، والمنخول، ص: 411،

بعدم المناسب أن يقول المعترض هذا الوصف الذي علل به غير مناسب للحكم.

**{خص بذي العلة بائتلاف ... وذات الاستنباط والخلاف}** يعني: أن عدم التأثير لا يقدم به إلا في قياس العلة، أي: قياس المعنى، والعلة المستنبطة المختلف فيها، بخلاف قياس الشَّبه، والطرد؛ لعدم تعيين جهة المصلحة فيهما، ولا يقدم به أيضًا في العلة المنصوصة والمستنبطة المجمع عليها؛ لعدم اشتراط ظهور المناسبة فيهما[1].

**{يجيء في الطردي حيث عُلِّلا ... به وقد يجيء فيما أُصِّلا}** عُلِّلَ وأُصِّلاَ ببنائهما للمفعول، والألف فيها للإطلاق، يعني: أن القدح بعدم التأثير ثلاثة أقسام :

**القسم الأول:** القدح به في الوصف الطردي، أي: الغير المناسب إذا علل به المستدل، والطردي هو: ما لا مناسبة فيه ولا شبه كقول الحنفية صلاة الصبح صلاة لا تقصر فلا يقدم أدائها كالمغرب فعدم القصر في عدم تقديم الأذان طرديٌّ، أي: لا مناسبة فيه ولا شبه إذْ عَدَمُ التقديم موجودٌ فيما يقصر، وحاصل هذا القسم إنكار علية الوصف لكونه طرديًّا، وقوله: "فيما أُصِّلاَ" ـ تشديد للصاد ـ والتركيب للمفعول.

**{وذا يبدا علة للحكم ... ممن يرى تعدُّدا ذا سقم}** أي: ضعف، أي: قد يجئ القدح بعدم التأثير فيما أصل، أي: في الأصل بسبب بدء علته لحكم الأصل غير العلة التي علله بها المستدل ، وهذا لا يقدح إلا عند من يرى منع تعدد العلل، كتعليل عدم صحة بيع الغائب لكونه غير مرئي، إلحاقًا أي: قياسًا له على بيع الطير في الهواء، فيعترض أن هذا الوصف لا تأثير به في الأصل وستُغْنِي علتُه للعجز عند التسليم، فإنه يكفي في عدم صحته، فالعجز علة عدم صحته، وهذا بناء على منع التعليل بعلتين فأكثر فالقادح فيه ليس لعدم المناسبة بل للاستغناء عنه بوصف آخر أخص منه بالحكم، والوصف الطردي وجوده وعدمه سواء.

**{وقد يجي في الحكم وهو أضرب ... فمنه ما ليس بفيد يجلب}** هذا هو القسم الثالث من أقسام القدح بعدم التأثير[2]، وهو القدح بعدم تأثير الوصف المعلل به في الحكم، تسمى بذلك؛ لأنه لا مدخل له في الحكم ولا تعلق له به،

---

[1] ومثار الخلاف في كونه قادحًا في العلية: خلافهم في جواز تعليل الحكم الواحد بعليته.

[2] وهو ما يعبر عنه بعدم التأثير في الأصل والفرع جميعًا، وذلك بأنه إما أن يكون له فائدة في الحكم ضرورية، أو غير ضرورية بل هي حشو لو حذفت لم تضر. إرشاد الفحول، ص: 747.

وهذا القسم ثلاثة أنواع: الأول: منها كون الوصف أي: العلة مذكور بغير قَيد ـ بفتح القاف ـ أي: لغير فائدة كقول الحنفي في المرتدين: مشركون أتلفوا مالاً في دار الحرب فلا ضمان عليهم، قياسًا على الحربي، ودار الحرب عندهم طردي لا أثر له في الأصل ولا في الفرع، ومن نفى الضمان منهم نفاهُ وإن لم يكونوا في دار الحرب، فلا فائدة لذكره، فيرجع الاعتراض في ذلك إلى القسم الأول.

قلت : هو قوله قد يجئ في الطردي؛ لأن المستدل لا يطالبه المعترض بتأثير لإتلاف في دار الحرب، والذي عليه المحققون فساد العلة بذلك، خلافًا لبعضهم[1].

**{وما لفيد عن ضرورة ذكر}** بالبناء للمفعول يعني: أن القسم الثاني من القسم الثالث هو: ذكر الوصف، أي: العلة لفائدة ضرورية، أي: لا بد منه كقول معتبر العدد في الاستجمار بالحجارة ونحوها عبادة متعلقة بالأحجار ونحوها لم يتقدمها معصية فاعتبر فيها العدد، قياسًا على رمي الجمار.

فقوله: لم يتقدمها معصية لا تأثير له في الفرع ولا في الأصل، ولكنه مضطر إلى ذكره خوفًا من نقض عليته بالرجم للمحصن فإنه عبادة متعلقة بالأحجار ولم يعتبر فيها العدد.

**{أو لا وفي العفو خلاف قد سطر}** أي: كتب في فن الأصول أن القسم الثالث من القسم الثالث هو: ما ذكر فيه الوصف لفائدة غير ضرورية وهذا معنى قوله "وما لفيد الخ"، قوله: "وفي العفو" والقدح في الوصف الذي ذكر لفائدة ضرورية أو غير ضرورية خلاف هل يقدح فيه لكون الوصف لا تأثير له؟ مثاله الجمعة صلاة مفروضة فلم تقتصر في إقامتها إلى إذن الإمام، أي: السلطان كالظهر فإن مفروضه حشوٌ لو حذف مما علل به لم ينتقض الباقي لكنه ذكر لتقريب الفرع من الأصل؛ لأن الفرض يشبه بالفرض[2].

قلت: الأولى أن يقول أَوْ لاَ وفي ذلك خلف قد سطر، فإنه أوضح في المعنى وأظهر في حسن التفاؤل والرجاء .

---

[1] قال إمام الحرمين: "والذي صار إليه المحققون فساد العلة ام ذكرنا"، البرهان، ج/2، ص: 1027.

[2] راجع البرهان، للإمام الجويني، ج/2، 1027.

**{والقلب إثبات الذي الحكمَ نقض ... بالوصف والقدح به لا يعترض}** بل مقبول القدح بالقلب، والقلب هو[1]: أن نستدل بالوصف أي: العلة التي استدل بها المستدل، فيستدل بها المعترض عليه على نقيض حكم المستدل وهذا التعريف خاص بقلب القياس، وتعريف القلب الأعم هو: قلب دليل المستدل حجة عليه؛ لأنه كان الدليل علة، وهو قلب القياس أم لا، فالقلب معارضة، وإثبات مدلولين متناقضين بدليل واحد محال[2].

**{فمنه ما صحح رأي المعترض}** بالقلب **{مع أن رأي الخصم فيه منتقض}** يعني: أن القلب نوعان: منها ما في هذا البيت، وهو ما ذكر المعترض صحة مذهبه ويلزم من صحته إبطال مذهب خصمه، وهو المستدل سواء كان مذهب المستدلِّ مصرحًّا به أم لا.

مثال المصرح به قول الشافعي في بيع الفضولي عقد في حق الغير بلا ولاية عليه فلا يصح، قياسًا على شراء الفضولي فلا يصح لمن سماه، فيعترض المالكي والحنفي عليه بقوله فيصح كشراء الفضولي فإنه يصح لمن سماه إذا رضى ذلك المسمى له، وإلا لزم الشراء الفضولي، وفي جواز بيع الفضولي كما في قولان الحطاب الحق أنه بحسب ما يعلم من حال مالكه، والأصلح له[3].

ومثال غير المصرح به قول المالكي والحنفي المشترطين الصوم في الاعتكاف هو: أي الاعتكاف لبث، فلا يكون بنفسه قربة، كوقوف عرفة لا يكون قربة إلا بضمة الإحرام إليه فكذلك الاعتكاف لا يكون قربة إلا بضميمة عبادة إليه، وهي الصوم المتنازع في شرطه في الاعتكاف، فمذهبنا وهو اشتراط الصوم في الاعتكاف غير مصرح به في دليلهما فيقال من جانب المعترض كالشافعي الاعتكاف لبث، فلا يشترط فيه الصوم كوقوف عرفة[4].

---

[1] القلب لغة: تحويل الشيء عن وجهه، وقلبْتُ الرداء: حوَّلتُه، وجعلت أعلاه أسفله . انظر مادة "قلب" في: لسان العرب، المصباح المنير.

[2] راجع هذا الناقض في: إحكام الفصول، ج/2، ص: 663، وأصول السرخسي، ج/2، ص: 238، والتمهيد لأبي الخطاب، ج/4، ص: 202، والمحصول للرازي، ج/5، ص: 263، وشرح مختصر الروضة، للطوفي، ج/3، ص: 519، والتوضيح، لحلولو، ص: 354، وفواتح الرحموت، ج/2، ص: 408، ونشر البنود، ج/2، ص: 140.

[3] مواهب الجليل، ج/3، ص: 136.

[4] وقع خلاف قديم في اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف، انظره في: الحاوي، ج/3،ص: 486، وبدائع الصنائع، ج/3،ص: 6، وبداية المجتهد، ج/3،ص: 241، والمغني، ج/4، ص: 459، والذخيرة، ج/2، ص: 536.

**{ومنه ما يُبْطِلُ بالتزام}** أي: بدلالة الالتزام **{أو الطباق رأي ذي الخصام}** منه، أي: من قسمي القلب قسم يبطل رأي صاحب الخصام، وهو المستدِلّ يُبْطِلُهُ بدلالة الالتزام، أو بدلالة الطباق، أي: المطابق من غير العرفي لتصحيح مذهب المعترض.

ومثال إبطال مذهب المستدل بالالتزام، إلحاق الحنفي بيع الغائب بنكاح امرأة لم يرها في جوازه وصحته بجامع كل منهما عقد معاوضة بعوض مجهول، فيبطل المالكي والشافعي مذهب الحنفي بكونه يلزم عليه عدم ثبوت خيار الرؤية، كالنكاح فقد أبطلاه بالالتزام لا بثبوت خيار الرؤية للغائب لازم عنده، وإذا انتفى اللازم الذي هو خيار الرؤية انتفى الملزوم الذي هو الصحة.

والثاني أي: الطباق، أي: المطابقة كتعليل الحنفي لعدم اكتفاء مسح الرأس بأقل ما يطلق عليه المسح بكونه عضوًا قياسًا على الوجه فإنه لا يكفي في غسله أقل ما يطلق عليه اسم الغسل ويكفي عنده مسح ربع الرأس فيقول الشافعي كونه عضو وضوء يقتضي نقيض مذهبك الذي هو الاكتفاء بمسح ربع الرأس، وليس في هذين المثالين إثبات لمذهب المعترض[1].

ويجوز عند مالك بيع الغائب على الصفة إذا تغيَّر قبل قبضه، وجوَّزه أبو حنيفة بلا وصف، وللمشتري الخيار إذا رآه بين الإمضاء والردِّ، قاله حفيد ابن رشد في بداية المجتهد[2]، ورأى مفعول بطل، والخِصام ـ بكسر أوله ـ مصدر خاصم.

**{ومنه ما إلى المساواة نسب}** أي: من نوعي القلب لإبطال مذهب المستدل بالالتزام: قلب المساواة، يقول المعترضُ فيه للمستدِّل: تجبُ المساواةُ بين الحكمين في الفرع كما أنهما مستويان في الأصل، وأشار إلى تعريف قلب المساواة بقوله هو: **{ثبوت حكمين للأصل يَنْسَلِب}** أي: ينتقي **{حكمٌ عن الفرع بالائتلاف}** أي: اتفاق المستدل والمعترض على نفي أحد الحكمين في الفرع.

---

[1] مذهب أبي حنيفة في مسح الرأس الاكتفاء بربع الرأس، ومن الأحناف من قدَّره بالناصية، وبعضهم بمقدار ثلاثة أصابع، والمشهور عند الشافعية الاكتفاء بأقل ما يصدق عليه اسم المسح، وهو ثلاث شعرات فصاعدًا، ومذهب مالك وظاهر مذهب أحمد وجوب تعميم الرأس بالمسح، وخصّ أحمد الرجل بذلك دون المرأة. انظر: الحاوي، ج/1، ص: 114، وبدائع الصنائع، ج/1، ص: 102، وبداية المجتهد، ج/1، ص: 368، والمغني، ج/1، ص: 175، والذخيرة، ج/1، ص: 259، ومغني المحتاج، ج/1، ص: 176، وكشاف القناع، ج/1، ص: 114، ورد المحتار (حاشية ابن عابدين)، ج/1، ص: 213.

[2] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد، ج/1، ص: 520.

**{وواحد من ذين ذو خلاف}** أي: مختلف في ثبوت الحكم الثاني في الفرع **{فَيُلْحِق الفرع بالأصل فَيَرِدْ}** على دليل المستدل **{كونُ التساوي واجبا من منتقد}** أي: معترض، يعني: أن قلب المساواة هو: أن يكون للأصل المقيس عليه حكمان أحد الحكمين حاصل في المقيس بلا خلاف، وفي ثبوت الحكم الثاني في الفرع خلاف كإلحاق الحنفي طهارة الحدث بالماء بطهارة الخبث في عدم وجوب النية مع كون كل منهما طهارة بالماء، فيعترض عليه المالكي والشافعي بأنه يجب استواء الحكمين الثابتين للأصل في الفرع، والحكمان عدم وجوب النية في طهارة الخبث المائية وعدم وجوبها في الجامدية، أي: الأحجار فيستويان في الفرع الذي هو طهارة الحدث فإنه لا تجب النية في المائية منها والترابية، والنية واجبة في التيمم اتفاقًا، والأصل المقيس عليه طهارة النجاسة، وهي لا تجب النية فيها لا في جامدها كالأحجار ولا في مائعها وهي المائية، والفرع المقيس عليها طهارة الحدث الوضوء والغسل والتيمم، فالتيمم فرع تجب فيه اتفاقًا، فهو الحكم المتفق عليه، وفي وجوبها في طهارة الحدث المائية خلاف وهي الفرع المختلف في حكمه[1].

**{قبوله فيه خلافا يحكي ... بعض شروح الجمع لابن السبكي}** قَبوله ـ بفتح القاف ـ مبتدأ، خبره جملة يحكي، خلافًا مفعول يحكي، وبعض فاعله، يعني: أن بعض شراح جمع الجوامع لابن السبكي حكى خلافًا في قبول قلب المساواة وردِّه، والقائل بردِّه القاضي أبو بكر الباقلاني[2].

وحجة القائل برَدِّهِ أن وجه استدلال المُستدِّلِ، فالمراد بوجه استدلال المستدل كون الجامع الطهارة بالماء، والمراد بوجه استدلال المعترض كونه مطلق الطهارة، وقال الباجي: لا يصح قلب القلب؛ لأن القلب نقض للعلة،

---

[1] نشر البنود، ج/2، ص: 142.

[2] والمختار عند جمهور الأصوليين أن القلب حجةٌ، قادح في العلة، راجع: اللمع، ص: 65، والتبصرة، ج/2، ص: 504، والمنخول، 414، والإحكام، للآمدي، ج/4، ص: 352، والإبهاج، ج/3، ص: 105، وإرشاد الفحول، ص: 748.

والنقض لا ينقض[1]، وقال بعض المالكية والشافعية يصح؛ لأن القلب معارضة في الحكم، والمعارضة تعارض فيصار إلى الترجيح، فعلى أن القلب معارضة لا يقدم حتى يعجز المستدل عن الترجيح، وعلى أنه نقض يقدم بمجرده[2].

**{والقول بالموجَب قدحه جلا}** أي: ظهر، أي: من القوادح القول بالموجَب ـ بفتح الجيم ـ أي: ما أوجبه دليل المستدل، والقول بالموجب في العلل والنصوص وجميع ما يستدل به[3].

**{وهو تسليم الدليل مسجلا}** أي: مطلقًا نصًّا، أو علة، أو غيرهما من الأدلة حال كون من التسليم.

**{من مانع أن الدليل استلزما... لما من الصور فيه اختصما}** القول بالموجَب هو: تسليم المعترض دليل المستدل مع بقاء الخلاف في صورة النزاع، يدعي المعترض أن الدليل لا يستلزمها ولا يشملها، وهو أربعة أنواع أشار للقسم الأول بقوله:

**{يجيئ في النفي وفي الثبوت}** الثبوت هو القسم الثاني، فالنفي كقول المالكي في وجوب القصاص في القتل بمثقل لا يمنع القصاص تفاوت وسيلة القتل والجرح ككونهما بسيف أو غيره، كالمتوسل إليه من قتل وقطع وغيرهما، فيقول الحنفي معترضًا سلمنا ما قلتم عن أن التفاوت في الوسيلة لا يمنع القصاص ليس هذا مبنى مذهبنا ولا يلزم من إبطال مانع نفي جميع الموانع ووجود جميع الشرائط والمقتضي والقصاص متوقف على ذلك القول بالموجب إبطال المستدل أمرًا يتوهم به منبنى مذهب خصمه، وخصمه يكذبه منبنى مذهبه، كهذه المسألة وهو قليل في الثبوت، ومثاله في الثبوت قول المالكي والشافعي في وجوب القصاص في القتل بمثقل قتل بما يقتل غالباً لا ينافي القصاص، فيقول الحنفي معترضاً سلمنا ما قلت ولكن لم قلت يقتضيه

---

[1] إحكام الفصول، للباجي، ج/2، ص: 899.

[2] نشر البنود، ج/2، ص: 142.

[3] الْمُوجَب ـ بفتح الجيم ـ اسم مفعول بمعنى ما توجبه العلة أو الدليل، أي: الحكم الذي أوجبته العلة أو الدليل. والمُوجِب بكسر الجيم: هو نفس العلة أو الدليل. انظر: البحر المحيط للزركشي، ج/4، ص: 372. وفي المصباح المنير مادة "وجب" : الموجِب بالكسر: السبب، وبالفتح: المُسبَّب.

انظر هذا القادح في: العدة لأبي يعلى، ج/5، ص: 1462، والمنخول، ص: 402، والمحصول للرازي، 3/ 269، وتقريب الوصول، ص: 384، وشرح العضد لمختصر ابن الحاجب، ج/2، ص: 279، والتلويح للتفتازاني، ج/2، ص: 210، والبحر المحيط للزركشي، ج/4، ص: 372، والتقرير والتحبير، ج/3، ص: 340، والتوضيح لحلولو، ص: 355، ونثر الورود، ج/2، ص: 541.

فقوله سلمنا قول بالموجب، ورد على ثبوت القصاص {ولشمول اللفظ والسكوت} قوله: "لشمول اللفظ" هو القسم الثالث، والمراد بشمول اللفظ حمل المعترض لفظ المستدل العام على صورة منه، ويبقى النزاع فيما عداها، كقول الحنفي: الخيل حيوان يسابق عليه فتجب فيه الزكاة، فيقول المالكي معترضًا على الحنفي إذا كانت الخيل للتجارة، وهذا أضعف أنواع القول بالموجب؛ لأنه يمكن أن يدفعه المستدل بقوله:... الخيل حيث هي[1].

قوله: "والسكوت": {عما من المقدمات قد خلا ... من شهرة لخوفه أن تُحْظَلا} هذا هو القسم الرابع مما يُرَدُّ فيه القول بالموجَب، وهو ذكر المستدل مقدمة من مقدمتي القياس ويسكت عن المقدمة الثانية وهي غير مشهورة لخوفه من ردها عليه خصمه، كقول المالكي ما هو قربة تشترط فيه النية كالصلاة، والمقدمة المحذوفة هي الصغرى، وتقديرها والوضوء والغسل قربة، فيرد القول بالموجَب بقول الحنفي مسلم أن ما هو قربة تشترط فيه النية ولا يلزم اشتراطها في الوضوء والغسل فإن المقدمة الواحدة لا تنتج، وقد سكت المالكي عن المقدمة الصغرى وهي الوضوء والغسل قربة، والمقدمة الكبرى وكل قربة تشترط فيها النية وإن صرح بالمقدمتين لم يرد القول بالموجب لكنه يرد بالمنع، أي: منع عنه المستدل.

قلت: العلة القربة، والحنفي ينكرها، فإن الطهارة تكون للنظافة وللقربة، وقال النقشواني[2]: القول بالموجَب معارضة في الحكم للقدح في العلة ولا يرد القول بالموجَب حذف مقدمة مشهورة لكونها ضرورية أو مسلمة بين الحكمين فإنها كالمذكورة[3].

---

[1] قول أكثر أهل العلم: لا زكاة في غير بهيمة الأنعام، إلا أن تكون عروض تجارة، وقال أبو حنيفة بالزكاة في الخيل إذا كانت سائمة غير معدَّة للجهاد أو حمل الأثقال ، أو الركوب ، بل اقتنيت لمجرد الاستيلاد والنتاج . انظر المسألة في: الحاوي، ج/3، ص: 191، وبدائع الصنائع، ج/2، ص: 445، وبداية المجتهد، ج/3، ص: 73، والمغني، ج/4، ص: 66، والذخيرة، ج/3، ص: 94، وشرح فتح القدير، ج/2، ص: 192، وفقه الزكاة للقرضاوي، ج/1، ص: 222.

[2] هو: أحمد بن أبي بكر بن محمد النخجواني الشهير بالنقشواني، لُقِّبَ بالفضل والفيلسوف والطبيب، وذلك لما قدم من مصنفات في شتى الفنون، منها حل شكول القانون في الطب، وشرح المحصول، توفي في حدود سنة 651 هـ، لم أقف على ترجمة له في الكتب التي اطلعت عليها إلا في معجم المؤلفين، ج/1، ص: 112.

[3] نشر البنود، ج/2، ص: 145.

تنبيه: لا يخفى ما ورد من تكفير الوضوء للخطايا، ولا يخفى ما في إسباغ الوضوء على المكاره من فضل من فضلة، والوضوء والغسل وسيلة للصلاة من أعطاهما حكم المقصود بهما أوجب النية فيهما وإلا فلا.

**{والفرق بين الأصل والفرع قدح}** والفَرْقُ[1] هو: **{إبداء مختص بالأصل قد صلح}** بفتح اللام ويجوز ضمها في غير البيت، **{أو مانع في الفرع والجمْعَ يرى}** يعني: أن الفرق قادح وهو: إبداء أي: إظهار المعترض وصف، أي: علة خاصة، بالأصل دون الفرع، كقول الشافعي يحرم الربا، أي: التعامل في الجنس الواحد والنساء في الجنس أي: كقوله: حرمة التفاح قياسًا على البر، فيمنع المالكي كون الطعم علة، وأن العلة الاقتيات والادخار موجودة في البُّر دون التفاح، وقيل لا يقدح بالفرق بين الأصل وفرعه، والقدح به هو الصحيح بناء على منع تعدد العلة، ولابد أن يكون الوصف الذي أبداه المعترض صالحًا للتعليل، قوله: "أو مانع في الفرع" أي: يكون القدح بإبداء المعترض مانعًا من الحكم في الفرع دون الأصل، والمانع يقتضي نقيض حكم المستدل كقياس الهبة على البيع في منع الغرر، فيقول المالكي معترضًا في الهبة مانع من قياسها على البيع؛ لأنها محض إحسان مانعٍ من الحكم الذي هو منع الغرر؛ لأنه أي: الإحسان يقتضي الجواز، وهو نقيضُ المنع، وهذا المانع الذي هو محض الإحسان ضعيف عن البيع؛ لأنه ذو مكايسة[2]، ومن القدح بإبداء المانع قول الحنفي يقتل المسلم بالذمي قياسًا للمسلم على غير المسلم بجامع القتل العمد العدوان، فيقول المالكي والشافعي معترضين فإن إسلام الفرع المقيس مانع من القود، قوله: "والجمْعَ يرى".

**{إلا فلا فرق أناسٌ كبرا}** جمع كبير، نعت لأناس، فاعل يرى، أي: رأى أناس من أهل الأصول أنه لا فرق بإبداء خاص بالأصل أو إبداء مانع في الفرع دون الآخر إلا إذا اجتمعا، "والجمع" مفعول "يرى"، قوله: "إلا فلا فرق" جملة اعتراضية بين الفعل وهو: "يرى" وبين فاعله وهو: "أناس".

**{تعدد الأصل لفرع معتمد ... إذ يوجب القوة تكثير السند}** أي: يجوز تعدد الأصل المقيس عليه والفرع واحد، هذا هو المعتمد؛ لأن كثرة السَّنَدِ ـ

---

[1] يسمى أيضًا بسؤال المعارضة ، وبسؤال المزاحمة . انظر: البحر المحيط للزركشي، ج/4، ص: 378، والفَرْق لغةً: الفَصْل مصدر فَرَق . انظر: المصباح المنير مادة " فرق".

[2] قال مياره في التكميل، ص(386):

وكل ما جاز بغير عوض فَجُوِّزَ الغرر فيه إن رضي

كهبة عتق طلاق ثم زد وصية دينا بذا خلف عهد =

بالتحريك ـ تُوجب قوة الظن خلافًا لما قاله السبكي من منع تعدده لانتشار البحث في ذلك، وَرُدَّ عليه بأنه قولٌ يحصل انتشاره، **{فالفرق بينه وأصلٍ قد كفى}** في القدح، أي: يكفي المعترض إبطال إلحاق الفرع بأصل واحد من أصوله فيبطل جميع ما استدل به المستدل من العلل بإبطال علة واحدة، سواء كان الإلحاق بكل منها أو بمجموعها، **{وقال لا يكفيه بعضُ العرفا}** بالقصر للوزن، جمع عريف، وهو رئيس القوم، أي: قال قوم لا يكفي المعترض إبطال إلحاقه بأصل واحد؛ لاستقلال كل منهما في نفسه وإن قصد الإلحاق بمجموعها، **{وقيل إنْ أُلْحِقَ بالجموع}** أي: بمجموعها جملة لا يكن واحد بانفراده، **{فواحدٌ يكفيه لا الجميع}** أي: إن ألحق الفرع للفاعل، أي: المجتهد إن ألحق فرعًا واحدًا بمجموع أصوله له كفاه فرق واحد إن ألحق الفرع بمجموعها، وإن ألحقه بكل واحد على انفراده لم يكف فرق واحد في القدح فيها، فلا يكفيه حتى يعرف من الفرع، وكل واحد بانفراده، قوله: "وكل واحد بانفراده"، قوله: "لا الجميع" أي: لا يكفي إن ألحق بالجميع، أي: بكل واحد على انفراده إبطال واحد أو أكثر، أي: لا يكفي إلا إبطال كل واحد بانفراده، **{وهل إذا اشتغل بالتبيان ... يكفي جوابُ واحدٍ قولان}** فاعل اشتغل ضمير المستدل، قولان مبتدأ، خبره فيه محذوف، أي: هل المستدل إذا اشتغل بجواب المعترض عليه جواب واحد عن أصل واحد ولابد من جوابه عن الجميع؟ قولان عن كل أصل بانفراده[1].

**{من القوادح فساد الوضع أن ... يجي الدليلُ حائدا عن السَّنَنْ}** أي: عن الطريقة المعتبرة، أي: من القوادح في الأدلة وضع الأدلة سواء كان الدليل قياسًا أو غيره، مثاله فساد وضعه أخذ واحد من هذه الأربعة التي في البيت بعد هذا من ضده، وأشار للأربعة بقوله:

---

[1] اختلفت مذاهب الأصوليين في القدح بالفرق على ثلاثة مذاهب:-

- **الأول:** أنه ليس قادحاً، نقله الجويني عن طوائف من الجدليين والأصوليين.
- **والثاني:** يرى أن الفرق ليس سؤالاً إنما هو معارضة الأصل بمعنى، ومعارضة العلة التي نصبها المستدل بعلةٍ أخرى مستقلة، والمعارضة مقبولة، وهو معزوٌّ إلى ابن سريج والأستاذ أبي إسحاق.
- **الثالث:** مذهب الجمهور أن الفرق يقدح في العلة ويبطلها، وهو سؤال صحيح، نص الجويني على أنه مذهب جماهير الفقهاء والمحققين.

انظر: البرهان، ج/2، ص: 686 وما بعدها، والمنخول، ص: 417، والبحر المحيط للزركشي، ج/4، ص: 380.

**{كالأخذ للتوسيع والتسهيل}** أي: التخفيف **{والنفي والإثبات من عديل}** أي: من ضده.

مثال أخذ التوسيع من ضِدِّه وهو التَّضْيِيقُ، قول الحنفية: الزكاة واجبة على وجه الإرفاق بالمالك لدفع حاجة المسكين فكانت على التراخي كالدية على العاقلة، فيعترض عليهم بما في دفع الحاجة الْمُتضَيَّقِ، والذي يقتضيه الضيق كونها على الفور.

ومثال أخذ التخفيف من التشديد قول الحنفية القتل عمدًا جناية عظيمة، فلا تجب له كفارة كالرِدَّةِ، فيعترض بأن عظيم الجناية ينافي تخفيف الحكم بعدم وجوب الكفارة.

ومثال أخذ الإثبات من النفي قول من يرى صحة انعقاد البيع في المحقرات وغيرها بالمعاطاة كالمالكية بيع لم توجد فيه صيغة فينعقد، فيعترض بأن نفي الصيغة يناسب عدم الانعقاد لا يناسب الانعقاد.

ومثال أخذ النفي من الإثبات قول الشافعي في معاطاة المحقرات لم يوجد فيها سوى الرضا فلا ينعقد به البيع، فَيُعْتَرَضُ بأن الرضا الذي هو مناط البيع ينافي عدم الانعقاد[1].

**{منه اعتبار الوصف بالإجماع ... والذكر أو حديثه المطاع}** من فساد الوضع كون الوصف المقيس به حجة على المحتج به لكونه أي: الوصف علة **{بناقض الحكم بذا القياس}** أي: الوصف الجامع ثبت أنه علة بالإجماع، والذكر أي: القرآن، وحديث النبي المطاع ρ وعلى آله، أي: علة لنقيض حكم المستدل بها أو علة لضد حكم المستدل بها، مثال الإيماء قول الشافعي مسح الرأس في الوضوء مسح فيستحب تكراره، كالاستنجاء بالأحجار حيث يستحب الإكثار فيه، فيقال المسح في الخف لا يستحب تكراره إجماعًا، ومثال الحديث قول الحنفية الهرة: سبع ذو ناب، فيكون سؤرها نجسًا كالكلب، فيقال السبعية اعتبرها الشارع علة للطهارة، حيث دُعِي إلى دار فيها كلب فامتنع، وإلى آخرى فيها سنور، فأجاب ρ وعلى آله، فقيل له فقال السِّنَّوْر سبعٌ[2]، وفي القاموس: السبع المفترس من الحيوان[3]، وقال بعضهم علة امتناعه كون

---

[1] كل هذه الأمثلة مذكورة بنصها ومنقولة من كتاب نشر البنود، ج/2، ص: 149.

[2] فعن أبي هريرة قال: ( كان رسول الله ρ يأتي دار قوم من الأنصار ودونهم دور لا يأتيها فشق ذلك عليهم فقالوا يا رسول الله تأتي دار فلان ولا تأتي دارنا فقال النبي ρ إن في داركم كلبا قالوا إن في دارهم سنورا فقال النبي ρ السنور سبع)، أخرجه الحاكم في المستدرك، حديث رقم: (649).

[3] القاموس المحيط، للفيروز آبادي، ج/2، ص: 32.

الملائكة لا تدخل بيتًا فيه كلب لنجاسة سؤره، قال الناظم وجعل المسح فاسدًا لوضع؛ لأنه ثبت اعتبار المسح إجماعًا في نفي الاستحباب وهو: نقيض الاستحباب، والوصف لا يكون علة لنقيض فإن كل واحد منهما انتفاء الآخر، يعني: أن المسح علة عند الشافعي لتكرار مسحه وهذه العلة فاسدة الوضع عند المالكية؛ لأن المسح في الخف علة لنفي استحباب تكراره والاستحباب ونفيه نقيضان، قوله: "المطاع" صفة لمجرد المدح، أي: الواجب طاعته[1].

قلت: المطاع بدل من الضمير قبله.

**{جوابه بصحة الأساس}** بفتح الهمزة، أي: يجاب عن قبله أو في وضع أقسامه الخمسة بدل أساسه، أي: قياسه صحيح كأن يكون للحكم جهتان، كمسألة الزكاة منع تأخيرها نظر إلي رفع حاجة الفقر، ومخبره نظر إلى الرفق بالمالك، قال ميارة في التكميل:

ولا يقدح في الفرع تقريران ..... بالمنع والجواز فالقولان[2]

**{والخلف للنص أو إجماع دعا ... فساد الاعتبار كلٌّ من وعى}** أي: حفظ الأصول وعلمها، كلٌّ فاعل دعا، أي: يسمى بطلب مفعولين، أولهما: محذوف، أي دعاه، والثاني: فساد.

قلت: يمكن نصب الخلف على أنه مفعول أول لدعا، أي: من القوادح ما يسمى فساد الاعتبار لكون الدليل مخالفًا لنص كتاب، أو سنة، أو إجماع، كأن يقال في التبييت في الأداء صومٌ مفروضٌ، فلا يصح منه من النهار كالقضاء، فيعترض بأنه مخالف لقوله: (( ئے ك)[3]، فإنه رتب فيه الأجر العظيم على الصوم كغيره من غير تعرض للتبييت، وذلك مستلزم لصحته دون تبييت، وكأن يقال لا يصح القرض في الحيوان لعدم انضباطه، فإنه مخالف لحديث مسلم عن أبي رافع[4] أن النبي ρ: (استلف بِكْرًا وَرَدَّ رَبَاعيًا)[1] ـ بفتح الرَّاءِ ـ ما

---

[1] نشر البنود، ج/2، ص: 149.

[2] الروض المبهج في تكميل المنهج المنتخب، ص: 214.

[3] سورة الأحزاب، جزء من الآية: (35).

[4] هو: إبراهيم أبو رافع: مولى النبي ρ مشهور بكنيته، قال البغوي: سماه مصعب الزبيري إبراهيم وسماه غيره أسلم، وشهد أبو رافع أحدًا، والخندق، وما بعدهما من المشاهد، ولم يشهد بدرًا، لأنه كان بمكة، وقد اختلفوا في وقت وفاته ، فقيل مات قبل عثمان، وقيل : مات في خلافة علي. ينظر:

دخل في السنة الرابعة بفتح الباء الصغير من الإبل، وكأن يقول الحنفي لا يجوز للرجل أن يغسل زوجته الميتة لحرمة النظر إليها كالأجنبية، فيعترض بأنه مخالف للإجماع السكوتي من تغسيل علي كرم الله وجهه فاطمة ι، ومذهبنا وجوب تبيت النية في الفرض والنفل، وفي الحديث: (من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له) [2]، وجواز نظر الزوج زوجته الميتة مذهب الشافعي[3]، ومذهبنا استحباب السَّتْرِ ما بين السُّرَّةِ والركبتين[4]، وهذا الإجماع ينفي حرمة نظره إليها، وفي ذلك نفي وجود العلة في الفرع وهذا كله إذا تحقق القياس ووجد فيه ما يعتبر لكنه خالف نصًّا أو إجماعًا.

**{وذاك من هذا أخص مطلقا}** ذاك أي: فساد الوضع أخص، أي: أقل من هذا، أي: فساد الاعتبار أعم من فساد الوضع، مطلقًا فكل فاسد الوضع فاسد الاعتبار، والقياس قد يكون صحيحًا بأن يكون الدليل على الهيئة الصالحة لترتيب الحكم عليه، كالأخذ من التغليظ للتغليظ ولكنه فاسد الاعتبار لمخالفته النص والإجماع.

**{وكونه ذا الوَجْهِ مما ينتقى}** أي: يختار ذلك العموم بينهما، أي: كل واحد منهما أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه.

**{وجمعه بالمنع لا يضير ... كان له التقديم والتأخير}** أي: لا يضر لمعترض في اعتراضه جمعه من الاعتراض على المستدل بأن اعتباره فاسد مع منع المعترض مقدمة أو مقدمتين أو أكثر، فإن الجمع بينهما أقوى سواء قَدَّم المعترض المنع أو فساد الاعتبار فالجمع بينهما لفساد الدليل بالنقل وهو نص، أو إجماع، ولفساد دليل أيضًا بالعقل وهو منع المقدمات أو بعضها وتأخير فساد الاعتبار أولى؛ لأن فيه الترقي من الأدنى إلى الأعلى، ومن الأضعف إلى الأعلى، ومن الأضعف إلى الأقوى.

**{من القوادح كما في النقل ... منع وجود علة للأصل}** من القوادح المنقولة عن أهل الأصول عدم وجود علة الأصل في الفرع المقيس كأن يقال

---

أسد الغابة، ج/1، ص: 120، والإصابة في تمييز الصحابة، ج/1، ص: 3، والاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج/1، ص: 27.

[1] أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب من استلف شيئًا فقضى خيرًا منه و (خيركم أحسنكم قضاء)، حديث رقم: (118).

[2] أخرجه النسائي، كتاب الصيام : باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة، حديث رقم: (2644)، وقال: الصواب عندنا أنه موقوف ولم يصح رفعه.

[3] بدائع الصنائع، ج/1، ص: 234، والمجموع للنووي، ج/2، ص: 145.

[4] الشرح الكبير، للدردير، ج/1، 257، ومواهب الجليل، للحطاب، ج/1، ص: 127.

في شهود الزور إذا قُتِلَ إنسانٌ معصوم بشهادتهم: تَسَبَّبُوا في القتل بشهادتهم فيقتلون قياسًا على المُكْرِه غيره على القتل، فيقول المعترض العلة في الأصل الإكراه، وفي الفرع الشهادة، فلا يتحقق التساوي فيها، أي: العلة، وإن اشتركا في الإفضاء إلى المقصود، وجواب المستدل له أن الجامع بين الوصفين القدر المشترك، وهو التسبب في القتل في المثال المذكور، أو بأن إفضاءهما إلى المقصود.

**{ومنع علية ما يُعَلَّلُ ... به وقدحه هو المعَوَّلُ}** منع بالرفع عطف على منع، ويعلل مبني للمفعول، والمعول عليه هو المعتمد، أي: من القوادح على الأصح دعوى المعترض أن علة المستدل ليست علة، ويسمى هذا القدح المطالبة بتصحيح العلة، وإنما مُنِعَ خَوْفَ تَمَسُّكِ المستدل بما شاء من الأوصاف، أي: العلل إذا أمن منعه، كأن يقول الحنفي علة طعام الربا الكيل، فيقول المالكي لا نسلم كونها الكيل لوجود الربا فيما لا يكال كالحفنة.

**{ويقدح التقسيم أن يحتملا ... لفظ لأمرين ولكن حظلا... وجود علة بأمر واحد}** أي: من القوادح التقسيم وهو أن يحتمل لفظ ـ في كلام ـ المستدل أمرين أو معنيين فأكثر على السواء، ولكن حظل المعترض وجود العلة في واحد من الأمرين أو الأمور سواء كان الممنوع فيه وجود العلة هو المراد أو غيره، قولنا على السواء فلو كان اللفظ أظهر في أحدهما وجب حمله عليه، فإن القاعدة في الظنيات التعويل على المعنى الظاهر، مثاله: الطهارة قربةٌ فتجب فيها النية، فيقول المعترض الطهارة تحتمل أمرين، أي: معنيين النظافة، والأفعال المعروفة، والنظافة لا توجد فيها العلة، وهي القربة، فوجود العلة في أحد المعنيين وهو النظافة ممنوع.

**{وليس عند بعضهم بالوارد}** في القوادح، أي: لا يقدح التقسيم عند بعضهم، وقيل يقبل بعد بيان المعترض الأمرين أو الأمور التي يحتملها لفظ المستدل، ومن أمثلة التقسيم أن يستدل على ثبوت الملك للمشتري في زمان الخيار بوجود سببه، وهو البيع الصادر من أهله فيقول المعترض السبب مطلق البيع، أو البيع الذي لا شرط فيه، الأول ممنوع، والثاني مسلم لكنه مفقود في محل النزاع، ومنها ما إذا قيل في الصحيح الحاضر إذا فقد الماء وجد سبب التيمم، وهو تعذر الماء، فيجب التيمم، فيقول المعترض ما المراد بتعذر الماء أمطلق سببٍ أم في السفر والمرض؟ الأول ممنوع، والثاني لا يجديك نفعًا، أي: لا يفيدك نفعًا.

{جوابه بالوضع في الوارد ... أو الظهور فيه باشتهاد} أي: للمستدل أن يجيب المعترض بأن اللفظ الذي في دليل المستدل موضوع شرعًا، أو لغة، أو عرفًا، بما أراده به أو أنه ظاهر فيه بقرينة، أو شهرة، ككون اللفظ وضع في أظهر معانيه المشتركة فيه أو في معناه المجازي المشتهر مع استشهاد المستدل على وضعه لما أراده أو ظهوره فيه، فالباء في باستشهاد بمعنى مع، فعلم أن المراد بتساوي الاحتمالين استوائهما في نفس الأمر، أو بحسب الظاهر، أو عند المعترض، فلا ينافي الاستواء بيان ظهوره في مراد المستدل، والمراد بالوضع الموضوع لمراد المستدل وحده، فإن الجواب بوضعه له وبغيره لا يفيد.

{وللمعارضة والمنع معا} أي: جميعاً، مثاله {أو الأخيرِ الاعتراضُ رجعا} قوله {أو الأخير} وهو المنع، يعني: أن تاج الدين السبكي قال ترجح الاعتراضات جميعًا عنده إلى المنع من مقدمة ومقدم أي: أول الاعتراضات الاستفسار وهو طلب تفسير الألفاظ غرابة، ثم فساد الاعتبار، ثم منع حكم الأصل، ثم منع وجود العلة، ثم النظر في علية الوصف بالمطالبة بالتأثير وعدمه، والقدح في المناسبة والتقسيم، وعدم ظهور الوصف، وكونه غير صالح للإفضاء إلى المقصود ثم المعارضة في الأصل ثم بعده ما يتعلق بالفرع، فيمنع وجود العلة فيه، ومخالفة حكمه لحكم الأصل في الضابط والحكمة، والمعارضة في الفرع وسؤال القلب، ثم القول بالموجب هذا ترتيب للآمدي ولغيره ترتيب يخالفه، {والاعتراض يلحق الدليلا} الذي استدل به المستدل فيعترض عليه بالمنع والمعارضة {دون الحكاية فلا سبيلا} أي: لا طريق إلى الاعتراض على حاكي أقوال غيره، ولو حكاها مع أدلتها إلا إن أقام دليل من نفسه أو اعتقد صحة ما يحكيه فإنه يعترض عليه، وكذلك يعترض عليه بعدم صحة الحكاية.

{والشأنُ لا يُعترضُ المثال} أي: لا يعترض على الأمثلة التي يمثل بها؛ لأن المقصود بها الإيضاح {إذ قد كفى الفرضُ والاحتمال} إذ تعليلية أي: يكفي في المثال تقدير صحته، بخلاف الشاهد فإنه يعترض عليه، أي: بأنه لحن أو مولد.

## خاتـــــمة لكتـــــاب القيـــــاس

{وهو مفروض إذا لم يكن ... للحكم من نص عليه ينبني} أي: هو فرضٌ على المجتهد حيث لا نص، ولا يجب إلا عند وقوع النازلة وإرادة العمل، وإن لم يوجد إلا مجتهد واحد تعيَّنَ عليه، ويدخل في المجتهد: المجتهدُ المقيدُ بمذهبٍ، ولا حاجة للقياس عند وجود النص[1]، وهل يجب في السُّنَّةِ أَوْ لاَ؟ نظرٌ في ذلك.

قوله: "مفروض" دليل على أنه لا تعتريه أحكام الشرع الخمسة، وفيه نظر، فيباح لتجربة النظر، وينبغي أن يكون فرضُ عَيْنٍ على المجتهد عند إرادته العمل؛ لأنه لا يقلد مجتهدًا غيره.

{لا ينتمي للغوث والجليل} وهو الله ϕ، والغوث نبينا محمد ρ لا يحرم؛ لأنه كذب ألا يقال في الأحكام الاجتهادية المستنبطة: قال الله تبارك وتعالى، أو قال رسول الله ρ وعلى آله، {إلا على ضرب من التأويل}، الضرب: النوع، والتأويل التفسير، بأن ينوي بأنه مأخوذ من حكم المقيس عليه ودليله، والكلام في هذه المسألة كالكلام في السنة، القول المخرج لمالك ρ دون تقييد[2].

قلت: قال رسول الله ρ وعلى آله: (مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مقعده من النار)[3]، وفي صحيح مسلم: (إذا أَمَّرَ أميرًا على جيش أو مر به أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين وإذا حاصرت أهل حصن وأرادوك أن تجعل لهم حكم الله تعالى فلا تفعل، ولكن اتركهم على حكمك فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا)[4]، فبهذا دليل على أن مسائل الاجتهاد لا تنسب[5] إلى الله تبارك وتعالى ولا لرسوله ρ وعلى آله ولكن حكم الله بها ماضٍ، والقياس معدودٌ من أصول الفقه التي هي كتب علم الأصول السبعة، خلافًا

---

[1] في النسخة (ج) ولا حاجة له عند وجود النص.

[2] نشر البنود، ج/2، ص: 156.

[3] أخرجه البخاري، أبواب التطوع، باب ما يكره من النياحة على الميت، حديث رقم: (1229)، ومسلم، مقدمة الإمام مسلم، باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين والتحذير من الكذب على رسول الله ρ، حديث رقم: (3).

[4] أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصية إياهم بآداب الغزو وغيرها، حديث رقم: (1731).

[5] في النسخة (ب) لا يجوز أن تنسب إلى الله تبارك وتعالى.

لإمام الحرمين أنه ليس منها، ولكنه يُحْتَاجُ إليه، قال تعالى: ( و ۆ ۆ)[1]، والاعتبار في الآية الاتِّعَاظِ بأفعال الله، وقُدْرَته، وقَهْرِه عباده، وتصَرُّفِهِ في خَلْقِهِ.

{وهو معدود من الأصول ... وشرعة الإله والرسول} وقيل: منها حيث يعني: وَشِرْعَةُ الإِلَهِ تبارك وتعالى ـ بِكَسْرِ السين ـ دِينُهُ، وقيل: القياس من الدين، وهو قول للمعتزلة، وصححه السبكي[2]، وتبعه الناظم في نشر البنود قال لما كان موافقًا لقواعد أهل الحق تبعنا السبكي فيه، ولم نبال بكونه لأهل المعتزلة[3].

{ما فيه نفيُ فارق ولو بِظن ... جَلِي وبالخفي عكسَه استبن} أي: القياس الجلي، قيل هو الذي لا فرق بين أصله وفرعه قطعًا، كقياس صَبِّ البول من الإناء في الماء على فيه، أوْ لاَ فرق بينهما ظنًّا، كقياس العمياء على العوراء في عدم الإجزاء في الأضحية مع احتمال الفارق بينهما، وهو أن العوراء يترك رعيها لوحدها، والعمياء يجتهد في رعيها وعلفها، والقياس الخفي عكس الجليِّ لوجود الفارق ظنًّا بين الأصل والفرع، كقياس القتل بمثقل على الحديد، فإن الفارق بينهما كون الحديد آلة القتل، والمثقل آلة التأديب، ومن القياس الجلي المقطوع فيه بنفي الفارق، قياس الأَمَة على العبد في تقويم حصة الشريك على شريكه، والفارق هو الوصف المميز بين الأصل والفرع في العلة، أما مطلق الفارق فلابد منه بين كل اثنين، وإلا لم يحصل تعدد، ولا قياس في المتحد ذاتًا.

{كون الخفي بالشِّبه دأبا يَستوي ... وبين ذين واضحٌ مما رُوي} أي: حفظ، رُوي بالبناء للمفعول خبرٌ، كون مبتدأ، ويستوي خبر كون مصدر كان، ودأْبًا ظرف، أي: أبدًا، وبالشِّبه ـ بكسر الشين ـ متعلق بـ"يستوي"، أي: قيل: القياسُ الخفيُّ هو قياس الشَّبَهِ، والجَلِيُّ: هو ما تقدم وهو: ما قطع بنفي الفارق فيه أو ظن، وما بينهما يسمى واضحًا، وهو: ما عداهما، ويدخل فيه ما كان

---

[1] سورة الحشر، جزء من الآية: (2).

[2] هو: أبو نصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي الأنصاري الشافعي السبكى، فقيه أصولي، ولد بالقاهرة سنة 727هـ، وقدم دمشق مع والده، ولزم الذهبي، وولي القضاء بها وخطابة الجامع الأموي. من أشهر تصانيفه: طبقات الشافعية الكبرى، وجمع الجوامع في أصول الفقه، توفي سنة 771هـ. ترجمته في: الدرر الكامنة: ج/2، ص: 258، وشذرات الذهب: ج/6، ص: 221، والبدر الطالع، ج/1، ص: 283.

[3] نشر البنود، ج/2، ص: 157.

احتمال الفارق فيه قويًّا، ويدخل فيه الجمع بنحو مجرد الاسم، اللقب، والوصف اللغوي، وعدا ذلك من الواضح مشكل مع عدم الشبه من الخفي.

{قيل الجلي وواضحٌ وذو الخفا ... أولى مساو أدونٌ قد عُرفا} أي: قيل: الجلي هو: بابُ أولى، بأن يكون الفرع أولى بالحكم من الأصل، كقياس تحريم ضَرْبِ الوالدين على قول أُفٍ لهما، والقياس الواضح: المساوي بأن لا يكون الأصل والفرع أحدهما أولى بالحكم من الآخر، كقياس إحراق مال اليتيم على أكله، والقياس الخفي: قياس الأدون بأن يكون الفرع دون الأصل في العلة كقياس التفاح على البُرِّ بجامع الطعم، وهو في التفاح أدون، مساوٍ عطف على أولى بحرف محذوف، وأدونٌ كذلك بالتنوين للوزن، وهذه الثلاثة خبر عن الثلاثة في الشطر قبلها على سبيل اللف والنشر المرتب، فالجليُّ كقياس الضرب للوالدين على قول أُفٍ لَهُمَا في التحريم، والواضح كقياس إحراق مال اليتيم على أكله في التحريم، وقياس الغسل الذي تقع فيه فأرة على السمن، والأدون كقياس التفاح على البر في الربا وهو في الربا أدون[1].

تنبيه: وعن الباجي قول رابع وهو أن الجلي ما ثبتت علته بظاهر، والخفي ما كانت علته مستنبطة[2].

{وما بذات علةٍ قد جُمعا ... فيه فَقَيس علةٌ قد سُمعا} جمع، وسُمِع بالبناء للمفعول، وقيس حال، هذا تقسيم آخر للقياس باعتبار علته فقياس العلة هو: ما جمع فيه بعلة مصرح بها، كأن يقال يحرم النبيذ كالخمر للإسكار، ويدخل فيه قياس الشبه؛ لأن فيه مناسبة بالتبع، والمناسبة في قياس العلة بالذات، وقياس الشبه الصوري لا مناسبة بالذات ولا بالتبع فيه، والظاهر أن المراد بالتصريح بها الجمع بها، أي: العلة ذكرت أوْ لم تذكر.

{جامعُ ذي الدلالة الذي لزم ... فأثّرٌ فحُكمُها كما رُسِم} يعني: أن القياس إما قياس علة وتقدم في البيت قبل هذا، وإما قياس دلالة[3]، وهو الذي جعلت

---

[1] يقول الباجي في إحكام الفصول (ج/2، ص: 868): "قياس العلة على ثلاثة أقسام: جلي، وواضح، وخفي:
- فالجلي ما علمت علته قطعًا، غما بنص أو فحوى خطاب أو إجماع.
- والواضح ما ثبت بضرب من الظاهر أو العموم.
- والخفي ما ثبتت علته بالاستنباط".

[2] المرجع السابق، ج/2، ص: 867 – 868.

[3] وأما قياس الدلالة فعلى ثلاثة أضرب:

العلة فيه لازم العلة أو أثرها أو حكمها، مثال لازمها قولك النبيذ حرام للشدة المطربة، وهي لازمة للإسكار لا تفارقه، ومثال التعليل بأثرها أن تقول القتل بمثقل يوجب القصاص كالقتل بالمحدد للإثم، والإثم أثر العلة التي هي القتل العمد العدوان، ومثال التعليل بحكمها أن تقول تقطع الجماعة بالواحد كما يقتلون به، لوجوب الدية عليهم، وسمي قياس الدلالة لكون الجامع فيه، أي: العلة دليل العلة من لازمها وأثرها وحكمها، وقياس العلة فيه دلالة أيضًا ولكنه بأمر خاص وهو الاقتضاء فكلما يقتضي يدل، وليس كلما يدل يقتضي، وجعل الجمع بالإثم من باب الجمع بالأثر دون اللازم؛ لأن المراد باللازم اللازم العقلي أو العددي، والإثم لازم شرعي والحقيقة أن الجمع بلازم العلة جمع بها، وإلا كان جمعًا بغير علة، وهو لا يصح، قوله: "رسم" أي: كتب، وقال الناظم أي: ثبت، وجامع مبتدأ، خبره الذي، فأثر عطف على الذي، فحكمها كذلك، والفاء للترتيب، فكل واحد مقدم على ما بعده.

**{قياسَ معنى الأصل عنهم حَقِّق ... لما دُعي الجمعَ بنفي الفارِق}** يعني: أن القياس المُسَمَّى بالْجَمْعِ بنفي الفارق يسمي قياس معني الأصل، والقياس في معنى الأصل، ويسمى أيضاً بإلغاء الفارق، وتنقيح المناط، والجلي وهو: ما قطع فيه بنفي الفارق أو كان ثبوته ضعيفًا كقياس العبد على الأمة في تشطير الحد، وقياسها عليه في سراية العتق، قوله: "قياس" مفعول، حَقِّقِ فعل أمر كُسِرَ آخرُهُ للوزن متعلق به {لما}، و{دُعي} مركب للمجهول، والجمع مفعوله الثاني، وبنفي يتعلق بالجمع، والظاهر أن العلة في قولهم القياس في معنى الأصل سببية، ووجه الحصر للقياس في هذه الثلاثة أن الجامع بين الأصل والفرع إما أن يكون جملة ما وقع الاشتراك فيه بين الأصل والفرع أو

---

- أحدها أن يستدل بحكم من احكام الأصل موجود في الفرع على دخول الفرع في حكم الأصل، وذلك مثل قولنا في سجود التلاوة: غنه نافلة لأنه سجود يُفعل على الراحلة في السفر، فوجب أن يكون نافلة كصلاة النافلة.
- والضرب الثاني: أن يستدل بثبوت حكم يشاكل الحكم المختلف فيه في الفرع، على إثبات الحكم المختلف فيه، نحو قولنا: إن كل شخصين جرى بينهما القصاص في الأنفس فإنه يجري بينهما القصاص في الأطراف كالرجلين.
- والثالث قياس الشبه: وهو أن يحمل الفرع على الأصل بضرب من الشبه، وهو مثل استدلالنا على أن العبد يملك بأنه آدمي حي، فجاز أن يملك كالحر. راجع الحاصل من المحصول، ج/2، ص: 861، وإحكام الفصول، جم2، ص: 870 – 871، وإرشاد الفحول، ص: 669.

بعضه، الأول: هو القياس بنفي الفارق، والثاني: إما أن يكون نفس العلة أو ما يدل عليهما، الأول: قياس العلة، والثاني: قياس الدلالة.

## كتـــاب الاستـــدلال

الاستدلال لغة: طلب الدليل[1]، وفي العرف: إقامة الدليل مطلقًا نصًا أو إجماعًا أو غيرهما، ويطلق أيضًا على نوع خاص من الدليل وهو المراد هنا[2]، ويطلق أيضًا على ذكر الدليل، **{ما ليسَ بالنص من الدليل ... وليس بالإجماع والتمثيل}** يعني: أن الاستدلال المعقود به هذا الباب هو دليلٌ ليس كتابًا ولا سنةً ولا إجماعًا ولا قياسًا، وهو المشار إليه بالتمثيل وهو القياس المتقدم ويسمى القياس الشرعي، وهو حمل معلوم على معلوم لمساواته في علة حكمه عند الحامل وهو المراد بالقياس الشرعي.

**قلت:** عرفه السيوطي[3] في النقاية بأنه رَدُّ الفرع إلى أصله لعلَّةٍ جامعة بينهما في حكمه[4].

وغير الأربعة من الأدلة الشرعية هو الاستدلال كإجماع أهل المدينة، وإجماع أهل الكوفة عند بعضهم، والقياس المنطقي بنوعيه:

---

[1] والاستدلال على وزن استفعال، وهذه الصيغة تطلق في اللغة على معنى طلب الفعل؛ لذا فالاستدلال يأتي على معنى طلب الدليل، والدليل: ما يستدل به، والدليل: الدال - وقد دلَّه على الطريق يدله دَلالةً ودِلالةً ودُلولةً، والفتح أعلى" راجع: لسان العرب، لابن منظور، مادة (د، ل، ل)، ج/11ن ص: 248.

[2] لما فرغ المصنف من الكلام عن الأدلة الأربعة المتفق عليها، بدأ يتحدث عن الأدلة المختلف فيها بين العلماء، وهي التي ذكرها في هذا الباب والاستدلال هو: الطلب للدلالة على المعنى، ولا يخلو الاستدلال من أن يستخرج به المعنى أو يعلم به الحق في المعنى"، ويعرفه الطوفي بقوله: "ما أمكن التوصل به إلى معرفة الحكم" ويقول الباقلاني: "فأما الاستدلال فقد يقع على النظر في الدليل، والتأمل المطلوب به العلم بحقيقة المنظور فيه، وقد يقع أيضاً على المسألة عن الدليل والمطالبة به"، ومن ذلك مثلاً قول الشاطبي: "كل أصل شرعي لم يشهد له نص معين وكان ملائماً لتصرفات الشرع ومأخوذاً معناه من أدلته فهو صحيح يبنى عليه ويرجع إليه إذا كان ذلك الأصل قد صار بمجموع أدلته مقطوعاً به".
ينظر: التقرير والإرشاد، للباقلاني، ج1/ ص:208، والواضح، لابن عقيل، ج/1، ص: 447، وشرح مختصر الروضة، للطوفي، ج/1، ص:134، والموافقات 16/1.

[3] هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر الخضيري السيوطي، جلال الدين، إمام حافظ، مؤرخ، أديب، له نحو 600 مصنف، ولد سنة 849 هـ بالقاهرة، من مؤلفاته: "الإتقان في علوم القرآن" و"الديباج على صحيح مسلم"، توفي سنة 911هـ،
ينظر: البدر الطالع، للشوكاني، ج/1، ص: 229، والضوء اللامع، ج/4، ص: 65، وحسن المحاضرة، ج/1، ص: 288.

[4] إتمام الدراية لقراء النقاية، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق الشيخ إبراهيم العجوز، ص: 196.

الاقتراني والاستثنائي، وقول الصحابي، والمصالح المرسلة، والاستصحاب، والبراءة الأصلية أي: الإباحة، والعوائد، والاستقراء، وسدُّ الذرائع، والاستحسان، والأخذ بالأخف أي: الأخف من الأدلة، ومن الأقوال، والعصمة أي: عصمة الأمة، وإجماع العشرة، وإجماع الخلفاء الأربعة ذكر هذه الأنواع في التنقيح[1]، وهذه الأدلة مختلف في الأكثر منها، ولا خلاف في صحة القياس المنطقي، والاستقراء التام قطعي عند الأكثر[2].

**{منه قياس المنطقي والعكسِ}** أي: من الاستدلال القياس المنطقي المتقدم ذكره، وهو إثبات عكس حكم شيء علة معاكسهما في العلة كما في حديث مسلم: (أيأتي أحدنا شهوته وله فيها أجر قال أرأيت لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟)[3] الحديث، ومنه احتجاج المالكية على أن الوضوء لا يجب من كثير القيء فإنه لما لم يجب من قليله لم يجب من كثيره عكس البول لما وجب من قليله وجب من كثيره[4]، وقال الفهري[5] هو: "نقل العلة من محل النزاع إلى محل الوفاق"[6]، وفي قبول قياس العكسي خلاف قال ابن محرز[7]: "هو أضعف من قياس الشبه"[1].

---

[1] شرح تنقيح الفصول، ص:423.

[2] وسيأتي الكلام عنه في هذا الباب.

[3] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، حديث رقم: (2376).

[4] ذكر ابن عبد البر في الاستذكار: " أن يحيى قال: سئل مالك هل في القيء وضوء؟ قال: لا، ولكن ليتمضمض من ذلك، وليغسل فاه، وليس عليه وضوء، وقد تقدم من قول مالك أنه قال لا وضوء إلا مما يخرج من ذكر أو دبر أو نوم، يعني ثقيلا"، وقال الإمام مالك في المدونة: "قال مالك: القيء قَيْأَنِ: 1- أما ما يخرج بمنزلة الطعام فكان لا يرى ما أصاب الجسد من ذلك بنجس، 2- وما تغير عن حال الطعام فأصاب جسده أو ثوبه غسله" ينظر: الاستذكار: ج/1، ص: 173، والمدونة الكبرى،

[5] هو: أبو بكر محمد بن الوليد بن محمد بن خلف الطرطوشي، الفقيه المالكي الزاهد، ولد سنة 451 هـ، ورحل إلى المشرق، وأخذ عن أبي الوليد الباجي، وأبي بكر الشاشي، وأخذ عنه أبو بكر بن العربي المالكي، من تصانيفه: (تعليقة في الأصول والخلاف)، توفي سنة 520هـ . ينظر: سير أعلام النبلاء: ، ج/14، ص: 417، والديباج المذهب، ص: 371، وشجرة النور، ج/1، ص: 183.

[6] نشر البنود، ج/2، ص:.

[7] هو: أبو القاسم عبد الرحمن بن محرز القيرواني، أخذ عن أبي عمران الفاسي، والقابسي، وأبي حفص العطّار، وبه تفقه عبد الحميد الصائغ، وأبو الحسن اللخمي، له مؤلفات منها تعليق على المدونة سمّاه "التبصرة"، وكتابه الكبير سمّاه "القصد والإيجاز". توفي سنة 450 هـ.

{ومنه فقد الشرط دون لبس} بفتح اللام أي: دون خفاء، يعني: إن فقد شرط من الاستدلال فهو دليل على فقد الحكم؛ لأن الشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود للحكم أو عدم لذاته[2].

{ثم انتفا المُدرك مما يرتضى} انتفا بالقصر للوزن مبتدأ، والمدرك بفتح الميم والراء.

**قلت:** وبضم الميم أيضًا ومما يُرْتَضَى بالبناء للمفعول خبر، يعني: أن انتفاء الحكم أي: دليله الذي يدرك به بأن لم يجده المجتهد بعد الفحص الشديد عنه دليل على انتفاء الحكم دلالة ظنية.

{كذا وجودُ مانع أو ما اقْتضى} يعني أن وجود المانع دليل على أن انتفاء الحكم، والمانع هو الوصف الوجودي لمعرف، فلا يصح الحكم، كالأبوة منعه من قصاص الولد من أبيه، وكذا وجود المقتضِي بكسر الضاد أي: السبب دليل علو وجود الحكم إذ السبب ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم خلافًا للأكثر من قولهم ليس في شيء من ذلك دليل بل دعوى دليل.

{ومنه الاستقراءُ بالجزئي ... على ثُبوت الحكم للكلي} يعني: أن الاستقراء داخل في الاستدلال، والاستقراء لغة: التتبع يقال استقريت البلاد إذا تتبعتها قرية فقرية، وَبَلَدًا فَبَلَدًا، وخاصة أن يستقرأ، أي: يستدل بإثبات الحكم للجزئيات الخاص بتتبع حالها على ثبوته لكلي تلك الجزئيات.

**قلت:** المراد بالكلي الكلية، وبواسطة ثبوته بهذه الطريق يثبت للصورة المخصوصة المتنازع فيها.

**قلت:** مثاله تتبع النحاة الفاعل فلم يجدوا فاعلاً إلا مرفوعًا إلا نادرًا جدًا فقالوا لكل فاعلٍ مرفوعٌ[3].

{فإن يعم غيرَ ذي الشِّقاق ... فَهُوَ حُجَّةٌ بالاتفاق} يعني: أن الاستقراء قسمان: تام وغير تام، فالتام هو ثبوت الحكم في جميع جزئيات الشرع إلا

---

ينظر: ترتيب المدارك: ج/2، ص:327، وشجرة النور الزكية: ج/1، ص:163.

[1] نشر البنود، ج/2، ص: 164..

[2] جمع الجوامع، ص: 57.

[3] وكقولنا في الوتر ليس بفرض؛ لأنه يؤدى على الراحلة، والفرض لا يؤدى على الراحلة، فيقال لِمَ قُلْتُمْ أن الفرض لا يؤدى على الراحلة، فيقال عرفناه بالاستقراء إذ رأينا القضاء والأداء والمنذور وسائر أصناف الفرائض لا تؤدى على الراحلة، فقلنا إن كل فرض لا يؤدى على الراحلة. راجع المستصفى، ج/1، ص: 41.

مسألة النزاع فهذا حجة اتفاقًا، وهو قطعي عند الأكثر، كرفع الفاعل، ونصب المفعول، أي: في لغة العرب، ومنه العمل بخبر الواحد والقياس عند مالك[1].

**قلت:** انظر مسألة الحلف بالحرام، وجامع الأيمان، فإنك إذا نظرت واستقريت تحريم الحلال حيوانًا أو جمادًا أو نباتًا أو عقارًا دارًا أو بستانًا أو لباسًا أو شيئًا من المال لم يحرم ولم يبق إلا الزوجة، وهي محل النزاع بين الفقهاء تأمَّل مع قوله تعالى: ( ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ )[2] وقوله تعالى: ( ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ )[3] وقوله تعالى:( ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ)[4].[5]

**{وهو في البعض إلى الظن انتسب ... يُسمى لحوق الفرد بالذي غلب}**

يعني: أن غير التام هو: وجود الحكم في بعض جزئيات الكلي بعد الاستقراء، وهو حجة ظنية فيما بقي من الأفراد، بقي الأكثر، أو الأقل، أو الوسط، ويسمى لحُوُقَ الفرد بالأغلب، واعتمد الفقهاء على قاعدة الاستقراء في مسائل تتبعوا أقلها، من ذلك قولهم: "سن الحيض تسع سنين، وأقله يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر، وغالبه ستٌ أو سبعٌ"، فإنهم صرحوا أن مستند الشافعي في ذلك الاستقراء، ومعلوم أن الشافعي لم يستقرأ إلا حال أقل نساء زمنه، ولا علم له بحال نساء من قبل من الأزمنة ولا من بعده، واشترط كثير من المناطقة أن

---

[1] ينقسم الاستقراء إلى قسمين: الاستقراء التام وهو: إثبات الحكم في جزئي لثبوته في كلِّي على الاستغراق، والاستقراء الناقص: وهو إثبات الحكم في كلِّي لثبوته في أكثر جزئياته من غير احتياج إلى جامع، ويسمى عند الفقهاء: إلحاق الفرد بالأعم الأغلب.
فالأول حكمه يفيد القطع ، والثاني يفيد الظن.
وقد اختلف العلماء في دلالة الاستقراء، والذي رجحه البيضاوي والإمام الرازي، أنه يفيد الظن، لكن يجب العمل بمقتضاه،
ينظر: الإبهاج، ج/3، ص: 173، والبحر المحيط، للزركشي، ج/4، ص: 321، وشرح الكوكب المنير، ج/4، ص: 418.

[2] سورة المائدة، جزء من الآية (87).

[3] سورة التحريم، جزء من الآية (1).

[4] سورة الأعراف، جزء من الآية (32).

[5] اختلف العلماء فيمن قال لزوجته: "أَنْتِ عَلَيَّ حرام" ولم ينو عددا، على أقوال: أقلها طلقة رجعية، وأكثرها ثلاث، فلا تحل له إلا بعد زوج، وذلك بحمل اللفظ إما على اقل طلاق وهو الرجعي، حتى بنو اكثر، وإما على أقل البينونة وهي طلقة واحد بائنة، وغما على أكثر الطلاق وهو الثلاث، قال ابن عرفة المشهور أنه ثلاث، وهذه المسألة تطبيق لقاعدة: اللفظ المحتمل إذا لم يقترن بالقصد هل يحمل على الأقل أو على الكثر؟
راجع: التاج والإكليل، ج/4، ص: 55، ومواهب الجليل، ج/4، 56، والشرح الكبير، ج/2، ص: 410، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، من خلال كتابي إيضاح المسالك للونشريسي وشرح المنهج المنتخب للمنجور، تأليف الشيخ الصادق الغرياني، ص: 166.

يحصل الاستقراء في الأكثر، والشرط عند غيرهم حصول أن جميع الأفراد حكمها حكم ما تتبعه واستقراه وإن قَلَّ.

**{ورجحن كون الاستصحاب ... للعدم الأصلي من ذا الباب}**

**{بعدَ قصارى البحث عن نصٍّ فَلَمْ ... يُلْفَ وهذا البحثُ وَفْقا مُنحَتِم}**

أي: الراجح عند مالك أي: الاستحسان من هذا الباب أي: باب الاستدلال فهو حجة وهو استصحاب العدم الأصلي[1] أي: عدم التكليف قبل البعثة فهو دليل على الإباحة.

بعد قصارى أي: شديد البحث عن نص، ثم لم يجده وهذا البحث واجب اتفاقًا في الاستصحاب وغيره، والمراد بالنص مطلق الدليل فإذا وجد عمل به، والدليل على العمل به الاستصحاب قوله تعالى: ( ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ )[2].

**قلت:** في الإبريز في مناقب عبد العزيز الدباغ η أن هذه الآية خاصة بالدنيا فإن ياجوج وماجوج لم يأتهم رسول[3] اهـ .

**قلت:** دليل الاستصحاب قوله تعالى: ( ۇ ۆ ۆ ۈ )[4] أي: المسائل المسكوت عنها فهي مباحة إلا ما فيه فساد، قال الله تعالى: ( ڑ ڑ ک ک )[5] وقال تعالى: ( ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ )[6] ولم يثبت في صوم رجب شيء إلا حديث: "صوموا من الحُرم وأفطروا" وهو ضعيف[7]، وقال الأبهري[1] وأبو الفرج[2] وهما مالكيان الأصل الحظر[3]، لقوله تعالى: ( ڳ ڳ ڳ ڱ )[4].

---

[1] الاستصحاب لغة: طلب الصحبة، وكل شيء لازم شيئا استصحبه، وهو الملازمة وعدم المفارقة، وسمي بذلك؛ لأن المستدرك يجعل الحكم الثابت في الماضي مصاحبا للحال، ينظر لسان العرب، ج/1، ص: 520، المعجم الوسيط، ج/1، ص: 507، وفي الاصطلاح له تعاريف كثيرة منها: "الحكم بثبوت الأمر في الزمان الثاني بناء على ثبوته في الزمان الأول"، "وثبوت أمر في الثاني لثبوته في الأول لفقدان ما يصلح للتغيير"، ينظر بيان المختصر، جم2، ص: 796، وجمع الجوامع، ص: 58، ونهاية السول، ج/2، ص: 937، وإرشاد الفحول، ص: 352.

[2] سورة الإسراء، جزء من الآية (15).

[3] قال ρ: " بلوغ الدعوة شرط في التعذيب الواقع في الدنيا، بنحو الخسف والرجم وأخذ النصيحة وغير ذلك مما عذبت به الأمم السابقة العاصية لرسلها، فقوله تعالى: ( ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ) أي: وما كنا معذبين أمة بخسف ونحوه حتى يجيئها رسولها، وتقوم حجة الله عليها، وأما عذاب الآخرة فلا يتوقف على بعثة ولو توقف على بعثة لم يدخل أحد من يأجوج ومأجوج النار مع أنهم أكثر من يدخل جهنم. راجع الإبريز من كلام الإمام عبد العزيز، ص: 396.

[4] سورة المائدة، جزء من الآية (101).

[5] سورة البقرة، جزء من الآية (205).

[6] سورة التوبة، جزء من الآية (115).

[7] أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب في صوم أشهر الحرم، حديث رقم: (2428).

**قلت:** يرد عليهما ما تقدم فانظر البخاري والحديث الصحيح: (إن الله سكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها)[5]، وحديث: (الدِّين يُسْرٌ ولن يشادَّ الدين أحد إلا غلبه)[6]، وكون الأصل الحظر عسير شديد، وقال غيرهما الأصل الإباحة لقوله تعالى: ( □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □[7])، والفرق بين القولين، وهما قول من قال الأصل الإباحة، وقول من قال الأصل الاستصحاب أي: البراءة الأصلية، ويقال لهما البراءة العقلية هو أي: الفرق إن القائل بالإباحة يقول إن الشرع على جوازها، ومن قال الأصل استصحاب الأصل العدمي قال الإباحة عقلية، والقول الآخر يقول شرعية.

**قلت:** هذا هو الحق؛ لأن العقل لا مدخل له في الشرع إلا من جهة فهمه عند وقوف فهم العقل من الشرع واستقرائه أنه لا يجوز العمل إلا بالنص، وأَنَّ حُكْمَ مَا لاَ نَصَ فِيهِ صَرِيحا إِبَاحَتُهُ إلا إن كان فيه ضرر وفساد فالمنع،

---

[1] هو: أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح الأبهري نسبة إلى أبهر قرية قرب زنجان، وهو شيخ المالكية العراقيين، فقيه، أصولي، ولد سنة 289هـ، وسكن بغداد وتفقه بها، وعُرض عليه القضاء فامتنع، من أشهر تصانيفه: "شرح مختصر ابن عبد الحكم" و"كتاب في أصول الفقه". توفي سنة 375هـ.

ينظر: : تاريخ بغداد، ج/5، ص: 462، والديباج المذهب، ص: 351، وشجرة النور، ج/1، ص: 136.

[2] هو: عمر أبو الفرج بن عمرو الليثي القاضي، ويقال: ابن محمد بن عبد الله البغدادي، نشأ ببغداد، صحب إسماعيل، وتفقه معه ولي قضاء طرطوس، وأنطاكية، والثغور، كان فصيحاً، لغوياً، فقيهاً، له كتاب الحاوي في مذهب مالك، واللمع في أصول الفقه روي عنه، أبو بكر الأبهري، وابن السكن وعبيد الشافعي وغيرهم، توفي سنة، 331هـ 942م.

ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون، ص309، شجرة النور الزكية، لمحمد مخلوف ج/1، ص: 118، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 154.

[3] نقل أبو الوليد الباجي في كتابه إحكام الفصول في أحكام الأصول (ج/2، ص: 929): "أن أبو بكر الأبهري هو من قال أن الأصل في الأشياء الحظر، أما أبو الفرج المالكي فقد قال إن الأصل في الأشياء الإباحة، ولم يقل إن كلاهما قالا إن الأصل في الأشياء الحظر.

[4] سورة المائدة، جزء من الآية (4).

[5] أخرجه الدارقطنى في سننه: كتاب الأشربة وغيرها، حديث رقم: (4768)، (199/4) بلفظ: (إن الله افترض عليكم فرائض فلا تضيعوها، وحدّ لكم حدوداً فلا تعتدوها ونهاكم عن أشياء فلا = =تنتهكوها، وسكت عن أشياء من غير نسيان لا تكلفوها رحمة من ربكم فاقبلوها) وهو ضعيف الإسناد؛ لأن فيه نهشل الخراساني وهو متروك، وكذبه إسحاق بن راهويه: التقريب: ص: 658.

[6] أخرجه البخاري: كتاب الإيمان: باب الدين يسر، حديث رقم: (39).

[7] سورة الجاثية، جزء من الآية: (13).

فالعلم علمان: منقول وهو: ما فيه نص صريح، ومعقول وهو: مسائل الاجتهاد والخلاف.

**{وإن يعارض غالبا ذا الأصل ... ففي المقدم تنافي النقل}** أي: محل استصحاب العدم الأصلي ما لم يعارضه الغالب وإلا فخلاف في أيهما يقدم، كاختلاف الزوجين في دفع النفقة، فقيل القول قول الزوج؛ لأن الغالب دفعها[1]، وقيل القول قول الزوجة؛ لأن الأصل بقاؤها في ذمة الزوج، والأصل إبقاء ما كان على ما كان[2]، واتفقوا في مسائل على تغليب الأصل على الغالب كالدعاوى، فالأصل براءة الذمة، والغالب المعاملة، واتفقوا في مسائل على تغليب الغالب على الأصل كالبينة الغالب صدقها، والأصل براءة الذمة[3].

**{وما على ثبوته للسبب ... شرع يدل مثلَ ذاك استصحب}** فعل أمر، ما قبله موصولية مفعوله، و{مثلَ} حالٌ من {**ما**}، أي: ما دل الشرع على ثبوته لثبوت سببه يستصحب أيضًا مثال الاستصحاب للعدم الأصلي كثبوت الملك لثبوت الشراء وعمارة الذمة بعد ثبوت الإتلاف أو الالتزام.

**قلت:** منه بقاء الملك بعد ثبوته، والزوجية بعد ثبوتها إلا لبينة على انتقالهما، وقال الإمام الرازي إن قيل باستصحاب العام إلى وجود مخصص، واستصحاب النص إلى وجود الناسخ لم يناقش في ذلك[4].

---

[1] وهي قاعدة من القواعد الفقهية الفرعية عند المالكية: "إذا تعارض الأصل والغالب هل يؤخذ بالأصل أو الغالب؟" وللمالكية في المقدَّم منهما قولان، وتوضيح هذه القاعدة هو أنه: **أحيانا يقدم الأصل على الغالب بالإجماع** كما في دعوى الدين، فمن ادعى أنه يطلب من فلان دينا دعوى مجردة، لا تقبل دعواه ولو كان اصلح أهل زمانه؛ لأن الأصل براءة ذمة المدين، فلا ينقل عنها إلا بدليل، **وأحيانا يقدم** = =**الغالب بإجماع** كما هو في العمل بالبينة إذا شهدت، فإن الغالب صدقها، والأصل براءة ذمة المشهود عليه، لقوله: (بينتك أو يمينه)، **وأحيانا يكون التعارض بين الأصل والغالب محل اجتهاد**، فيغلب الأصل تارة لترجحه بالظواهر وقرائن الأحوال، وتارة يقدم الغالب لقواعد أخرى في الشريعة تؤيده، كقاعدة: (العادة هل هي كالشاهد أو كالشاهدين) وكذلك قاعدة: (الغالب هل هو كالمحقق أم لا).

راجع: قواعد المقري، ج/1، ص:237، وإيضاح المسالك ص: 74، قاعدة 17، وشرح المنهج المنتخب ص: 580.

[2] الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص: 50، وشرح القواعد الفقهية، للشيخ الزرقا، ص: 88.

[3] والدليل على صحة هذه القاعدة أن النبي جعل البينة على المدعي، ولم يطالب المدعى عليه بالبينة؛ لأنه متمسك بالأصل، راجع، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتابي إيضاح المسالك للونشريسي، وشرح المنهج المنتخب للمنجور، ص: 296.

[4] المحصول، للرازي، ج/ 3، ص: 262

**قلت:** الخلاف لفظي **{وما بماض مُثْبَتٍ للحال ... فهو مقلوب وعكسُ الخالي}** أي: الماضي، وهو الاستصحاب للعدم الأصلي أي: ما هو مثبت في الماضي لأجل ثبوته في الحال يسمى الاستصحاب المقلوب، ويسمى أيضًا معكوس الاستصحاب الخالي كالاستدلال، فالمكيال بالموجود اليوم على أنه هو المكيال الذي كان في زمن النبي ρ وعلى آله، والباء في {بماض} ظرفية، وأشار الناظم إلى مثاله بقوله: **{كجري ما جُهِلَ فيه المصرف ... على الذي الآن لذاك يُعرف}** أي: من أمثلة الاستصحاب المقلوب ما لبعض القرويين والأندلسيين من أهل مذهبنا أي: الحبس إذا جهل أصل مصرفه ووجد على حاله فإنه فغنه يجري عليها وراوٍ لأن إجزأه على هذه الحالة دليل على أنه كان كذلك في الأصل فهذا دليل على أنه حجة عندهم وظاهر كلام السبكي أنه حجة.

**{والأخذ بالذي له رُجحانُ ... من الأدلة هو استحسان}** يعني: أن الاستحسان الذي قال به المالكية هو العمل بأقوى الدليلين وهذا لا خلاف فيه؛ لوجوب العمل بالراجح إجماعاً[1]، لتخصيص أي: إخراج العرايا من منع بيع الرطب بتمر؛ لتجويز السُّنَّةِ ذلك[2]، وكتصديق مُشْتَرٍ، وزَوْجٌ ادَّعَى الأشبه في قدر الثمن والصداق، وكشهادة الرهن في قدر الدين، ومعنى الاستحسان الأحسن في الشرع ولم ينافه، فهو يستحسنه المجتهد، ويميل إليه، ودليل حجية الاستحسان قوله ρ وعلى آله: (ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسنٌ)[3]، وقول القاضي إياس بن معاوية[4]: (قيسوا القضاء ما صلح الناس فإذا فسدوا فاستحسنوا)[1].

---

[1] حكى هذا القول أبو الوليد الباجي، وعزاه إلى ابن خويز منداد، راجع، إحكام الفصول للباجي، ج/2، ص: 936، والبحر المحيط، للزركشي، ج/3، ص: 171.

[2] يشير إلى حديث زيد بن ثابت أن رسول الله ρ (أرخص في بيع العرايا بخرصها)، سنن الترمذي، كتاب البيوع: باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك، حديث رقم: (1350)، قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

[3] الحديث رواه أحمد في كتاب السنة عن ابن مسعود مرفوعا، وهو حسن، وكذا أخرجه البزار والطيالسي، والطبراني، والسخاوي بتمامه في المقاصد الحسنة (ج/2، ص: 5) عن ابن مسعود قال: " إن الله نظر في قلوب العباد فاختار محمدا فبعثه برسالته ثم نظر في قلوب العباد فاختار له أصحابا فجعلهم أنصار دينه ووزراء نبيه فما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح"، قال السخاوي: "وهو موقوف حسن".

[4] هو: إياس بن معاوية بن قرة المزني، أبو واثلة، قاضي البصرة، وأحد أعاجيب الدهر في الفطنة والذكاء. يضرب المثل بذكائه وزكنه، يروي عن سعيد بن المسيب وأبيه، وروى عنه شعبة وابن عجلان، وكان من دهاة الناس، مات سنة اثنتين وعشرين ومئة بواسط.

**{أو هو تخصيص بعرف ما يعم}** بالبناء للفاعل، يعني: أن الاستحسان هو تخصيص بالعادة لمصلحة الناس كما إذا أوصى لقرابته، فالقياس دخول الوارث والاستحسان عدمه، وكاستحسان جواز دخول الحمام من غير تعيين قدر زمن المكث وقدر الماء، فإنه لمعتاد على خلاف الدليل، وكذلك الشرب من السقاء من غير تعيين قدره؛ لأنه غررٌ يسيرٌ معفوٌّ عنه، والمضايقة في ذلك لتعيينه فسحة في العادة وقد قال ρ وعلى آله: (بعثت لأتمم مكارم الأخلاق)[2]، وقال ρ: (إن الله يحب معالي الأمور و يكره سفسافها)[3]، وهذه العددة إن جرت في زمنه أو بعده من غير إنكار منه، ولا من الأئمة فهي جائزة إجماعًا وإلا رُدَّت.

**قلت:** معلوم أن الوصية للوارث لا تصح إلا إن أجازها الرشيد[4] **{ورعيَ الاستصلاح بعضُهم يؤم}** جملة {يؤم} خَبَرُ بَعْضُ، ورعى مفعول يؤم، أي: قال الأبياري الذي يظهر من مذهب مالك أن الاستحسان استعمال مصلحة جزئية يقابلها[5]، أي: يخالفها دليل كلي أي: عام يقتضي المنع كما إذا اختار بعض ورثة المشتري بالخيارِ الرَّدَ، وبعضُهم الإمضاءَ فالقياس رَدُّ الْجَمِيعِ إن رَدَّ بَعْضُهُم؛ لأَنَّهُم وَرَّثُوا ما للمشتري، وليس للمشتري التبعيض؛ لأن التبعيض ضرر عند الجمهور، والاستحسان أخذ المُجِيزِ للجميع ارتكابًا لأخف الضررين.

**قلت:** هذا القول قريب من القول الأول إلا أن الأول ناظر إلى العرف.

---

ينظر: أسد الغابة، ج/1، ص: 99، ووفيات الأعيان، ج/1، ص: 81، وميزان الاعتدال، ج/1، ص: 113.

[1] أخبار القضاة، لمحمد بن خلف بن حيان، ج/1، ص: 341، عالم الكتب، بيروت ـ لبنان.

[2] رواه البخاري في الأدب المفرد حديث رقم: (273)، والحاكم في المستدرك، حديث رقم: (4221)، ج/2، 613، وقال عنه: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم"، وقال السخاوي في المقاصد الحسنة (ج/1، ص: 180): "أورده مالك في الموطأ بلاغا عن النبي ρ، وقال ابن عبد البر هو متصل من وجوه صحاح عن أبي هريرة وغيره مرفوعا".

[3] رواه الحاكم عن سهل ابن سعد، ج/1، ص: 111، حديث رقم: (151)، والطبراني، ج/3، ص:131، حديث رقم: (2894)، والبيهقي في شعب الإيمان، ج/6، ص: 240، حديث رقم: (8011)، بلفظ: (إن الله كريم يحب الكرم، ويحب معالي الأخلاق ويبغض سفسافها) ورواه ابن ماجه عن طلحة بلفظ: (إن الله جواد يحب الجود ويحب معالي الأخلاق ويكره سفسافها)، قال الحاكم: " هذا حديث صحيح الإسنادين جميعا و لم يخرجاه"، المستدرك، ج/1، ص: 112.

[4] لقوله ρ: (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، ألا لا وصية لوارث)، أخرجه ابن ماجه، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، حديث رقم: (2714).

[5] نشر البنود، ج/2، ص: 170.

{وردُّ كونه دليلا ينقدح ... ويقصُر التعبير عنه متضح} أي: اعلم أن بعضهم فسر الاستحسان بأنه دليل ينقدح، أي: يظهر عدده، وتقصر عبارته عنه، ورده ابن الحاجب بأن هذا جهل لا يعمل به، فإنه إن لم يحقق الدليل لم يجز له العمل بما لم يحققه وإن حققه عمل به وإن كان في عبارته قصور[1].

**قلت:** لعل الاستحسان انشراح صدر المجتهد لشيء لم يظهر له دليلُه تحقيقًا لا شكًا قبل العمل به، وقبل الفتوى به.

{رأيُ الصحابي على الأصحاب لا ... يكون حجةً بوَفْقِ من خلا} أي: مضى، والرأي القول أي: قول الصحابي المجتهد لا يكون حجة اتفاقا على الصحابي المجتهد، وأما الصحابي غير المجتهد فإن رأيه غير حجة، على مجتهد أو غيره إلا إن كان رواية صحيحة لا مجال للرأي فيها[2]، والمجتهد هو الذي بلغ الدرجة الوسطى عربيةً وبلاغةً، والبلاغة مَلَكَةٌ أي: سَجِيَّةٌ يقدر معها على تأدية ما أراد دون تعقيد لفظي أو معنوي يخل بالفصاحة، والبلاغة شرط في الاجتهاد عند الجمهور[3].

{في غيره ثالثُها إذا انتشر ... وما مخالفٌ له قَطُّ ظَهَرْ} أي: في غير الصحابي المجتهد وهو المجتهد التابعي ثلاثة أقوال: منها أن قول المجتهد حجة على التابعي المجتهد، وقيل ليس حجة عليه الأول قول مالك ودليله قوله ρ وعلى آله: (أصحابي كالنجوم أيهم اقتديتم اهتديتم)[4] وهو قول الشافعي

---

[1] نقله بعض العلماء عن بعض الحنفية وردوه، راجع: رفع الحاجب، ج/4، ص: 522، والبدر الطالع، ج/2، ص: 326، والإحكام في أصول الأحكام، ج/4، ص: 306، والمستصفى، ج/1، ص: 281.

[2] أي: أن قول الصحابي ليس بحجة على صحابي آخر مجتهد، فقد اتفق العلماء على ذلك كما صرح به أبوبكر في التقريب والإرشاد، واختلفوا في كونه حجة على التابعين ومن عداهم من المجتهدين فذهب الشافعي في الجديد والأشاعرة والمعتزلة وأحمد بن حنبل في أحدى الروايتين، واختاره الآمدي والكرخي إلى أنه ليس بحجة مطلقا، وقال آخرون هو حجة مطلقا وعليه الشافعي في القديم، والبيضاوي بشرط أن ينتشر ولا يخالف.

ينظر: الإبهاج، ج/3، ص: 159، والإحكام في أصول الأحكام، ج/4، ص: 301، والمسودة، ص: 337، والمستصفى، ج/1، ص: 268، وروضة الناظر، ص84.

[3] سيأتي بيان وتعريف الاجتهاد، والمجتهد، وشروط الاجتهاد، في كتاب الاجتهاد والتقليد في الفروع آخر الكتاب إن شاء الله تعالى.

[4] أخرجه عبد بن حميد في مسنده (ج/1، ص: 250) من حديث ابن عمر، والقضاعي في مسند الشهاب (ج/2، ص: 275)، من حديث أبي هريرة، قال في التلخيص الحبير (ج/4، ص: 190) بعدما عدد طرقه وذكر من أخرجه: "قال أبو بكر البزار: هذا الكلام لم يصح عن النبي، وقال ابن حزم: هذا خبر مكذوب موضوع باطل".

القديم، وقيل ليس حجة عليه، ثالث الأقوال أنه حجة عليه إن انتشر قوله؛ لأنه صار إجماعًا إن لم يُنكر عليه، والأقوال الثلاثة عن مالك والمراد برأي الصحابي مذهبه قولاً كان أو فعلاً، إمامًا كان، أو حاكمًا، أو مفتيًا.

**{ويقتدِي من عم بالمجتهد ... منهم لدى تحقق المعتمَد}** أي: يجوز للعامي غير المجتهد أن يقلد الصحابي المجتهد إن تحقق مذهب الصحابي، والمراد بالمعتمد مذهب الصحابي، ومذاهب الصحابة φ لم تُؤَلَّفْ فلا يوجد منها إلا ما صحَّ كما تقدم بخلاف مذاهب الأئمة الأربعة فإنَّها دُوِّنَتْ.

**{والتابعي في الرأي لا يقلِّد ... له من أهل الاجتهاد أحدُ}** يعني: أن المجتهد لا يجوز له أن يقلد مجتهدًا آخر وإن قلده المقلَّدُ بالفتح، والمقلِّدُ بالكسر ـ غير صحابي ففيه الأقوال الثلاثة المتقدمة الوجوب عند مالك، والمنع وهو مروي عنه أيضًا، والثالث الوجوب إن انتشر ولم ينكر عليه.

**{من لم يكن مجتهدا فالعمل ... منه بمعنى النص مما يحظل}** أي: يمنع بالبناء للمفعول أي: لا يجوز لغير المجتهد العمل بآية أجمعت الأمة على نسخها، أو حديث أجمعت الأمة على نسخه، أو على أنه موضوع وضعه الكذابون، هذا هو المراد، وأما الاستدلال بالآية، فالْمُحَكَّمةُ الواضحة غير المنسوخة، والأحاديث الصحيحة، فهو شأن العلماء إجماعًا إلى يومنا هذا فانظر ما في نشر البنود من الآيات والأحاديث، وانظر شراح الرسالة فذلك فيها كثير جدًا، وأهل اليوم يحتجون بالآيات والأحاديث في المجالس والرسائل أي: البراءات والنوازل أي: المكاتب والحمد لله، وأكثر من ذلك، وأما ما أجمع الناس على العمل به من الكتاب والسنة فالعمل به واجب به إجماعًا على المجتهد والمقلد، كإقامة الصلاة، وركوعها، وسجودها، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وفي آخر الشفاء: ولم يزل التلاميذ ولا سيما العلماء يقرؤون الآيات والأحاديث في الشراح ويعملون بها، ويحضرون قراءة البخاري، ويعملون به، وإن لم يعملوا به فأي فائدة في حضرتهم لكنهم يتوقفون فيما لا يفهمون وعما ليس في مذاهبهم لشكهم في صحته، وهذا لا بأس به، ولا بأس للعالم أن يعمل بما صح عنده من ذلك[1].

**{سد الذرائع إلى المحرم ... حتمٌ كفتحها إلى المنحتم}** الذريعة: الوسيلة إلى الشيء، وسدها: حسم مادة وسائل الفساد، فمتى كان الفعل السالم من

---

[1] كتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى، ص: 292.

الفساد وسيلة إلى الفساد منع، وهذا مذهب مالك فوسيلة الشيء كهو، تحريمًا ووجوبًا وندبًا وكراهةً وإباحةً[1].

**{وبالكراهة وندبٍ وردا}** السَّدُّ والْفَتْحُ، فالمندوب يندب فتح وسيلته ويكره سدُّها، والمكروه يندب سدُّ وسيلته، ويُكْرهُ فَتْحُهَا، والواجب يجب فَتْحُ وسيلته كالمشي إلى الحجّ والجمعة[2].

**تنبيه:** اعلم أن الأمة اجتمعت على أن سد الذرائع **ثلاثة أقسام: أحدها** معتبر إجماعًا كحفر الآبار في طريق المسلمين، وإلقاء السم في أطعمتهم، وسب الأصنام إن أدى إلى سبِّ الله Y، **وثانيها**: ملغي إجماعًا وهو قوله: "وألغ إن يك الفساد أبعدا"[3]، **وثالثها:** مختلف فيه كبيوع الآجال، وسدُّ الذرائع قاعدةٌ كثيرة في مذهب مالك ولا تختص به، وقيل خاصة به[4].

**{وألغ إن يك الفساد أبعدا .... أو رَجَحَ الإصلاحُ كالأسارى ... تُفدى بما ينفع للنصارى ...وانظر تدلِّي دوالي العنب ... في كل مشرق وكل مغرب}**

قوله: "ألغ" فعل أمر من الإلغاء، هذا هو القسم الثاني الذي لا تراعى فيه المفسدة إجماعًا، وتغلب عليه لمصلحة التي تعارضه، واستدل على جوازه بقوله: "تدلي دوالي" أي: أشجار العنب شرقًا وغربًا فيجوز غرس أشجار العنب لأجل المصلحة التي فيها، مع أنها قد تؤول على مفسدة وهي جعل عصيره خمرًا، وكذلك بناءُ الدور جائزٌ لأجل مصلحتها مع أنها قد تؤول إلى أن تكون دار زنًا، ومن القسم الثاني: الذي تلغي فيه إجماعًا المفسدة فلا تراعى وتراعى المصلحة التي تقابلها لرجحانها على المفسدة جواز فداء أسارى المسلمين عند النصارى بمال يدفع لهم.

---

[1] شرح تنقيح الفصول، ص: 426.

[2] يقول القرافي رحمه الله: "اعلم أن الذريعة كما يجب سَدُّها يجب فَتْحُهَا، وتُكره، وتُندب، وتباح، فإن الذريعة هي الوسيلة فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة كالسعي للجمعة والحج"، الفروق ج/ 2، ص: 61.

[3] مثاله المنع من التجاور في البيوت خشية الزنا، والمنع من زراعة العنب خشية بيع ثمره لمن يعصره خمرًا، لنهما لا يؤديان إلى محظور في الغالب، والأحكام تناط بالغالب. راجع إحكام الفصول في أحكام الأصول، ج/2، ص: 940.

[4] ينظر: الفروق، للقرافي، ج3، ص: 268، وقواعد الأحكام لابن عبد السلام، ج/1، ص: 85، والموافقات، ج/2، ص: 358.

**قلت:** هذا دليل على جواز المداراة[1] في الأرض السائبة بل قد يجب إذا خيف أن يقتلوا المسلمين أو يجحفوا بمالهم ويفسدوه، انظر شراح خليل عند قوله :"في الصلوات رخص لقتال جائز أمكن" اهـ[2]، والمصلحة اللذة أو سببها، والمفسدة الألم أو سببه وكل منهما دنيوي أو أخروي[3].

**تنبيه:** يقال قاعدة العمل بالعوائد، وقاعدة المصلحة المرسلة، وقاعدة سد الذرائع، مختصات بمذهب مالك بل جميع المذاهب فيها العمل بالثلاثة، وبعضهم يسمى العمل بالمصلحة المرسلة من العمل بمجرد المناسبة[4].

**{وينبذ الإلهام بالعراء}** أي: الموضع الخالي بين شيء يسر الإلهام بكسر الهمزة، ويُنْبَذُ مبني للمفعول أي: يُطرح **{أعني به إلهام الأولياء}** أي: لا يجوز العمل بإلهام الأولياء وهو من الأدلة المختلف فيها، وهو شيء يثلج بـ ضم اللام وفتحها، أي: ينشرح له الصدر من غير دليل ولا نظر فلا يعمل به خوفًا من دسيسة شيطانية، ولعدم عصمة الولي، فهو ليس حجة، وثلج الصدر طُمَأْنِينِيَتُه وسُكُونُه، قال الشاذلي[5] τ عن شيخنا وعنه: "ضمنت لنا العصمة في الشريعة دون الخواطر اهـ"، فلا حجة في إلهام الولي، ولا يعمل به إلا في باب ما أبيح فيه العمل بلا علم.

**قلت:** هو المسائل المسكوت عنها؛ لأن الأصل الإباحة والاستصحاب للعدم الأصلي.

**قلت:** الإلهام قريب من الاستحسان الذي يفسر بأنه شيء يقدح في ذهن المجتهد تقصر عبارته عنه، وقد تقدم رده.

قلت: يجوز العمل به في مسائل الخلاف إن كان إلهام ولي عالم مجتهد.

**قلت:** إلهام الأولياء بشيء ينقدح في ذهن المجتهد يجد له نعمة من الله تبارك وتعالى سارت في جميع بدنه لا يختص بها قلبه، فإذا وجدها تبَصَّرَ

---

[1] المداراة هي: "بذل الدنيا لإصلاح الدين أو العرض أو الجاه" وقال القاضي عياض: "الْمُدَارَاةُ إعْطَاءُ الْمَالِ لِيَسْلَمَ الدِّينُ وَالدُّنْيَا وَالْمُدَاهَنَةُ إعْطَاءُ الدِّينِ لِيَسْلَمَ مَالُهُ وَدَمُهُ"، راجع: الفواكه الدواني، ج/2، ص: 295، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، ج/2، ص: 560.

[2] شرح الخرشي لمختصر خليل، ج/2، ص: 95، ومواهب الجليل، ج/2، ص: 185.

[3] شرح تنقيح الفصول، ص: 426.

[4] المرجع السابق، ص: 426.

[5] هو: أبو الحسن علي بن عبد الله بن عبد الحميد المغربي الزاهد شيخ الطائفة الشاذلية سكن الاسكندرية، وصحبه بها جماعة، وعنه أخذ الشيخ أبو العباس المرسي، حج مرات، ومات بصحراء عيذاب، فدفن هناك، في أول ذي القعدة سنة ست وخمسين وستمائة للهجرة.
ينظر: شذرات الذهب، ج/5، ص: 278، طبقات الأولياء، ج/1، 75.

ونظر في الأدلة، ثم يجد ما رآه وانشرح له صدره موافقًا للكتاب والسنة، والله تبارك وتعالى أعلم.

**{وقد رآه بعض من تصوفا}** أي: رآه بعض أهل التصوف حجة في حقه دون غيره ورآه بعض الجبرية[1] حجةً في حقِّه وحقِّ غيره؛ لقوله تعالى: ( ٱ ب ب ٻ ٻ پ پ پ) [2] وكخبر: (اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله تعالى)[3].

**{وعِصمة النبي توجب اقْتِفا}** أي: يجب اقتفاء أي: اتباع النبي ρ وعلى آله في خواطره لأجل عصمته فيعمل بها في حقِّه وحَقِّ غيره فإن خواطره وحيٌ.

**{لا يحكم الوليُّ بلا دليل ... من النصوص أو من التأويل}** الولي بإشباع اللام للوزن، يعني: أن الولي لا يحكم إلا بدليل، أي: لا يُثْبِتُ حُكْمًا إلا بدليلٍ شرعي نص صريح أو مُأَوَّلٌ أو غير ذلك من الأدلة الشرعية؛ للإجماع على أن أحكام الله لا تعرف إلا بأدلتها وكان النبي ρ وعلى آله ينتظر الوحي، ومن رأى النبي ρ وعلى آله في منامه يأمر أو ينهى لم يجز لأحد أن يعتمد على هذه الرؤية إن خالفت السنة مع أن من رآه في النوم قد رآه حقًا لعدم ضبط النائم[4]، وقال أبو سليمان الدارمي[5] وغيره ما قبلت واردًا إلا بشاهدين من الكتاب والسنة يعني: أو مما استنبط منهما[6].

---

[1] الجبرية هي: طائفة تنفي الفعل حقيقة عن العبد وتضيفه إلى الرب تعالى، بمعنى أن الله هو الخالِق لأفعال العباد الاختيارية كخلقه للاضطرارية، ولا تأثير لقدرة العبد عندهم في شيء من أفعاله الاختيارية، كما لا تأثير لها في أفعاله الاضطرارية، وهي صنف من أصناف المرجئة الأربعة، راجع الملل والنحل للشهرستاني، ج/1، ص: 84.

[2] سورة الأنعام، جزء من الآية (125).

[3] أخرجه الترمذي في سننه، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة إبراهيم عليه السلام، حديث رقم: (3419)، قال أبو عيسى هذا حديث غريب إنما نعرفه من هذا الوجه، وقد روي عن بعض أهل العلم في تفسير هذه الآية (إن في ذلك لآيات للمتوسمين) قال للمتفرسين.

[4] لحديث أبي هريرة τ قال: سمعت النبي ρ يقول (من رآني في المنام فسيراني في اليقظة ولا يتمثل الشيطان بي)، أخرجه البخاري، كتاب التعبير: باب من رأى النبي ρ في المنام، حديث رقم: (6592).

[5] هو: عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام التميمي الدارمي السمرقندي، من حفاظ الحديث، سمع بالحجاز والشام ومصر والعراق وخراسان من خلق كثير، واستقضي على سمرقند،، فقضى قضية واحدة، واستعفى فأعفي، وكان عقلا فاضلا، مفسرا، فقيها، أظهر علم الحديث والآثار بسمرقند، له " المسند" في الحديث، و" الجامع الصحيح" ويسمى" سنن الدارمي".
ينظر: تذكرة الحفاظ، ج/2، ص: 105، وتهذيب التهذيب، ج/5، ص: 294.

[6] سنن الدارمي، ج/1، ص: 54،

قلت: استنباطًا صحيحًا.

**{في غيره الظن وفيه القطعُ ... لأجل كشف ما عليه نقع}** أي: غبار، يعني: أن إلهام الأولياء أي: كشفهم في غير الأحكام يكون ظنيًّا وتارة قطعيًا لتكرر كشفه وتكرر موافقته للواقع ورؤية الناس وقوع ما أخبر، فمثال هذا يحصل به اليقين من غير الولي فضلاً عن الولي.

**{والظن يختص بخمس الغيب ... لنفيِ علمها بدون ريب}** أي: دون شك، يعني: أن إيقاع الغيب في الخمس قد يكشف عنها للولي فيحصل له الظن بها دون القطع لنفي العلم بها في الحديث الصحيح عن غير الله ϕ[1]، ويعني: العلم لا يلزم منه نفي الظن، وقيل يصح علمه بها بعد تكلم الملائكة بها لا قبله، وقال القرافي: "اختص الله بعلمها بلا سبب أما السبب فقد تعلَّمَها غيرُه تعالَى بسبب[2]، كالمنام كقصة أبي بكر الصديق τ في حمل بنت خارجة[3] حين أخبر بأنها أنثى[4].

**{قد أُسِّسَ الفقه على رفع الضرر}** الفقه نائب أسس، أي: اعلم أن المدلول مرتبط بالدليل بعرف المدلول، فالدليل، وهذه قواعد أربعة جزئياتها كثيرة يعرف منها، فكانت مرتبطة بها كارتباط المدلول بالدليل، ولذلك أتى بها

---

[1] وهي قوله : ( مفاتيح الغيب خمسٌ لا يعلمها إلا الله: لا يعلم ما في غد إلا الله، ولا يعلم ما تغيض الأرحام إلا الله، ولا يعلم متى يأتي المطر أحد إلا الله، ولا تدري نفس بأي أرض تموت، ولا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله)، أخرجه البخاري، كتاب: المغازي، باب قوله ( ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ )، حديث رقم: (4420).

[2] لم أقف على هذا القول للإمام القرافي حسب ما اطلعت عليه من مصادر.

[3] هي: حبيبة، وقيل: مليكة بِنْت خارجة بن زيد بن أبي زهير بن مالك بن امرئ القَيْس بن مالك بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج بن الحَارث بن الخزرج، زوج أبي بكر الصدّيق، وهي التي قال فيها أبو بكر لعائشة في مرضه الذي توفي فيه: إني أرى ذات بطن بِنْت خارجة بِنْتًا.
ينظر: أسد الغابة، ج/3، ص: 329، والاستيعاب، ج/2، ص: 417.

[4] فعَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ρ، أَنَّهَا قَالَتْ: (إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ نَحَلَهَا جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقاً مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ : وَاللَّهِ يَا بُنَيَّةُ مَا مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ غِنًى بَعْدِي مِنْكِ، وَلاَ أَعَزُّ عَلَيَّ فَقْراً بَعْدِي مِنْكِ، وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكِ جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقاً، فَلَوْ كُنْتِ جَدَدْتِيهِ وَاحْتَزْتِيهِ كَانَ لَكِ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالُ وَارِثٍ، وَإِنَّمَا هُمَا أَخَوَاكِ وَأُخْتَاكِ فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ يَا أَبَتِ وَاللَّهِ لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا لَتَرَكْتُهُ، إِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءُ، فَمَنِ الأُخْرَى ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : ذُو بَطْنِ بِنْتِ خَارِجَةَ، أُرَاهَا جَارِيَةً)، أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الأقضية: باب مَا لاَ يَجُوزُ مِنَ النَّحْلِ، حديث رقم: (2202).

خاتمة للأدلة يعني: أن القاضي حسين الشافعي[1] يرى بناء الفقه على هذه القواعد الأربعة: أحدها: أن الضرر يزال لقوله ρ: (لا ضرر ولا ضرار)[2]؛ ولأن الشريعة مبنية على درء المفاسد وجلب المصالح، ولهذه القاعدة شُرِعَ الضمان، والحدود، وَرَدُّ المغصوب إن وجد، وإلا ضمنه، وارتكاب أخف الضررين، والتطليق للإضرار، والإعسار بالنفقة، ومنع الجار من إحداث ما يضر بجداره[3].

**{وأن ما يشق يجلب الوطر}** أي: الحاجة بفتح الهمزة هذه القاعدة الثانية أي: المشقة تجلب التيسير وهو المراد بالوطر لقوله تعالى: ( ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ)[4]، ومن مسائلها الأخذ بالأخف أي: أخف الأقوال والأدلة، والاحتمالات، والأخذ بالرخص، كجواز القصر، والجمع، والفطر في السفر.

قال القرافي: "المشاق **قسمان**: **الأول** ما لا تنفك عن العبادة كبرد الماء في الوضوء، والحر الشديد في شهر رمضان، والمخاطرة بالأنفاس في الجهاد.

**والقسم الثاني:** ينفك عن العبادة فإن كان في مرتبة الضروريات عفي عنه إجماعًا كطهارة الحدث والخبث إذا كانت تذهب النفس أو بعض الأعضاء، وإن كان في مرتبة التتمات لم تعف عنه إجماعًا كالطهارة بالماء البارد"[5].

**قلت:** إذا لم يخف معه هلاكًا أو أذىً شديدًا، وما كان في المرتبة الوسطى، وهي الحاجيات فمحل خلاف كما إذا خاف بضرر الماء مرضًا خفيفًا.

---

[1] هو: حسين ابن محمد بن أحمد , العلامة شيخ الشافعية بخراسان أبو علي ، طبقات الشافعية، (ج/1، 234

[2] أخرجه ابن ماجه: كتاب الأحكام: باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم: (2340)، وأحمد: كتاب مسند بني هاشم: باب مسند عبد الله بن عباس، حديث رقم: (2867) بلفظ: (لا ضرر ولا إضرار) وجاء فيه أنه بلفظ ابن ماجه ثابت بإسناد صحيح من حديث عبادة بن الصامت .

[3] ولهذه القاعدة الكبرى فروع كثيرة منها: قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، والضرورة تقدر بقدرها، والضرر لا يزال بمثله، ويتحمل الضرر الخاص لجل دفع الضرر العام، وغذا تعارضت مفسدتان ترك أعظمهما جزما. راجع: إيضاح المسالك، قاعدة 103، وشرح القواعد للزرقا، ص: 156، وتطبيقات القواعد عند المالكية، ص: 28 وما بعدها.

[4] سورة الحج، جزء من الآية (78).

[5] راجع كتاب الفروق، للقرافي، ج/2، ص: 215، الفرق الرابع عشر بين قاعدتي المشقة المسقطة للعبادة والمشقة التي لا تسقطها.

**قلت:** وأولى إذا خاف هلاكاً أو شديدَ أَذَى فما تقدم.

**تنبيه:** اعلم أن الضرورة تطلق عند أهل الفروع على المشقة، وتطلق عند الأصوليين على القسم الثالث من المناسب الذي هو أصل المصالح وهو الكليات المتقدمة في قوله: "دين ونفس ثم عقل نسب الخ" فلا يلتبس عليك الأمر[1].

**{ونفي رفع القطع بالشك و أن}** بجر نفي عطف على رفع، هذه هي القاعدة الثالثة وهي أنَّ: (اليقين لا يرفع بالشك)، والمراد به الاستصحاب أي: الاعتماد على حكم الأمر الذي تقدم ولا يترك للشك في زواله ومن هذا أن الأصل المحقق براءة الذمة إلا لبيِّنة على عمارتها بدين، أو إتلاف، ومنه البناء في الصلاة على اليقين، وهو عمارة الذمة فيأتي بما شك فيه منها إن كان فرضًا.

**قلت:** ومن هذا بقاء الأملاك كما تقدم، والرِّقُ، وطهارة الماء، والزوجية إذا شك في طلاق إلا لِبيِّنَة قال في المنهج:

الشك في المانع لا يؤثر ..... في كطلاق وعتاق يذكر[2]

لقوله ρ وعلى آله: (شاهداك أو يمينه)[3]، والشك ما استوى طرفاه[4]، وقال النووي: "ويدخل فيه الظن الغالب، فمن ظن أنه أحدث لم يجب عليه الوضوء إلا عند مالك فيه روايتان عنه"[5].

**{يُحَكَّمَ العرفُ وزاد من فطن ... كونَ الأمور تبعَ المقاصد}** العرف هو: العادة، كألفاظ الناس في أيمانها وعقودها، كالبيع والنكاح والطلاق وغير ذلك، يخصص بهذا اللفظ العام ويقيد المطلق، وكطول الفعل في الصلاة، والبعد في الطهارة، وأقل الحيض والنفاس وأكثرهما، وهذه القاعدة بكثير من الفقه يفسر بها مقاصد الناس قوله: "يحكم" بالبناء للمفعول، وفتح الكاف مُشَدَّدًا، قوله: "وزاد من فطن" أي: زاد بعض الفطناء قاعدة خامسة وهي أن الأمور تَبَعٌ ـ بفتحتين ـ لمقاصدها، أي: يعطى الوسائل حكم المقاصد بهما لقوله ρ وعلى

---

[1] ينظر كتاب القياس، ص من هذه الرسالة.

[2] المنهج المنتخب للمنجور، ص: 89.

[3] أخرجه البخاري، كتاب الرهن: باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، حديث رقم: (2380).

[4] قال الشوكاني: "فَإِنْ تَسَاوَى طَرَفَاهُ فَهُوَ الشَّكُّ، وَإِلَّا فالراجح"، البحر المحيط، ج/1، ص: 39.

[5] شرح النووي على صحيح مسلم، ج/1، ص: 371.

آله: (إنما الأعمال بالنيات)[1]، وهذا الحديث ثلث العلم[2]، ويدخل في هذه القاعدة سد الذرائع كقاصد التحيّل للربا، وقيل هذه القاعدة داخلة في قاعدة اليقين أي: العلم لا يرفع بالشك، ومن كون الأمور تبعًا لمقاصدها وجوب النية في الطهارة فتعطى الوسيلة حكم مقاصدها، والصلاة تجب فيها النية اتفاقًا، ويدخل في هذا الأصل تمييز العبادات، وتمييز أنواع العبادات بعضها من بعض، كالفرض من النفل وعكسه، وقوله: "فطن" مثلث الطاء {مَعَ تَكَلُّفٍ ببعض وارد} نعت لتكلف، أي: حصر الفروع في هذه القواعد الأربعة أو الخمسة فيه تكلف لا يمكن إلا بواسطة تزيد على المبين إن أريد الإيضاح، وقد حصر أبو طاهر الدبوسي[3] مذهب أبي حنيفة في سبع عشرة قاعدة[4].

**قلت:** حصر مذهب مالك في نحو هذا العدد في أول النفراوي عند قوله: "وجمل من أصول الفقه وفنونه" ومثله في التسولي[5] أظنه في القسمة، ونظمه سيد أحمد بن محمد بن أبي كف المحجوبي[6]، وشرح حد القاضي محمد يحي بن محمد المختار الولاتي الداودي[7].

---

[1] أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي: باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ρ، حديث رقم: (1)، ومسلم: كتاب الإمارة: باب قوله: إنما الأعمال بالنية، أنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، حديث رقم: (1907).

[2] ذكره الإمام النووي في المجموع، (ج/1، ص: 16) فقال: "قال الشافعي رحمه الله يدخل هذا الحديث في سبعين بابا من الفقه: وقال أيضا هو ثلث العلم".

[3] هو: الإمام أبو الطاهر محمد بن محمد الدباس، كان إمام أهل الرأي في العراق، حافظا خبيرا بالروايات، ومن أقران الكرخي، وقد ولي القضاء بالشام، وهو من أكابر فقهاء المذهب الحنفين كان يضرب به المثل في النظر والاحتجاج الفقهي، من مؤلفاته: كتاب "تأسيس النظر".

راجع: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، للكنوي، ص: 109 و187.

[4] ذكر ابن نجيم في كتابه الأشباه والنظائر (ج/1، ص: 15) ما نصه: "وحُكِيَ أن الإمام أبا طاهر الدباس جمع قواعد مذهب أبي حنيفة رحمه الله سبع عشرة قاعدة وردَّه إليها".

[5] هو: أبو الحسن علي بن عبد السلام بن علي التسولي السبراري، البلسروي، الملقب بـ"بمديدش"، ولد بتسول إحدى مدن الغرب العربي، كان موصوفا بالعلم والدين والزهد والورع، له مصنفات كثيرة جامعة، منها: "البهجة شرح التحفة"، وحاشية على "تفسير أبي السعود والبيضاوي"، توفي عام 1132ه.

ينظر: شجرة النور الزكية، ص:379، وسلوة الأنفاس، ج/3، ص: 4، أجوبة التسولي عن مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد، ص: 34.

[6] لم أعثر على ترجمة له حسب ما اطلعت عليه من مراجع.

[7] وهي: منظومة قواعد الفقه (المذهب المالكي)، لمحمد يحي الولاتي، المسماة المجاز الواضح في قواعد المذهب الراجح، وهي منظومة تقع في ثلاثمائة وأحد عشر بيتا، نضمها مؤلفها حسب أبواب الفقه.

# كتاب التعادل والتراجيح

لما فرغ الناظم من ذكر الأدلة شرع في كيفية الاستنباط منها، والتعادل: التكافيء والتساوي بين الأدلة وأفرد التعادل لأنه نوع واحد، وجمع الترجيح لأنه أنواع[1].

**{ولا يجي تعارض إلا لما ... من الدليلين إلى الظن انتمى}** أي: انتسب، أي: لا يجوز التعارض عقلاً بين دليلين إلا إن كانت دلالتهما على معناهما ظنية، ويمتنع التعارض بين دليلين قطعيين؛ لأنه محالٌ سواءٌ كانا عقليين كدال على حدوث العالم، ولا يوجد دليل على قدمه بل يوجد دال على قدم الله تعالى فلا معارضة بينه وبين الدال على حدوث العالَم - بفتح اللام - أي الخلق، سواء كانا عقليين حيث لا نسخ أو مختلفين، والتعارض دلالة كل منهما على نقيض أي منافي للآخر، فلو تعارض قطعيان اجتمع منافيان بين نقيضان وهو وجود الشيء وعدمه وهو محال، ومن شروط إفادة النقليات اليقين أن ينضم إلى اللفظ قرائن محسوسة أو متواترة على إرادة ذلك المعنى[2].

**{والاعتدالُ جائز في الواقع}** يعني: أن تعادل الدليلين الظنيين في الواقع أي: في نفس الأمر جائز عند الأكثرين، والمراد بتعادلهما تنافيهما في الدلالة على حكمين متناقضين مع اتحاد الفعل من غير مرجح لأحدهما على الآخر، وقال الإمام أحمد، والكرخي من الحنفية يمنع تعارض ظنيين في الواقع حذرًا من نسبة التعارض في كلام الشارع[3]، ولا يمكن وجود مرجح لقطعي على

---

[1] هذا الباب من أهم الأبواب وأنفعها للفقيه، وبه يتبيَّن جانبٌ من جوانب فوائد علم أصول الفقه في العصور المتأخِّرة؛ وذلك لأن المسائلَ الخلافيَّةَ الكبرى نالت حظَّها من البحث والاستدلال والمناقشة، وحظُّ الفقيه المعاصر من بحثها هو الموازنةُ بين أدلّة المختلفين، وترجيحُ ما يراه راجحًا، راجع أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ج/1، ص: 282.

[2] وسبب استعمال التعادل في معنى التعارض كما بين الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد عند تحقيقهما لكتاب "شرح الكوكب المنير، ج/4، ص: 609؛ لأنه لا تعارض إلا بعد التعادل، فإذا تعارضت الأدلة، ولم يظهر ـ مبدئيا ـ لأحدها مزية على الآخر فقد حصل التعادل بينهما، أي التكافؤ والتساوي" انظر: نهاية السول، ج/ 3، ص: 183، وفواتح الرحموت، ج/2، ص: 189، والتلويح على= =التوضيح، ج/3، ص: 38، فالتعارض يترتب عن التعادل وإن جعلهما معظم الأصوليين متساويين، والله أعلم.

[3] احتج من منع التعادل في الأمارتين في نفس الأمر مطلقًا: بأنه لو وقع، فإما أن يعمل بهما وهو جمع بين المتنافيين، أو لا يعمل بواحد منهما فيكون وضعهما عبثا، وهو محال على الله تعالى، أو يعمل بأحدهما على التعيين، وهو ترجيح من غير مرجح، أو لا على التعيين بل على التخيير،

قطعي، ولا يمكن التأويل فيهما، {كما يجوزُ عند ذهن السامع} المجتهد، يجوز اعتدال دليلين ظنيين في ذهنه وهو واقع اتفاقًا.

**قلت:** النقيضان لا يرتفعان ولا يجتمعان أي: لابد من وجود أحدهما ونفي الآخر، والضدان يرتفعان ولا يجتمعان كالقيام والقعود والاضطجاع، والوصفان المتخالفان يرتفعان ويثبتان ويجتمعان كالعالم والكتابة، وقد يثبت أحدهما ويرتفع أي ينفي الآخر[1].

{وقولُ من عنه رُوي قولان} نائب روى، وقول مبتدأ خبره {مؤخَّر إذ يتعاقبان} أي: روى أحدهما عن المجتهد عقب الآخر، أي إذا رُوِيَ عن المجتهد في مسألة قولان، أو أقوال فمذهبه القول الآخر، والأول مرجوع عنه غالبًا فلا يفتى به، قال الناظم وفيه عندي نظر؛ لأن أقوال العلماء لا تخرج عن الشريعة[2]، كما في الميزان[3] للإمام الشعراني[4]، ولأنه يعمل به، أي: القول المرجوع عنه للضرورة، وما عمل به للضرورة فهو من الدين والشريعة؛

---

والتخيير بين المباح وغيره يقتضي ترجيح أمارة الإباحة بعينها، لأنه لما جاز له الفعل والترك كان هذا معنى الإباحة فيكون ترجيحا؛ لإحدى الأمارتين بعينها.

ينظر: الإبهاج، ج/3، ص: 199، والإحكام، ج/4، 197، والبحر المحيط، ج/4، ص: 404، والمحصول، تح: طه جابر فياض العلواني، ج/5، ص:504، والأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، لحسن بن عمر الله السيناوني المالكي، ج/3، ص:65، ، والتحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين المرداوي الحنبلي، تح: عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، ج/8، ص: 1438.

[1] انظر "مبحث التناقض"و"شروط القضية المنفصلة" في كتب (المناطقة): شرح السلم المنورق، للأخضري، ص: 65، المكتبة الأزهرية، والتعريفات للجرجاني، ج/1، ص: 64.

[2] نشر البنود، ج/2، ص: 175.

[3] هو: كتاب الميزان الشعرانية المدخلة لجميع أقوال الأئمة المجتهدين ومقلديهم في الشريعة المحمدية: للشيخ عبد الوهاب الشعراني المتوفى سنة 973هـ، وهو كتاب يزن فيه مؤلفه بين أقوال العلماء ويطابقها على الكتاب والسنة، ويقدم الأدلة لتوضيح الرخصة والعزيمة ثم يوضح في النهاية أن المقصود الوفاق وليس الخلاف.

ينظر: كشف الظنون: ج/2، ص: 1918، ومقدمة كتاب الميزان: ص: 51 وما بعدها، تح: عبد الرحمن عميرة، عالم الكتب. ط/1، سنة 1989م.

[4] هو: عبد الوهاب بن أحمد بن علي الحَنَفي، نسبه إلى محمد ابن الحنفية، الشعراني، أبو محمد: من علماء المتصوفين، ولد في قلقشندة (بمصر)، ونشأ بساقية أبي شعرة (من قرى المنوفية) وإليها نسبته، وتوفي في القاهرة سنة 973 هـ، له تصانيف منها: "الأنوار القدسية في معرفة آداب العبوديّة" و "البحر المورود في المواثيق والعهود " و "لواقح الأنوار في طبقات الأخيار".

ينظر: شذرات الذهب، ج/ 8، ص: 372 - 374، والتاج المكلل، ص: 451.

ولأن من أصولنا مراعاة الخلاف، ولذا كان الفسخ من النكاح المختلف فيه بالثمن إذا فات ولو كان الخلاف من واحد.

**قلت:** في حاشية عبد المالك بن النفاع[1] رحمنا الله وإياهما:

ولا تعرض لمن قد قلدا .... شطر خلاف دون حكم عمدا[2]

وفي نظم سيدي أحمد بن محمد بن أبي كف:

وعمل العالم بالرخص من ...كل المذاهب جوازه قمن[3]

اهـ، أي: إلا إذا حكم عليه الحاكم، ما أجمعه من بيت جمع مسائل الخلاف كلها، وما أفصحه من بيت، وما أكثرها قاعدة نافعة فانظره في باب القضاء والشهادات.

ومما عزى لسيدي أحمد المذكور أيضًا:

وعمل العالم بالرخص من ... كل المذاهب جوازه قمن
وجهل الجاحد ذلك والرخص ... في جنب ربنا لها ورد نص[4]

**قلت:**

كقاطع طريق مانع رخص ... مذهبه أو غيره من دون
لكنه لا ينبغي الأخذ بها ... إلا لدا ضرورة فانتبها
لضعفه في دينه أو الجسد ... أو قلة المال وخوفًا من أشد
بل للضرورة تبيح ما امتنع ... فكيف ما به خلاف قد وقع
وفي المقدمة فانظر أو إلى ... جواهر المعاني تلف العللا
وفي الجهاد انظر شروح المختصر ... في الأمر بالمعروف ولا خلف غير

---

[1] هو: عبد المالك بن النفاع بن الطالب أحمد جدو بن محمد الأمين، المعروف بأدي بن حسان، توفي سنة (1265هـ، وقيل سنة (1250هـ).

ينظر: الخليل النحوي، "بلاد شنقيط المنارة والرباط"، ص: 583، طبع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس 1987، وأبو بكر بن أحمد بن المصطفى المحجوبي في كتابه "منح الرب الغفور في ذكر ما أهمل صاحب فتح الشكور"، ص 138-139، دراسة وتحقيق الهادي المبروك، ط/1، 2007م مطابع الوحدة العربية الزاوية، الجماهيرية الليبية.

[2] حاشيته هي: "التيسير والتسهيل على بعض مهمات خليل" التي ذاع صيتها في شرق البلاد وشمال الصحراء الكبرى حتى عرفت بحاشية عبد المالك، حيث كانت مرجع القضاة والمفتين في حل عويصات المسائل.

[3] لم أعثر على هذا النقل فيما اطلعت عليه من مصادر.

[4] لم أعثر على هذا الأبيات أيضًا فيما اطلعت عليه من مصادر.

وفي الورقة الأولى من التسولي أن لكل أحد مذهبًا يختاره للفتوى ويصطفيه[1].

**قلت:** في الحديث ما الخبر كالعيان[2] اهـ، ما رأيت أحدًا من أهل زمني إلاّ وله اختيار في مسائل الخلاف واستنباط وهو لا يشعر، وإن أنكر الاجتهاد غايةً ونهايةً، وإن قَلَّتْ بضاعته، وحفظه من الفقه، ولا يقدر أحد اليوم أن يستنبط في عالم يسبق له لكثرة الفروع وخلافها، وأنا لا أفتي إلا بما هو نص في الكتاب والسنة، أو مذهب مالك ρ أو مما استنبطه أحد الأئمة المالكية، مما هو موافق لقواعد مالك إمام المدينة المنورة بعد معرفة دليله من الكتاب والسنة، وانظر التسولي عند قوله: ويستحب العلم فيه والورع[3].

**{إلا فما صاحبه مؤيِّد}** أي: مقو، أي: يتعاقبان بأن قالهما معًا، فقوله منهما ما أيده، أي: رجحه بقوله هذا أشبه، أو أحسن، أو أولى، أو فرع عليه، ولا يمكن أن يقول المجتهد قولين متناقضين في وقت واحد في شخص واحد؛ لأن ذلك تناقض، فمعنى قول المجتهد: فيها قولان أي: تقدما في وقتين، وفي مسألة قولان أي: تجاذبها أصلان.

**{وغيرُه فيه له تردد}** أي: غير ما ذكر، وهو ما خلا من ذكر مقوٍّ لأحدهما فهو أي: المجتهد متردد في قوله، وللمقلد تفسير كلام إمامه بتخصيصه عامه بخاصة، وتقييده مطلقه بمقيدة، ويحمل محتمله على صريحه، والأخذ بآخر أقواله دون المتقدم كما يفعل في نصوص الشارع، وهذه المسألة ليست من مسائل كتاب الاستدلال.

**قلت:** في جمع الجوامع: فإن توهَّم أي: المجتهد التعادل أي: تعادل الأدلة فالتخيير أي: فيها، أو التساقط أي: يسقط الدليلان ويرجع المجتهد إلى غيرهما، أو الوقوف عن العمل بواحد منها، أو التخيير في الواجبات والتساقط في غيرهما، أقوال المحلي أمر بها التساقط[4].

**{وذكرُ ما ضعف ليس للعمل ... إذ ذاك عن وِفاقِهم قد انحظل}** يعني: أن ذكر الضعيف ليس ليعمل به؛ لأنه يمنع العمل بالضعيف إجماعًا إلا لضرورة

---

[1] البهجة في شرح التحفة، لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي، ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، ج/1، ص: 8، ونص كلامه: "فإن لكل أحد منهجًا يقتضيه، ومذهبًا يختاره للفتوى ويصطفيه".

[2] يشير إلى الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن ابن عباس η قال: قال رسول الله ﷺ: (ليس الخبر كالمعاينة)، حديث رقم: (1842)، ج/3، ص: 343.

[3] البهجة شرح التحفة، ج/1، ص: 38.

[4] جمع الجوامع، ص: 61.

كما تقدم عنه عند قوله "وقول من عنه روى قولان"، وإلا أن يرجح الضعيف عند مجتهد، أي: مجتهد مذهب، أو مجتهد فتوى، فله العمل، والفتوى، والقضاء به، ولا ينقض حكمه.

**قلت:** في هذا الكلام كفاية على جواز العمل بالضعيف للضرورة، أو لرجحانه عند المفتي أو نحوه.

**قلت:** لا أفتي ولله الحمد إلا بمجمع عليه، أو بما رجحه مرجح من دليل نص كتاب أو سنة، أو عرف، أو ضرورة، أو كثر القائل به مع موافقته لقواعد الشريعة.

**قلت:** وقفت على خط القاضي محمد يحي بن محمد المختار بن أب: أن أحكام الشريعة قرآنًا وسنةً واستنباطًا لا يخرج منها شيء عن هذه القواعد الثلاثة المجمع عليها المأخوذة من الكتاب والسنة.

القاعدة الأولى: الكليات الستة وهي الضروريات المتقدمة الداخلة في المناسب أي الحكمة.

الثانية: الحاجيات.

الثالثة: التتميميات أي: المحسنات، تخريج ما شاء الله لا قوة إلا بالله[1].

**{بل للترقي لمدارج السنا ... ويحفظَ المُدرك من له اعْتِنا}** به أي: بل ذكروا الأقاويل الضعيفة للترقي أي الارتفاع في مدارج أي: مراقي السَّنا بفتح السين أي: الرفعة، وليحفظ المدرك أي: الدليل الذي أخذ منه القول الضعيف فمن له اعتناء بالمدارك، والمَدْرك بفتح الميم.

**قلت:** وبضمه أيضًا، فإذا حفظ المدارك قرب من الاجتهاد فيرجح بعض الأقاويل على بعض، ولذا قالوا بأقوال كثيرة رجع عنها مالك لضعفها عنده، فترجحت عند بعض أصحابه، فلم تمنعه حقارة نفسه عنده وفخامة مالك عنده من أن يقول الحق حين تبيّن له، وقد تقدم عن الناظم أنه قال بقول لأهل المعتزلة تبعًا للسبكي حيث ترجح عندهما، ومن تأمل نشر البنود وجد مرجحات لسيدي عبد الله، ومما ترجح عنده وعمل به: العقوبة المالية لمراد وعيش أن يأخذوا أموال أبناء عمه عقوبة لهم بالمال لما خالفوه، وهذا قول ضعيف جدًا، لا يجوز العمل به بل فيه خرقًا للإجماع التي ألف فيها بعض العلماء بإباحتها، ثم كفره بعضهم، كما في فتاوي الأمير محمد عليش[2]، وممن

---

[1] لم أعثر على من عزى هذا النص في ما اطلعت عليه من مصادر.

[2] فتاوى عليش، ص: 74.

نصر القول بها ابن فرحون في تبصرته[1]، وهو قول ضعيف جدًا، لا يجوز العقوبة بالمال في معصية كالسرقة وشرب الخمر؛ لأن في ذلك تغييرًا لأحكام الله ﷻ، بل تجوز العقوبة في المال، وهي أخذ المال الذي عُصِيَ الله تبارك وتعالى به فيتصدق به، ومنه قول الشيخ خليل: "وتصدق بما غش ولو كثر إلا أن يكون اشترى كذلك"[2]، والمتبصر هو المفتي بحفظ المدارك، والتبصر كما في تأسيس القواعد للشيخ زروق[3]: "أخذ القول مع دليله الخاص من غير استبداد بالنظر ولا إهمال القائل، وهذه رتبة مشايخ المذاهب وأجاويد طلبة العلم، مع أن الاقتصاد على ذكر المشهور فقط أقرب للضبط "اهـ[4].

**قلت:** أقرب للضبط في المبتدئِين، فإنه قد قدم أن معرفة مدارك الخلاف يحصل بها التبصر وهو رتبة أجاويد العلم، ولا يجوز القضاء ولا الفتوى إلا لمن يميّز ويعرف مسائل الخلاف من مسائل الإجماع كما في أول الحطاب[5]، وآخر ورقات إمام الحرمين في علم الأصول[6]، ونظم الشريف العمريطي[7]، والشيخ سيد بن محمد بن الشيخ سيدي المختار[1].

---

[1] تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لإبراهيم بن علي ابن فرحون، مكتبة الكليات الأزهرية، ط/1، 1406هـ - 1986م، ومثَّل بمسائل منها: "الفاسق إذا آذى جاره ولم ينته، تباع عليه داره وهو عقوبة في المال والبدن"، ج/2، ص: 294.

[2] مختصر خليل، ص: **173**.

[3] هو: أبو العباس، أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي الشهير بـ"زروق"، أخذ عن الأئمة من أهل المشرق والمغرب، منهم: حلولو، والمشذالي، وعنه كثير، منهم: الحطاب الكبير، والخروبي، له عدة مصنفات: شرحان على "الرسالة"، تسع وعشرون شرحًا على "الحكم العطائية"، وشرح "الحقائق والدقائق" للمقري، توفي سنة 899هـ، 1493م.

ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا التنبكتي، ص: 130، وشجرة النور الزكية، لمحمد مخلوف، ج/1، ص: 386، والفكر السامي، للحجوي، ج/2، ص: 311.

[4] قواعد التصوف، لأبي العباس أحمد بن محمد زروق الفاسي، تح: محمد زهري النجار ـ علي معبد فرغلي ص: 18، قاعدة رقم: (42)، دار الجيل، 1092هـ .

[5] مواهب الجليل بشرح مختصر خليل، للحطاب، ج/1، ص: 32، ونص كلامه: " الذي يفتي في هذه الأزمان أقل مراتبه في نقل المذاهب أن يكون قد استبحر في الاطلاع على روايات المذهب، وتأويل الشيوخ لها، وتوجيههم لما وقع من الاختلاف فيها، وتشبيههم مسائل بمسائل يسبق إلى الذهن تباعدها، وتفريقهم بين مسائل يقع في النفس تفاوتها".

[6] الورقات، للإمام الجويني، تح: عبد اللطيف محمد العبد، ص: 29.

[7] هو: يحيى بن نور الدين أبي الخير بن موسى العمريطي الشافعيّ الأنصاري الأزهري، شرف الدين، نحوي، له عدة منظومات، منها: "الدرة البهية في نظم الأجرومية "و"نهاية التدريب في نظم غاية التقريب" في فقه الشافعية"و"تسهيل الطرقات في نظم الورقات" في أصول الفقه، لإمام الحرمين، تسعين وثمانمائة 890 هـ.

**قلت:** من أراد السلامة من الفتوى بالضعيف، فليفت بالاستصحاب العدمي وأن الأصل الإباحة، والطهارة، وإبقاء ما كان على ما كان، ولينظر إلى قوله تعالى: (ۋ ۋ ى)[2] أي: المسائل المسكوت عنها، ولا تفت بمجرد الضعيف أبدًا، بل بالضرورة ونحو ذلك.

**{أو لمراعاةِ الخلاف المشتهر ... أو المراعاة لكل ما سُطر}** أي: كُتب، بالبناء للمفعول، أي: تذكر الأقوال الضعيفة؛ لأجل مراعاة الخلاف المشهور، وقيل ومراعاة الخلاف الضعيف أيضًا.

ونظم ميّارة القولين في تكميله فقال:

وهل يراعى كل خلف قد وجد ... أو المراعى هو مشهور عهد[3]

**{وكونِه يلجي إليه الضرر ... إن كان لم يشتدَّ فيه الخوَر.... وثبت العزوُ وقد تحققا ... ضُرًّا من الضر به تَعَلَّقا}** بجر كون عطف على الترقي، أي: يذكر الضعيف لأجل ما ذكروا، ولأجل العمل به عند الضرورة لنفسه ولغيره إذا تحقق ضرورتهما كما ذكر البناني[4] عند قوله: "فحكم بقول مقلده" إن لم يشتد ضعفه فالخور وهو الضعف وثبت عزوه لقائله خوف أن لا يكون من أهل الدين والعلم والورع وإلا فلا[5].

**قلت:** يكفى في ثبوت عزوه كونه في الكتب المشهورة كالرسالة والمختصر، قوله مِنْ فاعل تحقق.

**قلت:** قد تقدم الضرر يزال، والمشقة تجلب التيسير، ويفتي بالضعيف عند الضرورة، ولا يجوز لأحد أن يفتي مضطرًا بما لا طاقة له به، أو بما فيه فساد دينه أو بدنه أو ماله في مسائل الخلاف، وفي الحديث: (اختلاف أمتي

---

ينظر: هدية العارفين، ج/ 2، ص: 529، ومعجم المؤلفين: ج/13، ص: 234.

[1] لم أعثر على ترجمة له حسب ما اطلعت عليه من مصادر.

[2] سورة المائدة، جزء من الآية، (101).

[3] الروض المبهج في تكميل المنهج، ص: 451، المسألة : (148).

[4] هو: عبد الرحمن بن جاد الله البناني المغربي: فقيه أصولي، قدم مصر وجاور بالأزهر، والبناني نسبة إلى بنانة من قرى منستير إفريقية، له حاشية على شرح المحلى في أصول الفقه، توفي سنة 1784م.

ينظر: اليواقيت الثمينة، ص: 197، والمكتبة الأزهرية، ج/ 2، ص: 28.

[5] شرح الزرقاني لمختصر خليل، ومعه الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، لمحمد بن الحسن البناني، ضبطه: عبد السلام محمد أمين، ونص كلامه: "وليعمل بالضعيف في نفسه إذا تحقق ضرورته"، ج/7، ص: 228.

رحمة)[1]، وفي الحطاب عند قوله: "ورماد نجس الحمد لله الذي جعل خلاف الأمة رحمة"[2]، ومثله في الأمير، وفي أول الأمير والدردير جواز التلفيق، قاله شيخنا وهو الصحيح[3].

**قلت:** هو أشد من الخروج من مذهب إلى مذهب، ولدعوى الإجماع في كتب الأصول على حرمة التلفيق الذي فيه خروج عن الإجماع وفي الحديث: (الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه)[4]، وفي الحديث: (من شق على أمتي فاشقق اللهم عليه)[5].

**{وقولُ من قلد عالما لقي ... الله سالما فغيرُ مُطْلَق}** بصيغة اسم المفعول، إذا كان العالم يتساهل في الفتوى، يخفف على من أحبه ويشدد على من أبغضه، ويفتي قبل التأمل في الأدلة، وحال الشخص أما إن أفتى بالراجح أو الضعيف عند الضرورة، وترجح عنده، وهو مجتهد فتوى، وأحرى مجتهد المذهب فلا بأس على المفتي، والقاضي، ولا بأس على العامل بفتواه، ولا بأس بتقليد المفضول.

**قلت:** في أول الحطاب ليس من التساهل في الفتوى تخليص المفتي المستفتي من ورطة يمين ونحوها[6]، نقله من تبصرة ابن فرحون[7]، وفي القضاء من الحطاب أيضًا فانظره عند مجتهد إن وجد، وعند قوله: "حكم بقول مقلده"[8].

**قلت:** في أول الحطاب.

**قلت:** من قلد قول مجتهد فهو ناج عند الله ϕ، ولا يحل اعتقاد زيغ من خرج من مذهب مالك.

---

[1] ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة: (26) علق عليه: عبد الله محمد الصديق. والعجلوني في كشف الخفاء: ج/1، ص: 56، والحديث عندهما بلفظ (اختلاف أمتي رحمة) .

[2] مواهب الجليل بشرح مختصر خليل، للحطاب، ج/1، ص: 153، ونص كلامه: "والحمد لله على خلاف العلماء فإنه رحمة للناس".

[3] المجموع الفقهي، لأبي عبد الله الشهير بالأمير، ج/1، ص: 48، والشرح الصغير، ج/1، ص: 30.

[4] أخرجه البخاري: كتاب الإيمان: باب الدين يسر، حديث رقم: (39).

[5] أخرجه مسلم، كتاب الإمارة: باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم ، حديث رقم: (1828).

[6] مواهب الجليل، ج/1، ص: 32، ونص كلامه: "إذا صح قصد المفتي واحتسب في قصده حيلة ليخلص بها المستفتي من ورطة يمين فذلك حسن جميل".

[7] تبصرة الحكام، ج/1، ص: 74.

[8] مواهب الجليل، ج/6، ص: 92.

**قلت:** في نوازل الأجهوري كما وقفت عليه، ونقله القصرين في نوازله في اليمين والطلاق أنه يجوز تقليد جميع أقاويل المجتهد من دون تلفيق إلا ما كان مثل شفعة الجار، ونكاح المتعة مما نص عليه خليل بقوله: "كشفعة جار .. الخ" فانظره فقد طال عهدي بهما[1]، وانظر المواق[2] عند قوله: "ومسمع واقتداء به"[3]، حاصله لا يجوز إنكار ما اختلف فيه، وانظر في الوديعة عند "وبخلطها"[4]، وانظر في ميارة الكبير عند قوله: "لكن لدا كشف لصدر أو شعر"[5]، قال ابن عبد السلام[6]: "يجوز تقليد أقوال العلماء، ولم يزل الناس تفعله ولا ينكر عليهم، فلا ينكر على من دخل الحمام ساترًا سوءتيه للخلاف في كون غيرهما عورة[7]"، وفي ميارة علي ابن عاصم[8] عند قوله: "وكل من يمينه باللازم" يجوز تقليد القول بأنه يكفي الحانث الحالف بجامع الأيمان كفارة يمين، من قلد عالمًا لقى الله سالمًا[9]"، وفي نوازل القصرين أنه عن

---

[1] مختصر خليل، ص:262.

[2] هو: أبو عبد الله، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، الأندلسي الغرناطي، المالكي الشهير بالمواق، آخر الأئمة بالأندلس، أخذ عن جماعة كالقاضي ابن سراج، ومحمد بن يوسف الصناع وغيرهما، وأخذ عنه أبو الحسن الزقاق وغيره، توفي سنة 897هـ .

ينظر: كفاية المحتاج، ج/2، ص: 202، وكشف الظنون: ج/2، ص: 1628، وشجرة النور: ج/1، ص: 378).

[3] التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله المواق، ج/2، ص: 456.

[4] المرجع السابق، ج/7، ص: 271.

[5] الدر الثمين والمورد المعين، للشيخ محمد بن أحمد المالكي، الشهير بمياره، ج/1، ص: 171، شركة ومطبعة مصطفى البابي حلبي، الطبعة الأخيرة، سنة 1954م.

[6] هو: أبو عبد الله محمد بن عبد السلام الهواري، التونسي، الشيخ، الفقيه، سمع جماعة من العلماء منهم: المعمر أبي عبد الله بن هارون، وابن جماعة، وأخذ عنه ابن عرفة، وابن خلدون، من تصانيفه: "شرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي"، توفي سنة 749هـ 1348م.

ينظر: كفاية المحتاج، للتنبكتي، ج/2، ص: 48، وشجرة النور الزكية ، لمحمد مخلوف، ج/1، ص: 301، والفكر السامي، للحجوي، ج/2، ص: 283.

[7] تنبيه الطالب، لابن عبد السلام،

[8] هو: محمد بن محمد بن محمد، أبو بكر ابن عاصم القيسي الغرناطي: قاض، من فقهاء المالكية بالأندلس، مولده ووفاته بغرناطة، ولي قضاء القضاة ببلده، له كتب منها، (تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام) أرجوزة في الفقه المالكي تعرف بالعاصمية، شرحها جماعة من العلماء، وأراجيز في (الأصول) و(النحو) و(القراءات)، توفي سنة 1359هـ .

ينظر: شجرة النور الزكية، لمخلوف، ص:247.

[9] الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة، لأبي عبد الله، محمد الفاسي، ميارة، ج/1، ص: 233، دار المعرفة.

مالك في الحلف بجامع الأيمان والحرام معًا، وفي جواهر المعاني: "لا ينكر أقوال المجتهدين إلا جاهل"[1].

**{إن لم يكن لنحو مالك أُلف ... قول بذي وفي نظيرها عرف ... فذاك قوله بها المُخَرَّج ... وقيل عَزْوُه إليه حَرَجُ}** والباء في الموضعين ظرفية، أي: بمعنى في، وقوله خبر ذلك، والمخرج نعت لقوله، أي: إن وجد لمجتهد كمالك قول في مسألة، ووجدت مسألة تشبهها فإن قول المخرج في هذه المسألة التي لم يتكلم عليها هو قوله في الأولى، فالأولى يقال لها نص[2]، والثاني مخرج على الأول[3]، بناء على أن لازم المذهب يعد مذهبان، والأصل عدم الفارق، كأن يقال قال مالك بالشفعة في الدار، فيقول بعض أصحابه قوله في الحانوت كذلك، وقيل عزوه إلى الإمام مالك ρ حرج، أي: إثم لا يجوز؛ لأنه لم يقل به، ويحتمل أن يكون عنده فارق بين النظرين، وهذا القول مبني على أن لازم المذهب ليس بمذهب.

**{وفي انتسابه إليه مطلقا ... خلفٌ مضى إليه من قد سَبقا}** أي: خلافٌ بين المتقدمين في جواز نسبة القول المخرج للمجتهد بلا قيد، أنه مخرج بأن يقول قاله مالك، ولابد من تقييده بأنه قول بالمخرج عنه لئلا يلتبس بالمنصوص عنه.

**قلت:** الصحيح أنه لا يجوز خوف الكذب.

**{وتنشأ الطُّرُق من أصلين}** يعني **{تَعارضا في متشابهين}** يعني: أن أصحاب المجتهد كمالك قد تنشأ عندهم طرق، أي أقوال مختلفة لأجل نصين مختلفين للمجتهد على مسألتين متشابهتين فتارة يترك أهل المذهب كل مسألة على نصها، ويفرقون بينهما، وتارة يخرجون في كل مسألة قولين أحدهما منصوص، والآخر مُخَرَّجٌ، وربما رجحوا المخرج والطرُق بضم الراء، ويجوز إسكان عين كل وزن على فعل بضمتين، ويجوز ضم عين كل وزن على فعل بضم فسكون على فعل بضم فسكون[4].

---

[1] جواهر المعاني، ص: 211.

[2] عرفه ابن فرحون بقوله: "النص ما وقع في البيان إلى أبعد غايته، ومعناه أن يكون اللفظ قد ورد على غاية الوضوح و البيان، وسموه نصًا؛ لأنه مأخوذ من منصة العروس التي تجلي عليها لتبدو لجميع الناس، قاله الباجي، ويحتمل أن يكون من نص الشيء إذا رفعه، فكأنه مرفوع إلى الإمام أو إلى أحد من أصحابه" راجع كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب: 99.

[3] القول المخرج هو: "عبارة عما تدل أصول المذهب على وجوده، ولم ينصوا عليه. فتارة يخرّج من المشهور، وتارة من الشاذ" المصدر السابق، ص: 99.

[4] نشر البنود، ج/2، ص: 177.

**قلت:** قال في جمع الجوامع الأصح لا ينسب أي: القول المخرَّج إليه أي: إلى المجتهد مطلقًا بل مقيّدًا أي: بأنه مخرج[1].

**فائدة:** في القول المخرج ثلاثة أقوال، جواز العمل به والفتوى والقضاء، وعدم ذلك مطلقًا قاله ابن عبد السلام وابن العربي[2] وميارة الفاسي، وقيل يجوز إذا لم يوجد نص وإلا فلا.

**قلت:** ابن عبد السلام أقرب للصواب إلا إذا شهد له نص من الكتاب أو السنة **{تقوية الشِّق هي الترجيحُ}** بكسر الشين أي: تقوية أحد الدليلين المتخالفين بأحد المرجحات هي الترجيح، بشرط أن يكونا ظنيين إذ لا تعارض بين قطعيين، ولا بين قطعي وظني، وسُمي الدليل طريقًا لأنه موصل إلى المدلول.

**{وأوجب الأخذ به الصحيح}** أي: يجب الأخذ بالدليل الراجح على القول الصحيح، وادعى بعضهم الإجماع على وجوب العمل به، ويجب العمل بالراجح إجماعًا إن كان نصًا قاطعًا كالنص المتواتر فإنه يقدم على القياس إجماعًا.

**{وعملٌ به أباه القاضي}** المالكي أبو بكر الباقلاني **{إذا به الظن يكون القاضي}** أي: الحاكم، فإن أبا بكر الباقلاني يجب عنده العمل بالراجح إجماعًا إن كان قطعيًّا وإلا فلا؛ لأنه لا رجحان عنده بظن على ظن.

**قلت:** القاعدة أن القطعيات كالضروري من الدين مجمع عليها، والظنيات مختلف فيها، كما هو ظاهر الناظم[3]، وجمع الجوامع[4]، وكما يدل عليه حد الإجماع، فلا ينعقد الإجماع مع وجود خلاف مجتهد كما تقدم، ومدعي الخلاف مقدم في الظنيات على مدعي الإجماع كما في كتاب من طب لمن حب للمقّري.

**{والجمع واجب متى ما أمكنا}** يعني: أن الجمع بين الدليلين نصًّا أو كتابًا أو سنةً أو منهما، أو نصين لمجتهد، يجب الجمع بينهما بما أمكن، ولو كان الجمع بوجه كتخصيص العام بالخاص، وتقييد المطلق بالمقيد، وتأويل الظاهر

---

[1] جمع الجوامع، ص: 61.

[2] هو: أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد الأشبيلي، المعروف بـ"ابن العربي"، سمع من أخيه، وخاله، والمازري، وأخذ عنه القاضي عياض، وابن بشكوال، وغيرهما، من مؤلفاته: "عارضة الأحوذي في شرح الترمذي"و"القبس"و"أحكام القرآن"، وغيرها، توفي 543هـ.
ينظر: الديباج المذهب، ص: 346، وشجرة النور الزكية، ج/1، ص: 99 -101.

[3] نشر البنود، ج/2، ص: 187.

[4] جمع الجوامع، ص: 61.

منهما بما يوافق الآخر الذي هو نص، فيكون تارة بالحمل على جزئيتين كقوله ρ وعلى آله في خير الشهداء: (من يشهد قبل أن يستشهد)[1]، وفي شر الشهداء: (من يشهد قبل أن يستشهد)[2]، فيحمل الأول على حقوق الله ومن يعلم المشهود له به، والثاني على حقوق الآدميين غير العالم به، ومثال الثاني والثالث قوله: (غسل الجمعة واجب على محتلم)[3]، وقوله: (من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمة ومن اغتسل فالغسل أفضل له)[4]، فيحمل الأول على الندب، والثاني على نفي الحرج، أو يحمل الوجوب على الحالة التي يتأذى الغير برائحته فيها، والندب في غير ذلك، وقيل لا يجب الجمع بل الواجب الترجيح **{إلا فللأخير نَسْخٌ بُيِّنا}** بالبناء للمفعول، أي: إن لم يمكن الجمع بين الدليلين المتعارضين فإن عرف الأخير منهما فهو ناسخ للأول إن قبل النسخ سواء كانا قطعيين أو ظنيين.

**{ووجب الإسقاط بالجهل وإن}** أي يسقط العمل بالدليلين المتساويين إن جهل الآخر منهما، ورجع إلى دليل غيرهما؛ لاحتمال كون كل منها ناسخًا ومنسوخًا قوله: وإن **{تقارنا ففيه تخيير زكن}** أي: علم تخيير المجتهد في العمل بما شاء من الدليلين إن تقارنا أي: وردا من الشارع في زمن إلا إن رجح عنده أحدهما فيجب العمل به، وإن أمكن الجمع والترجيح فالجمع أولى؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما، قوله: "ففيه" ضميره للتقارن المفهوم من فعله **{وحيثما ظُن الدليلان معا ... ففيه تخيير لقوم سُمعا}** أي:

---

[1] أخرجه مسلم، كتاب الأقضية، باب بيان خير الشهود، حديث رقم: (1719)، من حديث زيد بن خالد الجهني.

[2] أخرجه الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، حديث رقم: (2165)، وابن ماجه (كتاب الأحكام، باب كراهية الشهادة لمن لم يستشهد، حديث رقم: (2363)، من حديث عمر بن الخطاب η، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

[3] كتاب صفة الصلاة، باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم، حديث رقم: (839)، وسنن النسائي، كتاب الجمعة، باب إيجاب الغسل يوم الجمعة، حديث رقم: (1680)، والموطأ، كتاب الطهارة، باب العمل في غسل يوم الجمعة، حديث رقم: (337).

[4] أخرجه الترمذي، أبواب الوتر: باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة، حديث رقم: (497)، قال الترمذي: وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة وأنس، ثم قال: حديث سمرة حديث حسن، وقد رواه بعض أصحاب قتادة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب، ورواه بعضهم عن قتادة عن الحسن عن النبي γ مرسلاً، وابن ماجة، مرفوعًا بلفظ: (من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت تجزئ عنه الفريضة ومن اغتسل فالغسل أفضل)،كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: باب ما جاء في الرخصة في ذلك، حديث رقم: (1091).

خيَّر قومٌ منهم القاضي أبو بكر في عمل المجتهد بما شاء من دليلين تعارضا عنده واستويا في نفس الأمر بناء على جوازه.

**{أو يجب الوقف أو التساقطُ ... وفيه تفصيل حكاه الضابط}** أو للخلاف، وقيل يجب الوقوف عنهما فلا يعمل بهما، وقيل يسقطان ويرجع إلى البراءة الأصلية، قوله: "وفيه تفصيل" حكاه الضابط السبكي في جمع الجوامع وهو التخيير في الواجبات والتساقط في غيرها، لأنه قد يخيَّر في الواجبات ككفارات اليمين[1].

**{وإن يقدم مشعر بالظن ... فانسخ بآخر لدى ذي الفن}** ببناء يقدم للمفعول، و"مشعر" و"آخر" اسمان للفاعل، أي: إن تقدم دليل ظني يعارضه دليل قطعي وَرَدَ بعده فإن الأول الظني منسوخ بالآخر القطعي، وهذا في الدليلين النقليين، وإن تقدم القطعي لم ينسخه الظني بل يقدم القطعي فلا يعارضه ظني لانتفاء الظني بالقطعي والنقيضان لا يجتمعان.

**{ذو القطع في الجهل لديهم معتبر}** يعني: أن القطعي مقدم على الظني إذا جهل المتأخر منهما **{وإن يَعم واحد فقد غبر}** أي: مضى في باب العام والخاص أن الدليلين إن كان أحدهما أعم من كل وجه أنه لا تعارض بينهما بل يخصص العام بالخاص.

---

[1] جمع الجوامع، ص: 62.

## الترجيح باعتبار الراوي

أي: اعتبار السند، أي: الرجال الرواة، والمدار في المرجحات على غلبة ظن المجتهد لا تكاد تضبط بغير ذلك لطولها.

**{قد جاء في المرجحات بالسند ... علوه والزيدُ في الحفظ يُعد}** بالبناء للمفعول خبر الزيد، والسند الإسناد والطريق والرجال بمعنى أي: طرق مُوصِلة للمتن أي: الحديث، وعلو السند: قرب رجاله من النبي ρ، فإنه أدل على الحفظ وعدم النسيان، قوله يعني: أن رواية الزائد في حفظ الحديث مقدم على الناقص عنه في الحفظ[1].

**{والفقهُ واللغةُ والنحو ورع ... وضبطُه وفطنةٌ فقدُ البدع}** يعني: أن رواية الفقيه في باب روايته كالبيع مقدم على غيره، فتقدم رواية ابن وهب[2] في الحج على رواية ابن القاسم فيه، وإن كان ابن القاسم أفقه في غيره.

**قلت:** قد وجدت في بعض التواليف أن يد ابن وهب لو قطعت لكانت أفقه من ابن القاسم والله ϕ أعلم، وكذا يرجح الزائد في صفة أي: صفة كالنحو، واللغة، والعلم، والضبط، والفطنة، والورع، فيقدم النحوي على غيره، والبياني على غيره، ويقدم الأورع على غيره، وتقدم رواية الضابط على غيره؛ لكثرة الوثوق بهم على غيرهم، وقد تقدم في كتاب السنة قبول رواية البدعي، والضبط قلة الخطأ، فيقدم قليل الخطأ على كثيره ولا تقبل رواية كثير

---

[1] مثاله أن يحتج المالكي بما روى مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله γ قال: (من أعتق شركًا له في مملوك أقيم عليه قيمة العدل، وأعطي شركاؤه حصصهم، وأعتق العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق) [أخرجه مسلم: 1139]، فيعارضه الحنفي بما روى سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة η قال: قال رسول الله γ: (من أعتق نصيبا له في مملوك أو شقصا فعيه خلاصه في ماله إن كان له مال، وإن لم يكن له مال استسع العبد في قيمته غير مشقوق عليه)، فيقول المالكي: ما قلناه أولى إن لم يكن له مملوك، لأنه رواه مالك وعبد الله بن عمر، وموسى بن عقبة، وهم حفاظ أئمة، وخبركم رواه سعيد بن أبي عروبة وليس بحافظ، لأنه قد تغير حفظه، فكان حديثنا أولى، انظر إحكام الفصول ، ج/2، ص: 991 - 992.

[2] هو: عبد الله بن وهب بن مسلم، الفهري بالولاء، المصري، أبو محمد: فقيه من الأئمة، من أصحاب الإمام مالك، جمع بين الفقه والحديث والعبادة، له كتب منها: «الجامع» في الحديث، مجلدان، و «الموطأ» في الحديث، مولده ووفاته بمصر، توفي سنة 743هـ.

ينظر: تذكرة الحفاظ، ج/1، ص: 279، وتهذيب التهذيب، ج/6، ص: 71، والوفيات، ج/1، ص: 249.

الخطأ، فإن الضبط شرط فحديثه ضعيف لكنه قد تكثر طرقه حتى يكون حديثه صحيحًا لغيره، أو حسنًا لغيره.

**{عدالة بقيد الاشتهار ... وكونُه زكي باختيار}** يعني: أن العدل المشتهر بالعدالة مقدم على عدل لم تشتهر عدالته، وكذلك يقدم المشتهر فيما تقدم كالنحو على من لم يشتهر فيه قوله: "باختبار" بالباء أي: يقدم من زكاه مجتهد باختباره عمن أخبر عنده بعدالته **{صريحها وأن يزكي الأكثرُ}** صريحها وما قبله بالرع معطوف على عنده، فاعل جاء، قوله: "صريحها" أي: يقدم خبر من صرح بتزكيته عن خبر من حكم بشهادته وعمل بروايته، قوله: "الأكثر" أي: يقدم خبر من كثر شهود عدالته على من قَلّت شهود عدالته **{وفقد تدليس كما قد ذكروا}** أي: من لا يدلس تقدم روايته على رواية المُدَلِس تدليسًا لا يضر روايته.

**{حرية والحفظُ علمُ النسب ... وكونُه أقربَ أصحاب النبي}** أي: تقدم رواية الحر على العبد، خلافًا لصاحب الغيث الهامع[1]، ويقدم الحافظ روايته على رواية من لا يذكرها إلا بعد تأمل، أو سماع، أو نظر في كتابه، قوله: "علم النسب" أي: معلوم النسب و مشهوره مقدم على غيره، وكونه أقرب أصحاب النبي من رؤساءهم فإنه يقدم خبره على خبر غبره، وكذلك من قرب مجلسه من النبي ρ وعلى آله يقدم على البعيد مجلسه.

**{ذكورة إن حالُه قد جهلا ... وقيل لا وبعضهم قد فصَّلا}** أي: تقدم رواية الرجل على الأنثى إن جهل كونها أضبط منه فإن كانت أضبط قدمت عليه، فكثيرٌ من الرجال قد تكون امرأة أضبط منه، وفصل بعضهم فقال: تقدم المرأة في باب أحكامها كالحيض أو كانت صاحبة الواقعة كتقديم خبر ميمونة على خبر ابن عباس ϰ[2].

**{ما كان أظهر رواية وما ... وجه التحمل به قد علما}** أي: تُقدم رواية الحديث الظاهر الواضح المعنى على خفيه، كما يُقدم السماع على الإجازة؛ لأنها مجملة فكل طريق واضحة تقدم عن غيرها، فتقدم رواية من علم وجه تحمله، وعلى هذا حمل أبو زرعة ولي الدين في الغيث الهامع قول السبكي، وظهور طريقته[3] **{تأخر الإسلام والبعض اعتمى ... ترجيحَ من إسلامُه**

---

[1] الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، للحافظ ولي الدين أبي زرعة العراقي، تح: محمد تمر حجازي، ص: 670، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط/1، 1425هـ - 2004م.

[2] حكاه الإمام الزركشي في البحر المحيط، ج/6، ص: 159.

[3] الغيث الهامع، ص:674.

**تقدما}** واعتمى أي: رجح بعضهم رواية الإسلام؛ لأنه أعلم وأفضل **{وكونه مباشرا أو كُلِّفا}** كونه بالرفع معطوفًا على ما عطف عليه ما قبله، أي: تقدم رواية صاحب الواقعة على غيره كرواية رافع أنه ρ وآله: (تزوج ميمونة وهو حلال وبنى بها حلالا)، قال: وكنت الرسول بينهما أخرجه الترمذي[1]، مع حديث الصحيحين عن ابن عباس ψ أنه ρ وعلى آله: (تزوجها وهو محرم وبنى بها وهو حلال وماتت بسرف)[2]، قوله: "أو كلفا " أي: تقدم رواية المكلف على رواية الصبي؛ لأن المكلف أضبط **{أو غير ذي اسمين للامن من خفا}** بالقصر للوزن، وغير بالنصب عطفًا على مباشرًا، أي: يقدم خبر من اسمه واحد للأمن فيه من اللبس بغيره على خبر من له اسمان؛ لاحتمال أن يشاركه ضعيف في أحد اسميه **{أو راويا باللفظ أو ذا الواقع}** أي: تقدم رواية الراوي باللفظ عن رواية الراوي بالمعنى خوف أن يبدل المعنى، قوله: "أو ذا" بالنصب عطف على مباشرًا، أي: تقدم رواية صاحب الواقعة على غيره؛ لأنه أعرف بالحال، كحديث ميمونة: (تزوجني رسول الله ρ ونحن حلالان بسرف)[3].

**{وكونُ من روَّاه غيرَ مانع}** كونُ بالرفع، معطوف كما قبله وروّاه بتشديد الواو ، أي: تقدم رواية من لم يمنع شيخه روايته عنه بالصدفة أنه رواه عنه يقدم على رواية من أنكر شيخه روايته عنه، وقد تقدم أن إنكار شيخه روايته عنه غير مقبول لو سلم من هذا المعارض **{وكونُه أُودع في الصحيح ... لمسلم والشيخ ذي الترجيح}** أودع مبني للمفعول، والشيخ البخاري ذي الترجيح، أي: المُرَجَّح حديثه على حديث غيره فما في صحيح البخاري ومسلم أو أحدهما يقدم على غيرهما، فإن لم يكن فيهما قدم ما هو على شرطهما، ثم شرط البخاري، ثم شرط مسلم، ثم شرط غيرهما، وانظر شرح طلعة الأنوار[4].

---

[1] أخرجه الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم، حديث رقم: (841)، وأحمد في مسنده، ج/6، ص: 392، قال الترمذي: "هذا حديث حسن".

[2] متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب تزويج المحرم، حديث: (1837)، ومسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته، حديث: (1310).

[3] الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم، حديث رقم: (841).

[4] هدي الأبرار شرح طلعة الأنوار، لعبد الله بن إبراهيم العلوي، ص: 25.

## الترجيح باعتبار المروي

{وكثرة الدليل والروايه ... مرجح لدى ذوي الدرايه} أي: المعرفة، أي: يقدم عند تعارض الدليلين الذي كثرت الأدلة الموافقة له لأن الكثرة تفيد قوة الظن.

{وقولُه فالفعلُ فالتقريرُ} معطوفة كلها على الضمير في مرجح، أي: يقدم قوله ρ وعلى آله على فعله، وفعله على تقريره؛ لأن الفعل يحتمل الاختصاص به ρ وعلى آله فإن لم يكن خاصًا قدم فعله ρ كإحرامه في العمرة من الجعرانة[1] أفضل من الإحرام بالتنعيم الذي أمر به عائشة ι فإنه يحتمل أنه لضيق الوقت[2]، أو خاص بها، قال الناظم[3].

**قلت:** يقاس على عائشة ιكل من له عذر.

**قلت:** قف على قياس الناظم، وليس أولى بالقياس ممن هو اليوم مثله أو فوقه، وفي أول الدردير أنه إن رجح قولاً فهو الراجح وإن رجح غيرُه غيرَه، وليس بأولى بالترجيح ممن هو مثله اليوم أو فوقه، وما كان عطاء ربك محظورًا.

{فصاحةٌ وأُلغي الكثير} أي: يقدم الخبير الفصيح على الخبير غير الفصيح؛ لأنه لا شك مرويٌ بالمعنى وألغي الكثير أي: لا يرجح بكثرة الفصاحة، ومثل الفصاحة البلاغة، وقيل يقدم الأفصح؛ لأن النبي ρ وعلى آله أفصح العرب قطعًا.

---

[1] يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري عن أنس بن مالك قال: (اعتمر النبي γ من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين)، حديث رقم: (2901).

[2] يشير إلى الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه عن عائشة ι أنها قالت: (يا رسول الله: أيرجع الناس بأجرين وأرجع بأجر؟ فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن ينطلق بها إلى التنعيم، قالت: فأردفني خلفه على جمل له، قالت: فجعلت أرفع خماري أحسره عن عنقي، فيضرب رجلي بعلة الراحلة، قلت له: وهل ترى من أحد؟ قالت: فأهللت بعمرة، ثم أقبلنا حتى انتهينا إلى رسول الله γ وهو بالحصبة)، كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، حديث رقم: (1211).

[3] نشر البنود، ج/2، ص: 186.

**{زيادةٌ ولغة القبيل}** أي: يقدم الخبر الذي فيه زيادة علم على غيره، كخبر التكبير سبعًا في العيد[1] على خبر أنه أربع[2]، وأخذ بالأربعة الحنفية تقديمًا للأقل[3]، قوله: "ولغة القبيل" أي: قريش يرجح الخبر الوارد بلغتهم على غيره، خوف أن يكون مرويًا بالمعنى فيقع فيه ضلل أو فساد.

**{ورُجح المجل للرسول}** أي: المعظم، نائب رجح، أي: يرجح الحديث الدال على رِفعة شأن رسول الله ρ وعلى آله أو على رفعة أصحابه ψ فيرجح ما علم أنه ورد في حال القوة عن الذي علم أنه ورد في زمن الضعف.

**{وشهرة القصة ذكر السبب ... وسمعُهُ إياه دون حُجُب}** أي: يرجح الخبر الذي قصته مشهورة عن الخبر الذي قصته خفية للوثوق بالأول دون الثاني، قوله: "ذكر السبب" أي: يرجح الخبر المذكور فيه السبب مقدم على غيره؛ لأنه دليل الاعتناء به؛ ولأن علم السبب يعين على فهم المراد، ولهذا اعتنى المفسرون بذكر أسباب النزول، قوله: "حجب" بضمتين جمع حجاب أي: يرجح الحديث الذي رواه راويه من غير حجاب مقدم على خبر رواه راويه ودونه حجاب، لكن الحجاب لا يمنع القبول إن أمن اللبس كرواية القاسم بن محمد[4] عن عائشة: (أن بريرة[1] عتقت وكان زوجها عبدًا) رواه مسلم[2]،

---

[1] فعَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ γ: (كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ)، أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين، حديث رقم: (536)، وقال: "وفي الباب عن عائشة ، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو، حديث جد كثير حديث حسن، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب عن النبي γ، واسمه عمرو بن عوف المزني"، ونقل الترمذي عن البخاري ρ قوله: "فقال ليس في الباب شيء أصح من هذا, وبه أقول "ترتيب العلل الكبير"، ص: 153.

[2] يشير إلى الحديث الذي أخرجه أبوداود أن سعيد بن العاص η سأل أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان κكيف كان رسول الله γ يكبر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى كان يكبر أربعًا، تكبيره على الجنائز، فقال حذيفة صدق، فقال أبو موسى كذلك كنت أكبر في البصرة حيث كنت عليهم قال أبو عائشة وأنا حاضر سعيد بن العاص) كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين، حديث رقم: (1153)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم: (19734).

[3] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، لفخر الدين الزيلعي الحنفي، والحاشية لشهاب الدين الشِّلْبِيُّ، ج/1، ص: 225، المطبعة الكبرى الأميرية ـ بولاق، القاهرة، ط/1، 1313 هـ .

[4] هو: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عبد الله بن أبي قحافة، الإمام القدوة الحافظ الحجة، عالم وقته بالمدينة مع سالم وعكرمة، ولد في خلافة الإمام علي، ورُبِّيَ في حجر أم المؤمنين عائشة ι وهو أحد الفقهاء السبعة، توفي سنة 107 هـ .

ينظر: سير أعلام النبلاء، ج/5، ص: 53، والأعلام، للزركلي، ج/5، ص: 181.

فإنه يرجح على رواية الأسود بن يزيد[3] أنه كان حرًا، لأن القاسم محرمها ابن أخيها، وكان يسمع منها دون حجاب بخلاف الأسود.

**{والمدني والخبر الذي جمع ... حُكما وعلةٌ كقتل من رجع}** أي: يرجح الخبر المدني على الخبر المكي، والمدني ما نزل بالمدينة، والمكي ما نزل بمكة، فيشمل ما نزل قبل الدخول في المدينة وما بعد الدخول فيها فهو مدني، قوله "والخبر" الذي فيه الحكم وعلته يرجح على ما فيه الحكم فقط، كحديث البخاري: (من بدل دينه فاقتلوه)[4]، فالحكم القتل وعلته الردة يقدم على حديث الصحيحين أنه ρ: (نهى عن قتل النساء والصبيان)[5].

فتقتل المرتدات تقديمًا للحديث الأول، والمدار في الترجيح على ما يغلب على ظن المجتهد ترجيحه.

**قلت:** قدم أبو حنيفة حديث النهي فلا تقتل عنده المرتدة؛ لأنها امرأة **{وما به لعلةٌ تَقَدَّمُ}** يعني: الخبر المتقدم فيه ذكر علة الحكم مقدم على عكسه؛ لأنه أدل على ارتباط الحكم بالعلة من عكسه، قاله الإمام الرازي[6] خلافًا للنقشواني[7] يرجح ما تقدم فيه الحكم؛ لأنه إذا تقدم الحكم ركنت النفس إليه إذا

---

[1] هي: بريرة مولاة أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق، وكان اسم زوجها مغيثًا، كانت مولاة لبعض من بني هلال، وقيل مولاة لأبي أحمد بن جحش، وقيل مولاة أناس من الأنصار، فكاتبوها ثم باعوها من عائشة فأعتقتها.

ينظر: الاستيعاب، ج/4، ص: 1795، وأسد الغابة، ج/ 7، ص: 37، والإصابة، ج/4، ص: 251.

[2] أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج، حديث رقم: (1075).

[3] هو: الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، تابعي، فقيه، من الحفاظ، كان عالم الكوفة في عصره، روى عن عمر، وابن مسعود، وعائشة ρ، وهو من فقهاء الكوفة وأعيانهم، توفي سنة 75 هـ.

ينظر: أسد الغابة، ج/1، ص: 234، تذكرة الحفاظ، ج/1، ص: 48، وحلية الأولياء، ج/2، ص: 102.

[4] أخرجه البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين والمقاتلين، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، حديث رقم: (6922).

[5] متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير: باب قتل النساء في الحرب، حديث رقم: (2852)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، حديث رقم: (1744).

[6] المحصول، للرازي، ج/5، ص: 575.

[7] هو: أحمد بن أبي بكر بن محمد النخجواني، الشهير بالنقشواني، لقب بالفضل والفيلسوف والطبيب، وذلك لما قدم من مصنفات في شتى الفنون منها: حل شكل القانون في الطب، وشرح المحصول، توفي في حدود سنة 651 هـ، لم أقف على ترجمة له في الكتب التي اطلعت عليها إلا في معجم المؤلفين، ج/1، ص: 112.

ذكرت العلة بعده[1] **{وما بتوكيد وخوف يُعلَم}** يعني: أن الخبر الذي فيه تأكيد يرجح على غيره، كحديث صححه ابن حبان والحاكم على شرط الشيخين: (أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل)[2] مع (الأيم أحق بنفسها من وليها) أخرجه مسلم[3]، وبه أخذ أبو حنيفة[4]، ورد عليه بأنه لا يزوجها إلا بإذنها الصريح بخلاف البكر فإن سكوتها كاف، وبحديث ابن ماجة[5] والدار قطني[6]: (لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها)[7].

**قلت:** نكاح الرشيدة بغير إذن وليها لا يسمى زنًا عند مالك فلا يرى الحد فيه، ويلحق الولد عنده فيه بأبيه[8]، قوله: "وخوف" يُعلم بضم التحتية، وبتأكيد وخوف متعلقان به، أي: يقدم الخبر الذي فيه تهديد وتخويف على غيره كقول

---

[1] الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لأبي زرعة العراقي، ص: 678.

[2] أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب النكاح، حديث رقم: (2706)، وابن حبان في صحيحه، كتاب النكاح، باب: الولي، حديث رقم: (4074)، وأبو داود في النكاح: باب في الولي، حديث رقم: (2083)، والترمذي، في النكاح: باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، حديث رقم: (1102)، وقال حديث حسن، وابن ماجه في النكاح: باب لا نكاح إلا بولي، حديث رقم: (1879).

[3] كتاب: النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، حديث رقم: (1421).

[4] هو: النعمان بن ثابت البتمي، أبو حنيفة ، فقيه أهل العراق، إمام أصحاب الرأي صاحب المذهب، روي عن إبراهيم بن محمد وإسماعيل بن عبد الملك، وحماد وغيرهم ، وعنه: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني، وزفر وغيرهم توفي سنة 150هـ 767م .

ينظر: طبقات الفقهاء، للشيرازي، ص:83 ، تهذيب الكمال، للمزي، ج/19، ص: 102، وشذرات الذهب، لابن العماد، ج/ 1، ص: 277.

[5] هو: أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه الربعي بالولاء القزويني الحافظ المشهور، مصنف كتاب السنن في الحديث؛ كان إمامًا في الحديث عارفا بعلومه وجميع ما يتعلق به، وكتابه في الحديث أحد الصحاح الستة، توفي سنة 273 هـ .

ينظر: تذكرة الحفاظ، ص: 636، وعبر الذهبي، ج/2، ص: 51، وتهذيب التهذيب ج/9، ص: 530.

[6] هو: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي، المحدث، كان من بحور العلم، انتهى إليه الحفظ ومعرفة علل الحديث ورجاله، سمع من أبي القاسم البغوي، وحدث عنه: الحاكم، وأبو حامد= =الإسفراييني، وغيرهما، له عدة مصنفات منها: "السنن" و"المختصر في القراءات"، توفي سنة: 385هـ 995م.

ينظر: تذكرة الحفاظ ، الذهبي، ج/1، ص: 132، وشذرات الذهب، لابن العماد الحنبلي، ج/3، ص: 116.

[7] أخرجه ابن ماجة، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، حديث رقم: (1882)، من حديث أبي هريرة، وسنن الدار قطني، حديث رقم: (3535).

[8] المدونة، للإمام مالك، ج/2، ص: 108.

عمار τ: (من صام يوم الشك فقد عصا أبا القاسم ρ)، كما في البخاري[1]، مقدم على أحاديث الترغيب في صوم النفل[2]، وفي التمثيل بهذا الحديث نظر؛ لأنه من تخصيص العام فلا تعارض فيه.

**{وما يعم مطلقا إلا السبب ... فقدمنه تَقْضِ حُكما قد وَجَبْ}** يعني: أن العام المطلق أي: ورد على غير سبب مقدم على العام الذي ورد لسبب، ولم يذكر السبب إلا صورة السبب، فالعام ذو السبب يعمل به في سببه فقط، ويعمل بالعام المطلق فيما عدا ذلك وما عطف على المحل.

**{ما منه للشَّرط على المنكَّر ... وهو على كل الذي له دُري}** يعني أن العام المقيد للشرط كمن، وما، مقدم على عموم النكرة المنفية على الأصح؛ لإفادة العام الشرطي التعليل غالبًا، نحو من جامع فعليه الكفارة، ولا يقدم حيث لا يفيد التعليل، وقيل بالعكس، قوله: "وهو" يعني: أن العام المنكر مقدم على غير العام الشرطي فيقدم على العام المعرف بأل والإضافة؛ لأنه أقوى في العموم دال عليه بالوضع، والباقي من ألفاظ العموم دال عليه بالعربية إلا كُل فإنها وضعت له، فيقدم على العام المنكر اتفاقًا قولنا بالوضع أي: المطلقة، ودرى مبني للمفعول.

**{مُعَرَّفُ الجمع على ما استُفهما ... به من اللفظين أعني مَنْ وما}** مَنْ مفعول، أعنى على إرادة حكاية اللفظ، معرف مبتدأ، خبره مجرور على يعني، أي: الجمع المعرف باللام أو الإضافة مقدم على مَنْ وما الاستفهاميتين؛ لأنه أقوى منهما في العموم؛ لامتناع أن يخص هي واحد دونها على الراجح في كُلٍ ومَنْ **{وذي الثلاثةُ على المعرَّف ... ذي الجنس لاحتمال عهد قد يفي}** أي: هذه الثلاثة وهي المعرف باللام أو الإضافة، ومَنْ ومَا تقدم على اسم الجنس المعرف باللام أو بالإضافة المفرد؛ لاحتمال أن فيه عهد به، ولا عهد في من وما، والعهد في الجمع المعرف محتمل لكن احتماله بعيد بخلاف المفرد فاحتماله فيه قريب.

**{تقديم ما خص على ما لم يُخص ... وعكسُه كلٌّ أتى عليه نص}** بناء خص ويخص للمفعول، وكل مبتدأ، خبره جملة أتى، وكل وخبره خبر تقديم، وعكسه عطف عليه، يعني أن العام الذي لم يدخله تخصيص مقدم على عام

---

[1] أخرجه البخاري، كتاب: الصَّوْمِ، باب: قول النبي γ: (إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، بداية الباب.

[2] منها: قوله γ: (من صام يومًا في سبيل الله بعَّد الله وجهه عن النار سبعين خريفًا)، أخرجه البخاري، كتاب: الصَّوْمِ: باب فضل الصوم في سبيل الله، حديث رقم: (2685).

دخله تخصيص لضعفه للاختلاف في حجيته هذا رأي الأصوليين إلا النووي والسبكي، فلا يقدم الذي دخله تخصيص؛ لأنه الغالب في العام، ويقدم العام الأقل تخصيصًا على العام الأكثر تخصيصًا.

**{إشارة وذات الإيما يُرتضى ... كونُهما من بعد ذات الاقتضا}** ذات بمعنى صاحبه يعني أن دلالة الاقتضاء مقدمة على دلالة الإيماء ودلالة الإشارة؛ لأن مدلولها مقصود يتوقف عليه الصدق والصحة، ودلالة الإيماء مقدمة على دلالة الإشارة؛ لأن دلالة الإيماء مقصودة أصالة، ودلالة الإشارة مقصودة بالتبع، ولا يتوقف الصدق والصحة[1].

**{هما على المفهوم والموافَقَهْ}** هما دلالة الإيماء والإشارة مقدمتان على المفهوم موافقة أو مخالفة؛ لأنهما في مجال النطق غير الصريح بخلاف المفهومين قوله: "والموافقة" يعني أن مفهوم الموافقة مقدم على مفهوم المخالفة.

**{ومالكٌ غيرُ الشذوذ وافَقَه}** أي: وافق مالكًا الأكثرُ على تقديم مفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة لضعف المخالفة بالخلاف في كونها حجة، ولا خلاف، والله ϕ أعلم في حجية مفهوم الاتفاق، فقيل دلالته قياسية، وقيل لفظية فهمت من سياق الكلام، وقيل مجازية عرفًا، وقال بعضهم يقدم مفهوم المخالفة على الموافقة.

---

[1] ينظر: الإحكام، للآمدي، ج/4، ص: 34، ومختصر ابن الحاجب، ج/2، ص: 314، وشرح الكوكب المنير، ج/4، ص: 672.

## الترجيح باعتبار المدلول

الترجيح باعتبار المدلول أن مدلول أحد الخبرين {**وناقل ومثبتٌ والآمر ... بعد النواهي ثم هذا الآخر .... على الإباحة وهكذا الخبر ... على النواهي وعلى الذي أَمَرْ**} بفتح الميم، أي: يقدم الخبر الناقل عن البراءة الأصلية عند الجمهور؛ لأن فيه زيادة حكم شرعي، وقيل يقدم نافيه لموافقته الأصل، وقيل هما في رتبة، قوله: "والآمر" أي: الخبر الذي فيه أمر بشيء وجوبًا يقدم عنه الخبر الناهي عنه تحريمًا، فإن درء المفاسد أولى من جلب المصالح، قوله: "ثم هذا الآخر" أي: الأمر يقدم على الإباحة للاحتياط، قوله: "وهكذا الخبر" أي: يقدم الأمر بلفظ الخبر على النهى بصيغته، وعلى الأمر بصيغته، ومن تقديم الخبر الناقل عن البراءة على مثبتها قوله ρ: (من مس ذكر فليتوضأ) رواه مالك وغيره[1]، ومثبتها قوله ρ جوابًا لرجل مس ذكره فسأل النبي ρ وعلى آله: (فقال لا هل هو إلا بضعة منك)[2]، وقيل يقدم المثبت إلا في الطلاق والعتاق، ومثال الناقل والمثبت ما في الصحيحين أنه ρ وعلى آله: (صلى ركعتين في الكعبة حين دخلها)[3]، وحديث مسلم أنه: (دعا في نواحيها ولم يصل)[4]، والفرق بين مسألة الناقل، ومسألة المثبت أن مسألة الناقل أحد الخبرين فيها موافق للأصل أي: البراءة، ومسألة المثبت فيها إثبات لشيء ونفيه، فصلى ولم يصل، وحديث أنس كان ρ وعلى آله: (يقنت بعد الفجر حتى فارق الدنيا)[5]، وحديث ابن مسعود[1]: (إنما قنت شهرًا يدعوا على حي

---

[1] أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ، حديث رقم: (90)، وابن ماجة، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، حديث رقم: (517)،

[2] أخرجه الترمذي، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ترك الوضوء من مس الذكر، حديث رقم: (160)، ومالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، حديث رقم: (20).

[3] متفق عليه، أخرجه البخاري، أبواب القبلة، باب قول الله تعالى: ( ۀ ہ ہ ہ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ، حديث رقم: (388)، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها، حديث رقم: (388).

[4] أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها، حديث رقم: (395).

[5] أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم: (12657)، وعبد الرزاق في مصنفه، حديث رقم: (4964).

من أحياء سليم ثم لم يقنت بعد)[2]، ومسألة الناقل فيها للإباحة والحظر والأمر والآخِرِ بكسر قبل آخرها، ويجب حمل يرضعن في قوله تعالى: (ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ)[3] على أنه أمر بلفظ الخبر، وحمل: (ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ)[4] على أنه نهي لا خبر؛ لأن كثيرًا من الوالدات لا ترضع، وكثيرًا من غير المطهرين يمسُّ القرآن.

**{في خبري إباحة وحظر ... ثالثها هذا كذاك يجري}** أي: في تعارض خبر الحظر وخبر الإباحة ثلاثة أقوال: الأول: تقديم الحظر احتياطًا[5]، والثاني: تقديم الإباحة لاعتضادها بالأصل الذي هو يعني البراءة، ثالث الأقوال هما سواء وهو قوله: "هذا كذاك" أي: هما سواء لا يرجح أحدهما على الآخر، وفرضه الباجي وعلتين اقتضت إحداهما الحظر والأخرى الإباحة[6].

**قلت:** كالاقتيات والادخار يقضيان جواز التفاضل في التفاح، والتعليل بالطعم يقتضي حظره، أي: منعه.

**{والجزمُ قبل الجزم والذي نفى ... حدا على ما الحد فيه أُلفا}** بالبناء للمفعول للجزم أي: الدال على الجزم، أي: الوجوب مقدم على الندب، والخبر النافي للحد أو التعزير على مثبتهما؛ لأن الأصل اليسر؛ ولأن الشبهة ترفع

---

[1] هو: عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن: صحابي، من أكابرهم، فضلا وعقلا، وقربا من رسول الله γ وهو من أهل مكة، ومن السابقين إلى الإسلام، وأول من جهر بقراءة القرآن بمكة، وكان خادم رسول الله الامين، له 848 حديثا.
ينظر: الإصابة، ص:4955، وغاية النهاية ج/1، ص: 458، وحلية الأولياء، ج/1، ص: 124.

[2] متفق عليه، أخرجه البخاري، أبواب الجزية والموادعة، باب دعاء الإمام على من نكث عهدًا، حديث رقم: (2999)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، حديث رقم: (304).

[3] سورة البقرة، جزء من الآية، (233).

[4] سورة الواقعة، جزء من الآية (79).

[5] وهو قول ابن القصار، والشيخ أبو إسحاق، قال أبو إسحاق: "والثاني عشر أن يكون أحمدهما يقتضي الحظر، والآخر الإباحة، ففيه وجهان: أحدهما أنهما سواء، والثاني: أن الذي يقتضي الحظر أولى، وهو الصحيح؛ لأنه أحوط". انظر: اللمع، ص: 48، وإحكام الفصول، ج/2، ص: 1018.

[6] إحكام الفصول، للباجي، ج/2، ص: 1030.

الحد والتعارض شبهة، فقال الله تبارك وتعالى: (ھ ہ ہ ھ ے ۓ ) [1]وهذا مستثنى من تقديم المثبت على النافي[2].

ورجح المتكلمون تقديم موجب الحد أو التعزير، ورد قولهم.

**{ما كان مدلول له معقولا}** أي: يقدم الخبر المعقول أي: المعلوم علته على المجهولة علته المتعبد به؛ لأن المعلل أكثر وادعى إلى القبول، وأفيد بالقياس عليه، وهذا مقيد عند مالك بكونه في غير التعبدات كالصلاة؛ لأن الغالب فيها التعبد واستشكل وقوع هذه المسألة؛ لأنه إذا عقلت علة أحدهما عقلت علة الآخر فإن التعارض لا يكون في شيء واحد ولا تعارض بين شيئين.

**قلت:** كوجوب الصلاة وعدم وجوب البيع.

**{وما على الوضع أتى دليلا}** أي: يقدم الخبر الدال على خطاب الوضع ككون هذا للشرط يقدم على الدال على خطاب التكليف الدال على المنع؛ لأن خطاب الوضع لا يتوقف على التكليف، وقيل يقدم خطاب التكليف لترتب الثواب عليه.

---

[1] سورة الحج، جزء من الآية (78).

[2] مثاله: أن يستدل المالكي في القنوت بما روي عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يقنت في الفجر حتى فارق الحياة، فيعاضه الحنفي بما روي عن ابن مسعود η أنه قال: (إنما قنت رسول الله شهرًا يدعو على حي من أحياء بني سليم، فقال: عصيَّةٌ عصت اللهَ ورسوله، ثم لم يقنت بعد ذلك).

## ترجيح الإجماعات

أي: ترجيح الإجماع على النص، وترجيح بعض الإجماعات على بعض **{رجح على النص الذي قد أُجْمِعا ... عليه والصحب على من تَبعا}** أي: يرجح الإجماع على النص الذي لم يجمع عليه؛ لأنه يمكن نسخه، ومن المحال تعارض الإجماع مع نص مجمع عليه، فلا تعارض بين قاطعين، وتقدم أن الإجماع السكوتي والظني يقدم عليه النص وإن علم دليل المجمعين بعينه، وإنه لا دليل لهم غيره قدم النص على الإجماع على ما جزم به زكريا فتستثني هذه المسألة من خرق الإجماع، وتردد بعض في ذلك.

**قلت:** لا ينبغي التردد لما تقدم من قوله:

وما عرى منه عن السنى ... من الأمارة أو القطعي

أي: لا ينعقد إجماع لا مستند له ظنيًّا، والظني هو الأمارة، كخبر الآحاد، ولا مستند له قطعيًّا كخبر التواتر، قوله: "والصحب" بحذف ياء النسب للوزن، وتبع بكسر الموحدة، أي: يقدم إجماع الصحابة على إجماع التابعين ψ وأولى إجماع من بعدهم، للإجماع على حجية إجماعهم، ولشرفهم، ولأجل الخلاف في كل إجماع طرأ بعدهم.

قال ابن الحاجب: "لا يتصور التعارض في إجماعين قطعيين لأنه حال"[1]، خلافًا للزركشي[2]، ولا في قاطع وظني لوجوب تقديم القطعي مطلقًا، والحق أن العلم اليقيني يقبل الزيادة عند الأكثر قال البخاري في صحيحه قال ابن أبي مليكة[3]: (أدركت ثلاثين من أصحاب النبي ρ وعلى آله كلهم يخاف النفاق على نفسه ما منهم من أحد يقول أنه على إيمان جبريل وميكائيل)[4] على نبينا وعليهما السلام[5].

**{كذاك ما انقرضُ عصرُه وما ... فيه العمومُ وافقوا من علما}** يعني: أن الإجماع الذي انقرض أهل عصره مقدم على إجماع لم ينقرض أهل عصره؛

---

[1] مختصر ابن الحاجب، ص: 392.

[2] البحر المحيط، ج/4، ص: 345.

[3] هو: عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة التيمي المكيّ: قاض، من رجال الحديث الثقات، ولاه ابن الزبير قضاء الطائف، توفي سنة 117 هـ ، ينظر: تهذيب التهذيب، ج/5، ص: 306.

[4] أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، حديث رقم: (47).

[5] نشر البنود، ج/2، ص: 193.

لضعف الثاني بالخلاف في حجيته وهذا ظاهر إن استويا رتبة بأن يكونا سكوتيين، أو صريحين ظنيين، فلو كان المنقرض عصره سكوتيًا والآخر صريحًا، فهل يقدم الصريح لعدم الاحتمال أو يقدم الأول لانقراض عصره في ذلك؟ انظر قوله: "وما فيها لعموم" أي: الإجماع الذي وافق عليه العوام والعلماء مقدم على الإجماع الذي خالف العوام فيه العلماء للخلاف في حجيته هذا، وهذا ظاهر إن استويا رتبة ككونهما سكوتين أو ظنيين، وإن اختلفا رتبة، بأن كان الإجماع الذي فيه العوام سكوتيًا والآخر ظني غير سكوتي بل صريح.

## ترجيح الأقيسة والحد والحدود

الترجيح فيما سبق بين التصديقات المنقولات، والترجيح في القياس يكون بما يرجع إلى العلة أو الأصل أو الفرع أو المدلول أو الخارج.

**{بقوَّة المثبت ذا الأساس ... أي حكمَه الترجيحُ للقياس}** أي: يرجح القياس بقوة دليل حكمه ككون دليله منطوقًا على قياس آخر؛ لضعف دليله؛ لكونه مفهومًا، حكمه بالنصب عطف على ذا والأساس الأصل، وذا بمعنى صاحب **{وكونِه موافقَ السنن عن ... بالقطع بالعلة أو غالب ظَن}** كونه بالجر عطف على قوة، السَّنن بفتح أي: موافقًا طريق القياس بأن يكون فرعه من جنس أصله كقياس التيمم على الوضوء في كون غسل اليدين إلى المرفقين فإنهما من جنس واحد هو الطهارة فهذا القياس أولى من قياس التيمم على السرقة في القطع من الكوعين، ومثاله عند الباجي قياس المالكية قتل البهيمة الصائلة على قتل الآدمي الصائل في عدم الضمان فإنه أولى من قول الحنفية عليه الضمان قياسًا على من أكل مال غيره دون إذنه لضرر، فالأول أولى؛ لأنه قياس صائل على صائل، والثاني قياس صائل على آكل، وليسا من جنس[1]، قوله: "عن" أي عرض الترجيح للقياس المقطوع فيه بوجود علته في الأصل أو مظنونًا وجودها فيه ظنًا أغلب يرجح على القياس الذي ليس كذلك، والعلم بوجود العلة قد يكون بديهيًا كسُمّ الأفاعي علة لضرر الحيوان، وقد يكون العلم بها حسًّا كإزالة العتق بديهية، أي: واضحة لا تحتاج لتأمل أي: علة لموته، أو عقلاً محضًا ككون العلم علة العالمية، أو نقلاً محضًا نحو: (ﮓ ﮓ ﮓ)[2]، أو مركبة من النقل والعقل كما في القلتين من الماء يرفعان الخبث، وحرر العقل الماء فوجده قلتين أو أكثر، ولا ترجيح بين علتين قطعتين عند الأكثر، فإن المعلومات لا يدخلها الترجيح خلافا لغير الأكثر قائلين العلم بالتفاوت في مراتب اليقين **{وقوةِ المسلَكِ ولْتُقَدِّما ... ما أصلُها تتركُه معمَّما}** قوة عطف بالجر على بقوة، أي: يقدم القياس القوى مسلكه على الضعيف مسلكه، والمسلك الطريق الدالة على علية العلة، فأقوى مسالك العلة

---

[1] عبر بهذا النوع من الترجيح: "بأن يكون أحد القائسين ردَّ الفرع إلى أصل من جنسه، والآخر ردَّ الفرع إلى أصل ليس من جنسه، فيكون قياس من رد الفرع إلى أصله أولى "، إحكام الفصول، ج/2، ص: 1023 - 1024.

[2] سورة الحشر، جزء من الآية: (7).

الإجماع، فالنص، فالإيماء، فالسبر، فالمناسبة، فالشبه، فالدوران، وقياس المعنى يقدم على قياس الدلالة، وغير المركب على المركب إن قبل المركب، وبعضهم رجح المركب على غيره، قوله: "ولتقدما" أي: قدم العلة التي تترك أصلها على عمومه؛ لأنها أكثر فائدة فتقدم على العلة التي تخصص أصلها مع وجود الخلاف في المخصصة، والمراد بالعموم عموم العلة في أصلها لا أن أصلها عام، مثال عمومها: الطعم علة الربا في الطعام عند الشافعي وهي عامة في البر قليله وكثيره بخلاف الكيل الذي هو علة عند الحنفي فإنه خاص بالقدر الذي يكال، فيجوز بيع الحفنة بالحفنتين والظاهر أن المراد بالاقتيات والادخار عند المالكية ما يقتات جنسه، ومن العلة المخصصة المزابنة إذا علل بها بيع اللحم بالحيوان فيخرج مالا يؤكل من الحيوان؛ لأنها بيع معلوم بمجهول من جنسه، وكذلك تعليل منع بيع الحاضر لبادي بأن الأعيان تحصل لأهل البوادي بلا ثمن كالحطب والسمن ونحوه، فمقتضى هذه جواز بيع الحاضر للبادي ماله الذي اشتراه.

**{وذاتَ الانعكاس واطراد ... فذاتَ الآخِرِ بلا عناد}** أي: بلا خلاف، ذات بالنصب عطفا على ما في الموضعين والآخر بكسر الخاء، أي: يقدم القياس الذي علته مطردة منعكسة على القياس الذي علته مطردة فقط أو منعكسة فقط للخلاف، ثم مطردها فقط على منعكسها فقط، والصحيح عدم قبول المنعكسة فعدم اطرادها قادح فيها على الصحيح، فذات الآخر هي المطردة فقط[1].

**{وعلةُ النص وما أصلان ... لها كما قد مر يجريان}** يعني: أن القياس الذي علته منصوصة يقدم على القياس الذي علته مستنبطة؛ لأن النص صواب، وأدل على العلة، وكذا يقدم القياس الذي علته لها أصلان يجريان أي: يقعان، والذي لعلته ثلاثة أصول مقدم على قياس لعلته أصلان وهكذا.

قوله: "كما قد مر" أي: كما تقدم، فقد ورد أنه ρ: ضمَّن الغاصب والمستعير منه[2]، فهذان أصلان أُخذ منهما أن العلة وضع اليد على مال الغير،

---

[1] مثاله: أن يستدل المالكي في أن غير الأب لا يجبر على النكاح؛ لأن من لا يتصرف في مال الصغيرة لم يملك التصرف في بضعها كالأجنبي، فيعارضه الحنفي بأن ابن العم من أهل ميراثها، فجاز له التصرف في بضعها كالأب، فيقول المالكي علتنا أولى لأنها مطردة منعكسة. راجع إحكام الفصول، ج/2، ص: 1022.

[2] يشير إلى حديث سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ η قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللهِ γ: "عَلَى اَلْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ"، أخرجه النسائي، كتاب العارية والوديعة، باب تضمين العارية، حديث رقم: (5751)، وابن ماجة، كتاب الصدقات، باب الرجوع في الصدقة، حديث رقم: (2400).

أي: بلا إذنه خلافًا لأبي حنيفة، أن العلة وضع اليد بنية الملك، وإن صح استنباطه من تضمين السلعة ومن أمثلة تعدد الأصول أيضًا مرجحة قياس الوضوء في وجوب النية على التيمم والصلاة والصوم وغير ذلك، فإنه مقدم على قياس أبي حنيفة الوضوء على غسل النجاسة في عدم وجوب النية فهذا أصل واحد، والوجوب له أصول كما مر آنفًا[1].

**{في كَثرة الفروع خلف قد ألم}** أي: إذا تعارض علتان متعديتان فأيهما ترجح أكثرهما فروعا أو لا؟ خلاف فمن رجح المتعدية على القاصرة، رجح بكثرة الفروع، ومن لا فلا[2].

**{وما تُقَلِّلُ تطرقَ العدم}** يعني: أن العلة التي هي وصف واحد أو أقل أوصافًا، مقدمة على العلة المركبة، والعلة الكثيرة أوصافها أكثر عدمًا والعلة الواحدة أو أقل أوصافًا أبعد من العدم بخلاف المركبة[3].

**{ذاتيةً قدم وذات تعديه ... وما احتياطا عُلِمَتْ مُقْتَضِيَه}** قَدِّمَ فعل أمر ذاتية مفعوله وذات، وما موصلية عطف على ذات، واحتياطًا مفعول مقتضيه أي يعني: أن العلة الذاتية أي: التي لها وصف للمحل كالطعم والإسكار مقدمة على العلة الحكمية أي: الشرعية التي لم تقم بالمحل إلا تقديرًا كالطهارة والنجاسة والحرمة، قوله: "وذات تعدية " يعني: أن العلة المتعدية ترجح على القاصرة عند الجمهور؛ لأنها أفيد من جهة الإلحاق، أي: القياس بها، وللإجماع على التعليل بها وقدم أبو إسحاق الإسفرايني[4] القاصرة؛ لأن الخطأ فيها أقل، وقال القاضي أبو بكر الباقلاني هما سواء، مثاله عند الباجي تعليل المالكية حرمة الخمر بالشدة المطربة، فإنها متعدية مع تعليل الحنفي لها

---

[1] إحكام الفصول، ج/2، ص: "1023".

[2] لأن العلة المتعدية أولى من القاصرة عند أكثر الأصوليين، ولأنها أكثر فائدة، ولأنها متفق عليها، والقاصرة مختلف فيها، فالأخذ بالمتفق أولى، وقال بعض الشافعية ترجح القاصرة؛ لأنها معتضدة بالنص، ورجحه الغزالي، المحصول، ج/2، ص: 625، وإرشاد الفحول، ص: 281، والمستصفى، ج/2، ص: 403.

[3] قال أبو إسحاق الشيرازي في التبصرة (ص: 517): "إذا كانت إحدى العلتين أقل أوصافًا من الأخرى، فالقليلة الأوصاف أولى"، وانظر اللمع ص: 67.

[4] هو: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، أبو إسحاق الإسفرايني، الشافعي، المعروف بالأستاذ، الفقيه الأصولي المتكلم، من مؤلفاته: الجامع في أصول الدين، توفي سنة 418 هـ .
ينظر: طبقات الفقهاء، 120، وطبقات الشافعية، ج/2، ص: 509، وطبقات الشافعية للأسنوي، ج/1، ص: 40.

بكونها خمرًا وهذه علة قاصرة[1]، قوله: "وما احتياطًا" يعني: أن العلة التي تدل على الوجوب أو التحريم تقدم على غيرها؛ لأنها أحوط، فإن مذهب أكثر الفقهاء أن الأحوط مرجح، كتعليل الشافعي الربا في الطعم فيمنع الربا عنده بما يكال وما لا يكال لقلته لوجود الطعم فهذا أحوط من قول الحنفي العلة الكيل أو الوزن فإنه يدل على جواز التفاضل في الكف من البر ونحوه ، ومن الاحتياط تقديم ما دل على الندب عن الدال على الإباحة ليسلم من اللوم، وقيل لا احتياط في الندب.

**{وقدمنْ ما حكمَ أصلها جرى ... معلَّلا وفقا لدى من غَبَرا}** أي: مضى من العلماء، ومعللاً اسم مفعول حال من حكم، و"وفقًا" متعلق بالحال، ولدى ظرف متعلق بوفقًا أي: اتفاقًا، تقدم العلة المتفق على تعليل حكم أصلها عن العلة المختلف في تعليل حكم أصلها للخلاف في التعليل بهذه، والمراد بالأصل الحكم المتعلل بها.

**{واللغوي بعده العرفيُ ... وبعدَ هذين أتى الشرعيُ}** يعني: أن الوصف المعلل به اللغوي يقدم على الوصف العرفي، والعرفي مقدم على الشرعي والعقلي هو ما يتعلق في نفسه من غير توقف على عرف أو شرع، واللغوي غير الذاتي الذي تقدم تقديمه على العلة الحكمية فإن المراد بالذاتي ما يكون قائمًا بذات الشيء كالإسكار القائم بذات المسكر واللغوي لا يلزم أن يكون قائمًا بذات الشيء بل قد يكون خارجًا عنها.

**{وفي الحدود الأشهرُ المقدم}** يعني: أن الحد الأشهر أي: الأصح يقدم على الأخفى عند تعارض الحدود السمعية لا حدود الماهية العقلية فإنه لا غرض فيها هنا.

**قلت:** كحد الإنسان بأنه حيوان ناطق، وحد الحجر بأنه جسم صامت والحد عند أهل الأصول يشمل الرسم، وفرّق بينهما المناطق وإلى اصطلاحهم أشار بقوله والحد سائر الرسوم سبقًا، قوله: "الأخفى" أي: بالنسبة للأوضح فإن الحد بالخفي لا يجوز فالحد الحسي مقدم على غيره، والعقلي أولى من العرفي، والشرعي والعرفي أولى من الشرعي، والحد مقدم على الرسم.

**{وما صريحا أو أعمَّ يعلم}** يعني: أن الحد الصريح مقدمٌ على غير الصريح لتجوز في غير تصريح أو اشتراك أو غرابة أو اضطراب، أي: اختلاف في معناه مع قرينة واضحة في كل واحد مما ذكر وليس ذلك أي

---

[1] إحكام الفصول، ج/2، ص: 1024.

شرط وجود القرينة مانعًا من تقديم النص الصريح على غيره؛ لأن القرينة قد توجد وفيها خفاء، وكذا يقدم الحد الأعم نفعًا على الحد الأخفى على الحد الأخص لكون الحد الأعم شامل للأخص ويزيد عليه.

**{وما يوافق لنقل مطلقا}** أي: الحد الموافق للنقل مقدَّمٌ على غيره، قوله: "مطلقًا" أي: سواء كان النقل شرعيًا أو لغويًا.

**{والحدُّ سائرَ الرسوم سبَقا}** يعني: أن الحد مقدم على الرسم سواء كان الحد تامًا أو ناقصًا وسواء كان الرسم تامًا أو ناقصًا، والرسوم مفعول سبق، وألفه للإطلاق، فالمعرف بالأمور الذاتية وهو الحد أولى من المعرف بالأمور العرضية وهو الرسم إن كان ناقصًا، وإن تامًا، فهو معرف بالذاتي والعرضي لا بالذاتي فقط كما في الحد.

**قلت: تنبيه:** الحد إذا أردت أن تحد شيئًا حدًا تامًا عرفته بجنسه وفاصلته نحو ما الإنسان؟ فتقول حيوان ناطق، وهذه هي ذات الإنسان حيوان جنسه وناطق فاصلته لا يشاركه فيها غيره، ومعنى ناطق مدرك، وإن كان الحد ناقصًا قلت: ناطق فقط، أو جسم ناطق، فالجسم جنس الإنسان، لكنه بعيد، والحيوان جنسه القريب، وإن أردت الرسم التام أتيت بالجنس مع الخاصة نحو حيوان ضاحك، وإن كان ناقصًا قلت: ضاحكًا، والحد اللفظي هو تفسير اللغة نحو جاء أي: أتى ونظمت الحد والرسم فقلت :

الحد باللفظ أو الجنس معه ..... فصل ورسم مع خاص فاسمعه

وناقص الحد ورسم دور جنس .... أو مع جنسه البعيد وليقس

واعلم أن الجنس دال على ذات المحدود كحيوان، أو الفاصلة التي لا يشارك فيها ذاته على الذات أيضًا كناطق، والخاصة غير دالة على الذات بل هي عرض خاص كالكتابة والضحك خاصان بالإنسان، والعرض العام كالحركة والسكون غير ذاتي أيضًا فانظر قول الأخضري في السلم:

والكليات خمسة بلا انتقاض... جنس وفصل عرض، نوع وخاص[1]

**{وقد خلت مرجّحاتٌ فاعتبر ... واعلم بأن كلها لا يَنْحصر}** بكسر جيم مرجِّحات، أي: مضت مرجحات كثيرة في الحكم في النظم كتقديم بعض المفاهيم على بعض، و تقديم المعنى الشرعي على العرفي، والعرفي على

[1] متن السلم المنورق، العَلاَّمَة أَبو زَيدٍ عَبْدِ الرَّحْمنِ بن مُحَمَّد الصَّغير الأَخْضَرِي، تصحيح : بلال النجار، ص: 2.

اللغوي، وتقديم المجاز على الاشتراك[1]، وتقديم القياس على خبر الواحد إلى غير ذلك.[2]

واعلم أن المرجحات لا تنحصر في هذا الباب ولا في غيره بل مدارها على غلبة ظن القوة ولهذا قال:

**{قطب رحاها قوة المظِنه}** ـ بكسر الظاء المشالة ـ **{فهي لدى تعارضٍ مَئِنَّه}** بفتح الميم وكسر الهمزة من إن المشددة التأكدية، ومعناه علامة على التحقيق والحفظ فيقال إنه كذا وكذا أي: قوة الظن عند تعارض الأدلة مرجحة وقوة الظن في الترجيح هي التي يدور عليها قطب رحى الترجيح وقد يكون المرجح قطعيًّا، وقد يكون ظنًّا غالبًا أو غير غالب فمتى ظن الترجيح اعتمد عليه.

---

[1] مثال الاشتراك والمجاز: يقول المالكي لا يحل المبتوتة إلا الوطء لقوله تعالى: ( □ □ □ □)، فالنكاح حقيقة في الوطء مجاز في العقد، وعند سعيد بن المسيب مشترك بينهما.

انظر: درر الأصول، ص: 114.

[2] يروى عن مالك قولان في تقديم القياس على خبر الواحد:

**القول الأول**: تقديم القياس على خبر الواحد، قال القرافي: لأن الخبر إنما ورد لتحصيل الحكم والقياس متضمن للحكمة، فيقدم على الخبر.

**القول الثاني:** أن خبر الواحد مقدم على القياس، قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: وهو الرواية الصحيحة عن مالك، وهو رواية المدنيين، وقال القاضي عياض، مشهور مذهبه أن الخبر مقدم، قاله المقري، وهو رواية المدنيين، ومسائل مذهبه تدل على ذلك كمسألة المصراة.

ينظر: درر الأصول، ص:112، ونشر البنود، ج/2، ص: 102، ونثر الورود، ج/2، ص: 153.

# كتـــاب الاجتـهاد في الفـروع

وهو المراد بالاجتهاد عند الإطلاق، والاجتهاد والجهد ـ بالضم وبالفتح ـ بذل الطاقة، أي: القدرة فيما فيه مشقة[1]، يقال اجتهد في حمل الصخرة، ولا يقال اجتهد في حمل النواة[2]، وقال القرافي: "الجَهد بالفتح المشقة، وبالضم الطاقة "[3].

وأشار إلى الاجتهاد في الاصطلاح بقوله: **{بذلُ الفقيه الوسع أن يحصلا... ظنا بأنَّ ذاك حتمٌ مثلا}** يعني: أن الاجتهاد اصطلاحًا هو: بذل الفقيه وُسعه ـ بضم الواو ـ أي: طاقته، نظره في الأدلة ليحصل له القطع أو الظن بمعرفة واجب أو مندوب أو حرام أو مكروه أو مباح، ولهذا مثلاً بالتحريك، وخرج استفراغ غير الفقيه طاقته لتحصيل ما ذكر، والظن المحصل الملازم للاستفراغ المذكور هو الفقه المعرف أول الكتاب[4]، يعني أن الفقه اصطلاحًا هو مظنونات المجتهد التي استنبطها وهي مسائل الخلاف.

**{وذاك مع مجتهد رديف}** وذاك أي: المجتهد والفقيه مترادفان عند أهل الأصول في عرفهم، والفقيه في عرف الفقهاء تجوز له الفتوى مجتهدًا أو مقلدًا، وفي العرف اليوم من مارس الفروع وإن لم تَجُزْ له الفتوى، وتظهر ثمرة ذلك في الوصية والوقف ونحوهما على الفقهاء، ومن تجوز له الفتوى: المجتهد المطلق والمجتهد المقيد، مجتهد المذهب كان أو مجتهد فُتْيَا، وسيأتي إن شاء الله ϕ[5]، وقول الناظم لجاهل الأصول وللمجتهد شروط أشار لها

---

[1] قال ابن الأثير: "الاجتهاد بذل الجهد في طلب الأمر، وهو افتعال من الجهد الطاقة"، وفي هذا المعنى، استعمل على عهد الرسول γ وأصحابه إلى آخر القرن الأول، انظر: مادة جهد من نهاية اللغة لابن الأثير.

[2] ينظر: المستصفى، ص: 342، والمحصول، ج/2، ص: 489، والإحكام لِلآمدي، ج/4، ص: 169، وكَشْف الأسرار، لِلبخاري، ج/4، ص: 25، وإرشاد الفحول، ص: 818.

[3] نفائس الأصول في شرح المحصول، للقرافي، تح: عادل أحمد عبد الموجود ـ علي محمد عوض، ج/9، ص: 3788.

[4] ينظر: للصفحة رقم: (60) من الجزء الأول من الرسالة.

[5] ينظر: الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، ص: 352، ونشر البنود، ج/2، ص: 204.

[1]بقوله: **{وما له يُحقِّق التكليف}** خبر، "ما" مبتدأ، وضمير له راجع على المجتهد، ويحقق مبنى للمفعول، يعني أن التكليف شرط في المجتهد فلا يكون صبيًا وإن عقل.

**{وهو شديد الفهم طبعا واختلف... فيمن بإنكار القياس قد عرف}** أي: لابد أن يكون المجتهد شديد الفهم طبعًا أي: له ملكة أي: سجية يعرف بها الاستنباط ومقاصد الشارع في كلامه، ويقال فقُه الرجل بالضم أي: صار له الفقه سجية أي: طبيعة[2]، واختلف في منكر القياس كالظاهري هل يعد من المجتهدين واختاره السبكي، أو لا يعد منهم إذا أنكر القياس الجلي لظهور جمود فيه؟[3].

**{قد عرف التكليفَ بالدليل... ذي العقل قبل صارف النقول}** جمع نقل، أي: يشترط في المجتهد أن يعرف أنه مكلف بالعمل في نفسه وقضائه وفتواه بالدليل العقلي وهو البراءة الأصلية أي: البراءة من التكليف حتى يصرفه عنه صارف من النقول، أي: الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس، وتسمى البراءة العقلية.

**قلت:** مأخوذة من الشرع لقوله تعالى: ( □ □ )[4] أي: المسائل التي لا نص فيها ولا فساد، والله لا يحب المفسدين، ولقوله تعالى: ( ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ)[5]، أي: ما يتركون، ويتحفظون منه وفي الحديث: (إن الله سكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها)[6]، وقال بعضهم هي شرعية.

---

[1] أورد بعض الأصوليين شروط المجتهد بلفظ شروط الاجتهاد، أمّا الكثرة مِن الأصوليين: فإنّهم اكتفوا بذِكْر شروط المجتهد، ذلك أنّهم يَعتبرون المجتهد هو الركن الأهم في الاجتهاد ، ولِذَا جَعلوا شروطه شروط الاجتهاد.

[2] جاء في لسان العرب: "الفِقْهُ العلم بالشيء والفهمُ له، وغلبَ على عِلْم الدين لسِيادَتِه وشرفه وفَضْلِه على سائر أَنواع العلم كما غلب النجمُ على الثُّرَيَّا، وفَقُهَ الرَّجُلُ فِقْهًا وفُقْهً، وفَقِهَ الشيء: عَلِمَهُ، وفَقَّهَهُ وأفقهه: علَّمَهُ"، لسان العرب، مادة: "فقه"، ج/5، ص: 3450.

[3] جمع الجوامع، ص: 69.

[4] سورة المائدة، جزء من الآية (101).

[5] سورة التوبة، جزء من الآية (115).

[6] أخرجه الدارقطني في سننه: كتاب الأشربة وغيرها، حديث رقم: (4768)، ج/4، ص: 199، بلفظ: (إن الله افترض عليكم فرائض فلا تضيعوها، وحدّ لكم حدودًا فلا تعتدوها ونهاكم عن أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء من غير نسيان لا تكلفوها رحمة من ربكم فاقبلوها )، وهو ضعيف الإسناد؛ لأن فيه نهشل الخراساني وهو متروك، وكذبه إسحاق بن راهويه: التقريب: (658).

**{والنحوَ والميزانَ واللغة مع... علم الأصول وبلاغة جمع}** النحو مفعول لجمع، والميزان واللغة عطف عليه، أي: يشترط في المجتهد معرفته النحو، ومنه التصريف، ومعرفته الميزان أي: المنطق والمراد منه ما لابد منه، كمعرفة الحد والرسم، واللغة عربية، أو شرعية، أو عرفية، ومعرفته علم الأصول، وعلم البلاغة وهو علم المعاني وعلم البيان، سواء حصلت معرفة ما ذكر بالطبع أو التعلم[1].

**{وموضع الأحكام دون شرط... حفظِ المتون عند أهل الضبط}** أي: الحفظ والعلم، و"موضع" بالنصب عطف على "النحو"، ويشترط في المجتهد معرفة مواضع الأحكام من القرآن والأحاديث، اهـ .

وقيل إن آيات الأحكام خمسة مائة[2]، والصحيح أنها تزيد عليها[3]، ويكفيه من كتب الحديث أن يكون عنده ما إذا راجعه فلم يجد فيه ما يدل على حكم الواقعة ظن أنه لا نص فيها، وقال الرافعي[4] يكفيه أن يكون عنده سنن أبي داود[5].

---

[1] ولا يشترط أن يكون في اللغة كالأصمعي، وفي النحو كسيبويه والخليل، بل أن يكون قد حصل من ذلك على ما يعرف به أوضاع العرب والجاري من عاداتهم في المخاطبات بحيث يميز بين دلالات الألفاظ.

[2] وممن قال بهذا الغزالي، (ج/1، ص:342)، والرازي في المحصول (ج/2، ص: 33/3)، والماوردي في أدب القاضي (ج/1، ص: 282)، وقد حكى الماوردي عن بعض أهل العلم أن اقتصار المقتصرين على العدد المذكور إنما هو لأنهم رأوا مقاتل بن سليمان أفرد آيات الأحكام في تصنيف وجعلها خمسمائة آية **أدب القاضي** (282/1)، وإرشاد الفحول ص: 820.

[3] وهو قول أكثر العلماء، وممن رَجَّحَهُ العِزّ بن عبد السلام، والقَرَافي، والطُوْفِي، والزَرْكَشِي، وابن جُزَي، والسيوطي، وابن النجار، والشوكاني، والشنقيطي. انظر شرح التنقيح (ص: 437)، وشرح مختصر الروضة (ج/3، ص: 415 )، والبرهان في علوم القُرْآن (ج/2، ص: 4 - 6)، والإتقان (ج/2، ص: 185)، وشرح الكوكب المنير (ج/4، ص: 406)، وتقريب الوصول (ص: 431)، إرشاد الفحول (ص: 820)، ونثر الورود (ج/2، ص: 145)، قال نجم الدِّيْن الطُوفي: "والصحيح أن هذا التقدير غيرُ معتبر، وأن مقدار أدلة الأحكام في ذلك غير منحصر؛ فإن أحكام الشرع كما تُستنبط من الأوامر، والنواهي؛ كذلك تُستنبط من الأقاصيص، والمواعظ، ونحوها، فقلَّ آية في القُرْآن الكريم إلاّ ويُستنبط منها شيء من الأحكام، وقال القرافي شرح التنقيح (ص: 476): "فلا تكاد تجد آية إلاّ وفيها حكم، وحصرها في خمسمائة آية بعيد".

[4] هو: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، من كبار فقهاء الشافعية، من مصنفاته: شرح الوجيز، وشرح مسند الشافعي، والتدوين في أخبار قزوين توفي سنة 623هـ 1225م.

ينظر: طبقات الشافعية، للسبكي، ج/4، ص: 400، وسير أعلام النبلاء، ج/16، ص: 220 .

[5] المستصفى، ج/2، ص: 174.

**قلت:** يكفيه إذا كان فقيهًا أن يكون عنده موطأ مالك، أو صحيح البخاري τ، ولا سيما إن كانا عنده، ولا يشترط أن يكون حافظًا للمتون، أي: ألفاظ القرآن والحديث.

**قلت:** لم يبلغنا الاجتهاد عن أحد لا يحفظ المتون، ولا يكاد يوجد، واشترطت معرفة آيات الأحكام وأحاديثها؛ لأنها المستنبط منها، واشترط علم الأصول؛ لأنه به تعرف كيفية الاستنباط أي: القياس، والاستدلال، وصريح الكلام، وظاهره، ومجمله، وحقيقته، ومجازه، وعامه، وخاصه، وما في معنى ذلك[1]، واشترطت علوم العربية؛ لأنها بها يفهم خطاب الغلام العربي، والقرآن عربي.

**{ذو رتبة وسطى في كل ما غَبَرْ}** أي: مضى من الفنون، ولا يشترط معرفته اللغة الغريبة أي: البعيدة المعنى الموحشية منسوبة إلى الوحش؛ لكونها لا تؤلف نحو "تكأكأتُمْ تكأكأكم على ذي جنة افرنقعوا عنّي" أي: تنحوا عنّي، تكأكأتم أي: اجتمعتم[2].

**{وعلم الاجماعات مما يعتبر}** أي: يشترط في المجتهد أن يكون عارفًا بمسائل الإجماع لئلا يخرقه، وعارفًا بمسائل الخلاف لئلا يزيد قولاً[3].

**قلت:** ولئلا ينهى عن مختلف فيه اهـ، ويكفيه أن مسألة لم تعد في مسائل الإجماع ولم تذكر فيها.

**{كشرط الآحاد وما تواترا... وما صحيحا أو ضعيفا قد جرى}**

أي: يشترط في المجتهد كونه عارفًا بشروط خبر التواتر، وهي كونه خبر جمع يستحيل تواطئهم على الكذب عن محسوس، وعارفًا بشروط خبر الآحاد وهو: ما فقد فيه قيد من تلك القيود التي في التواتر ليقدم المتواتر إذا عارضه خبر آحاد.

قوله: "جرى" صلة ما، و"صحيحًا" حال من الضمير في "جرى"، أي: يشترط فيه معرفة صحيح الحديث من ضعيفه ليقدم الصحيح إذا تعارضا، ويدخل في الصحيح الحسن كما هو اصطلاح المتقدمين[4].

---

[1] مثاله: ما لو حكم بشهادة الكافر، فإن الحكم بقبول شهادته ينقض لأن الفاسق لا تقبل شهادته، والكافر أشد منه فسوقًا، وأبعد عن المناصب الشرعية، فيقتضي القياس الجلي رَدُّ شهادة الكافر قياسًا أحرويًا، انظر: شرح تنقيح الفصول، ص: 347.

[2] نشر البنود، ج/2، ص: 206.

[3] مثال مخالفة الإجماع: ما لو حكم بأن الأخ يحجب الجد في الميراث.

[4] آراء المحدثين في الحديث الحسن لذاته ولغيره، لخالد بن منصور الدريس، سنة الطبع:1420هـ

**{وما عليه أو به النسخ وقع... وسببُ النزول شرط متبع}** أن يكون عارفًا بالناسخ وعبر عنه بقوله به، وعارفًا بالمنسوخ لئلا يعمل به، وعبر عنه بقوله عليه، قوله: "وسبب النزول" أي: يشترط في المجتهد معرفة أسباب النزول؛ لأنها يدرك بها فهم الكتاب والسنة.

**قلت:** يكفيه معرفة مواضعها بالأولى مما تقدم في الاكتفاء بمعرفة مواضع الأحكام، ولا يشترط معرفتها إلا فيما لا يصح فهمه دونها، و"متبع" اسم مفعول.

**{كحالة الرواة والأصحاب... وقلدن في ذا على الصواب}** أي: يشترط في إيقاع الاجتهاد معرفة أصول الرواة من رد وقبول، وزيادة في الثقة، والعلم، والورع، فيعمل برواية المقبول دون غيره، ويقدم الزائد على غيره، ويكون الرد لكذبه أو تهمته بالكذب، أو فحش، أو غفلته، أو فسقه، أو مخالفته للثقات، أو كونه مجهولاً، وبدعته، أو سوء حفظه، ولابد من معرفة أصول الصحابة، ويقدم الزائد والأعلم والأكبر، وقال المحلي: "الأكثر على عدم اشتراط معرفة أصول الصحابة ψ لحملهم على العدالة"[1]، وما كان مالك η يرجح الحديث بآثار الماضيين الرواة لها، ومعرفة متعلق الأحكام من الكتاب والسنة شرط في تحقق الاجتهاد، ومعرفة الإجماع وما بعده شرط في إيقاعه"، قوله: "وقلدن" أي: يجوز للمجتهد تقليد المجتهدين في زمنه في معرفة الإجماع وما بعده إلى أحوال الرواة والأصحاب ψ فإن لم يجد مجتهدًا قلَّد الكتب المصنفة في ذلك، فيعمل بأحاديث صحيحي البخاري ومسلم، وموطأ مالك، وصحيح ابن حبان[2]، وابن خزيمة[3]، وأبي عوانة[4]، وابن

---

[1] حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ج/5، ص: 475.

[2] هو: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، أبو حاتم التميمي البستي، نزيل سجستان، ولي القضاء بسمرقند، كان إمامًا فاضلا مكثرًا من الحديث والرحلة والشيوخ والتصنيف، من مصنفاته: "الجامع الصحيح" المعروف بصحيح بن حبان، توفي بسجستان بمدينة بُسْتُ في شوال سنة 354هـ .
ينظر: الأنساب، ج/2، ص: 164، والإكمال، ج/2، ص: 316، وسير أعلام النبلاء، ج/16، ص: 92.

[3] هو: محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي، أبو بكر، ولد بنيسابور سنة 223هـ، كان فقيها مجتهدا، عالما بالحديث، له مصنفات كثيرة منها: كتاب (مختصر المختصر) المسمَّى (صحيح ابن خزيمة) توفي بنيسابور311هـ.
ينظر: الثقات لابن حبان، ج/ 9، ص: 156، وطبقات الشافعية الكبرى، ج/3، ص: 109.

[4] هو: يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد الاسفراييني الحافظ، أبو عوانة، أحد حفاظ الدنيا ومن رحل في طلب الحديث وعني بجمعه وتعب في كتابته، كان زاهدا عفيفا متعبدا متقلِّلاً، من مصنفاته المسند الصحيح على صحيح مسلم بن الحجاج، توفي في إسفرايين سنة 316هـ. =

السكن[1]، والمستخرجات[2]، ويرجع إلى معرفة أصول الصحابة ψ إلى الاستيعاب لابن عبد البر، والإصابة لابن حجر ونحوهما، ويرجع في أحوال الرواة إلى المدارك لعياض[3]، والميزان للذهبي[4]، ولسان الميزان لابن حجر، وفي الإجماع إلى إجماعات ابن المنذر[5]، وابن القطان[6]، ونحو ذلك، وفي أسباب النزول للسيوطي وهكذا، وقيل لا يكفي التقليد فيما ذكر؛ لأنه مقلد، وفي هذا القول نظر.

**{وليس الاجتهاد ممن قد جهل... علم الفروع والكلام ينحظل}**

---

= ينظر: الأنساب، ج/1، ص: 143، وسير أعلام النبلاء، ج/14، ص: 417، وطبقات الشافعية الكبرى، ج/3، ص: 487.

[1] هو: سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادي، أبو علي الحافظ الحجة نزيل مصر، ولد سنة294هـ، سمع أبا القاسم البغوي وسعيد بن عبد العزيز الحلبي وغيرهما، وعني بهذا الشأن وجمع وصنف وبعد صيته، من مصنفاته الصحيح المنتقى، توفي في المحرّم سنة353هـ.

ينظر: تذكرة الحفاظ، ج/3، ص: 100، وسير أعلام النبلاء، ج/16، ص: 117، والأعلام، ج/3، ص: 98.

[2] الاستخراج في اصطلاح المحدثين: أن يعمد حافظ من الحفاظ إلى كتاب من كتب الحديث كصحيح البخاري أو صحيح مسلم ، أو غيرهما من الكتب فيخرج أحاديثه بأسانيد لنفسه، من غير طريق صاحب الكتاب، وقد صنف كثير من العلماء في هذا النوع على الصحيحين وغيرهما من كتب الحديث. انظر المقدمة، لابن الصلاح، ص: 19.

[3] هو: عياض : هو عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض، القاضي، العلامة، عالم المغرب، من تصانيفه: " و"التنبيهات" و"ترتيب المدارك" و "الشفا"، وغيرها، توفي 544هـ .

ينظر: الديباج المذهب، ص: 270، وفيات الأعيان، ج/3، ص: 483، شجرة النور، ج/2، ص: 494.

[4] هو: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، شمس الدين، أبو عبد الله، حافظ، مؤرخ، علامة محقق، تركماني الأصل، ولد سنة 637 هـ في دمشق، له تصانيف منها: "تاريخ الإسلام" و"سير أعلام النبلاء"، توفي بدمشق سنة 748 هـ .

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، ج/9، ص: 100، والدرر الكامنة، ج/3، ص: 131.

[5] هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر: فقيه مجتهد، من الحفاظ، كان شيخ الحرم بمكة، قال الذهبي: ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها.منها « المبسوط» في الفقه، و «الأوسط في السنن والاجماع والاختلاف"، توفي سنة 856هـ .

ينظر: مقدمة تحقيق كتاب الإجماع، لأبي عبد الأعلى عثمان، دار الآثار ـ القاهرة.

[6] هو: أحمد بن محمد بن أحمد بن القطان، البغدادي الشافعي، معروف بابن القطان، فقيه أصولي، درس ببغداد وتوفي عام 359هـ، من تصانيفه: في أصول الفقه وفروعه.

ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان، ج/1، ص: 19.

أي: لا يمنع الاجتهاد من جاهل علم الفروع، فروعه هو ثم نسيها، أو فروع غيره؛ لأن الفروع طارئة بعد الاجتهاد فكيف تكون شرطًا فيه، وقيل شرط في إيقاعه لا صفة من صفاته لكن لم يوجد مجتهد بعد الصحابة ψ إلا بعد ممارسته الفقه، ولكنه يمكن سلوك طريق الصحابة ψ لغيرهم.

**قلت:** تبين لك أنه يجوز العمل بل يجب بأقوال الصحابة ψ إلا ما أجمعت الأمة على عدمه فيحمل على أنه غير ثابت عن الصحابي، ويجوز العمل بالحديث الصحيح إلا ما أجمعت الأمة على تركه فإنه منسوخ أو غير ثابت لا يعمل به، ويجوز كون المجتهد جاهلاً لعلم الكلام بناء على صحة إيمان المقلد سواءً قلنا أنه عاص بترك النظر، أو غير عاص به، وقال الأبياري: "الصحيح اشتراطه" وفيه نظر؛ لأن كثير من الصحابة ψ مجتهدون ولم يظهر الكلام في البراهين الاقترانية والاستثنائية إلا بعدهم إلا أن يقال إنها مركوزة في عقولهم[1]، كعلم الأصول، وعلم أصول الدين، أي: العقائد يسمى علم الكلام فهو على حذف مضاف أي: معرفة علم الكلام غير شرط في الاجتهاد وإن كان الكلام يطلق على علم التوحيد فلا حذف.

**{ كالعبد والأنثى كذا لا يجب... عدالة على الذي يُنتخب}** أي: كذلك يصح الاجتهاد من العبد والأنثى كعائشة ι وإن كُنَّ ناقصات عقل أي: في الجملة لا في كل الأفراد، والأصح أنه يشترط فيه معرفة ما يصحح به المسائل الفقهية من علم الحساب، ولا يشترط عدم العداوة والقرابة إن كان مفتيًا، قوله: "كذا لا تجب" أي: لا يشترط في المجتهد أن يكون عدلاً فيلزمه العمل باجتهاده، ولكن لا يجوز لأحد الاعتماد على فتواه، ولا أعلم في ذلك خلافًا.

**{هذا هو المطلق والمقيد... مستقل الرتبة عنه يوجد}** يعني: أن هذا المجتهد الذي ذكر شروطه، هو المجتهد المطلق وهو الناظر في الأدلة الشرعية لم يلزم مذهب إمام معين كمالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد[32]،

---

[1] نشر البنود، ج/2، ص: 208 - 209.

[2] هو: أحمد محمد بن حنبل، أبو عبد الله، الشيبانيّ: إمام المذهب الحنبليّ، أحد الأئمة الأربعة، من مصنفاته: المسند، والمناسك، والزهد، سجن ثمانية وعشرين شهرا لامتناعه عن القول بخلق القرآن توفي سنة 241هـ.

ينظر: وفيات الأعيان، ج/1، ص: 17، وتاريخ بغداد، ج/4، ص: 412، والبداية والنهاية، ج/10، ص: 325 - 343.

[3] نشر البنود، ج/2، ص: 209.

أشار إلى المجتهد المقيد بقوله: "والمقيد مستفل" أي: أخفض رتبة من المجتهد المطلق؛ لأنه إمامه وجملة "يوجد" بالبناء للمفعول، واستفل مفعول؛ لأن يوجد وعنه متعلق بمستفل، والمجتهد المقيد {ملتزم أصول ذاك المطلق} خبر المقيد اسم مفعول {فليس يعدوها على المحقَّق} اسم محقق يعني: أن المجتهد المقيد هو الملتزم مذهبًا معينًا يعمل بأصوله وفروعه، قوله: "على المحقق "خلافًا للخمي فإنه كان يخرج من قواعد غير مالك وهو مالكي حتى قال ابن غازي[1]:

إلا لقد هلكت قلبي سهام جفونها..... كما هلك اللخمي مذهب مالك[2]

**قلت:** وأصول المجتهد ما عمل به من الآيات والحديث الصحيح وما استنبطه من أحدهما، فلمقلده الاحتجاج بالآيات والأحاديث التي عمل بها إمامه، ففي الدسوقي[3] عند قوله: "أبان لي ولهم معالم التحقيق" أن الشيخ خليل مقلد لا مجتهد مطلق وللمقلد إثبات الأحكام المستنبطة قبله بالأدلة أي: بالكتاب والسنة والإجماع وليس له الاستنباط من الأدلة[4].

والمجتهد المقيد قسمان: مجتهد مذهب، ومجتهد فُتْيَا، وأشار لمجتهد المذهب أولاً؛ لأنه أقوى من الآخر بقوله: {مجتهد المذهب من أصوله...

---

[1] هو: محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي، العثماني، أبو عبد الله ، ولد عام 841 هـ، محدث، فقيه، فرضي، حاسب، نحوي، توفي عام 919هـ، من تصانيفه: شفاء العليل في حل مقفل مختصر خليل.

ينظر: كفاية المحتاج: ج/2، ص: 223، وشجرة النور: ج/1، ص: 398، وإيضاح المكنون: ج/1، ص: 17، 18).

[2] نسب البيت لابن غازي المكناسي في نشر البنود، ج/2، ص: 322، ونفح الطيب، ج/2، ص: 232، ولم أقف بعد على نظم ابن غازي الذي حوى البيت، إلا إن الشيخ محمد عليش نسب هذا القول إلى ابن عرفة فقال: كَانَ ابْنُ عَرَفَةَ مِمَّنْ يُنْشِدُ:

لَقَدْ مَزَّقَتْ قَلْبِي سِهَامُ جُفُونِهَا ...كَمَا مَزَّقَ اللَّخْمِيُّ مَذْهَبَ مَالِكِ

ينظر: منح الجليل، ج/8، ص: 24، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة، 1409هـ/1989م.

والسبب في ذلك أن للّخمي اختيارات خرج ببعضها عن المذهب، والشيخ خليل قدم اختياراته على غيره بل قدمه على ابن يونس، وقد نقل الإمام أبو العباس الهلالي في نور البصر عن ابن غازي قوله: "لأنه أجرؤهم وأكثرهم إقداما على الاختيار كما يعلم من تبصرته فإنه كثيرا ما ينقل الفقه ويقول بإثره وأنا أرى كذا" ثم قال بعدها: "ولا يضرها ما لا يسلم عنه غير المعصوم لأن ذلك نادر والحكم للغالب".

[3] هو: سعد الدين عبد الباقي، فقيه، ولد بمصر وبها توفي سنة 1298هـ، من مصنفاته: القول الماضي فيما يجب للمفتي والقاضي، وأوضح منهج في مناسك الحج. ينظر: معجم المؤلفين، ج/4، ص: 215.

[4] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ج/1، ص: 18، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

**منصوصة أو لا حوى معقوله}** أي: عقله، "مَنْ" موصلية صلتها ما بعدها من البيت، والضمير في أصوله راجع للمذهب، وأصوله مبتدأ، خبره جملة حوى، ومنصوصة حال من أصوله، ومَنْ خبر مجتهد، يعني: أن مجتهد المذهب هو الحاوي في صدره أصول إمامه كتابًا وسنة، وحوى أي: حواها فحذف المفعول، فكثيرًا ما يستخرج أهل المذهب من كلام إمامهم قواعد متفقًا عليها أو مختلفًا فيها، وشرط مجتهد المذهب أن يكون له قدرة على تخريج الأحكام على نص إمامه وتسمى هذه الأحكام وجوها، وتخريج الوجوه على النصوص هو استنباطها منها كأن يقيس ما سكت عنه سواء نص على ذلك إمامه أو استنبطه هو من كلامه، وكأن يستخرج حكم المسكوت عنه من دخوله تحت عام ذكره، أو قاعدة قدرها، وقد يستنبط صاحب الوجوه أي: مجتهد المذهب من نصوص الشارع أي: الكتاب والسنة جاريًا على طريق إمامه في الاستدلال، ومراعاة قواعده، وشروطه فيه، ولهذا يفارق المجتهد المطلق، فإنه لا يتقيد بمذهب غيره، فإذا قالوا فلان من أصحاب الوجوه

فمرادهم أنه مجتهد المذهب وهو المتبحر المتمكن من تخريج الوجوه على نصوص إمامه.

**قلت:** قوله من نصوص الشارع دليل على أن أصول المجتهد هي الكتاب والسنة واستنباطه من أحدهما.

**{مجتهد الفتيا الذي يرجح... قولا على قول وذاك أرجح}** الفُتيا بضم الفاء، والْفَتْوى بفتحها، يعني مجتهد الفتوى هو المتبحر في مذهب إمامه، المتمكن من ترجيح قول لأمامه أو لأصحابه على قول آخر لأمامه أو لأصحابه[1]، وذاك أي: مجتهد المذهب أرجح أي: أقوى وأعلى رتبة من مجتهد الفُتيا بمعنى الفتوى.

**{لجاهل الأصول أن يفتي بما... نَقَّل مستوفى فقط وأمِّما}** فعل أمر، أي: اقصد هذه رتبة ليس صاحبها مجتهد؛ لجهله الأصول وهو حافظ المذهب، وأصحابه، ومشكلاته، وعامه، وخاصه، ومطلقه، ومقيده، ولكنه جاهل

---

[1] قال ابن الصلاح: "أما شروطه وصفاته فهي أن يكون مكلفا مسلما مأمونا منزها من أسباب الفسق وسقطات المروءة؛ لأن من لم يكن كذلك فقوله غير صالح للاعتماد وإن كان من أهل الاجتهاد، ويكون رفيع النفس سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط متيقظا" أدب المفتي والمستفتي، باب القول في شروط المفتي والمستفتي.

لأصول إمامه، ضعيف عن تقرير أدلته وأقيسته، أي: لا معرفة له بالكتاب والسنة وفن الأصول فهذا يعتمد ما يحكمه من مذهب إمامه وما لا فرق عنده بينه وبين ما ذكر إمامه بديهة جدًا، ويعتمد ما هو قاعدة من قواعد مذهبه، ولا يجوز عمله ولا عمل غيره بغير ذلك، ويجب في صاحب هذه الرتبة أن يكون شديد الفهم ذا حظ كثير من الفهم، حافظًا لما في المذهب من الروايات والأقوال، وهذا معنى قوله: "مستوفى"، ولا يستنبط، وهذا معنى قوله: "فقط".

**قلت:** تبين لك أن معرفة الخلاف شرط في جواز الفتوى كما هنا، وكما تقدم، وكما في أول الحطاب[1]، وفي آخر ورقات إمام الحرمين في فن الأصول[2]، وصار اليوم كثير من الناس جاهلاً لذلك، ويراه طعنًا في صاحبه.

**قلت:** في الحطاب عند قوله: "وحيث قلت خلاف"[3]، وعند قوله في القضاء: "مجتهد إن وجد" أنه لا تجوز الفتوى لمن لا يعرف الأدلة، وأنه يحكى الأقوال السائلة فيأخذ الأخف أو الأثقل وما شاء فانظره[4]، وفي حاشية عبد مالك في الغصب لا تجوز الفتوى إلا لمجتهد وعزاه لعبد الباقي[5].

**قلت:** وقفت على خط للقاضي محمد يحي بن محمد المختار بن أُبّ من عرضت له مسألة ولم يجد مجتهدًا يفته فيها رفع عنه التكليف فيها[6].

**قلت:** يرجع إلى ما في أول ميارة على ابن عاشر[7] عند قوله: "الحمد لله الذي علمنا" أنه لا يجوز لأحد أن يفعل فعلاً حتى يعلم حكم الله ϕ فيه، لكنه يكفيه معرفة أصل الباب[1].

---

[1] مواهب الجليل، ج/ 8، ص: 66.

[2] الورقات، للإمام الجويني، تح: د. عبد اللطيف محمد العبد، ص: 31.

[3] مواهب الجليل، ج/8 ، ص: 66.

[4] مواهب الجليل، ج/8، ص: 68.

[5] هو: سعد الدين عبد الباقي، فقيه، ولد بمصر وبها توفي سنة 1298 هـ، من مصنفاته: "القول الماضي فيما يجب للمفتي والقاضي" و"أوضح منهج في مناسك الحج".

ينظر ترجمته في: معجم المؤلفين، ج/4، ص: 215.

[6] لم أعثر على هذا القول فيما اطلعت عليه منسوبا للقاضي محمد بن يحي المختار.

[7] هو: عبد الواحد بن أحمد بن علي بن عاشر بن سعد، الأنصاري، الأندلسي الأصل، الفاسي، المالكي، أبو محمد، الفقيه الأصولي المتكلم، ولد بفاس سنة 990 هـ، من تصانيفه: نظم في الفقه المالكي سماه: (المرشد المعين على الضروري من علوم الدين) و(الكافي في القراءات) توفي بفاس سنة 1040هـ . =

= ينظر: شجرة النور الزكية، ص: 299، والأعلام، ج/4، ص: 175، ومعجم المؤلفين، ج/6، ص: 205.

**قلت:** كمعرفة جواز البيع، وحرمة الربا، والغرر الكثير، وبيع الضرر، ووقت نداء الجمعة، والدَّيْنِ بالدَّيْنِ، وقال الناظم في نشر البنود: "لا يجب على العوام معرفة أحكام البيع"[2].

**قلت:** يحمل كلامه هذا على مسائل الخلاف، كبيوع الآجال، وسد الذرائع، فقد صرح شُرَّاح خليل على أنه لا يجوز البيع ممن لا يعرف أحكامه إلا إذا سأل أهل العلم[3].

**{ يجوز الاجتهاد في فن فقط... أو في قضية وبعض قد ربط}** يعني: أن الصحيح الذي عليه الأكثر جواز تَجَزُّءِ الاجتهاد بأنواعه الثلاثة في فن واحد من الفتوى دون غيره كالأنكحة دون البيوع والعكس، ومن عرف الفرائض مثلاً لا يضره جهله بالنحو، ومن عرف القياس فله أن يفتي في مسألة قياسية لا يضره جهله بالحديث، وكذا يجوز أن يبلغ الاجتهاد في قضية أي: مسألة دون غيرها كما وقع لابن القاسم وغيره في مسائل عديدة خالفوا فيها مالكًا ρ، وقيل لا يتجزأ؛ لارتباط العلوم بعضها ببعض، وليس من تَجَزُّءِ الاجتهاد قول المجتهد لا أدري، فإنه منتهى للعلم إذا نظر وتدبركما ظنه بعض كما تقدم عند قوله والعلم بالصلاح[4]، وقد يتجزأ الاجتهاد لصاحب المرتبة الرابعة[5].

**{والخلف في جواز الاجتهاد أو ... وقوعه من النبي قد رووا}** أي: أهل الأصول اختلفوا في جواز اجتهاد النبي ρ وعلى آله، واختلفوا هل وقع منه الاجتهاد أم لا؟ والصحيح جوازه ووقوعه، وتوقف أكثر المحققين، وقال القرافي: "لا خلاف أنه يجوز الاجتهاد في القضاء مبادرة إلى رفع الخصام

---

[1] الدر الثمين والمورد المعين، لأحمد بن محمد المالكي، الشهير بمياره، ص: 8.

[2] نشر البنود، ج/2، ص: 210.

[3] حاشية الخرشي، ج/5، ص: 145.

[4] هذه مسألة تجزؤ الاجتهاد، بمعنى هل يصحّ أن يُجتهد في بعض الفنون أو الأبواب أو المسائل دون البعض الآخر أو لابد أن يكون المجتهد مطلقاً لديه القدرة على استنباط الأحكام في جميع أبواب الفقه؟. وقد اختلفوا في تحرير محل النزاع، والأقوال في المسألة أربعة:-

- الجواز وهو للجمهور.
- عدم الجواز.
- الجواز في مسائل الميراث وحدها؛ لأنها منفصلة عن غيرها.
- التوقف.

ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي، ج/2، ص: 585، وشرح العضد لمختصر ابن الحاجب، ج/2، ص: 416، والبحر المحيط للزركشي، ج/4، ص: 242، التوضيح لحلولو ص 392 تيسير التحرير 182/4، فواتح الرحموت 416/2،ونشر البنود، ج/2، ص:211.

[5] نشر البنود، ج/2، ص:211.

بقدر الإسكان[1]"، وقال عياض: "لا خلاف أنه يجوز له الاجتهاد في الأمور الدنيوية كترك تلقيح النخل، وله الرجوع في ذلك إلى غيره"[2]، ودليل وقوع الاجتهاد منه ρ وعلى آله قوله تعالى: ( ڤ ڤ ڤ ڤ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ )[3]، ( ک گ گ گ گ ڳ )[4]، ( ۈ ۇ ۆ ۆ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې)[5]، أي: يكثر القتل ( ڃ ڃ چ چ چ چ )[6] في الآية عتاب على أخذ فداء أسارى بدر، وعلى الإذن لمن ظهر نفاقهم في التخلف عن غزوة تبوك، ولا عتاب فيما صدر عن وحي[7].

**قلت:** ما وقع العتاب لنبي إلا زاده الله رفعة بعد العتاب كقوله تعالى: ( ۓ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ)[8].

**تنبيه:** إذا قاس النبي ρ وعلى آله فرعًا على أصل أو اجتمعت الناس عليه جاز القياس عليه عند الغزالي؛ لأنه صار أصلاً، خلافًا للأبياري المالكي[9].

وقد تقدم الخلاف في قياس فرع على فرع.

**{وواجب العصمة يمنع الجَنَفْ}** بالتحريك، أي: الميل عن الحق والخطأ، فلا يخطأ في اجتهاده عند المحققين، وخلافه قول مستبشع إلا إن قائل هذا القول يقول لا يقر على الخطأ، والصواب امتناعه، على غيره من الأنبياء

---

[1] شرح التنقيح، ص: 391.

[2] نشر البنود، ج/2، ص: 212.

[3] سورة آل عمران، جزء من الآية (159).

[4] سورة الأنبياء، جزء من الآية (78).

[5] سورة الأنفال، جزء من الآية (67).

[6] سورة التوبة، جزء من الآية (43).

[7] اختلف القائلون بالجواز في الوقوع: فمنهم من قال به كالشيرازي والآمدي وابن الحاجب، ومنهم من أنكره، قال ابن السبكي: "وتوقف المحققون"، جاء في المنخول "468": "وأما وقوعًا فالغالب على الظن أنه كان لا يجتهد في القواعد، وكان يجتهد في الفروع كما روى أنه قال: (أرأيت لو تمضمضت)؟ والمختار عند الحنفية أنه مأمورٌ بانتظار الوحي مادام راجيًا نزوله إلى خوف فوات الحادثة على غير الوجه الشرعي، فإن تحقق خوف فواتها كان مأمورًا بالاجتهاد. =

= ينظر: المستصفى، ج/2، ص: 355، والتبصرة، ج/2، ص: 584، ونهاية السول، ج/3، ص: 172، وإرشاد الفحول، ص: 833، واللمع، ص: 76.

[8] سورة طه، جزء من الآيتين: (121 - 122).

[9] المستصفى، ج/2، ص: 359.

إما مطلقًا، ولا يقرون عليه طرقه عين لوجوب عصمته بناء على أن المصيب واحد، وعلى أن كل مجتهد مصيب خلافًا في ذلك[1].

**{وصحح الوقوع عصرَه السلف}** أي: الصحيح أن الاجتهاد وقع من الصحابة ψ في عصره υ لتحكميه ρ سعد بن معاذ[2] في بني قريظة فحكم فقتل مقاتلتهم وسبى ذريتهم فقال υ: (حكمت فيهم بحكم الله)[3]، وقول أبي بكر الصديق τ: (لاها الله إذا لا يهد إلى أسد من أسود الله يقاتل عن رسول الله فيعطيك سلبه، فقال ρ وعلى آله: صدق فأعطاه إياه)[4] بالأدلة على ذلك يفيد مجموعها التواتر.

**{ووحد المصيب في العقلي}** وحد فعل أمر، المصيب مفعوله، والعقلي ما يدرك بالعقل، ولا يتوقف على نقل كوجود الباري تعالى، وحدوث العالَم بفتح اللام، أي: الخلق، وصفاته تعالى، وبعثة الرسل، وقولنا ما لا يتوقف يدخل فيه ما يمكن إثباته بالسمع كرؤية الله ϕ.

**{ومالك رآه في الفرعي}** أي: رأى مالك ρ أن المصيب في الفرعيات أي: مسائل الخلاف واحد، أي: مسائل الفقه هذا هو الأصح من مذهب مالك، وهو مذهب الجمهور وحجتهم أنه تعالى شرع الشرائع لتحصيل المصالح الخاصة أو الراجحة أو لدرء المفاسد كذلك، ويستحيل وجودها في النقيضين فالحكم واحد.

---

[1] محل الخلاف المذكور في جواز الاجتهاد للرسول إنما هو الفتاوى، أما الأقضية فيجوز له الاجتهاد فيها بالإجماع، نهاية السول، ج/3، ص: 172، وحاشية البناني على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع، ج/2، ص: 386.

[2] هو: سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس، يكنى أبا عمرو، صحابي من الأبطال، كانت له سيادة الأوس، وحمل لواءهم يوم بدر، وشهد أحدا، فكان ممن ثبت فيها، ورمي بسهم يوم الخندق، فمات من أثر جرحه، واهتز لموته عرش الرحمن استبشارا لروحه، توفي في شوال من سنة خمس من الهجرة.

ينظر ترجمته في: وأسد الغابة، ج/2، ص: 441، والإصابة، ج/3، ص: 84.

[3] متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب إذا نزل العدو على حكم رجل، حديث رقم: (3043)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل وأهل للحكم، حديث رقم: (1768)، كلاهما من حديث أبي سعيد الخدري.

[4] متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير أن يخمس وحكم الإمام فيه، حديث رقم: (2973)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، حديث رقم: (1751).

{فالحكم في مذهبه معيَّن} عند الله قبل اجتهاد المجتهد ونظره، معين اسم مفعول، معلوم عند الله ϕ، ويعني مجهول عندنا {له على الصحيح ما يبيِّن} مبني للفاعل أي: له أي: الحكم على الصحيح ما يبينه من الأدلة فمن أصاب الدليل أصاب الصواب، ومن أخطأه من المجتهدين أخطأ ولا إثم عليه، خلافًا للمريسي المعتزلي في قوله لا دليل عليه لا ظنيا ولا قطعيا، بل هو كدفين يعثر عليه من غير قصد، والنصوص أسباب عادية للمصادفة.

{مُخطِئُه وإن عليه انحتما... إصابةٌ له الثواب ارتسما} بالبناء للفاعل وكذلك انحتم، يعني: أن المجتهد إذا أخطأ له ثواب قصده أي: أجره، وإن أصاب فله أجران أجر الاجتهاد وأجر الإصابة، قال ρ وعلى آله: (إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد)[1]اهـ .

حتى على القول بأن المجتهد مكلف بإصابة الصواب، ولا سيما على القول بأنه لا يكلف بها، والحاصل أنهم اختلفوا في كون الثواب على القصد أو على الاجتهاد فعلى أنه على الاجتهاد يؤجر عليهما ويأثم المجتهد إن أخطأ في العقليات؛ لأنه أضاف لله ما يستحيل عليه تعالى.

**قلت:** في الإبريز إن إثم الاعتقاد الفاسد أشد من إثم الجوارح كاعتقاد عصمة الولي كما في الإبريز قال الجزائري:

وعصمة الله لا توتي لخيرهم.... لو نال غاية كل الخير لم ينل[2]

{وما رأى كلا مصيبا يعتقد... لأنه يتبع ظن المجتهد.... أو ثمَّ ما لو عيَّنَ الحكمَ حَكَمْ... به لدرء أو لجلب قد ألم} أي: من رأى أن كل مجتهد مصيب في الفرعيات يعتقد أن الحكم تابع لظن المجتهد باعتبار تعلق الحكم التنجيزي فإن الحكم وصف لله ϕ قديم، وقول المجتهد حادث، والقائل بذلك الأشعري[3]، والقاضي، وابن سريج[1]، وصاحبا أبي حنيفة محمد[2] وأبو

---

[1] متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، حديث رقم: (7352)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، حديث رقم: (1716).

[2] الإبريز في مناقب سيدي عبد العزيز، ص: 547.

[3] هو: علي بن إسماعيل بن إسحاق، أبو الحسن، من نسل الصحابي أبي موسى الأشعري، كان من الأئمة المتكلمين المجتهدين، ولد في البصرة سنة 260هـ، وتلقى مذهب المعتزلة وتقدم فيه، ثم رجع وجاهر بخلافه، أخذ عَنْ: أبي علي الجُبَّائِي، وغيره، له مصنفات كثيرة، منها: "مقالات الإسلاميين" و"الإبانة" توفي ببغداد سنة 324 هـ.

يوسف[3]، فما ظنه المجتهد في المسألة الفرعية هو حكم الله ϕ في حق المجتهد ومقلديه، قوله: "أو ثم" للخلاف، وثم ظرف، والقائلون أن كل مجتهد مصيب يقال لهم المصوبة، وحجتهم قوله: ρ وعلى آله: (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم)[4]، قوله: "أو" بمعنى أن المصوبة بعضهم يرى الحكم في المسألة التي لا قاطع فيها تابع لظن المجتهد كما تقدم وهو الأشعري، يقال إنه مالكي، وقيل شافعي، والقاضي منا، وبعض المصوبة وهم أبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة، وابن شريح من الشافعية، يقول في المسألة شيء، أي: مناسبة لو حكم الله ϕ هذه النازلة بعينها لحكم بذلك المناسب بعينه وهو ما درء مفسدة أو جلب المصلحة، فإن الشرع يعتمدها وتسمى هذه المقالة الأشبه، وقال السبكي حكم الله ϕ تابع لظن المجتهد عند الخمسة الأشعري ومن ذكره بعده[5]، والضمير في لأنه للحكم، واللام زائدة، وقوله: "ثم" أي: في المسألة، وفاعله ضمير الله تعالى.

---

ينظر ترجمته في: تاريخ بغداد، ج/11، ص: 346، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح، ج/2، ص: 604، وسير أعلام النبلاء، ج/15، ص: 87.

[1] هو: أبو العباس أَحْمَد بن عُمَر بن سريج البغدادي ، وُلِد ببغداد سَنَة 249 هـ، فقيه الشّافعيّة في عصْره، مِنْ مصنَّفاته: الانتصار، الأقسام، الخصال في فروع الفقه الشافعي، تُوُفِّي ببغداد سَنَة 306 هـ..

ينظر: مُعجَم المؤلِّفين، ج/2، ص:31، وطبقات الفقهاء الشّافعيّة، ج/2، ص: 712، وطبقات الشّافعيّة الكبرى، ج/2، ص: 87.

[2] هو: محمد بن الحسن الشيباني، أبو عبد الله، مولى لبني شيبان، حضر مجلس أبي حنيفة سنتين، ثم تفقه على أبي يوسف، ، كان من بحور العلم والفقه، ولي القضاء أيام الرشيد، مات بالري سنة 187هـ.

ينظر ترجمته في: طبقات الفقهاء، ج/1، ص: 135، والجواهر المضية، ج/2، 42، ولسان الميزان، ج/5، ص: 121.

[3] هو: القاضي يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي الحنفي، تلميذ الإمام أبي حنيفة، وُلِد بالكوفة سَنَة 113هـ ، أوَّل مَن سُمِّي بـقاضي القضاة، مِن تصانيفه: الخراج، أدب القاضي ، الجوامع، تُوُفِّي سَنَة 181 هـ .

ينظر: البداية والنهاية، ج/ 10، ص: 180، والفتح المبين، ج/4، ص: 13 - 14 .

[4] أخرجه عبد بن حميد في مسنده، ج/1، ص: 250، من حديث ابن عمر، قال في التلخيص الحبير (190/4)، بعدما عدد طرقه وذكر من أخرجه: "قال أبو بكر البزار: هذا الكلام لم يصح عن النبي، وقال ابن حزم: هذا خبر مكذوب موضوع باطل".

[5] الإبهاج، ج/4، ص: 421.

{لذا يصوبون في ابتداء... والاجتهاد دون الانتهاء...والحُكمِ وهو واحد متى عُقل... في الفرع قاطع ولكن قد جُهل} اعلم أن الجمهور لا حكم في المسألة عندهم قبل الاجتهاد، وصاحبا أبي حنيفة وابن شريح لا حكم معينًا عندهم قبل الاجتهاد، ولكن يقولون في المسألة الواقعة حكم عند الله لو حكم فيها حكم به، ولأجل هذا عند الثلاثة يقولون أصاب لا انتهاء، أي: أصاب في الاجتهاد دون الحكم، وفي عبارة أصاب في الاجتهاد دون الانتهاء أي: الحكم، ومعنى أصاب في الاجتهاد أنه بذل وسعه وهو اللازم له؛ لأنه مقدوره دون الانتهاء، أي: الحكم؛ لأنه لم يصادف الذي لو حكم الله تعالى حكم به فيه، فيعد مخطئًا لعدم مصادفته ماله المناسبة الخاصة، فالخطأ عند الثلاثة غير الخطأ عند الجمهور فالخطأ عند الثلاثة عدم مصادفة ما لو حكم الله تعالى في المسألة لم يحكم به، والله تعالى لم يحكم به، والخطأ عند الجمهور بين المصوبة عدم مصادفة الحكم في نفس الأمر عند الله تعالى، قوله: "وهو واحد" يعني: أن المصيب واحد إن كان للفرع دليل قاطع، أي: محقق نص في الكتاب أو السنة أو الإجماع، قاطع من جهة متنه، أي: إسناده، متواتر وقاطع من جهة دلالته لكونه صريحًا ليس به احتمال واختلف فيها المجتهدون لعدم علمهم بالنص القاطع، وقيل مخطئ للقاطع مصيب أيضًا، والقولان عن مالك في شارب النبيذ.

{وهو آثم متى ما قصرا... في نظر وَفْقا لدى من قد رأى} الإثم اتفاقًا إذا قصر في نظره، وفي عبارة إذا قصر في اجتهاده، والعبارة أولى؛ لأن الاجتهاد بذل الوسع، فإذا لم يبذل وسعه لم يحصل اجتهاد فكيف يحصل التقصير في شيء لم يقع {والحكم من مجتهد كيف وقع... دون شذوذ نقضه قد امتنع} أي: لا يجوز نقض حكم الحاكم اتفاقًا، ولو مجتهد فتيا لا ينقضه هو ولا غيره فقط، إن ظهر أن غيره أصوب، ومشهور مذهبنا أنه ينقضه هو فقط، إن ظهر له أن غيره أصوب، والمختار أنه لا ينقضه هو أيضًا، وإن لم يظهر أن غيره أصوب خوفًا من تسلسل النقض، ومن فوات مصلحة القضاء، وهي فصل الخصام ولم ينقض اتفاقًا، قوله: "دون شذوذ" أي: لا ينقض إلا إن كان شاذًا جدًا.

**قلت:** كشفعة الجار.

{إلا إذا النص أو الإجماع أو... قاعدةً خالف فيما رووا} النص مفعول خالف، والضمير في خالف لحكم المجتهد، والواو في رووا ضمير أهل الفن، أي لا ينتقض حكم المجتهد إلا إذا خالف كتابًا أو سنةً متواترة أو

ظاهرًا منهما أو خالف إجماعًا قطعيًا أو ظنيًا أو خالف قاعدة متفقًا عليها أو مشهورة من غير معارض أرجح فإنه ينقض وجوبًا لمخالفة الدليل المذكور، ولا فرق في الظاهر بين الظاهر من جهة الدلالة كالعام، أو من جهة المتن كخبر الواحد، وعمل أهل المدينة، مثال المخالف للإجماع الحكم بالمال كله في الميراث للأخ دون الجد؛ لأن الأمة على قولين قيل المال كله للجد.

**{أو اجتهادَه أو القيسَ الجلي... على الأصح أو بغير المعتلي ... حَكَمَ في مذهبه وإن وصل... لرتبة الترجيح فالنقضُ انحظل}** أي: امتنع، أي: لا ينقض حكم الحاكم إلا إذا كان مجتهدًا خرج عن رأيه أو رأي غيره يراه حقًا باجتهاده، فإنه ينقضه هو فقط لا غيره، وينقضه هو وغيره إذا خالف القياس الخبر، وهو ما لا شك في حجته، كحكمه بشهادة كافر، فإنه مخالف للقياس الجلي، فإن الفاسق لا تقبل شهادته فيقاس عليه الكافر قياسًا جليًا فإن الفاسق أولى بالقبول من الكافر، قوله: "على الأصح" مقابل له قول ابن الحكملا ينتقض حكم الحاكم وإن خالف النص أو الإجماع أي: لأن مريد نقضه يدعي مخالفة النص أو الإجماع ولا مخالفة ولا إجماع، قوله: "أو بغير المعتلى" يعني: أن المقلد المحض الذي لا قدرة له على الترجيح إذا حكم بغير مشهور مذهب إمامه أو أصحابه ينقض حكمه، والمقلِّد بكسر اللام، وقال الطرطوشي[1]: "لا يلزم أحدًا الحكم ولا الفتوى بمذهب إمامه، ولا يجوز العمل به لضعيف في الحكم والفتوى إلا لضرورة فإنه يعمل به للضرورة "[2].

**قلت:** وجوبًا لقوله تعالى: ( ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ[3]) فإن حكم بغير المشهور خطأً نقضه هو لا غيره، وإن ثبت ببينة أنه أخطأ وأنه لم يرد الحكم به لكن أخطأ نقضه هو وغيره، وإن ترجح عنده لبلوغه رتبة الترجيح لم يجز نقضه، وكثير من القضاة اليوم يحكم بالتخمين، أي: الظن والتقدير والشك دون دليل[4].

---

[1] هو: محمد بن الوليد بن محمد بن خلف القرشى الفهرى الأندلسي، أبو بكر الطرطوشى، ويقال له ابن أبى رندقة، حافظ، أديب، زاهد، من فقهاء المالكية، من أهل طرطوشة بشرقي الأندلس، ولد سنة 451هـ تفقه ببلاده، توفى سنة 520هـ، له مصنفات كثيرة منها: التعليقة في الخلافيات، وسراج الملوك.

ينظر: وفيات الأعيان، ج/4، ص: 262، والديباج المذهب، ج/1، ص: 276.

[2] نشر البنود، ج/2، ص: 215.

[3] سورة البقرة، جزء من الآية (185).

[4] شرح الخرشي، ج/6، ص: 178.

**قلت**: من كان قادرًا على تفسير الأحكام القرآنية وعنده حظ من الحديث، يعلم حلاله وحرامه وقضاءه فلا شك أنه يجوز له الترجيح، وأما الاستنباط فالناس في غنىً عنه اليوم غالبًا؛ لكثرة الفروع، فلم يبق إلا الترجيح والاختيار، وفي أول الدردير في الوجه الأول حيث اختصرت على قول كان هو الراجح وإن رجح بعضهم غيره[1].

**قلت**: لا شك أنه يوجد في زماننا من هو مثل الدردير وأعلم منه ( ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ )[2] أو في الوجه الأول من التسولي في آخر الوجه أو أول الوجه الثاني أن لكل أحد مذهبًا يختاره للفتوى ويصطفيه اهـ[3].

وتقدم أن صاحب الرتبة الرابعة قد يبلغ رتبة الاجتهاد في بعض المواضع قال في العمليات:

حكم قضاة الوقت بالشذوذ....ينقض لا يتم للنفود[4]

أي: ينقضه السلطان إذا ظهر له بطلانه، وفي الحطاب أنه لا ينقض حكم الحاكم إذا وافق قولاً ضعيفًا[5].

**{وقدم الضعيف إن جرى عَمَلْ... به لأجل سبب قد اتَّصل}** يعني: أنه يجب العمل بالضعيف إذا جرى عمل به وكان فيه مصلحة أو درء مفسدة، فإن الفقهاء والمتأخرين يرجحون القول الضعيف إذا جرى به عمل وكان فيه مصلحة.

**{وهل يقيس ذو الأصول إن عُدم... نصٌّ إمامه الذي له لَزِم....مع التزام ما له أو مطلقا... وبعضهم بنصه تعلقا}** ببناء عدل للمفعول، نائبه نص، وبكسر زاي لزم، فاعله ضمير النص، والذي نعت الإمام، والضمير الأول في له راجح على ذي، أي: هل يجوز القياس لمن تعلم الأصول إن لم يجد نصاً لإمامه في المسألة؟ ففيه ثلاثة أقوال:

**الأول:** لأكثر المالكية، أنه يجوز له مع مراعاة قواعد إمامه، وقيل: يجوز مطلقًا على أصول إمامه وأصول غيره كما فعل اللخمي، وقيل لا يجوز مطلقًا[1].

---

[1] بلغة السالك لأقرب المسالك، ج/1، ص: 9، والشرح الكبير، للأبي البركات محمد الدرير، ج/1، ص:19.

[2] سورة الإسراء، جزء من الآية (20).

[3] مواهب الجليل، ج/6، ص: 139.

[4] جنى زهر الآس في شرح نظم عمل فاس، ج/2، ص: 56.

[5] مواهب الجليل، ج/6، ص: 112، وص: 139.

وقيل: لا يقضي ولا يفتي إلا بنص إمامه وهو نص ابن العربي، وظاهر نقل الباجي، فإن لم يجد المسألة في مذهبه ووجدها في غيره وجب عليه إتباعه، ويقدم الشافعي؛ لأنه تلميذ مالك على أبي حنيفة، وقيل يقدم أبا حنيفة لقلة الخلاف بينه وبين مالك، حتى حصر الخلاف بينهم على اثنين وثلاثين مسألة فإن عرفتها فقد علمت أن قول أبي حنيفة هو قول مالك في غيرها غالبًا، قوله: "نص إمامه" أي: يلزم المقلد اتباع نص إمامه أي: إن اعتقده.

**قلت:** في المدخل: "يجوز تقليد مالك فيما بلغه من الدين كتاباً أو سنةً، ولا يجب تقليده في اجتهاده فمن شاء قلده ومن شاء لم يقلده"[2]، وفي أول الحطاب عند قوله: "زيغ من خالف مالكًا ρ ومن قلد مجتهد فهو ناج"[3].

**{ولم يُضمن ذو اجتهاد ضيعا... إن يك لا لقاطع قد رجعا}** يضمَّن بتشديد الميم مبني للمفعول عكس ضيع ورجع، أي: لا ضمان على مجتهد ضيّع بفتواه أو بحكمه شيئًا إذا رجع لدليل ظني، فإن رجع إلى دليل قاطع وهو النص قرآنًا أو حديثًا متواترًا أو إجماعًا ضمن لتفريطه بعدم التأمل ذكره الحطاب عند قوله: "مبينا لما به الفتوى"[4].

**{إلا فهل يَضمن أو لا يَضمن... إن لم يكن منه تول بَيِّن}** يضمن مضارع ضمن كعلم، أي: إلا يكن مجتهدًا ففي ضمانه لما أتلفه بفتواه أو حكمه قولان: الضمان عند المازري، وعدمه عند ابن رشد إن أمر به كأمره بقطع يد سارق، فإن تولاَّه كقطعه يده، ضمن اتفاقًا؛ لأنه غرور قولي، وفي الضمان بالغرور القولي خلاف، وهذا في غير المنتصب.

**{وإن يكن منتصبا فالنظر... ذاك وفاقا عند من يُحَرِّر}** المسائل وهو الحطاب أي: النظر عند الحطاب ضمان من أتلف بفتواه أو حكمه شيئًا ثم رجع وهو غير مجتهد، مع أنه منتصب للفتوى أو الحكم أي: القضاء قياسًا على الشاهد إذا رجع عن شهادته.

---

[1] نشر البنود، ج/2، ص: 217.

[2] قال ابن الحاج في المدخل(ج/4، ص: 242): "وقد كان مالك كثيرًا ما يلهج بهذا البيت:
وخير أمور الدين ما كان سنة وشر الأمور المحدثات البدائع

[3] مواهب الجليل، ج/1، ص: 12.

[4] المرجع السابق، ج/6، ص: 97.

## فصل في التقليد في الفرع

التقليد مأخوذ من تقليد القلادة[1]، كأن المفتي قلد السائل بفتواه في عنقه[2]، والتقليد هو: {وهو التزام مذهب الغير بلا... علم دليله الذي تَأَصَّلا} يعني: أن التقليد في اصطلاح أهل الأصول التزام الأخذ بمذهب غيره، وإن لم يعلم به لفسق أو غيره من غير معرفته دليله الخاص سواء كان المذهب فعلاً أو قولاً أو تقريرًا[3]، خلافًا للمحلي في قصره المذهب على القول[4]، فإن عرف المقَلِّدُ الدليل معرفةً تامةً، أي: دليل إمامه فهو مجتهد وافق مجتهدًا ككثير من أصحاب مالك وغيره، وقد تقدم أن الاجتهاد يتجزأ، وأن صاحب الرتبة الرابعة قد يجتهد في بعض المسائل[5]، والمعجزة دليل على وجوب اتباع النبي ρ في جميع ما ثبت عنه وهي دليل على عصمة إجماع أمته.

**قلت:** في جمع الجوامع {يلزم غير ذي اجتهاد مُطلق... وإن مقيَّدا إذا لم يُطق} أي: يلزم غير المجتهد المطلق ولو مجتهد مذهب أو فتوى تقليد مجتهد مطلق إذا عجز عن الاجتهاد[6]؛ لقوله تعالى: (ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ )[7] وتقدم تَجَزُّؤ

---

[1] التقليد لغةً: جعل الشيء في العنق، ومنه تقليد الهدي، وهو تعليق قطعة من جلد في عنق البعير، انظر المصباح المنير ج2/ ص:512.

[2] ذكره علاء الدين السمرقندي في ميزان الأصول، ص:675، وخص القلادة بذلك لأنها ألزم الملابس لعنق الإنسان، قال الله تعالى: (ں ڻ ڻ ڻ ۀ) ، قيل في التفسير: هو خيره وشره.

[3] اختلفت عبارات الأصوليين في بيان حد التقليد، فمنهم من يجعل التقليد قبولا ومن هؤلاء الإمام الجويني، والغزالي، والشوكاني، ومنهم من يجعله عملا ومنهم محب الدين بن عبد الشكور، والآمدي، وابن الهمام، ومنهم من يجعله أخذا ومنه الفتوحي، وابن الحاجب، ومنهم من يجعله التزاما وهو تعريف الناظم، ومنهم من يجعله اتباعا ومنهم علاء الدين السمرقندي.

ينظر: البرهان، ج/2، 1357، والمستصفى، ج/ 2، ص: 387، وإرشاد الفحول، ص: 265، فواتح الرحموت، ج/2، ص: 400، والإحكام، ج/4، ص: 297، وشرح الكوكب المنير، ج/4، ص: 529، نشر البنود، ج/2، 336، وميزان الأصول، ص: 675.

[4] حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، لحسن العطار، ج/2، ص: 432.

[5] راجع ص: 370 من هذا الباب.

[6] جمع الجوامع، ص: 69.

[7] سورة الأنبياء، جزء من الآية: (7).

الاجتهاد، وقيل لا يقلد العالم وإن لم يكن مجتهدًا؛ لأنه يمكنه معرفة الدليل، والظاهر أن الأشعري غير مجتهد مطلق في الفروع، فقد يعرف غير المجتهد البراهين العقلية، وقيل يشترط في تقليد العالم غير المجتهد غيره أن يتبين له صحة اجتهاد المجتهد، ومنع الأستاذ أبو إسحاق التقليد فيما فيه نص قاطع كالعقائد، ووجوب قواعد الإسلام الخمس[1].

**{وهو للمجتهدين ممتنع... لنظر قد رُزقوه مُتَّسِع}** ـ بكسر السين ـ نعتٌ لنظر، أي: يمتنع تقليدُ المجتهدِ مجتهِدًا آخر لأجل النظر الواسع الذي رزقه الله ϕ إجماعًا إن حصل عنده اجتهاد يخالفه وإلا مُنع عند مالك وأكثر أهل السنة؛ لأن العلم ممكن له إذا نظر؛ ولأن الاجتهاد هو أصل التقليد فلا يعدل عن الأصل الممكن إلى بدله كالوضوء والتيمم[2].

وأجازه أحمد لعدم علمه الآن[3]، وقيل يجوز للقاضي لحاجته إلى فصل الخصوم المطلوب تعجيله بخلاف غيره، وقال محمد بن الحسن: يجوز تقليده الأعلم منه؛ لرجحانه بخلاف المساوي والأدون، وقيل يجوز في خاصة نفسه دون ما يفتي به غيره[4]، وقيل يجوز إن ضاق الوقت كخوف خروج الوقت إذا

---

[1] اختلف العلماء في المسائل التي تتعلق بوجود الله وإثبات وحدانيته هل يجوز التقليد فيها؟ أو يجب؟ أو يحرم؟ على ثلاثة مذاهب:
فذهب جمهور أهل العلم إلى عدم جواز التقليد في ذلك فهو محرم، وبناء على ذلك يجب على جميع المكلفين البحث والنظر والاستدلال، وقال بعضهم يجوز التقليد فيها، فالبحث والنظر جائز لا واجب، أشار إليه الآمدي، ونسبه الرازي في المحصول إلى بعض الفقهاء، وإلى هذا ذهب العنبري، ورأى فريق ثالث وجوب التقليد في ذلك، وتحريم النظر فيه، وإلى ذلك ذهب بعض أهل الظاهر.
ينظر: المحصول، ج/3، ص: 2، ونشر البنود، ج/2، ص: 337، وإرشاد الفحول، ص: 266، والمحلى على جمع الجوامع، ج/2، ص: 402، وشرح عضد الدين على مختصر ابن الحاجب، ج/2، ص: 305، والإحكام، للآمدي، ج/4، ص: 300، والمحصول، ج/3، ص: 125. والإحكام، لابن حزم، ج/2، ص: 681.

[2] وهو مذهب جمهور علماء الأصول، واختاره الإمام الرازي والبيضاوي، والآمدي، وابن الحاجب، والقرافي، وابن السبكي، انظر: جمع الجوامع، ص: 67، والإبهاج، ج/3، ص: 227، والإحكام، للآمدي، ج/4، ص: 430، وإرشاد الفحول، ص: 867.

[3] راجع: إحكام الفصول، ج/2، ص: 975.

[4] وبه قال سفيان الثوري، وأبو إسحاق في اللمع، ص: 71.

نظر في الأدلة قاله ابن سريج[1]، وقال حلولوا: "لا ينبغي الخلاف هنا؛ لأنه كالعاجز[2]"[3].

**{وليس في فتواه مُفت يُتَّبَعْ... إن لم يضف للدين والعلم الورع}** أي: لا يجوز تقليد أحد في فتواه، إلا إذا كان عالمًا ذا دين ورعًا إن ظن بذلك، وكان مشتهرًا بالفتوى عند الناس[4]، والوَرِع هو مُتَّقِي الشبهات، كترك المكروه أي: لا يفعله أبدًا، أو فعل المندوب، أي: لا يتركه أبدًا؛ لأن ذلك يَجُرُّ إلى ترك الواجب، وفِعْلِ المحرَّم، ومن اتَّقَاءُ الشبهات الاحتياط فيما تعارضت فيه الأدلة أو الأقوال المستوية، وإلا وجب العمل بالراجح، إلا لضرورة أو رجحانه عند المفتي، كما تقدم، ولابد من العدالة بلا خلاف، وهي ملكة أي: سجية تمنعه من اقتراف أي: فعل الكبائر وصغائر الخسة والرذائل المباحة كالبول في الطرق[5].

**قلت:** إلا لعذر كابن السبيل، والذي لم يقدر على إمساكه البول.

**قلت:** قال في جمع الجوامع يجوز استفتاء من عرف بالأهلية أي: بالعلم والعدالة أو ظُنَّ أهلاً لها؛ لانتصابه والناس يستفتونه[6].

**قلت:** جمع الجوامع أولى من عبارة الناظم فالشرط العدالة ولو قاضيًا، وقيل لا يفتي القاضي في المعاملات فقط.

**قلت:** إن لم يوجد نص ولا مجتهد عمل بالمصلحة ودرء المفسدة، وذلك غاية المقدور، قال تعالى: ﴿ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ﴾ [7].

---

[1] هو: أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، القاضي، أبو العباس، فقيه شافعي، ولد سنة 249هـ، وله نحو 400 مصنف، منها: تذكرة العالم في الفقه، والودائع، والرد على ابن داود في القياس، توفي سنة306هـ.

ينظر: طبقات الشافعية للأسنوي، ج/1، ص: 316، وطبقات الشافعية الكبرى، ج/2، ص: 16، وطبقات الشافعية، لابن كثير، ج/1، ص: 188.

[2] الضياء اللامع بشرح جمع الجوامع، ج/4، ص: 347.

[3] وقيل يجوز له تقليد الصحابة دون غيرهم، وقيل يجوز له تقليد الصحابة والتابعين دون غيرهم، الإبهاج، ج/3، ص: 227.

[4] ذكره الآمدي اتفاقًا، راجع الإحكام، ج/4، ص: 311.

[5] لخَّص ابن مايابي في قمع أهل الزيغ والإلحاد (ص: 64) ما يلزم المستفتي العامي بقوله: "ويجب على الاجتهاد في أعيان المجتهدين، كما يجب على المجتهد الاجتهاد في أعيان الأدلة".

[6] جمع الجوامع، ص: 68.

[7] سورة البقرة، جزء من الآية: (286).

{من لم يكن بالعلم والعدل اشتهر} وفي بهجة النفوس عند حديث: " (لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم)[2] إن علماء زمنه لا يجوز لأحد سؤالهم لفتوى، لجهلهم الكتاب والسنة"[3].

**قلت:** ولاسيما فقهاء زمننا {أو حصل القطع فالاستفتاء انحظر} أي: لا يجوز سؤال من لم يجمع بين الدِّين والعلم والورع، وإن ظُنَّ بذلك، أو حصل القطع أي: بعلمه ودينه وورعه جاز كما تقدم، وإلا فلا يجوز العمل بفتواه، والأصح وجوب البحث عن علمه وعدالته وورعه، وقيل يكفي اشتهاره بها، والأصح الاكتفاء بظاهر العدالة، وقيل يجوز قبول الفتوى من العالم إذا جهلت عدالته، فإن العلماء كلهم عدول إلا القليل[4].

**قلت:** والله ϕ أعلم، الأصل في العلماء الورع، وأولى العدالة؛ لاحتياطهم في مسائل الخلاف لعلمهم بها، واحتياطهم في الأدلة المتعارضة لعلمهم بها، إلا لدى ضرورة، ولا ورع عند الضرورة قاله زروق[5]، قال تعالى: ( ھ ہ ہ ھ ھ ے ے ۓ )[6]، ومن المعلوم عند الفقهاء أن حكم الحاكم يرفع الخلاف.

---

[2] أخرجه البخاري، باب ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله بالعربية وغيرها، حديث رقم: (7103).

[3] اختصر أبو جمرة صحيح البخاري، وسمّاه (جمع النهاية في بدء الخير والغاية) أخذ من البخاري ثلاثمائة حديث وبضعاً بحذف الأسانيد ماعدا راوي الحديث؛ ليسهل حفظها ثم شرحها شرحاً سمّاه (بهجة النفوس وتحليها بمعرفة مالها وما عليها)، كشف الظنون: (599/1)، راجع ج/4، ص: 234 منه.

[4] اختلفوا في جواز استفتاء من لم يعرف بعلم ولا جهالة. والجمهور على امتناعه، خشية أن يكون حال المسؤول كحال السائل في العامية المانعة من قبول القول.

راجع هذه المسألة في: الإبهاج، ج/3، ص: 227، والإحكام، للآمدي، ج/4، ص: 430، وإرشاد الفحول، ص: 867. وإحكام الفصول، ج/2، ص: 975، ونشر البنود، ج/2، ص: 222.

[5] هو: أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي، الفاسي، المالكي الشهير بـ( زروق) فقيه، محدث، ولد بفاس سنة 846، وله تصانيف منها: "شرح على مختصر خليل" في فروع الفقه المالكي، و "شرح الحكم العطائية". توفي بمسراطه من أعمال طرابلس الغرب سنة 899هـ. راجع شرح الشيخ زروق على رسالة ابن أبي زيد، ج/1، ص: 37.

ينظر ترجمته: كفاية المحتاج: ج/1، ص: 66، وكشف الظنون: ج/1، ص: 661، وشجرة النور: ج/1، ص: 386.

[6] سورة الحج، جزء من الآية: (78).

**قلت:** كذلك الضرورة رفع الخلاف، كما تقدم مثله عن الناظم: {وقول من عنه روي قولان}، انظر كتاب التعادل والتراجيح[1].

قال ابن عاصم:

ومُنِعَ الإفتاءُ للحُكَّامِ ... في كُلِّ ما يَرْجِعُ لِلْخِصامِ[2]

عند مالك، خلافًا لابن عبد الحكم، وبه جرى عمل فاس، قال في العمليات:

وشاع إفتاء القضاة في خصام... مما يعد حكمهم له قوام[3]

وفي بهجة النفوس عند حديث: (الدين يسر)[4] من التشديد في الدين عدم العمل بغير المشهور عند الضرورة[5].

وفي التسولى في الغصب: أنه ربما أدى المشهور إلى فساد اهـ[6].( ﴿ ڑ ڑ ک ک﴾ )[7].

**{وواجب تجديد ذي الرأي النظر... إذا مماثل عرا وما ذَكَرْ... للنص مثل ما إذا تجددا... مُغَيِّرٍ إلا فلن يُجَدِّدا}** عرى بمعنى: طَرَأَ، مبني للفاعل، وكذلك ذكر، و{مِثل} حال ـ بكسر ـ الميم أي: يجب على ذي الرأي، أي صاحب الرأي أي المجتهد، إذا طرأت مسألة مماثلة لمسألة أفتى بها قبل أن يجدد نظره خوف أن يكون أخطأ في الأولى، فإن الله خالقٌ على الدوام، يخلق للمجتهد ظنًا، ثم يخلق له ظنًا يناقض الأول، وهذا إذا لم يَذْكُرْ نصَّ المسألةِ وإلا فلا يجب عليه تجديد النظر، ومثل ذلك في وجوب تجديد النظر، تغيُّرُ ظنِّهِ الأوَّل وإن كان مجتهدًا مستقلاً، أي: مطلقًا، فإن ذكر نص المسألة الأولى لم يجب عليه تجديد النظر اعتمادًا على نظر إمامه، ولو تجدد له ما يقتضي الرجوع لعدم احتمال تغيير حاله الأولى، أي: لعدم قدرته على الاستنباط.

**{وهل يُكرِّر سؤالَ المجتهد}** فاعل يكرر من، وسؤال مفعوله **{من عم إن مماثلُ الفتوى يَعُد}** ـ بضم العين ـ من عاد يعود، أي: رجع، أي: يجب على

---

[1] ينظر الصفحة رقم (312) من هذه الرسالة.

[2] متن العاصمية، المسمى تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، البيت رقم: (41).

[3] جنى زهر الآس في شرح نظم عمل فاس، ج/2، ص: 212.

[4] أخرجه البخاري: كتاب الإيمان: باب الدين يسر: حديث رقم: (39).

[5] كتاب بهجة النفوس بما لها وما عليها، شرح مختصر خليل، للشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي جمرة الأندلسي، ج/1، ص: 68.

[6] البهجة شرح التحفة، ج/2، ص: 574.

[7] سورة البقرة، جزء من الآية: (205).

العامي إعادة السؤال إذا عرضت له واقعة أخرى تشابه الواقعة الأولى الذي أفتاه فيها مطلقٌ أو منتسبٌ لإمام، ولو كان الإمام ميتًا؟ قولان، الأصح أنه لا تلزمه إعادة السؤال، وقطع صاحب الشامل وهو إمام الحرمين أنه لا إعادة عليه، إن كان المجتهد الذي قلده ميتًا، وهذا الخلاف خاص بمسائل الخلاف؛ لأنه لا ثقة ببقاء ظن المجتهد فقد يتغير، وأما إن أفتاه بنص أو إجماع فلا إعادة اتفاقًا لعدم تغيير هما[1].

**{وثانيا ذا النقل صرفا أهمل}** فعل أمر، ثانيًا مفعوله، وصِرفا ـ بكسر الصاد ـ، أي: خالصًا حال من ذا، بمعنى صاحب، أي: أهمل إعادة السؤال، أي: لا تجب عليك إن كان مفتيك مقلدًا صرفًا، أي: خالص التقليد، ليس له حظ من الاجتهاد بأقسامه الثلاثة، بل هو صاحب نقل لأقوال إمامه ومذهبه فلا إعادة لعدم تغيير حاله.

**{وخيِّرن لدى استواء السبل}** أي: الأقوال، جَمْعُ سبيل، أي: الطريق، أي: يخيِّرُ العالمُ المستفتِيَ إن كان في المسألة أقوال مستوية، فيأخذ المستفتي العامي بما شاء من الأقوال، وقيل يأخذ بأغلظ الأقوال؛ لأنه أحوط[2]، فإنْ كان بَيْن الأقوال تفاوتٌ أي: تفاضل فقد أشار لها بقوله: **{وزائدا في العلم بعضٌ**

---

[1] وهذه المسألة فيها ثلاثة أقوال:-

- الأول: لا يعيد السؤال اختاره ابن الصلاح في كتابه "أدب الفتوى" ص: (149)، والرهوني في تحفة المسئول (ج/2، ص: 874).
- القول الثاني: يلزمه تجديد الاستفتاء، صححه ابن القصار في مقدمته ص: (32) وجزم به ابن العربي في محصوله، ص: (616).
- القول الثالث: التفصيل إن كانت الفتوى استقرَّتْ على نص أو إجماع، وعَسُرت المراجعة لبعد مسافةٍ أو شدة تكرر المسألة أو كان المقلَّد ميتًا - عند من يجوزّه - فلا يلزم تكرار السؤال، وإلا لزم، وهو ما اختاره الجويني والغزالي وابن النجار وزكريا الأنصاري وغيرهم.

انظر المسألة في: البرهان، ج/2، ص: 878، والمنخول، ص: 482، وشرح الكوكب المنير، ج/4، ص: 555، والمسودة ص: 467.

[2] اختلف الأصوليون في هذه المسألة على أقوال:

- أحدهما: أن يأخذ بما شاء من تلك الأقوال، الثاني: أن يجتهد من ذلك فيأخذ قول الأعلم من هذه الأقوال، الثالث: أن يأخذ بأغلظ الأقوال، وقيل يأخذ بقول الأول، وقيل يأخذ بقول من = = يعمل على الرواية دون الرأي، وقيل إن كان في حق الله يأخذ بالأخف وإن كان في حق العباد أخذ بالأغلظ.

راجع: إرشاد الفحول، ص: 878 - 879، وضوابط الفتوى، من يجوز له أن يفتي ومن لا يجوز له أن يفتي، لمحمد بن علي المالكي، تقديم وترتيب مجدي عبد الغني، دار الفرقان، الاسكندرية، د. ت. ط. ص: 37.

**قدَّما... وقدم الأورَع كلٌّ القدما}** بالقصر للوزن، بعض مبتدأ، خبره جملة قدم، وزائدًا مفعول قدم، والقدماء جمع قديم ككريم وكرماء، يعني: أن الزائد في العلم أي: الأعلم مقدم على العالم ولو كان أورع منه؛ لأن المقدم في كل موطن من مواطن الشريعة من هو أقوم بمصالحه، فيقدم للإمامة في الصلاة الفقيه على القارئ إن لم يكن فقيهًا، ويقدم في الحرب من هو أعلم بها، وفي أموال اليتامى الأعلم بمصالحها على غيره، وقدم المتقدمون الأورع من العلماء عند استواءهم في العلم، ويقدم الأعلم على الأورع على الأرجح، ويقدم ابن رشد على اللخمي[1].

**قلت**: لا تقديم لعالم عدل على عالم عدل إلا لدليل الحديث: (اختلاف أمتي رحمة)[2].

ويدل على ما قلته قوله: **{وجائز تقليد ذي اجتهاد... وهو مفضول بلا استبعاد}** قوله {تقليد} من إضافة المصدر لمفعوله، أي: يجوز تقليد العالم المفضول في العلم أو الورع دون العالم الفاضل الورع عند الجمهور، بل هو إجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم من غير نكير، وأشار إلى تعليل ذلك بقوله:

**{فكل مذهب وسيلة إلى... دار الحبور والقصور جعلا}** مبني للمفعول، أي: جعل الله ϕ كل مذهب من مذاهب المجتهدين وسيلة، أي: طريقًا إلى دار الحبور، أي الجنة والحبور النعيم، فعلى هذا القول لا يجب البحث عن الأعلم والأورع، ولا يجوز التفضيل بين العلماء، تفضيلاً يؤدي إلى نقصٍ في أحدهم قياسًا على الأنبياء عليهم السلام.

**قلت**: للعامي أن يقلد في زمنه من شاء من علماء زمنه بشرط العلم والعدالة. **{وموجبٌ تقليد الأرجح وجب... لديه بحث عن إمام منتخب}** أي: مختار، أي: أوجب ابن القصار[3] من المالكية، وابن سريج، والغزالي من الشافعية، تقديم الفاضل إن وجد على المفضول، وبه قال أحمد[1].

---

[1] ذكر أهل الأصول أنه يكفي العامي في الاستدلال على من له أهلية الفتوى بأن يرى الناس متفقين على سؤاله مجتمعين على الرجوع إليه.
راجع: إرشاد الفحول، ص: 877، والمستصفى، ج/2، ص: 350، ومختصر ابن الجاجب، ج/2، ص: 307، والإحكام، ج/4، ص: 453 - 454.

[2] سبق تخريجه، ص: .

[3] هو: علي بن عمر بن أحمد البغدادي، أبو الحسن، من كبار علماء المالكية، فقيهًا أصوليّا من جهابذة النظر المدققين، تفقه على الأبهري، وعليه تفقه ابن نصر البغدادي، من أهم مؤلفاته: "عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين علماء الأمصار" و"المقدمة" في أصول الفقه توفي سنة397هـ

ورُدَّ بأن العامي لا طاقة له على معرفة الفاضل من المفضول، ولا يعلم الأعلم من العالم، وأجيب بأن له قدرة على سؤال الناس، وعلى النظر في أحوال الناس والنظر إلى أقواله، فعليه الاجتهاد في تقديم من يقدم له، وقوله: واختار السبكي قولاً ثالثًا، وهو جواز تقليد المفضول إن اعتقده فاضلاً أو متساويًا وإلا فلا، وإذا تبيَّن له بعد اعتقاد أنه فاضل أو أنه مفضول فلا شيء عليه في التقليد الأول، ويقلد بعد ذلك من هو أفضل عنده، فعلى العامي اتباع اعتقاده إن اعتقد أنه فاضل اتبعه أو مساويًا وإلا فلا[2].

**{إذا سمعت فالإمام مالك... صح له الشأو الذي لا يُدرك}** ببنائه للمفعول، أي: إذا سمعت القول بوجوب تقليد الأرجح غير الأرجح كما تقدم، فاعلم أن مالك ρ صح له الشأو، أي: لسبق غيره من المجتهدين في الفضل الذي لا يدرك لغيره.

**{للأثر الصحيح مغْ حسن النظر... في كل فن كالكتاب والأثر}** أي: الخبر، أي: الحديث الصحيح، يعني: أن مالكًا ثبت له الفضل على غيره من الأئمة لأجل الحديث الصحيح المروي في عالم المدينة وهو قوله ρ وعلى آله: (يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل في طلب العلم فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة)[3] اهـ، وقال السلف هو مالك بن أنس؛ لأنه هو الذي يقال له عالم المدينة، ويقال له إمام دار الهجرة مع حُسْن نظره في كلٍّ: ككتاب الله العزيز، وآثاره: أي: أحاديثه ρ وعلى آله، والعربية، والأصول وغير ذلك، وجمعه مسائل الاتفاق والاختلاف، وهذا لا ينكره إلا متعصب وهو القدوة في الحديث، وأوَّلُ منْ ألف فيه، وأوَّلُ من تكلم في غريب الحديث، وشرح كثيرًا

---

وقيل: 398هـ.

ينظر: تاريخ بغداد، ج/ 12، ص: 41، وسير أعلام النبلاء، ج/17، ص: 107، والديباج المذهب، ج/1، ص: 199.

[1] عزى الآمدي هذا القول لهؤلاء الأعلام، في كتابه الإحكام، ج/4، ص: 457.

[2] وهو ما ذهب إليه القاضي أبو بكر وجماعةٌ من الأصوليين والفقهاء من التخيير والسؤال لمن شاء من العلماء، وسواء تساوو أو تفاضلوا، واختاره الآمدي، راجع: الإحكام، ج/4، ص: 458.

[3] أخرجه الترمذي: كتاب العلم: باب ما جاء في عالم المدينة، حديث رقم: (2680)، وقال هو حديث حسن، وأخرجه أحمد: كتاب مسند المكثرين: باب: مسند أبي هريرة، حديث رقم: (7967) وجاء فيه أنه حسن صحيح: ينظر بشرح: أحمد شاكر وحمزة الزين، دار الحديث ـ القاهرة. ط/1، 1995م.

من الموطأ، وله في القرآن تفسير كثير، قد جمع مجود للقرآن، أخذ عن نافع رواية للقرآن[1].

**قلت:** كل إمام أفضل عند أصحابه أو مساوٍ لغيره من الأئمة، وقد تقدم أنه لا يجوز تفضيل بين الأئمة ينقص بعضهم، فكلهم على هدى من ربه.

**{والخلف في تقليد من مات وفي... بيع طروس الفقه الآن قد نُفي}**

جمع طِرس بالكسر وهو الكتاب، أي: اختلف أهل الأصول في جواز تقليد الميت أجازه الجمهور، ومنعه بعضهم مطلقًا، ثالث الأقوال: يجوز إن يوجد مجتهد حي وإلا تعيَّن تقليده، رابع الأقوال: يجوز إن نقله عنه مجتهد في مذهبه، وحكى ابن عرفة[2] أن الإجماع اليوم منعقد على جواز تقليد الميت لفقد المجتهدين، وإلا تعطلت الأحكام[3]، قال حلولو: لا خفاء في ثبوت الإجماع على ذلك إذا لم يرو عن أحد من أهل العلم إنكاره[4]، قوله: "وفي بيع طروس الفقه"، الطروس: الكتب، أي: وقع في بيع كتب الفقه خلاف في جوازه، ولا خلاف في جواز بيعها اليوم، وقيل أن سبب الخلاف كونها فيها باطل وحق[5]، وفي الحطاب عند قوله: مختصر على مذهب، فرع: "يجوز تقليد الميت على الصحيح[6]، ونقل البرزلي أنه لا يجوز على المشهور[7]، وابن ناجي[1] على

---

[1] نقله بتصرف من كتاب نشر البنود، ج/2، ص: 226.

[2] هو: محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، التونسي، المالكي، ويعرف بابن عرفة، "أبو عبد الله" فقيه، أصولي، بياني، فرضي، ولد بتونس، له عدة مصنفات منها: الحدود الفقهية، مختصر في الفقه وتقييده الكبير في المذهب، عشرة أسفار، توفي سنة 803هـ 1401م.

ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون، ص: 425، وكفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، للتنبكتي، ج/2، ص: 9910، وشجرة النور الزكية، لمحمد مخلوف، ج/1، ص: 326-327.

[3] نسب هذا القول الشيخ حلولو في الضياء اللامع لابن عرفة، ج/4، ص: 337.

[4] المرجع السابق، ج/4، ص: 338.

[5] قال ابن القاسم : أكره الإجارة على تعليم الفقه والفرائض؛ لأن مالكا كره بيع كتب الفقه والشرط على تعليمها أشد، وقال ابن يونس: وقد أجاز غيره بيع كتب الفقه فكذلك الإجارة على تعليمها جائز على هذا، راجع بداية المجتهد، ج/2، ص: 291، والمدونة الكبرى، ج/3، ص: 430، والتاج والإكليل، ج/5، ص: 418.

[6] مواهب الجليل، ج/6، ص: 89.

[7] هو: أبو القاسم بن أحمد بن المعتل البلوي القيرواني، التونسي، المالكي الشهير بالبرزلي فقيه، ولد في حدود سنة 740، ورحل إلى القاهرة وتونس وصار إمامًا بالزيتونة، وأفتى ووعظ، من آثاره: (الديوان الكبير) في الفقه، و(النوازل)، توفي سنة 844هـ ن راجع هذا القول في كتابه جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، تح: محمد الهيلة، ج/4، ص: 53. دار الغرب الإسلامي، ط/1، 2002م.

الرسالة لا يجوز إجماعًا عند الأصوليين[2]، ومنعه الرازي[3]، وقال فائدة تأليف الكتب: علم معرفة طريق الاجتهاد لا العمل بها.

**قلت**: الإجماع النص الصريح لا خلاف في وجوده اليوم في كل زمن إلى رفع القرآن من الصدور والمصاحف والعياذ بالله من ذلك الزمن، والإجماع النصي هو ما كان كتابًا أو سنةً مجمعًا على نقله وعلى معناه كوجوب قواعد الإسلام، وتحريم الكبائر والصغائر المنصوصة، وتحريم الفساد، اهـ.

**{ولك أن تسأل للتَّثَبُّت... عن مأخذ المسؤول لا التعنت}** أي: لك أيها العامي أن تسأل عن مأخذ المسألة المسؤولة عنها، أي: عن مدركها، أي: عن دليلها من الكتاب والسنة أو الاجتهاد إن كان سؤالك للتثبت، أي: زيادة ثبوت فتواه، ولا يجوز إن قصدت التعنيت، أي: المشقة على المفتي وإظهار عجزه.

**{ثم عليه غاية البيان... إن لم يكن عذر بالاكتتان}** أي: عليه غاية بيان المأخذ، أي: المدرك إن لم يكن للمجتهد عذر باكتنان، أي: بخفاء المدرك على المسائل لا يقدر على فهمه إلا بمشقة لا تحتمل عادة.

**{يندب للمفتي اطراحه النظر... إلى الحطام جاعل الرِّضَا الْوَطَرْ}** أي: الحاجة، اطّراحه ـ بتشديد الطاء ـ مصدر مضاف إلى فاعله، أي: يندب للمفتي طرحه الحطام، أي الدنيا مِنْ قلبه، ويجعل حاجته فعل ما يَرْضَاهُ الله تعالى، بتعليم العوام وهدايتهم، ويستحب أن يكون مُتَّصِفًا بالوقار، أي: السكينة، متجنبًا مجالس السفهاء إلا لضرورة مجالستهم مع كفهم عما لا يليق بحضرته، روي عن مالك أنه لم يجالس سفيهًا، والحطام الفُتَات، أي: ما تفتت من

---

ينظر: الضوء اللامع: ج/11، ص: 189، وكفاية المحتاج: ج/2، ص: 17، وشجرة النور: ج/1، ص: 352.

[1] هو: أبو الفضل قاسم بن عيسى بن ناجي الشوقي القيرواني، تولى القضاء بجهات عدة من أفريقية وأخذ عن أئمة منهم ابن عرفة وابن عظوم، وعنه حلولو، وغيره، من تصانيفه شرح على الرسالة، وشرحان على المدونة وشرح على الجلاب، توفي سنة: 838هـ 1434م، كفاية المحتاج، للتنبكتي، ج/2، ص: 12، وشجرة النور الزكية، لمحمد مخلوف، ج/1، ص: 352، والفكر السامي، ج/2، ص: 301.

[2] نشر البنود، ج/2، ص: 227.

[3] هو: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التميمي الرازي، الشافعي المعروف بالفخر الرازي مفسر أصولي، ولد سنة 544هـ، وكان شديد الوطأة على الخوارج وغيرهم من المبتدعة، له مصنفات منها: "مفاتيح الغيب" في تفسير القرآن، و"المحصول" في أصول الفقه، توفي سنة 606هـ، راجع قوله في كتاب المحصول في أصول الفقه، ج/6، ص: 98.

ينظر: وفيات الأعيان: ج/4، ص: 248، وطبقات الشافعية الكبرى: ج/4، ص: 283، وطبقات المفسرين: للداودي، ج/2، ص: 215 .

الأعواد والحشيش، و{جاعل} حالٌ من هاء {اطراحه}، و{الوطر} مفعول ثان لـ{جاعل}، و{الرضا} مفعوله الأول.

**{والأرض لا عن قائم مجتهد... تخلو إلى تزلزل القواعد}** يعني: أن الأرض لا تخلوا من مجتهد مطلق أو مقيد قائم لله تعالى بالحجة على خلقه، تُفَوَّضُ له الفتوى، ويَنْصُرَ السنة بتعليمها، والأمْرِ باتِّبَاعها، ويُنْكِرُ الْبدعة، ويحذِّرُ من ارتكابها سواء كان مجردًا أم لا، إلى تزلزل القواعد، أي: قواعد تعطل أحكام الشريعة عند طلوع الشمس من مغربها، والدليل على أنه لا يقع خلو الأرض من مجتهد، حديث الصحيحين: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله)[1] أي: الساعة، قال البخاري هم أهل العلم[2].

**قلت:** قال المحققون هم أهل الحديث، فإنه لا يوثق بعلم من لا يعلم الحديث فإنه تفسير للقرآن وأدلة الفقهاء، وإذا زلزلت قواعد الدين خلا الزمان من المجتهدين لحديث الصحيحين: (إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، فإذا لم يبق عالِمًا اتَّخَذَ النَّاس رؤساء جهالاً فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا)[3]، وفي مسلم: (إن بين يدي الساعة أيامًا يرفع فيها العلم وينزل فيها الجهل)[4].

**{وهو جائز بحكم العقل... مع احتمال كونه بالنقل}** يعني: أن خلو الزمان من المجتهد ممكن عقلاً.

قال ابن عاشر:

يجوز في حقه فعل الممكنات... بأسرها وتركها في العدمات[5]

---

[1] متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ρ: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق) حديث رقم: (6881)، ومسلم، كتاب الأمارة، باب قوله ρ: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم) حديث رقم: (170).

[2] وقال أحمد بن حنبل رضي الله عنه إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم قال القاضي عياض إنما أراد أحمد أهل السنة والجماعة ومن يعتقد مذاهب أهل الحديث قال الإمام النووي يحتمل أن هذه الطائفة مفرقة بين أنواع المؤمنين فمنهم شجعان مقاتلون ومنهم فقهاء ومنهم محدثون ومنهم زهاد وآمرون بالمعروف وناهون عن المنكر ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين بل قد يكونون متفرقين في أقطار الأرض. راجع: شرح النووي على صحيح مسلم، ج/6، ص: 400.

[3] متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف يقبض العلم، حديث رقم: (100)، ومسلم، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، حديث رقم: (2673).

[4] أخرجه مسلم، كتاب العلم، باب في الألد الخصام، حديث رقم: (2672).

[5] متن ابن عاشر: كِتَابُ أُمُّ القواعِدِ وما انطوت عليه من العَقائِدِ، البيت الثالث عشر.

ويمكن أيضًا أن يكون خلو الزمان من المجتهد ثابت بالنقل.

**قلت:** النقل هو الحديثان المتقدمان حديث قبض العلم في الصحيحين فحديث رفعه في مسلم اهـ، وكلما جاز الشيء شرعًا فإنه جائز عقلاً، ولا تنعكس هذه الكلية جزئيةً.

**{وإن بقول ذي اجتهادٍ قد عمِل... من عم فالرجوع عنه مُنحظِل}** أي: ممنوع للمقلد الذي لا مذهب له إذا سأل مجتهدًا وعمل بقوله وفرغ منه أن يقلد مجتهدًا آخر في تلك النازلة.

**قلت:** في جمع الجوامع "قال ابن الصلاح[1]: فإن وجده أي: وجد مفتيًا آخر تخير، بينهما والأصح جوازه، أي: جواز العمل بقول غيره، وقال قبل هذا، وقال السمعاني[2] يلزمه العمل به إن وقع في نفسه صحته وإلا فلا"[3] اهـ.

فإن تغيَّرَ اجْتهاد قلَّدَهُ في النازلة التي عمل بها لم يجب عليه الأخذ بقوله الثاني إذا عرض له مثلها، فإن شاء أخذه وإن شاء أخذ غيره.

**{إلا فهل يلزم أو لا يلزم... إلا الذي شَرَعَ أو يَلْتَزِم}** أي: لا يعمل المقلد المذكور الذي لا إمام له بفتوى من أفتاه فهل يلزمه بمجرد الفتوى أو لا يلزم إلا إذا شرع في العمل به، وقيل يلزم العمل به في تلك الواقعة إن التزمه وإلا فلا.

**{رجوعه لغيره في آخَر... يجوز للإجماع عند الأكثر}** أي: يجوز للعامي الذي لا مذهب له إذا قلد مفتيه في واقعة أن ينتقل عنه في واقعة أخرى إلى مفتٍ غيره عند أكثر العلماء، وحجتهم الإجماع على أنه للعامي أن يقلد من شاء من العلماء المجتهدين، قال القرافي: "انعقد الإجماع على أن من أسلم فله أن يقلد من شاء من العلماء من غير حجر، وأجمع الصحابة على أن من

---

[1] هو: عثمان بن عبد الرحمن (صلاح الدين) بن عثمان بن موسى الشهرزوري، المعروف بابن الصلاح، أحد الفضلاء المقدمين في التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال، ولد في شرخان (قرب شهرزور) سنة577هـ، وتوفي سنة643هـ، من مصنفاته كتاب في علم الحديث يعرف "مقدمة ابن الصلاح" و"طبقات الفقهاء الشافعية".

ينظر: وفيات الأعيان، ج/ 3، ص: 243، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ج/2، ص: 113، ومرآة الجنان، ج/4، ص: 108.

[2] هو: أبو المظفر منصور بن مُحَمَّد بن عبد الجبار بن أَحْمَد بن مُحَمَّد ابن السمعاني، مِن مصنَّفاته: البرهان، الاصطلام، القواطع في أصول الفقه، تُوُفِّي بمَرْو سَنَة 489 هـ .

ينظر: النجوم الزاهرة، ج/ 5، ص: 160، والبداية والنهاية، ج/12، ص: 153.

[3] جمع الجوامع، ص: 68.

استفتى أبا بكر وعمر ﷺ ويعمل بقولهم من غير نكير، فمن ادعى رفع هذين الإجماعين فعليه الدليل"[1].

قوله: "وأن يقول في اجتهاد ..إلخ"، خاص بِمِنْ لاَ مَذْهَبَ له، يُقَلِّدُ هذا، ويُقَلِّدُ إن شاء، وأشار إلى العامي الملتزم مذهبًا بعينه بقوله: **{وذو التزام مذهب هل ينتقِل}** قيل يجوز له أن ينتقل؛ لأنه لا يلزمه ابتداءً، والتزام ما لا يلزم غير لازم **{أو لا وتفصيل أحق ما نقل}**، وقيل لا يجب مذهب معين.

قوله: "وتفصيل أحق ما نقل" أي: القول الثالث: أنه يفصل في انتقاله فإن انتقل إلى مسألة لم يعمل بها في مذهب إمامه جاز، وإلا فلا، قال ابن الحاجب اتفاقًا، ونظر تقي الدين السبكي في هذا الاتفاق وقال في كلامهم ما يشعر بالخلاف بعد العمل[2].

**{ومن أجاز للخروج قيدا... بأنه لا بد أن يعتقدا... فضلا له وأنه لم يبتدع... بخلف الاجماع وإلا يمتنع}** يعني: أن أهل القول الثالث المفصل اشترطوا في جواز الخروج من مذهب إلى مذهب ثلاثة شروط: **الأول**: أن يعتقد العامي أن الإمام الذي ينتقل إليه من أهل الفضل وأنه مجتهد ولو بلغه خبره من غيره ولم يشاهده.

**قلت**: هذا شرط حاصل عند أكثر المؤمنين يعتقدون أن أهل المذاهب على هدىً من ربهم.

**الشرط الثاني** أن لا يبتدع بانتقاله، لخرقه إجماع الأمة كنكاحه بلا ولى مقلدًا للحنفي إن كانت رشيدة، وبلا شروط مقلدًا لمالكٍ، وبأقل من ربع دينار مقلدًا للشافعي[3].

**قلت**: هذا شرط ما رأينا أحدًا تركه، فإن لم يعتقد فضله، أو خرق الإجماع لم يجز.

---

[1] شرح التنقيح للقرافي، ص: 407.

[2] رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ج/2، ص: 236.

[3] هذه مسألة: العامي هل يجب عليه التزام مذهب معين في كل نازلة لا يبرحه؟ فيها قولان، الأول: يجب، ووجهه أنه ما قلَّده إلا لاعتقاده بأنه حق، فوجب أن يعمل بمقتضى اعتقاده. الثاني: لا يجب عليه، فالعامي لا مذهب له بل له أن يقلد أيَّ مجتهد شاء، فإن الأئمة لم يأمروا أصحابهم بالتزام مذهب معين، بل المنقول عنهم تقريرهم الناسَ على العمل بفتوى بعضهم بعضاً. انظر: المسودة ص 465، جمع الجوامع بحاشية البناني 401/2، البحر المحيط للزركشي 373/8، 375، التوضيح لحلولو ص 387، تيسير التحرير 253/4، الدرَّة البهية في التقليد والمذهبية من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، إعداد/ محمد شاكر الشريف ص (26)، أدب الفتوى لابن الصلاح ص 138، إعلام الموقعين 232/4

**{وعدمِ التقليد فيما لو حكم... قاض به بالنقض حكمُه يُؤم}** أي: يقصد نقضه هذا هو الشرط الثالث، وهو: أن لا تقلد فيما ينقض فيه حكم الحاكم؛ لعدم مدركه، وهذا هو المراد بقولهم يمنع تتبعُ الرُّخَصِ، أي: الأقوال الباطلة التي لا دليل لها، أما تتبع أسهلها فهو جائز؛ لقوله: ρ وعلى آله: (بعثت بالحنفية السمحة)[1] أي: السهلة، وجوَّزَهُ بعضهم للموسوس، وهو حسن له، ليعرض الشيطان عنه أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ونقل عن أبي إسحاق المروزي[2] جواز تتبع الرخص، والخلاف في تتبع الرخص، رخص مذهبه، أو مذهب غير إمامه[3].

**{أما التمذهب بغير الأول... فصنع غير واحد مبجل}** أي: موقر من العلماء، يعني أن الانتقال من جميع مذهبه إلى مذهب آخر جائزٌ، صَنَعَهُ غَيْرُ واحدٍ من العلماء.

**{كحجة الإسلام والطحاوي... وابن دقيق العيد ذي الفتاوي}** وحجة الإسلام هو الغزالي انتقل في آخر عمره عن الشافعي إلى مالك، والطحاوي[4]

---

[1] أخرجه البخاري بلفظ: « أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ »، كتاب الإيمان، باب الدِّينُ يُسْرٌ، حديث رقم: (30).

[2] هو: إبراهيم بن احمد المروزي، الأصولي الفقيه الشافعي، مات سنة 340 هـ بمصر، ودفن عند الشافعي، له ترجمة في طبقات الشافعية، للأسنوي، ج/2، ص: 375، وتذكرة الحفاظ، ج/3، ص: 68، ووفيات الأعيان، ج/1، ص: 4.

[3] نشر البنود، ج/2، ص: 230.

[4] هو: أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، أبو جعفر، انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر، كان شافعيًا ثم انتقل إلى مذهب أبي حنيفة من مصنفاته: اختلاف العلماء، والشروط، ومعاني الآثار وغيرها وتوفي سنة 321هـ 932م .
=

= ينظر: طبقات الفقهاء، للشيرازي ط:1، تح: علي محمد عمر، مكتبة الثقافة الدينية1997م، ص:133، وحسن المحاضرة، السيوطي، ج/1، ص: 299، الفكر السامي في تاريخ الفقه السلامي، لمحمد الحجوي الفاسي، ط:1 ، تح : أيمن صالح شعبان، بيروت ، دار الكتب العلمية، 1995م، ج/2، ص: 108.

انتقل عن الشافعي إلى أبي حنيفة، وابن دقيق العيد[1] انتقل عن مالك إلى الشافعي، وكان يفتي بالمذهبين وهذا الانتقال جائز[2].

**{أن ينتقل لغرض صحيح... ككونه سهلا أو الترجيح}** أي: أسهل عنده أو أرجح عنده **{وذم من نوى الدنا بالقيس}** أي: يذم الانتقال عن مذهب لغرض الدنيا، وحذف الياء للوزن، والغرض: الحاجة، قياسًا على رجل هاجر من مكة إلى المدينة لأجل امرأة تسمى أم قيس[3] فسمي مهاجر أم قيس.

والهجرة في اللغة: انتقال من دار إلى دار[4]، والهجرة شرعًا: الانتقال من دار الكفر إلى النبي ρ وعلى آله لنصرة هجرة الإسلام، قال النبي ρ وعلى آله: (وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته لله ورسوله.... باقي الحديث)[5] والمذاهب كلها طرق إلى الجنة وكلهم على هدىً من ربهم، وكان ابن مالك صاحب التسهيل والألفية ظاهريًا مدة إقامته بالأندلس ثم انتقل شافعيًا[6].

**{وإن عن القصدين قد تجردا... من عم فَلْتُبِحْ له ما قصدا}** أي: إن تجرد قصد العامي الذي لم يُحَصِّلِ المذهب الذي يريد الانتقال إليه تجرد عن قصد

---

[1] هو: أبو الفتح محمد بن الإمام أبي الحسن علي بن عطاء تقي الدين بن دقيق العيد، المالكي الشافعي، له عدة مصنفات منها: شرح العمدة في الأحكام، والاقتراح في بيان الاصطلاح، وشرح علي ابن الحاجب لم يكمله، توفي سنة 702هـ 1302م.

ينظر: الديباج المذهب، ص:411، وشذرات الذهب، ج/6، ص: 5، وشجرة النور الزكية، ج/1، ص:270 .

[2] نشر البنود، ج/2، ص: 230- 231.

[3] هي: أم قيس بنت محصن بن حرثان الأسدية أخت عكاشة بن محصن، صحابية كانت ممن أسلم قديما بمكة وبايعت وهاجرت، يقال إن اسمها أمية، روت عن النبي γ وروى عنها وابصة بن معبد، ومولاها عدي بن دينار، ومولاها أبو الحسن وغيرهم.

ينظر: الاستيعاب، ج/4، ص: 1951، وأسد الغابة، ج/7، ص: 415، والإصابة، ج/8، ص: 280.

[4] والهِجْرَةُ ـ بالكسر والضم ـ : الخُروجُ من أرضٍ إلى أُخرى، والهِجْرَتانِ هِجْرَةٌ إلى الحَبَشَةِ، وهِجْرَةٌ إلى المدينَةِ. وذو الهِجْرَتَيْنِ مَنْ هاجَرَ إليهما، القاموس المحيط، ج/2، ص: 30، مادة (هـ ج ر).

[5] متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، حديث رقم (1)، ومسلم، كتاب الإيمان، حديث رقم: (155).

[6] نشر البنود، ج/2، ص: 231.

الدنيا والآخرة بانتقاله، فذلك جائز له، ويكره للفقيه أو يمنع؛ لأنه يحتاج إلى زمن طويل يحصل فيه فقط المذهب الآخر قاله السيوطي[1].

**قلت:** تبين لك والله تبارك وتعالى أعلم أنه ينبغي أن يكون انتقال العلم بعد تحصيله المذهبين، وانتقل أبو جعفر الطحاوي من مذهب الشافعي وكان صعَّب عليه حتى حلف خاله المزني[2] أن لا يحصل منه شيء، وانتقل إلى مذهب أبي حنيفة وتفَقَّه فيه، وكان يقول: "لو أدركني خالي لكَفَّرَ عنْ يمينه"[3].

**{ثم التزام مذهب قد ذُكرا... صحةُ فرضه على من قَصُرا}** التزم مبتدأ، خبره جملة ذكر مبنيًا للمفعول، نائبه صحة بكسر الصاد، وعلى من متعلق بفرضه، أي: الصحيح أنه يلزم غير المجتهد المطلق أن يلتزم مذهبًا معينًا، وقيل لا يلزمه، وتقدم إنكار النووي للزومه، وفي التسولى عن ابن لب في المسافات: "لا يلزم ارتباط العمل بمذهب معين، ولا بمشهور من قول قائل"[4].

**قلت:** أجمع المسلمون على جواز إتباع مذهب معين لا على وجوبه، وله الخروج عنه في بعض المسائل، ولاسيما عند الضرورة، وأفتى مولاي أحمد التجاني[5] τ بجواز تملك ما بأيدي الحربيين من أموال المسلمين كما في جواهر المعاني، وهو قول الأوزاعي كما في الدردير: في الجهاد في قسم ما في القيمة من أموال المسلمين تأولاً بقوله: "وأفتى بوجوب رضاع الشريفة التي في العصمة إذا زوجها أبو الصبي بإرضاعه"[6]، وهو قول أبي ثور[1]

---

[1] إرشاد الفحول، ص: 880.

[2] هو: إسماعيل بن يحي بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق، أبو إبراهيم المزني، فقيه شافعي، ولد سنة 175هـ، من مؤلفاته: المبسوط، والمختصر، والمنثور، والترغيب في العلم، توفي سنة: 264هـ.

ينظر: طبقات الفقهاء، ص:97، وطبقات الشافعية الكبرى، ج/1، ص: 322، وطبقات الشافعية للأسنوي، ج/1، ص: 28.

[3] نشر البنود، ج/2، ص: 231.

[4] البهجة شرح التحفة، للتسولي، ج/2، 321.

[5] هو: أحمد بن محمد بن المختار بن أحمد الشريف التجاني، أبو العباس، شيخ (الطائفة التجانية) بالمغرب، ولد سنة 1150 هـ، كان فقيها مالكيا عالما بالأصول والفروع، ملما بالأدب، تصوف ووعظ وأقام مدة بفاس وتلمسان، وحج سنة 1186 هـ فمر بتونس، وعاد إلى فاس، ثم رحل إلى (توات) وأخرج منها، فاستقر بفاس إلى أن توفي سنة1230 هـ . ينظر: الأعلام، ج/1، ص: 245.

[6] الشرح الكبير على مختصر خليل، للدردير، ج/2، ص: 513.

حتى البائن، وجرى عمل أقطار المسلمين بجواز كراء الأرض بجزءٍ مَا تُنْبِتُهُ، وهو مذهب الليث[2]، قوله: "قصر" أي : عن رتبة الاجتهاد المطلق[3].

**{والمجمع اليوم عليه الأربعه... وقفو غيرها الجميع منعه}** يعني: أنه وقع الإجماع اليوم على تقليد المذاهب الأربعة مذهب مالك، ومذهب أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وقع الإجماع بعد انقراض مذهب داوود في القرن الثامن إلى القرن الرابع عشر؛ لعدم ضبط غيرها من المذاهب بعد ذكر خاصها ومقيدها ونحو ذلك.

**{حتى يجيء الفاطمي المجدد... دين الهدى لأنه مجتهد}** أي: يعمل بالمذاهب الأربعة إلى ظهور المهدي فإنه يعمل بالكتاب والسنة فيجوز الانتقال إلى مذهبه، فإن الانتقال من مذهب إلى مذهب جائز وهو أي: المهدي المنتظر[4] في آخر الزمان مجتهد وهو آخر المجتهدين يجدد ما عفي من رسم الدين من ولد فاطمة ι وأمه، ومن ولد العباس φ: (يملأ الأرض عدلاً وقد وجدها ملئت جورًا)[5].

اسمه محمد بن عبد الله وكنيته أبو القاسم، ولقبه المهدي، والصحيح أنه يشبه النبي ρ وعلى آله في الخُلق لا في الخَلق الأول ـ بالضم والثاني بالفتح ـ، ويقال أن على خذه الأيمن شامة كأنهما كوكبان دريان.

---

[1] هو: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي ولد سنة 170هـ، فقيه شافعي، وهو صاحب الإمام الشافعي، وكان فقيهًا مصنفًا للكتب مفرعًا على السنن له كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعي، وذكر مذهبه في ذلك، وهو أكثر ميلاً للشافعي، توفي سنة 240هـ .
ينظر: طبقات الشيرازي: ص: 89، ووفيات الأعيان: ج/1، ص: 26، وطبقات السبكي: ج/1، ص: 306.

[2] هو: أبو محمد يحيى بن يحيى بن كثير الليثي القرطبي، رئيس علماء الأندلس ، وفقيهها، سمع الموطأ من مالك غير الاعتكاف وروايته أشهر الروايات، سمع ابن وهب، وابن القاسم، وابن عيينه، وتفقه به من لا يحصى كثرة منهم، العتبي، وابن مزين، وابن وضاح، توفي 234هـ، 848م.
ينظر: ترتيب المدارك، ج/1، ص: 310 ، والديباج المذهب، ص: 431، وشجرة النور الزكية ، ج/1، ص: 95 .

[3] نشر البنود، ج/2، ص: 231.

[4] وهو الموعود به على لسان رسول الله ρ وقد حاول كثير من المدعين استغلال هذه العقيدة ,فادعوا زورا وبهتانا أنهم ((المهدي المنتظر)، فكان أول من ادعيت له (المهدية) هو (أبو القاسم محمد بن علي بن أبى طالب العلوي الهاشمي) راجع: العرف الوردي في أخبار المهدي، للحافظ جلال الدين السيوطي، تحقيق، أبي يعلى البيضاوي، ص: 6.

[5] أخرجه أبوداود، كتاب المهدي، حديث رقم: (4282).

**قلت**: ظهر لك أن الإجماع المذكور ليس إجماعًا حقيقيًا لو كان إجماعًا ما خرقه المهدي، وحذروا من إجماعات ابن عبد البر، ولا شك أن هذا الإجماع أضعف منها كما بيَّنَّاه، وفي جمع الجوامع وفي كتاب الاستدلال: "ويجب الأخذ بأقل القول"[1]، وهل يجب الأخذ بالأخف أي: أخف الأدلة والأقوال؛ لقوله تعالى: ( ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ) [2] أو الأثقل؛ لأنه أحوط، أو لا يجب شيء؛ لأن الأصل عدم الوجوب؟ أقوال المحلى أقرب الأقوال الثالث وهو أنه لا يجب شيء.

---

[1] جمع الجوامع، ص: 68.

[2] سورة البقرة، جزء من الآية (185).

# خـــاتـــمة

نسأل الله حسنها بفضله وجوده وكرمه، في جمع الجوامع في آخره: "نعتقد أن خير الأمة بعد نبينا وسيدنا محمد ρ وعلى آله أبو بكر فعمر فعثمان فعليّ أمير المؤمنين- رضي الله تعالى عنهم أجمعين - ونعتقد براءة عائشة - رضي الله تعالى عنها- من كل ما قذفت به، ونمسك عما جرى بين الصحابة ψ ونرى الكُلَّ مأجورين، وأن الشافعي ومالكًا وأبا حنيفة، والسُّفْيَانَيْن[1] وأحمد، والأوزاعي، وإسحاق[2]، وداود الظاهري، وسائر أئمة المسلمين على هدىً من ربهم وأن أبا الحسن إمام في السنة، وأن طريق الشيخ الجنيدي[3] سيد الصوفية طريق مفهوم، ومما لا يضر جهله، وتنفع معرفته ، والأصح أن وجود الشيء عينه، وقال كثير منَّا أي: من المتكلمين غيره، وعلى الأصح المعدوم ليس بشيء ولا ذات ولا ثابت، وإن الاسم عيْنُ المُسَمَّى، وقيل غيره، فلفظ "زيد" غيرُه.

---

[1] يعني بالسفيانين: سفيان الثوري وسفيان بن عيينة، وسفيان الثوري هو: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، ولد سنة 97 هـ، حافظ كثير الحديث، روى عن أبيه وزياد بن علاقة، وجعفر الصادق، وروى عنه: ابن المبارك ويحي القطاف، توفي سنة 161هـ. ينظر: الطبقات الكبرى، ج/6، ص: 538، وتذكرة الحفاظ، ج/1، ص: 151. وسفيان بن عيينه هو: سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي الكوفي، أبو محمد: محدث الحرم المكي، من الموالي، ولد بالكوفة، وسكن مكة وتوفي بها. كان حافظا ثقة، واسع العلم كبير القدر، قال الشافعي لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز.
ينظر: تذكرة الحفاظ، ج/1، ص: 242، وصفة الصفوة، ج/2، ص: 130، وميزان الاعتدال، ج/1، ص: 397.

[2] هو: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، التميمي، المروزي، أبو يعقوب، ابن راهويه، الحافظ، ولد سنة 161هـ، وقيل 166هـ، من مؤلفاته: (المسند)، وله كتاب في التفسير، توفي سنة 238هـ، ينظر: طبقات الحنابلة، لأبي يعلى، ج/1، ص: 109، وسير أعلام النبلاء، ج/9، ص: 547، وطبقات الحفاظ، ص: 191.

[3] هو: أبو القاسم الجنيد بن محمد، سيد الطائفة وإمامهم، توفي سنة 283 هـ، ينظر: الرسالة القشيرية، ص: 267.

والأصح أن أسماء الله توقيفية خلافًا للقاضي أبي بكر الباقلاني والمعتزلة[1]، والأصح أن المراد بقول أنا مؤمن إن شاء الله خوفًا من سوء الخاتمة، فيجوز ولا شك في الإيمان، وأن ملاذ الكافر استدراج، وأن المشار إليه بأنا الهيكل المخصوص المشتمل على النفس، وقال أكثر المعتزلة النفس، والأصح أن الجوهر الفرد، وهو الجزء الذي لا يتجزأ ثابت، والأصح أنه لا حال أي: لا واسطة بين الوجود والعدم خلافًا للقاضي، وإمام الحرمين، والأصح أن النسب والإضافات[2] أمور اعتبارية لا وجودية أي: في الخارج"[3]، وقال الحكماء الأعراض النسبية موجودة في الخارج وهي سبعة[4]:

الابن وهو حصول الجسم في المكان.

والمتنى وهو حصول الجسم في الزمان.

والوضع وهو هيئة تعرض للجسم باعتبار نسبة أجزاءه بعضها إلى بعض، ونسبتها إلى الأمور الخارجة عنه كالقيام ولا انعكاس.

---

[1] يقول ابن القيم في بدائع الفوائد (ج/1، ص: 147): " ما يُطلق عليه ( تعالى) من باب الأسماء والصفات توقيفي، وما يطلق عليه من الأخبار لا يجب أن يكون توقيفيًا: كالقديم، والشيء، والموجود، والقائم بنفسه".

[2] النسب الإضافية هي أمور اعتبارية عدمية لا وجودية ، والنسبة والإضافة من باب عطف الخاص على العام ؛ لأن الإضافة من أقسام النسبة. والمراد بالنسبة هنا: أن يكون الشيء لا يُعْقل إلا بالقياس إلى غيره . وهي سبع في المشهور: الإضافة، والأين، والمتى، والوَضْع، والمِلْكِ، والفعل، والانفعال. وقد جاءت في المقولات العشر: الجوهر، والكم، والكيف، والسبع المذكورة سلفاً، جاءت على الترتيب في هذين البيتين:

زيدُ الطويلُ الأزرقُ ابنُ مالكِ *في بيتِهِ بالأمسِ كان مُتَّكِي

بيدهِ غُصْنٌ لواه فالْتَوَى* فهذه عَشْرُ مقولاتٍ سَوَا

والإضافة: هي النسبة العارضة للشيء بالقياس إلى نسبةٍ أخرى لا تُعْقل إحداهما إلا مع الأخرى، كالأبوة والبنوة وتسمى بالمتضايفين.

انظر: المُبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين، للآمدي، ص: 112، طوالع الأنوار من مطالع الأنظار للبيضاوي، ص: 187، وتسهيل المنطق ص: 26، وشرح المحلِّي لجمع الجوامع، بحاشية البناني، ج/2، ص: 427، وتشنيف المسامع، ج/4، ص: 887.

[3] جمع الجوامع بنصه كاملاً، ص: 70 - 71.

[4] اختُلِف في النسب والإضافات، أهي وجودية أم عدمية؟ فالفلاسفة يرون أنها وجودية في الأعيان والأذهان، وعامة المتكلمين يرون أنها عدمية خارجًا لا ذهنًا. انظر أقوال الفريقين مع أدلتهم في: مقاصد الفلاسفة للغزالي ص: 164 ، 174، جمع الجوامع بحاشية العطار، ج/2، ص: 498، وشرح المقاصد، لسعد الدين التفتازاني، ج/2، ص: 465.

والملك وهي هيئة تعرض للجسم باعتبار ما يحيط، وتتنقل بانتقاله كالتقمص والتعمم، وأن يفعل وهو تأثير الشيء من غيره، ما دام يتأثر كالمسخن ما دام يسخن.

والإضافة وهي نسبة تعرض للشيء بالتباس إلى نسبة أخرى، كالأبوة والبنوة، والأصح أن العرض لا يقوم بالوصف، وقيل يقوم به كالسرعة للبطيء، والحركة، وقيل هذان عرضان قائمان بجسم، والأصح أن العرض لا يبقى زمانين، والأصح أن العرض لا يحل محلين والأصح أن المثلين لا يجتمعان، خلافًا للمعتزلة محتجين بصبغ الثوب إذا كان صبغة الثاني كالأول ولم يزده، كالضدين لا يجتمعان بخلاف الخلافين يجتمعان ويرتفعان، كالسواد والحلاوة، أما النقيضان فلا يجتمعان ولا يرتفعان[1]، والأصح أن أحد طرفي الممكن ليس أولى من الآخر جوهرًا[2] أو عرضًا[3]، وقيل العدم؛ لأنه أسهل ويستحيل وصف الله تبارك وتعالى بالظلم، ويراه المؤمن يوم القيامة، واختلفوا هل يجوز الرؤية في الدنيا وفي المنام، أي: هل تمكن عقلاً في الدنيا؟ والجمهور على عدم وقوع الرؤية في الدنيا؛ لقوله تعالى: (ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ) [4]، وقوله لموسى: ( ﯗ ﯘ )[5] وقوله ρ: (لن يرى أحدكم ربه حتى يموت) رواه مسلم في كتاب الفتن في صفة الدجال[6].

واختلف الصحابة ψ في وقوعها له ρ وعلى آله ليلة المعراج، والصحيح أنه يراه تعالى، وفي مسلم: (قيل للنبي ρ وعلى آله هل رأيت ربك؟ قال: رأيت نورًا)[7]، وفي رواية: (نُورٌ أنَىّ أراه)[1] ـ بتشديد النون ـ والرضا والمحبة غير

---

[1] الفرق بين الضِدَّيْن والنقيضين أن الضدَّيْن وصفان وجوديان يتعاقبان موضعًا واحدًا يستحيل اجتماعهما، ولكن قد يرتفعان، كالسواد والبياض لا يجتمعان في مكانٍ واحدٍ لكن يمكن أن يكون الشيء لا أسود ولا أبيض بل أزرق مثلاً. أما النقيضان فيستحيل اجتماعهما وارتفاعهما كالعدم والوجود والحركة والسكون. انظر: التعريفات للجرجاني، ص: 179 مادة " ضدان" .

[2] الجوهر: هو ما قام بنفسه، سواء كان بسيطًا لا يتجزأ أصلاً، وهو الجوهر الفرد، أو مركبًا وهو الجسم الطبيعي، وقيل غير ذلك.

انظر: حاشية الصبان على شرح السلم للملوي، ص: 71، والتعريفات، ص: 112.

[3] العرض: هو ما لا يقوم بذاته، أو هو الوجود القائم بالجوهر، وقيل: هو الكلي الخارج عن الماهية.

انظر: حاشية الصبان على شرح السلم للملوي، ص: 70، والكليات، ص:625 .

[4] سورة الأنعام، جزء من الآية: " 103 ".

[5] سورة الأعراف، جزء من الآية: " 143 ".

[6] أخرجه مسلم، كتاب الفتن، باب ذكر ابن صياد، حديث رقم: (7540).

[7] أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب في قوله عليه السلام « نور أنىَّ أراه ». وفى قوله « رأيت نورًا »، حديث رقم: (462)

المشيئة والإرادة، والمعجزة أمرٌ خارقٌ للعادة مقرون مع التَّحدي، أي: مع دعوى الرسالة.

والنفس باقية، وفي فنائها عند القيامة تردد، والأظهر أنها لا تفنى، وفي عجب الذنب قولان: المشهور أنه لا يفنى، وحقيقة الروح نمسك عنها، وقيل جسم لطيف مشتبك بالبدن اشتباك الماء بالعود الأخضر، وكرامات الأولياء حق لجريان النيل، بكتاب عمر τ وقوله على المنبر: يا سارية الجبل[2]. رأى جيشه ولا ينتمون إلى نحو ولد دون والد، وما جاز معجزة لنبي يصح كرامة لولي[3].

---

[1] أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب في قوله عليه السلام « نور أنىَّ أراه ». وفى قوله « رأيت نورًا » حديث رقم: (461)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة والنجم، حديث رقم: (3593)، قال أبو عيسى هذا حديث حسن.

[2] فعن عمرو بن الحارث قال: بينما عمر يخطب يوم الجمعة إذ ترك الخطبة فقال: يا سارية الجبل - مرتين أو ثلاثا، ثم أقبل على خطبته، فقال بعض الحاضرين : لقد جن، إنه لمجنون فدخل عليه عبد الرحمن بن عوف وكان يطمئن إليه فقال: إنك لتجعل لهم على نفسك مقال، بينا أنت تخطب إذ أنت تصيح: يا سارية الجبل، أي شيء هذا قال : والله إني ما ملكت ذلك رأيتهم يقاتلون عند جبل يؤتون من بين أيديهم ومن خلفهم فلم أملك أن قلت: يا سارية الجبل ليلحقوا بالجبل. فلبثوا إلى أن جاء رسول سارية بكتابه أن القوم لقونا يوم الجمعة فقاتلناهم حتى إذا حضرت الجمعة سمعنا مناديا ينادى: يا سارية الجبل مرتين، فلحقنا بالجبل، فلم نزل قاهرين لعدونا إلى أن هزمهم الله وقتلهم. فقال : أولئك الذين طعنوا عليه: دعوا هذا الرجل، فإنه مصنوع له. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلي بن حسام الدين المتقي الهندي، حديث رقم: (35790).

[3] هذا البحث محله علم الكلام فمن أراد الاستقصاء رجع إلى كتب التوحيد، وقد تعرضت له كتب الأصول في إجمال واختصار، فانظر: الجمع الجوامع بشرح الجلال المحلى، ج/2، ص: 401.

## خـــــــاتـــــــــمـــــــــة:

من جمع الجوامع في مبادئ التصوف: "وهو تجريد القلب لله تعالى أول الواجبات النظر، وقال القاضي أول النظر، وإمام الحرمين القصد إلى النظر[1]، وذو النفس الأبية يأبى عن سَفْسَافِ الأمور، ويجنح إلى معاليها، ومَنْ عَرَفَ ربَّهُ تصوَّر تبعيده بإضلال، وتقريبه بهداية، فخاف ورجى، فأصغى إلى الأمر والنهي، فارتكب مأموره، واجتنب نهيه، فأحبَّهُ مولاَهُ، وكان سَمْعَهُ وبَصَرَهُ ويَدَهُ التي يبطش بها، واتخذه وليًا إن سأله أعطاه، وإن استعاذ به أعاذه[2]، ودنيء الهمة لا يبالي، فيجهل فوق جهل الجاهلين[3]، ويدخل تحت ربقة المارقين، فدونك صلاحًا أو فسادًا أو رضًا أو سخطًا، أو قربًا أو بعدًا، أو سعادةً أو شقاوةً، ونعيمًا أو جحيمًا، وإذا خطر لك أمرٌ فَزِنْهُ بالشرع فإن كان مأمورًا فبادر فإنه من الرحمن، فإن خشيت صفة منهية فلا عليك في وقوعه عليها من غير قصد واحتياج استغفارنا إلى استغفار لا يوجب ترك الاستغفار.

ومن ثم قال السُّهْرَوَرْدِيّ[4]: وإن خفت العجب، وإن كان الخاطر منهيًا فإيّاك فإنه من الشيطان، فإنْ مِلْتَ إلى فعله فاستغفر الله، وحديث النفس مالم

---

[1] مذهب الأشاعرة أن أول واجب على المكلف هو: النظر، وبعضهم قال: القصد إلى النظر، وبعضهم: المعرفة، والصحيح أن أول واجب يؤمر به العباد الشهادتان، لقول النبي ρ لمعاذٍ رضي الله عنه لما بعثه إلى اليمن ( فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أنْ لا إله إلا الله، وأني رسول الله... ) رواه البخاري، حديث رقم: (1395).

[2] فعن أبي هريرة τ قال: قال رسول الله ρ: ( إن الله قال من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها وإن سألني لأعطينه ولئن استعاذني لأعيذنه وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءته)، أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب التواضع، حديث رقم: (6135).

[3] هُوَ عَجُزُ بَيْتٍ مِنْ الْمُعَلَّقَاتِ وَصَدْرُهُ:

أَلَا لَا يَجْهَلَنَّ أَحَدٌ عَلَيْنَا فَنَجْهَلَ فَوْقَ جَهْلِ الْجَاهِلِيْنَا

[4] هو: يحي بن حبش بن أمير، أبو الأمير الفيلسوف الحكيم البارع في أصول الفقه، نسب إلى انحلال العقيدة، كان شافعي المذهب، من مؤلفاته: "التنقيحات في أصول الفقه"، و"الهياكل"، و"حكم الأشراف"، توفي سنة 587هـ.

ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، ج/15، ص: 392، ووفيات الأعيان، ج/6، ص: 268، وطبقات الشافعية، للأسنوي، ج/2، 242.

تتكلم به أو تعمل، والهمُّ مغفوران[1]، وإن لم تطعك الإشارة فجاهدها أي: النفس، فإن فعلت الذنب فَتُبْ، فإن لم تقلع الاستلذاذ به، أو كسلت فتذكر هادم اللذات، وفجأةَ الموت، أو لم تقلع لقنوط فَخَفْ مَقْتَ رَبِّكَ، واذكر سِعَة رحمته، واعْرِضْ التوبة ومحاسنها، وهي الندم، وتحقق بالإقلاع وعزمٍ على أن لا تعود، وتداركْ ممكن التدارك، وتَصِحُّ ولو بعد نقضها عن ذنب ولو صغيرًا مع الإصرار على آخر ولو كبيرًا عند الجمهور، وإن شككت أمامورًا أو منهيًا؟ فأمسك، ومن ثم قال الجويني: المتوضئ يشك أيغسل ثالثة أم رابعة لا يغسل، والعبد مكتسب غير خالق، ورجَّحَ قومٌ التَّوَكُّلَ، وآخرون الاكتساب، والثالث: الاختلاف باختلاف الناس وهو المختار، ومن ثم قيل إرادة التجريد مع داعية الأسباب شهوة خفية، وسلوك الأسباب مع داعية التجريد انحطاط له عن الذروة العليَّة، وقد يأتي الشيطان للإنسان بإطراح جانب الله ϕ في صورة الأسباب، أي: يرغبه فيها بالسلامة من الطمع في الخلق، وتجريده منها خير له في سلوكه وقد يأتيه بالكسل في صورة التوكل، أي: يُرَغِّبُهُ في ترك الأسباب وهي خيرٌ له" اهـ. من جمع الجوامع وشارحه المحلِّي باختصاره[2].

**{أنهيت ما جمَّعه اجتهادي ... وضربيَ الأغوار مع الأنجاد ... مما أفادنيه درسُ البرره}** جمع بارٍ أي: محسنهم، ودرسهم: تعليمهم من درس الزرع **{مما انطوت عليه كتْب المهره}** جمع ماهر أي: خبير، قوله: " أنهيت" أي: أكملت، والاجتهاد الطاقة، وهو جمع، وضرب ـ بالرفع ـ عطف عليه، والأغوار: جمع غور، وهو ما انخفض من الأرض، والأنجاد: جمع نجد، وهو: ما ارتفع من الأرض، والضرب: السفر في الأرض، ويعني به جَوَلاَنِه فيها يتعلم فن الأصول، وقوله: "مما" بيان لما الموصولية: أي: هو ما أفاد فيه، الياء والصاد مفعولان لأفاد، وقوله: "مما انطوت" بيان لما الموصلية، قيل أفادنيه وهي صلتها، أي: هو المفاد ما، أي: الذي انطوت عليه، كتب جمع كتاب، وقوله: "جمَّعه" ـ بتشديد الميم ـ للسلامة من الخبل.

---

[1] وعن أبي هريرة τ قال: قَالَ رسول الله ρ: ( إن الله تجاوز لأمتي عما وسوست أو حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم)، أخرجه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسيا في الأيمان، حديث رقم: (6287)، وقَالَ ρ: (ومَنْ هَمَّ بسيئةٍ فلم يعملْها كتَبَهَا اللهُ له عنده حسنةً كاملةً فإن هو هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كتبها الله له سيئةً واحدةً)، أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب مَنْ هَمَّ بحسنة أو بسيئة، حديث رقم: (6126).

[2] جمع الجوامع، ص: 72 ـ 73، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع، ج/6، ص: 302.

**قلت:** هو حذف سين مستفعلن وفائها، ثم أشار إلى الكتب التي أخذ منها: نظمه وشرحه.

**{كالشرح للتنقيح والتنقيح}** هما للقرافي المالكي **{والجمع والآيات والتلويح}** لسعد التفتازاني على التنقيح، مرجعًا للقرافي في تنقيحه، ومسائل المحصول للإمام الفخر الرازي، ومسائل كتاب الإفادة للقاضي عبد الوهاب المالكي، وهما مجلدان، وكلام الإشارة للباجي، وكلام ابن القصار في الأصول، وهما مالكيان، مع أنه زاد كثيرًا على الكتب المذكورة، والمراد بالجمع جمع الجوامع لتاج الدين السُّبكي ـ بضم السين ـ، جَمَعَهُ من زُهَا، أي: قدر مائة مصنف[1]، مع الإحاطة بزبدة ما في شرحيْه على مختصر ابن الحاجب، ومنهاج البيضاوي[2] مع زيادات كثيرة على تلك الزبدة، والمراد بالآيات حاشية العبادي[3] على المحلى وجمع الجوامع.

**قلت:** لا ينبغي تسمية كتابٍ بالآيات البيّنات إلا كتاب الله تبارك وتعالى.

**{مطالعا لابن حُلُولُ اللامعا}** أي: حال كوني مطلعًا الضياء اللامع شرح على جمع الجوامع لأبي العباس أحمد بن أبي زيد عبد الرحمن الشهير بابن حلولو القروي، نسبة إلى قيروان، فجعل فوائده في نظمه.

**{مع حواشٍ تعجب المطالعا}** لها لنفاستها، كحواشي ابن أبي شريف[4]، وحواشي الشيخ زكرياء الأنصاري[1]، وحواشي ناصر الدين اللقاني[2]، وحواشي شهاب الدين عميرة[3]، وهذه الحواشي الأربعة على المحلي.

---

[1] نشر البنود، ج/2، ص: 233.

[2] هو: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي، الشيرازي، الشافعي، قاضي، أصولي، فقيه، مفسر. ولي قضاء القضاة بـ(( شيراز)) ثم تركه وتفرغ للعلم، له تصانيف من أشهرها: (( منهاج الوصول إلى علم الأصول)) و(( أنوار التنزيل وأسرار التأويل)) في التفسير، توفي سنة 685هـ. ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى: ج/4، ص: 325، وطبقات المفسرين: للداودي: ج/1، ص: 248، وبغية الوعاة: ج/2، ص: 50.

[3] هو: أحمد بن القاسم الصباغ العبادي، الظاهري، الشافعي، الأزهري، شهاب الدين، أبو العباس، من مؤلفاته: (حاشية على جمع الجوامع)، و(الشرح الكبير على الورقات)، و(حاشية على شرح المنهج)، توفي سنة 994 هـ، وقيل غير ذلك، لم أقف على ترجمة له في تراجم الشافعية التي اطلعت عليها، ووجدت له ترجمة في شذرات الذهب، ج/8، ص: 434، والأعلام للزركلي، ج/1، ص: 198.

[4] هو: محمد بن محمد بن أبى بكر بن على بن أبى شريف المقدسي، أبو المعالى، كمال الدين ابن الأمير ناصر الدين: عالم بالأصول، من فقهاء الشافعية. من أهل بيت المقدس، مولدا ووفاة. نعته ابن العماد= = بالإمام شيخ الإسلام ملك العلماء الأعلام. درس وأفتى ببلده وبمصر. له تصانيف، منها (الدرر اللوامع بتحرير جمع الجوامع) في أصول الفقه، و (الفرائد في حل شرح العقائد).

{فالحمد لله العلي المجزل} أي: المكثر عطاياه {المانح الفضل لنا المكمِّل} نعمة في الآخرة، والمانح أي: المعطي {لنعم عنها يكل العدُّ} اللام في لنعم بمعنى على، ويَكِلُ ـ بفتح الياء التحتية وكسر الكاف ـ ، أي: يَعْجُزُ عَدُّهَا قال تعالى: (ۀ ۀ ۆ ۆ ۈ )[4] الآية يعجز عن عدها {لو كان ما في الأرض لي يَمُد} أي: يعيننا على عدها ولو كان ما في الأرض من شجرة أقلمًا تكتب به نعم الله ما أعددناها، ولو مدنا الأنس على عدها بإلقائها علينا يعدونها لما عدوها وما عددناها.

{ثم صلاة الله والسلام ... على الذي انجلى به الظَلام} بفتح الظاء {محمد الذي سَما فوق السما ... وأهلِه من بعد ما الأرضَ سما} والأرض مفعول سما مُقدرًا، ما سما أي: ارتفع رفعه الله ﷺ على أهل السماء والأرض وعلى خلقه جميعًا الأحياء والأموات والأنبياء وغيرهم.

{فأسأله الحسنى وزَيدا والرضا ... واللطفَ بي في كل أمر قد قضى} إرادة في الأزل أي: نسأل الله تبارك وتعالى الحسنى أي: الجنة وزيادة عليها وهي النظر إلى وجه الله الكريم، ونسأله رضوانه الأكبر، ولطفه بنا فيما قدره علينا، قال تعالى: (ٻ ٻ ٻ ٻ )[5]، وقال تعالى( ۋ ۅ ۅ ۉ )[6]، واللطف الرفق، يا

---

ينظر: شذرات الذهب، ج/8، ص: 29، والأزهرية، ج/2، ص: 43، وكشف الظنون، ص: 749.

[1] هو: أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري الشافعي المعروف بـ(شيخ الإسلام) ولد سنة 823هـ، وتعلم بالقاهرة وتولى القضاء بها، من تصانيفه: (تحفة الباري على صحيح البخاري)، و(لب الأصول) اختصار لجمع الجوامع وشرحه شرحًا سماه (غاية الوصول)، توفي سنة 926هـ. ينظر: الضوء اللامع: ج/3، ص: 234، وشذرات الذهب: ج/8، ص: 134، والبدر الطالع: ج/1، ص: 175.

[2] هو: ناصر الدين أبو عبد الله محمد بن حسن اللقاني، فقيه أصولي، ولد سنة 873هـ، أخذ عن الكثير منهم النور السنهوري، وعنه كثيرون منهم البرموني، وعبد الرحمن الأجهوري وسالم السنهوري، من مصنفاته: (حاشية على شرح المحلي لجمع الجوامع)، و((حاشية على شرح السعد للعقائد). توفي سنة 958هـ ينظر: كفاية المحتاج: ج/2، ص: 237، وكشف الظنون، ج/1، ص: 59، وشجرة النور، ج/1، ص: 392.

[3] هو: أحمد البرلسي المصري الشافعي، شهاب الدين الملقب بعميرة: فقيه، كان من أهل الزهد والورع قال النجم الغزي: انتهت إليه الرياسة في تحقيق المذهب (الشافعي) يدرس ويفتي حتى أصابه الفالج ومات به. له (حاشية على شرح منهاج الطالبين للمحلي.

ينظر: الكواكب السائرة، ج/2، ص: 119.

[4] سورة النحل، جزء من الآية: (18).

[5] سورة يونس، جزء من الآية: " 26 ".

[6] سورة التوبة، جزء من الآية: " 72 ".

رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، رضيت بالله ربًّا وبالإسلام دينًا وبسيدنا محمد ρ نبيًّا ورسولاً.

تَمَّ هذا الشرح المبارك لليلتين خلتا من ذي القعدة، من العام الحادي والأربعين بعد ثلاثمائة وألف، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى جميع النبيئين وآل كلهم، وصحب كلهم، وعلى جميع عباد الله الصالحين، والله حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولأشياخنا وقرابتنا وللمؤمنين والمؤمنات آمين، سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

انتهى بحمد الله وحسن عونه، والحمد لله رب العالمين على يد العبد الضعيف الذليل الراجي عفو ربِّه: المروان بن محمد المختار بن محمد بن أحمد، كتبه لأخيه في الله وقرَّة عيْنِهِ، وثمرة فؤاده: أحمد بن المبارك بن بركة الله، وكان الفراغ منه لتسع بقين من ذي القعدة عام 1341هـ اللهم اغفر لكاتبه ولكاسبه ولمؤلفه ولقَّارئه ولمن سعى في تحصيله آمين وللمسلمين والمسلمات والمؤمنين الأحياء منهم والأموات آمين آمين آمين.

**خاتمة:** نسأل الله حسنها وفي آخر الباب العاشر من الإبريز في مناقب عبد العزيز، قال: سمعته τ يقول إن لسيدي محمد البنا وكان من طرابلس بقى يطلب من يدله على الله Y أربعة عشر عامًا[1].

B

[1] وما ترك موضعا إلا أتاه، فدخل مصر والشام والعراق وقسطنطينية وبلاد الهند، ينظر: الإبريز في مناقب عبد العزيز، ص: 758.